

الابن محمد بن نور هرة

الشافعي

حياة وعصره - آراؤه وفقره

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي
٩١ شارع جزار مسقط - القاهرة
ص.ب. ١٣٠ ت: ٣٩٢٥٥٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب (الشافعي) الذي ألقينته دروسا على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق عام (١٩٤٤ - ١٩٤٥) وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد ، محدودة النشر ، إذ لم تتجاوز الطلبة ، وأصدقاءنا وزملاءنا وبعض الخاصة من رجال القضاء والباحثين ، ولم يكن عددها يسمح بأن يذيع الكتاب بين الملا من جمهور القراء والدارسين .

ولم نحدث في هذه الطبعة تغييرا ، لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما ألقيناه من دروس ، ولأن الزمن الذي مضى على الطبعة الأولى ، لم يكن طويلا لكي نتمكن فيه من معاودة النظر ، وترديد الفكر ، ولأننا شغلنا في ذلك الزمن بالكتابة في غيره من الأئمة ، فكتبنا في أبي حنيفة ومالك ، ولم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير .

فستكون بإذن الله هذه الطبعة خالية من التغيير أو تكاد حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتمحيص ، وأمدونا بإرشادهم ، انتفعنا به في الطبعة التالية ، وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه ، وسدد خطانا ، وهدانا إلى سواء السبيل .

جمادى الأولى ١٣٦٧

مارس سنة ١٩٤٨

محمد أبو زهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد - فهذه دراسة للإمام الشافعي رضي الله عنه ، هي خلاصة ما القيه من دروس على طلبة قسم (الدكتوراه) في هذا العام ، درست فيها حياة الشافعي ، وعناصر تكوينه ، فدرست نشأته الأولى ، وما اكتنفها من أمور ، وما لابسها من أحداث ، وبينت ما من الله به عليه من مواهب ، وما اختص به من سجايا أرهفها الزمان ، ودرست عصره ، وكيف كان عصر العالم الإسلامي ، تكامل فيه نموه ، واستقام عوده ، وبينت كيف نهل من هذا ، واستقى من ينابيع الفقه فيه أينما كانت ، وحيثما ثقفها ، فلم يترك فقيها كان له أثر في عصره إلا أخذ عنه ، أو أخذ عن صحابته ، أو درس كتبه ، لا تمنعه نحلة ذلك العالم من الأخذ عنه ، فلا يهمه الوعاء الذي نقل فيه الغذاء ، ولكن تهمة قيمة ذلك الغذاء ، فقد أخذ عن بعض المعتزلة ، وإن بغض إليه مذهبهم الكلامي ، وأخذ عن بعض الشيعة ، وإن لم يسلك مسلكهم السياسي . ولكل ذلك من بحثنا فضل بيان .

حتى إذا بينت حياته وخصائصه ، والمجاوبة بين نفسه وروح عصره ، اتجهت إلى بيان آرائه ، فأشرت في المأمة موجزة واضحة إلى آراء له حول العقيدة ، وإلى رأيه في الحكومة الإسلامية ، أي إلى رأيه في الخلافة ولمن تكون .

ثم اتجهت بعد ذلك إلى أثره الخالد ، وهو فقهه ، فكان له الحظ الأكبر من المجهود ، إذ هو الغرض المقصود ، والغاية المنشودة من هذه الدراسة .

درست أولاً رواية كتبه ، وناقشت أقوال العلماء والمؤرخين حولها ، وما أثير نحوها من جدل ، وقررت ما رأيته الرأي الحق السليم .

ثم عنيت بعد ذلك بأمرين : أحدهما - الأصول الفقهية التي استخرجها ، وعنيت

ببيان ذلك ، لأن علم الأصول مدين للشافعي بهذه القواعد ، لأن باستخلاصه لها وبيانها - قد اعتبر واضح ذلك العلم ، ومن حق الشافعي ونحن ندرسه أن نبين البدء الذي سبق الناس إلى بيانه ، ولأن قواعد الاستنباط التي بينها هي أصول مذهبها التي تقيدها في استنباطه ، فدراستها دراسة لذلك المذهب ، ولذلك فصلنا تلك النواحي . واستفضنا في بيانها ، ولم نستغن بالإجمال عن التفصيل .

ثانيهما - حال المذهب بعد الشافعي ، فبيننا بعض ما عراه ، وكيف انتشر فيما انتشر فيه من أقاليم ، والخلاف بين الذين جاءوا من بعده تابعين له ، وأساس ذلك الخلاف .

وإننا لنترجو بعد هذا أن تكون قد وفقنا في هذه الدراسة ، فأعطينا طالبى الفقه الإسلامى ، صورة للشافعي وفقهه ، والله ولى التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

ذوالقعدة سنة ١٣٦٣

نوفمبر سنة ١٩٤٤

محمد أبو زهرة

تمهيد

١ - دراسة تاريخ علم من العلوم هي دراسة لذلك العلم ، إذ هي تتبع الأدوار التي مرت عليها مبادئه متدرجة في نشوئها وتكوينها ، من حال السذاجة الأولى ، إلى أن تكامل نموه ، واستقام عوده ، واستغلظت سوقه ، وآتى أكله ، ووصل إلى الغاية ، وهذه الدراسة هي بلا ريب دراسة لذلك العلم ، ثم إن دراسة تاريخ العلم تعطيك صورة للمحاولات والجهود التي بذلت في سبيله ، والمناهج التي اتبعت للوصول إلى غاياته ، وذلك بلا ريب يجعل طالب هذا العلم على بينة من مبادئه ونتائجه ، ومقدمه وتاليه ، لهذا كله كانت دراسة تاريخ الفلسفة جزءا من دراسة الفلسفة ، ودراسة تاريخ القانون جزءا من دراسة القانون ، وكانت حتما لازما أن تكون دراسة تاريخ الفقه الإسلامى جزءا من دراسة ذلك الفقه لمن يعنى به ، ويجتهد في تعرف غاياته ومراميه .

٢ - وإن دراسة تاريخ العلم لها شعبتان : (إحداهما) دراسة الأطوار التي مرت عليها نظريات العلم ، ومجموعة المعلومات فيه ، لا يعرض فيه الدارس إلى أصحاب هذه النظريات إلا بمقدار نسبة النظرية إليهم ، وتعريف القارئ بهم اجمالا ، وتكون العناية أكثر بمعرفة البيئات التي احتضنت هذه النظريات ، حتى بلغت تمام نموها ، والفراغ الذى ملأته ، وحاجات العصر التي أشبعتها ، وأثرها في نظامه الاجتماعى إن كانت تتعلق بالاجتماع ، وكان لها نصيب من العمل ، وهذه الشعبة لها فائدتها ، إذ هي ترى طالب العلم والشادى فيه ، حلقات العلم متسلسلة متماسكة ، يأخذ بعضها بحجز بعض ، وتقرأ فيه مع قواعد العلم ما تحمله من صور العصور المختلفة التي عبرتها ، ثم تراها وقد صقلتها التجارب وثقفها الزمان ، وأرهمها العمل .

(الشعبة الثانية) دراسة أصحاب النظريات العلمية دراسة تحليلية ، يدرس فيها الدارس المحاولات الشخصية التي يبذلها العالم في إقامة دعائم العلم الذى تخصص فيه ، ومقدار الأثر الذى تركه فى ذلك العلم ، والمناهج التى سلكها والفايات التى كان يرمى إليها ، ومقدار نجاحه ، ثم النتائج التى وصل إليها ، ثم تسليمه للأخلاف الثمرة التى جناها ،

وعمل هؤلاء الأخلاف فيها ، وتلقى الناس لها ، وعمل البيئات المختلفة ، وتمريس الزمان لها من بعد .

والفرق بين هذه الشعبة وسابقتها ، أن الأولى تدرس فيها أدوار العلم وحضارة العصور لنظرياته ، من غير اتجاه إلى بيان محاولات العلماء في تكوين هذه النظريات . أما الثانية ، فهي عمل العلماء في تكوين النظريات أو تقويمها ، ثم تسلم الزمان إياها ، وتلقى الأخلاف لها .

٣ - وإن من الشعبة الثانية دراسة المجتهدين في الفقه الإسلامى الذين أقاموا دعائمه ، وشادوا بنيانه فيدرسون دراسة عميقة ، تبين فيها المسالك التى سلكوها والأصول التى وضعوها ، والمقاييس التى قاسوا بها الأشياء ، وأوصلتهم الى النتائج التى وصلوا اليها ، وفيها تبين البيئات التى أثرت فى نفس الفقيه ، وأظلته ، ثم وجهته مع مواهبه إلى الوجهة التى اختارها ، والآراء التى ارتآها .

وإن دراسة أولئك المجتهدين فى هذه الدراسة التحليلية أمر لا بد منه للشادى فى علم الفقه الإسلامى ، الذى يرمى إلى بلوغ الغاية فيه ، لأن هذه الدراسة فيها تتبع لتكوين المذاهب ، إذ المذاهب الإسلامىة تنسب جملة إلى أصحابها المنشئين لها ، المجتهدين فى تكوينها ، فدراسة صاحب المذهب ومحاولاته فى تكوينه ، وتاصيل أصوله وتفريع فروعه هى استقاء المذهب من ينابعه الأولى الصافية، وهى تعرف لروحه ، ومتابعة أدوار حياته، كمن يتتبع نواة قد ألقيت فى مكان خصيب، وهى تأخذ نموها ، فيستعرض حياتها فى جملة أدوارها ، حتى تصير شجرة فينانة ، وارفة الظلال ، مهدلة الفصون .

ثم إن أخذ المذهب من دراسة صاحبه ، ومن كلامه وتفكيره وتوجيهه ، فيه استشعار النفس لطائفة الأفكار والأحاسيس والمشاعر التى كانت تظل المجتهد عند قوله ، وبذلك يكون الإدراك تاما ، والإنصاف كاملا ، ويكون الحكم على آراء المجتهد حكما صحيحا ، وتكون مقابلته بغيره على أساس مستقيم . إن القاضى العادل هو الذى يتعرف نفوس المتقاضين ، ويتغلغل فيها ، فيعرف سلامتها وبراءتها ، أو تدليها وتدسيتها ، كذلك العالم الذى يريد معرفة الآراء كما قالها أصحابها مقترنة بالدوافع النفسية والاجتماعية التى حملتهم على قولها ، والسير فى سبيلها ، أى أن عليه أن يدرس الأشخاص ونظرياتهم ، من غير أن يفصل بينهما بفاصل ، إلا ما أوجبته البيئة ، ووجهته شئون الاجتماع ، بل حتى ذلك يكون منعكسا فى نفس المجتهد مصورا فيها .

٤ - هذا وإن دراسة المجتهد تنقاضا حتما أن ندرس الأصول التي سنهها والمقاييس التي قاس بها الحقائق ، كما نوهنا .

وإن دراسة ذلك تبين لنا الحدود والرسوم ، التي تعين أقطاره ، وتحد مساره ، وإن معرفة ذلك لها ثمرات دانية القطوف ، إذ هي معرفة ذلك المذهب ومنطقه ، وبهذه المعرفة يسهل معرفة الاجتهاد في المذهب ، وتفريع الفروع فيه ، وتخريج الحوادث على مقتضى أصوله ، ويتسنى لنا بذلك أن نعرف مقدار الصواب في اجتهاد المجتهدين في تخريج الأحكام فيه ، إذ بين أيدينا المقاييس الضابطة التي نقيس بها ذلك التخريج ، فنعرف خطأه وصوابه وتجانفه عن المذهب أو استقامته مع أصوله .

وإن دراسة مقاييس المذهب وأصوله منبعثة من نفس صاحبه ، وجارية على لسانه ، أو مسطورة بقلمه . تبين لنا أسباب النمو في ذلك المذهب ، واتساع رحابه وضيقه ، ومرونة تطبيقه على الأحداث أو جموده . فمن ذا الذي يدرس أصول المذهب الحنفى ، ويعرف أن منها الأخذ بالعرف فيما لم يرد فيه نص ، أو يحمل على نص ، ثم لا يحكم بأن ذلك يوسع آفاق المجتهد فيخرج الحوادث على مقتضى العرف ، ويكون بذلك مطبقا لأصول الحنفية حيث لا نص ، ومن ذا الذي يعرف أن من أصول المذهب المالكي الأخذ بسند المصالح المرسلة ، وهي المصالح التي ليس لها شاهد من الشرع بالحظر أو الإباحة . ثم لا يجد أن ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث ، فيسن تحت ظل تلك المصالح ما ينبغي أن يكون من أفضية .

٥ - هذا وإن دراسة المجتهد من المجتهدين توجب معرفة عمله لبقاء مذهبه من بعده بتدوينه له ، أو إملائه لأصحابه ، أو مذاكرته معهم ، ثم روايتهم لهذه المذاكرة ، وهذه الدراسة تربينا مقدار قوة السند في ذلك المذهب ، فندرس نسبة الكتب إلى صاحب المذهب ، وصحة هذه النسبة ، وما اشتملت عليه إبان كتابتها ، وما حوته دفتها الآن ، وندرس حال أصحابه فيما تلقوه عنه ، ونقلوه ، ومقدار صحة نقلهم ، ونسبة ذلك النقل إليهم ، وهكذا ، أى نتعرف رواية ذلك المذهب ، وكيف سلم للأجيال ، القدر الذي نقله التاريخ ، وما يظن أنه طوى في لجته ، فلم يستحفظ عليه ولم يصنه ، حتى يصل إلى الأخلاف بسند صحيح يعتمد عليه ، أو يطمأن إليه .

ثم ندرس ما نقل إلينا نقلا صحيحا من آراء صاحب المذهب ، أهي آراء مات مصرا

عليها ، أم رجع عنها ، وبدل غيرها مكانها إذ لاح له دليل لم يكن قد علمه من قبل ، أعرف سنة قد تلقاها من بعد ، أو عملا للرسول قد وصل إليه فعاد بعد التلقى والوصول الى قول الرسول أو عمله ، وقد يكون ما نقله صاحب المجتهد هو الرأي الذي رجع عنه ، إذ لم يعلم بالرأى الآخر الذي اهتدى إليه ، وقد رأينا للشافعى صحابا قد نقلوا عنه مذهبه القديم وجلهم من العراق ، وآخرين قد نقلوا عنه مذهبه الجديد ، وجلهم من مصر ، وكتب المذهب الشافعى التى ألفت بعد عهد صحابته جامعة بين القديم والجديد ، وقد تميزهما أحيانا ، وثمرتهما من غير تمييز أحيانا ، فتحكى فى المسألة رأين من غير أن يتبين القديم والجديد .

وأن هذه الدراسة لها مكانتها من الفقه ، لأنها تعلمنا بأسباب الاختلاف فى المذهب الواحد ، وتشعب مسأله وقوته من حيث الدليل ، ومن حيث نسبته إلى صاحب المذهب .

٦ - ولا نكتفى فى دراسة المجتهد ومذهبه بما أسلفنا ، بل نتبع المذهب بعد ذلك ، وما عمله تابعوه من تخريج على أصوله ، واجتهاد فيه ليكون قابلا للحكم على ما يحدث من أحداث ، وقياس أمور لم يرد لها حكم فى المذهب على أمور قد ورد لها حكم فيه ، وبذلك تتسع آفاق التفريع ، وتولد أحكام لأمور لم تكن إبان وجود صاحبه ، بقياسها على أحكام أمور وجدت فى عهده أو عهد صحابته ، أو بتخريجها على أصوله وقواعده ، وفى هذا المقام تختلف الأنظار ، وتتباين الأفكار ، ويختلف المجتهدون فى المذهب الواحد ، فيكون لكل منهم رأى ، وهذا ولا شك نمو فى المذهب ، وتوسيع لآفاقه ، وتتبع ذلك لمقدار نموه ، وقرب المجتهدين فيه من أصول صاحبه أو تباعدهم عنها .

وأن البيئات لها أثرها فى توجيه المذهب ذلك الاتجاه ، فإن نوالى الأحداث هى التى تفتق عقول علماء المذهب إلى الاجتهاد فى استنباط أحكام صالحة ، تبنى على المعروف من قواعده وأحكامه وإن البيئات هى التى توجه المجتهد إلى الحكم بنوع معين ، وكثيرا ما ترى المتأخرين فى بعض المذاهب يخالفون المتقدمين ، ويقولون إن فى ذلك اختلاف عصر ، بل كثيرا ما تجد فقهاء المذهب فى إقليم يحكمون فى مسائل عندهم على غير ما يحكم به علماء هذا المذهب فى إقليم غيره ، وهكذا نرى البيئات تعمل عملها فى اجتهاد المجتهد ، لما للعرف من سلطان ، واختلاف الأحداث ونوع علاجها ، ووضع دواء ناجح لها .

٧ - هذا كله يكون عند دراسة مجتهد من المجتهدين ، وهى دراسات لا بد منها ،

فيها يعرف المذهب، كيف استنبطه صاحبه والأصول التي قام عليها، وكيف تلقاه الاخلاف من بعده ، والسند الذي يربط المعاصرين بصاحب المذهب . وقوة الرواية فيما وصل إلينا من مذهب ذلك المجتهد . ونمو المذهب ، وعمل البيئات المختلفة فيه .

الشافعي

٨ - قد اخترنا لدراسة هذا الإمام الشافعي ، فابتدأنا به دروسنا ، لأن الشافعي يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه ، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة ، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس ، وأول من حاول ضبط السنة ، ووضع موازين لها ومقاييس ، ووضع الطرق لفهم الكتاب والسنة ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، وبهذه المحاولات ، وسائر ما وضعه من أصول الفقه قد وضع المبادئ الثابتة لصناعة الاستنباط ، وأصول التخريج فالدارس له ، ولطريقة استنباطه ، يدرس الفقه الإسلامي ، وقد تكامل نموه ، ووضحت معالمه ، واستقامت مناهجه .

وإن الدارس للشافعي وفقهه يمس بدراسته فقه أهل الحجاز ومناهج بحثهم لأنه تخرج على مالك إمام دار الهجرة ، وشيخ الحجاز في عصره ، ويمس بدراسته فقه أهل العراق ، لأنه درس كتبهم ، واتصل بمحمد بن الحسن مدونها ، وأقام بين ظهرانيهم ، وجادلهم وقارعهم ، والمجادل متأثر بمسلك مجادله وطريقته وتفكيره ، كالمحارب يتأثر بمسلك محاربه وخططه وتفكيره فإن عدوى الأفكار كما تصل من النصرء ، تصل من الخصوم ، ولقد عكف بعض الحنابلة على رد بعض الملاحدة ، فلاحظوا أن بعض آراء مخالفينهم تصل إليهم من حيث لا يشعرون عن طريق عدوى الأفكار والآراء ، فهو بهذا قد أخذ من النهجين ، فدراسته لنواحي الفقه الإسلامي في مجموع نواحيه ، وهو يسير في أعلى مدارج النمو والكمال .

والشافعي فوق ذلك هو الذي وضع أصول الفقه ، أي الأصول العامة للاستنباط . فدراسته دراسة لأصول الفقه ، وقد ابتدأ يحد ، ويتحيز ، ويتخذ لنفسه مكانا مفصلا عن دراسة الفرع ، وضوابطها العامة ، وإن تلك الدراسة لها ثمرتها ، ولها جدواها ، لأنها دراسة تاريخ علم آخر غير علم الفروع وأحكامها .

وإن الشافعي قد أملى أو دون كتبه الجامعة لأصول مذهبه ، ومناحي اجتهاده فهو
قد عبد السبيل ، ووضع الصواب والأعلام ، وأثار الطريق ، لمن أراد دراسته ، ومعرفة
طريقته .

وسندرس في هذا البحث نشأته ، وثقافته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وهذا كله
دراسة لحياته . ثم ندرس عصره ، ثم ندرس فقهه ، فندرس كتبه وكيف وضعت ومقدار
الثقة فيها ، وندرس الأصول التي وضعها للاستنباط عامة والمناهج التي سلكها لاستنباط
مذهبه ، والفكرة الجامعة له ، ثم ندرس المذهب وانتشاره . وعوامل نموه .

القسم الأول

حياته وعصره

حياة الشافعي

مولده ونسبه :

٩ - أكثر الرواة على أن الشافعي قد ولد بغزة بالشام ، وعلى ذلك اتفق رأى الجمهور الكبرى من مؤرخى الفقهاء ، وكاتبى طبقاتهم ، ولكن وجد بجوار هذه الرواية التى اعتنقها هذه الكثرة من يقول (١) : إنه ولد بعسقلان وهى على بعد ثلاثة فراسخ من غزة ، بل وجد من يتجاوز الشام إلى اليمن ، فيزعم أنه ولد باليمن ولكن الكثرة قد علمت ما رجحت ولقد حاول بعضهم الجمع بين هذه الروايات ، فذكر أن معنى رواية ولادته أنه ولد باليمن ونشأ بعسقلان وغزة ، وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبطونها ، وقال فى ذلك ياقوت : وهذا عندى تأويل حسن إن صحت الرواية .

وقد اتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠ هـ ، وهى السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة ، وثقده زاد بعضهم فقال إنه ولد فى الليلة التى توفى فيها أبو حنيفة ، وما كانت هذه الزيادة إلا ليقول الناس مات إمام ، فجاء فى ليلة موته امام آخر ، وما لذلك فضل جدهاء .

والرواية التى تعتنقها الكثرة العظمى من مؤرخى الفقهاء بالنسبة لنسبه أنه ولد من أب قرشى مطلبى ، وتقول تلك الكثرة فى سلسلة نسبه أنه محمد بن إدريس بن العباس ، وابن عثمان ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، ابن عبد المطلب بن عبد مناف . فهو يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ١٠

والمطلب الذى ينتهى إليه نسب الشافعي أحد أولاد عبد مناف الأربعة ، وهم المطلب ، وهاشم وعبد شمس جد الأمويين ، ونوفل جد جبير بن مطعم ، والمطلب هذا هو الذى ربه عبد المطلب ابن أخيه هاشم جد رسول الله ﷺ ، ولقد كان بنو المطلب وبنو هاشم حزبا واحدا ، يقاومه بنو عبد شمس فى الجاهلية ، وكان لذلك أثره فى الإسلام فى أمرين :

(١) الروايات الثلاث رويت على لسان الشافعي روى أنه قال : (ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت الى مكة وأنا ابن سنتين ، وروى أنه قال ولدت بعسقلان) ، ويقول ياقوت : عسقلان من غزة على ثلاثة فراسخ ، وكلاهما من فلسطين ، وروى أنه قال : (ولدت فى اليمن فخافت أمى على الضيعة فحملتنى الى مكة) .

أحدهما : أن قریشا لما قاطعوا النبی ﷺ ومن یناصره من أهل بیته انضم إلى نصرته بنو المطلب ، مسلمهم وكافرهم فی ذلك سواء ، وقبلوا الأذى معه علیه السلام .

ثانیهما : أن النبی ﷺ جعل لهم فی سهم ذوی القربی المنصوص علیه فی قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شیء فأن لله خمسته وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل » ، ولم یجعل ذلك لبني عبد شمس وبني نوفل .

روی جبير بن مطعم أنه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوی القربی من خبير علی بني هاشم وبني المطلب ، ومشیت أنا وعثمان بن عفان ، فقلت : یا رسول الله ، هؤلاء إخوتك من بني هاشم لا ینكر فضلهم ، لأن الله تعالى جعلك منهم ، إلا أنك أعطيت بني عبد المطلب ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال ﷺ (إنهم لم یفارقونا فی جاهلیة ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شیء واحد ، ثم شبك رسول الله ﷺ إحدى یدیه فی الأخری) (١) .

هذا ما یعتنقه الجمهور بالنسبة لنسبه ، ولكن بعض المتعصبین ضده من المالکة والحنفیه فی الوقت الذی ساد فیہ التعصب للمذاهب إلى درجة التنافر بین مقلدیها - زعموا أن الشافعی لم یکن قرشیا بالنسب ، بل كان قرشیا بالولاء ، لأن شافعا جده كان مولی لأبی لهب ، ولم یلحقه عمر بموالی قریش ، ثم ألحقه عثمان من بعد عمر بهم ، وهذا الزعم باطل ، وهو یخالف المشهور الذی ذكره الشافعی عن نسبه ولم یكذب فیہ أحد من مخالفیه فی عصره ، وإن الثقات من الرواة قد نقلوه وتناقلته كتب الأخبار واستفاض ، وعلى من زعم خلاف المشهور المستفیض أن یأتی بحجة أو سند صحیح یثبت دعواه ، وليس لهؤلاء حجة (٢) .

(١) من أجل ذلك طلب الشافعی أن یجعل له نصیب فی سهم ذوی القربی فأجیب طلبه .

(٢) قد ورد فی الفخر الرازی قول المتعصبین من المالکة والحنفیه من ثلاثة وجوه (أولها) أن المخالفین له من المالکة والحنفیه وغيرهم فی عصره كانوا یجادلونه ، ومنهم من كان یحسده وینال منه ، فلو كان غیر قرشی لطنعوا فی نسبه ، ولو طعنوا لاشتهر ذلك عنهم ، ولم ینقل عن مجادلیه شیء من ذلك . (ثانیها) أن الشافعی ادعی ذلك النسب فی حضرة الرشید عند اتهامه مع العلویة الذین خرجوا علی الرشید ، فلو كان من الموالی ما ادعی أنه ابن عم الخلیفة ، وقد جرى به مكبلا خائفا یترقب ، ولو لم یکن النسب مما یظهر

١٠ - وأما أمه فهي من الأزد ، وليست قرشية ، ولكن زعم بعض المتعصبين للشافعي أنها قرشية علوية ، ولكن الصحيح أنها أزدية ، وذكر الفخر الرازي أن رواية أنها قرشية شاذة تخالف الإجماع ، ولقد قال في هذا المقام : « وأما نسب الشافعي من جهة أمه ففيه قولان : الأول وهو شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وهو أن أم الشافعي رضى الله تعالى عنه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . والثاني أنها من الأزد » .

وكل الروايات التي رويت عن الشافعي في نسبه تذكر على لسانه أن أمه من الأزد وانعقد على ذلك الإجماع ، وفي نسب الشافعي بأبيه غناء يغنيه عن ادعاء القرشية لأمه بغير حق .

١١ - تبين من هذا السياق الذي سقناه أن الشافعي كان قرشياً ، وقد نشأ من أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين ، وكانت مقيمة بالأحياء اليمينية منها ، ولقد روى عن الشافعي عدة روايات تدل على أن أباه مات صغيراً ، وأن أمه انتقلت به إلى مكة ، خشية أن يضيع نسبه الشريف ، فلقد جاء في معجم ياقوت في إحدى الروايات عن الشافعي أنه قال : ولدت بفرزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين ، وروى أنه وصل إلى مكة وهو في العاشرة ، فلقد قال الخصيب في تاريخ بغداد بسند متصل إلى الشافعي أنه قال : ولدت باليمن فخافت أمي على الضيعة . وقالت : الحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإنني أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتنى إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيهه بذلك ، فسرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم . ولا شك أن بين الروايتين تعارضاً في الظاهر ، وقد يمكن الجمع بينهما بأنها كانت تتردد بين مكة وأحياء قومها باليمن وفلسطين . وأن الانتقال الأول كان وهو ابن سنتين لتعرف أهله به ، وتنسبه إليهم ، وأن انتقاله ، وهو ابن عشر ليقيم بين ذويه يتثقف ، ويعيش بينهم ويكون منهم .

كالشمس ما ادعاه عاقل كالشافعي في مثل هذا المقام . (ثالثها) أن أكابر العلماء شهدوا بهذا النسب : قال محمد بن اسماعيل البخاري في التاريخ الكبير عند ذكر الشافعي (محمد ابن ادريس الشافعي القرشني) وقال مسلم بن حجاج ، (وعبد الله بن السائب والي مكة ، وهو أخو الشافعي بن السائب جد ابن ادريس) ولا نزاع في أن عبد الله بن السائب قرشي أه . ملخصاً من مناقب الشافعي ص ٨٧ .

والأخبار تتفق بعد ذلك على أنه عاش عيشة اليتامى الفقراء ، فالشافعي إذن قد ولد ذا نسب رفيع شريف ، هو أشرف الأنساب في زمانه ، ولا يزال أشرف الأنساب على مر الدهور ، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عوده ، والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم ، ومسلك كريم ، إن انتفت الموانع ، ولم يكن ثمة شذوذ ، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالي الأمور ، ويتجافى عن سفاسفها ويرتفع عن الدنيا ، فلا الفقر منه بذل ، ولا يتطامن عن ضعة ، ولا يرضى بالدنية ، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد ، ليرفع خسيصة الفقر ، وذل الحاجة ، ثم إن نشأته فقيراً مع ذلك الطموح بنسبه ، يجعله يحس بإحساس الناس ، ويندمج في أوساطهم ، ويتعرف خبيثة نفوسهم ، ودخائل مجتمعهم ، ويستشعر بمشاعرهم وذلك أمر ضروري لكل من ينصدي لعمل يتعلق بالمجتمع ، وما يتصل به في معاملاته وتنظيم أحواله ، ونوثيق علاقته ، وإن تفسير الشريعة ، واستخراج حقائقها ، والكشف عن موازينها ومقاييسها ، يتقاضى الباحث ذلك .

يروى أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كان يذهب إلى الصباغين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما يدبرونه فيما بينهم ، وما كان يفعل ذلك إلا ليكون حكمه في مسألة تتعلق بشئون الناس ، وتتصل بعاداتهم أقرب إلى تلك العادات ، ما لم تخالف أصلاً من أصول الشرع وأحكامه ، فهذه النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تهيأ بها للشافعي تهذيب كامل لا يتسامى في معاملاته عن العامة فيبعد عنهم ، ولا يهوى في مبادلهم فيصغر في نظرهم ، فكان لنسبه عزته ، ولفقره طبيته ، وكان لجماعتهما أثره عندما فكه في بجوحة العيش ، يهدى إليه الوزير الهدية ، فيرفضها لأنها ممن دونه ، ويعطيه الخليفة العطية فيوزعها قبل أن يغادر الطريق ، أو يبقيا فيفرقها على الفقراء ممن لهم به رحيم .

١٢ - نشأ الشافعي في بيت فقير ، وكان يتيماً كما بينا ، وقد حرصت أمه على وصله بأنسابه خشية الضيعة كما علمت . والذي يستخلص من مجموع الروايات التي تبين تربيته الأولى وما ظهر منه من ذكاء والمعية ، أن الشافعي حفظ القرآن الكريم وبدأ ذكاًؤه الشديد في سرعة حفظه له ، ثم اتجه بعد حفظه القرآن الكريم إلى استحفاظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان حريصاً عليها ، ويستمتع إلى المحدثين ، فيحفظ الحديث بالسمع ، ثم يكتبه على الخزف أحياناً ، وعلى الجلود أخرى ، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب (م ٢ - الشافعي)

الظهور ليكتب عليها (١) ، وبهذا تدل كل الروايات على أنه أغرم بالعلم ، وحبب إليه حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره .

ولقد كان مع استحفاظه لأحاديث النبي ﷺ وحفظه لكتاب الله تعالى ، قد اتجه إلى التفصح في العربية ، ليبعد كل البعد عن العجمة وعدواها التي أخذت تغزو اللسان العربى بسبب الاختلاط بالأعاجم في المدائن والأمصار ، وقد خرج في سبيل هذا إلى البادية ولزم هذيل وهو يقول في هذا المقام : إنى خرجت عن مكة فلازمت هذيل بالبادية ، أتعلم كلامها ، وأخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنتد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار ، ولقد بلغ من حفظه لأشعار الهذليين وأخبارهم أن الأصمعى ، ومكانته من اللغة مكانته ، قال : صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس .

ويظهر أن مقامه في البادية أمدا طويلا ، وهو عشر سنين كما ذكر ابن كثير في إحدى الروايات ، جعله يتخير من عادات أهل البادية ما يراه حسنا ، فقد تعلم الرماية وأغرم بها وأجادها ، حتى كان يرمى من السهام عشرا تصيب كلها . فقد جاء على لسانه قوله : وكانت همتى في شيئين : فى الرمى ، والعلم ، فصرت فى الرمى بحيث أصيب من عشرة عشرة ، ثم سكت عن العلم ، فقال بعض الحاضرين : أنت والله فى العلم أكثر منك فى الرمى . هذه تربية الشافعى الأولى ، وهى أمثل تربية عربية فى ذلك الإبان ، حفظ للقرآن ، وطلب للحديث ، وتوضح بالفصحى ، وتربية على الفروسية ، وتعرف لأحوال الحواضر والبادى .

١٣ - طلبه العلم : طلب الشافعى العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين ، وبلغ شأوا عظيما ، حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجى وقال له : أفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتى .

وكان يصح أن يقف الشافعى عند هذا القدر ، وقد بلغ منزلة الإفتاء ، ولكن همته فى طلب العلم لا تقف به عند حد : لأن العلم ليس له حدود وأقطار ، فقد وصل إليه خبر

(١) قد جاء فى ذلك عدة روايات على لسان الشافعى ، ونقل ذلك الفخر الرازى فى مناقب الشافعى ، ومعظم الأدباء عن الأبرى ، وغيرهما . والمعنى فيها واحد ، والظهور المراد بها الأوراق الديوانية التى كتبت فى باطنها وترك ظهرها أبيض .

إمام المدينة مالك رضى الله عنه ، وكان ذلك في وقت انتشر اسم مالك في الآفاق وتناقلته الركبان، وبلغ شأوا من العلم والحديث بعيدا ، فسمت همة الشافعى إلى الهجرة إلى يثرب في طلب العلم ، ولكنه لم يرد أن يذهب إلى المدينة خالى الوفاض من علم مالك رضى الله عنه ، فقد استعار الموطأ من رجل بمكة : وقرأه ، والروايات تقول إنه حفظه ، ولعل حفظه الموطأ ، وقرأه ، كانت مضاعفة لباعث الذهاب لإمام دار الهجرة ، فقد استطاع أن يستأنس منه بفقته مالك رضى الله عنه مع ما رواه من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ذهب الشافعى إلى مالك يحمل معه كتاب توصية من والى مكة (١) . وبهذه الهجرة أخذت حياة الشافعى تتجه إلى الفقه بجملتها ، ولما رآه مالك وكانت له فراسة قال له : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى . فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد

(١) جاء في معجم ياقوت عن الأبرى ، وجاء في مناقب الشافعى للرازى ، كلام للشافعى عن رحلته إلى مالك ولقائه به ننقلها لك لأنها تكشف عن مكان رجال العلم في هذا الزمان ، قال : « دخلت إلى والى مكة ، وأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك ابن أنس . فقدمت المدينة ، فأبلغت الكتاب إلى والى فلما قرأه قال : يا فتى ان مشى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلا هون على من المشى إلى باب مالك بن أنس ، ففلسنت أرى الذل ، حتى أقف على بابه . فقلت أصلح الله الأمير ، ان رأى الأمير يوجه إليه ليحضر فقال : هيهات . لبت انى اذا ركبت أنا ومن معى وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . فواعدته العصر ، وركبنا جميعا ، فوالله لكان كما قلنا : لقد أصابنا من تراب العقيق فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت الينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولى لمولاي انى بالباب ، فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت : ان مولاي يقرئك السلام ، ويقول : ان كانت لديك مسألة فارفعها في رقعة يخرج اليك الجواب ، وان كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف ، فقال لها : قولى له ان معى كتاب وإلى مكة اليه في حاجة مهمة ، فدخلت وخرجت وفي يدها كرسى ، فوضعتنه ثم اذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار . وهو شيخ طويل مسنون اللحية . فجلس . وهو متطلس فرفع اليه والى الكتاب : فبلغ إلى هذا : « ان هذا رجل من أمره وحاله ، فتحدثه ، وتفعل وتصنع » ، فرمى بالكتاب من يده ، ثم قال : سبحان الله ، أوصار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل ، فرأيت والى قد تهيبه أن يكلمه ، فتقدمت إليه وقلت : أصلحك الله انى رجل مطلبى ومن حالى وقصتى . فلما سمع كلامى نظر إلى ساعة ، وكان لمالك فراسة فقال ما اسمك ؟ قلت : محمد ، فقال لى : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فانه سيكون لك شأن من الشأن .

القي على قلبك نورا ، فلا تطفئه بالمعصية . ثم قال له : إذا ما جاء الغد تجيء ويجيء ما يقرأ لك ، ويقول الشافعي : فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأ ظاهرا ، والكتاب في يدي . فكلما تهيبت مالكا ، وأردت أن أقطع ، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي . فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة .

وبعد أن روى الشافعي عن مالك موطأه لزمه يتفقه عليه . ويدارسه المسائل يفتي فيها الإمام الجليل إلى أن مات سنة ١٧٩ ، وقد بلغ الشافعي شرح الشباب ، ويظهر أنه مع ملازمته لمالك كان يتحين الوقت بعد الآخر ، فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم . وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصح بنصائحها وكان فيها نبيل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملازمته لمالك رضى الله عنه ممانعة من سفره واختباراته الشخصية .

١٤ - ولايته : ولما مات مالك رضى الله عنه ، وأحس الشافعي أنه نال من العلم أشطرا . وكان إلى ذلك الوقت فقيرا ، اتجهت نفسه إلى عمل يكتسب منه ما يدفع حاجته ، ويمنع خصاصته ، وصادف في ذلك الوقت أن قدم إلى الحجاز وإلى اليمن ، فكلمه بعض القرشيين في أن يصحبه الشافعي ، فأخذ ذلك الوالي معه : ويقول الشافعي في ذلك : ولم يكن عند أمي ما تعطيني ما أتحمل به ، فرهنت دارا ، فتحملت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل .

وفي هذا العمل تبدو مواهب الشافعي ، واختباراته وذكأؤه وعلمه ونبيل نسبه ، فيشيع ذكره عادلا ممتازا ، ويتحدث الناس باسمه في بطاح مكة ، ويبلغ الفقهاء والمحدثين الذين تلقى عنهم أو التقى بهم ذكره ، فيختلفون ، ومنهم من يلومه على دخوله في العمل وينصح له بتركه .

تولى عملا بنجران فأقام العدل ونشر لواءه ، وكان الناس في نجران كما هم في كل عصر ، وفي كل بلد ، يصانعون الولاة والقضاة ويتملقونهم ، ليجدوا عندهم سبيلا إلى نفوسهم ، ولكنهم وجدوا في الشافعي عدلا لا سبيل إلى الاستيلاء على نفسه بالمصانعة والملق . ويقول هو في ذلك : وليت نجران وبها بنو الحارث ابن عبد المدان ، وموالي ثقيف وكان الوالي إذا أتاهم صانعوه فأرادوني على نحو ذلك فلم يجدوا عندي .

أغلق الشافعي إذن باب المصانعة والملق لكيلا يصل إلى نفسه أحد وهو الباب الذي

يبيع منه صغار النفوس إلى كبراء النفوس ، ليحولوا نفوسهم عن مجرى العدل والحق ، فالشافعى إذ أغلقه قد حصن نفسه من كل شر وظلم ، لأن كبار النفوس لا ينالون إلا بالمصانعة وتملق المتملقين لهم ، ولذا صار كله للعدل . ولكن العدل دائماً مركب صعب لا يقوى عليه إلا أولو العزم من الرجال ، وهم يتعرضون لخسونة الزمان وأذاه ، وكذلك كان الشافعى .

١٥ - محنته : لقد نزل باليمن ، ومن أعمالها نجران ، وبها وال غشوم ظلوم ، فكان الشافعى يأخذ على يديه ، ويمنع مظالمه أن تصل إلى من تحت ولايته ، وربما نال الشافعى ذلك الوالى بما يملكه العلماء من سيف يحسنون استعماله ، ويكثرون من إرهابه ، وهو النقد ، فلعله كان مع الأخذ على يديه يناله بنقده ، ويسلقه بلسانه ، فأخذ ذلك الوالى يكيده له ، بالدس والسعاية والوشاية ، وكل ميسر لما خلق له .

كان العباسيون يعدون خصومهم الأقوياء العلويين ، لأنهم يدلون بمثل نسبهم ، ولهم من رحم رسول الله ﷺ ما ليس لهم ، فإذا كانت دولة العباسيين قامت على النسب . فأولئك يمتون بمثله ، وبرحم أقرب ، ولذا كانوا إذا راوا دعوة علوية قضاوا عليها ، وهى فى مهدها ، ويقتلون فى ذلك على الشبهة لا على الجزم واليقين ، إذ يرون أن قتل برىء يستقيم به الأمر لهم . أولى من ترك متهم يجوز أن يفسد الأمن عليهم .

جاءهم الوالى الظالم من هذه الناحية الضعيفة فى نفوسهم ، واتهم الشافعى بأنه مع العلوية . فأرسل إلى الرشيد : إن تسعة من العلوية تحركوا ، ثم قال فى كتابه : انى أخاف أن يخرجوا وإن ها هنا رجلا من ولد شافع المطلبى لا أمر لى معه ولا نهى . وفى بعض الروايات أنه قال فى الشافعى : يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه ، فأرسل الرشيد أن يحضر أولئك نفر التسعة من العلوية ومعهم الشافعى (١) .

(١) نريده هنا أن نشير الى أمرين : (أحدهما) أن الشافعى اشتهر بحبه لأولاد على رضى الله عنه ، كما سنبين ذلك فى موضعه من كلامنا ، حتى لقد روى عنه كما جاء فى الانتقاء لابن عبد البر وغيره أنه قال :

ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان انى رافضى
(ثانيهما) أن الرواة قد اتفقوا على أن الشافعى قد اتهم بالعلوية ، وأن الرشيد

ويقول الرواة أنه قتل التسعة ، ونجا الشافعي بقوة حجته ، وشهادة محمد
أبن الحسن ، أما قوة حجته فكانت بقوله للرشيدي ، وقد وجه إليه التهمة بين النطع
والسيف : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه ، والآخر يراني عبده ،
أيهما أحب إلي؟ قال الذي يراك أخاه؟ قال فذاك أنت يا أمير المؤمنين، إنكم ولد العباس، وهم
ولد علي ، ونحن بنو المطلب ، فأنتم ولد العباس ترونا إخوتكم ، وهم يروننا عبيدهم .

وأما شهادة محمد بن الحسن، فذلك لأن الشافعي استأنس لما رآه في مجلس الرشيدي
عند الاتهام ، إذ أن العلم رحم بين أهله . فذكر بعد أن ساق ما ساق أن له حظا من العلم
والفقه ، وأن القاضي محمد بن الحسن يعرف ذلك ، فسأل الرشيدي محمدا ، فقال : له
من العلم حظ كبير ، وليس الذي رفع عليه من شأنه ، قال : فخذني إليك ، حتى أنظر في
أمره ، وبهذا نجا .

١٦ - كان قدوم الشافعي بغداد في هذه المحنة سنة ١٨٤ ، أي وهو في الرابعة
والثلاثين من عمره ، ولعل هذه المحنة التي نزلت به ساقها الله إليه ليتجه إلى العلم لا إلى
الولاية وتدبير شئون السلطان ، فإنها قد وجهته إلى العلم يدرسه ويأدرسه ويذاكره ،
ويخرج للناس الأثر الخالد من الفقه والتخريج ، ذلك بأنه نزل عند محمد بن الحسن، وكان

=

قد أنزل به المحنة بسبب ذلك وأحضره إليه ، ولكن اختلفوا أكان اتهامه بهذه التهمة وهو
بمكة أم كان وهو باليمن ، ففي توالي التأسيس لابن حجر ، ومناقب الشافعي للرازي ؛
وما نقله معجم الأدباء عن الأبري أن التهمة كانت وهو باليمن ، وأنه أخذ من اليمن إلى
الرشيدي ، ولكن في الانتقاء لابن عبد البر أن التهمة كانت وهو بمكة ، فقد جاء فيه على
لسان الشافعي : رفع إلى هارون الرشيدي أن بمكة قوما من قريش استدعوا رجلا علويا
كان باليمن . ثم قدم مكة مجاورا . فاجتمع إليه من قريش فتية جماعة يريدون أن
يباعوه ويقوموا ، فأمر الرشيدي يحيى بن خالد بن برمك أن يكتب إلى عامله بمكة أن يبعث
إليه من مكة ثلاثمائة رجل كلهم من قريش مغلولة أيديهم إلى أعناقهم فأشخصت فيمن
شخصوا . ثم يقول في رواية أخرى : (حمل الشافعي من الحجاز مع قوم من العلوية
سعة . وهو العاشر) .

هذه بلا ريب روايات متناقضة في ظاهرها ، وقد يصح الجمع بينها بأن الشافعي
اتهم وهو بمكة يزور أهله ، وأن المتهم هو وإلى سعاية له ونمام عليه ، وأما الاختلاف في
العدد لعله لأن التهمة موجهة إلى العشرة والآخرين قد استمعوا إليهم .

من قبل يسمع باسمه وفقهه . وأنه حامل فقه العراقيين وناشره ، بل لعله التقى به من قبل .

أخذ الشافعي يدرس فقه العراقيين ، فقرأ كتب الإمام محمد وتلقاها عليه وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق ، اجتمع له الفقه الذي يغلب عليه النقل ، والفقه الذي يغلب عليه العقل ، وتخرج بذلك على فحول الفقه في زمانه . ولقد قال في ذلك ابن حجر : انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه . وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملا ، ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار .

أخذ الشافعي من علم محمد بن الحسن وكتبه ونقل عنه ، وقيده ما نقل . حتى لقد قال : حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير ليس عليه إلا سماعي منه ، وكان يجلس محمد ابن الحسن ويكبره ، ويرى فيه أستاذه ، ويثنى عليه وعلى علمه وأناته ، حتى لقد قال فيه : ما رأيت أحدا سئل عن مسألة فيها نظر ، إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد ابن الحسن ، وروى عنه الحديث ولم يقتصر على تلقي الرأي عنه ، ففي الأم : أنبأنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة لكلمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

وكان محمد يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان . يروى أن محمدا خرج راكبا إلى دار الأميرة قرأ الشافعي قد جاء فثنى رجله ونزل . وقال لغلامه : اذهب فاعتذر ، فقال له الشافعي : لنا وقت غير هذا . قال : لا . وأخذ بيده فدخل الدار .

كان الشافعي يلزم حلقة محمد بن الحسن . ولكنه مع ذلك يعتبر نفسه من صحاب مالك . ومن فقهاء مذهبه . وحملة موطنه . يحامى عليه ويدافع عنه وعن فقه أه المدينة . ولذلك كان إذا قام محمد من مجلسه ناظر أصحابه ، ودافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم . ولعله كان لا يناظر محمدا نفسه إعظاما لمكان الأستاذ . ولكن محمدا بلغه أنه يناظر أصحابه ، فطلب إليه أن يناظره . فاستحيا وامتنع . وأصر محمد ، فناظره مستكرها

في مسألة كثر استنكار أهل العراق فيها لرأى أهل الحجاز، وهي مسألة الشاهد واليمين^(١) فناقش الشافعي محمدا فيها . ويقول الرواة من الشافعية أن الفلج كان للشافعي .

أقام الشافعي في بغداد تلميذا لابن الحسن . ومناظرا له ولأصحابه على أنه فقيه مدني من أصحاب مالك . ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة ، ومعه من كتب العراقيين حمل بعير . كما نقلنا عنه فيما أسلفنا من القول . ولم يذكر أكثر الرواة مدة إقامته في بغداد في هذه المقدمة . ولا بد أنه أقام مدة معقولة تكفي للتخرج على أهل الرأي ومدارسهم . ولعلها كانت نحو سنتين .

١٧ - عاد الشافعي إلى مكة . وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، والتقى به أكبر العلماء في موسم الحج ، واستمعوا إليه . وفي هذا الإبان التقي به أحمد بن حنبل ، وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقته جديد ، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم ، ولا فقه أهل العراق وحدهم . بل هو مزيج منهما، وخالصة عقل المعى أنضجه علم الكتاب والسنة، وعلم العربية وأخبار الناس والقياس والرأى ، ولذلك كان من يلتقى به من العلماء يرى فيه عالما هو نسيح وحده (٢) .

(١) الخلاف في مسألة الشاهد واليمين خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية والمالكية ، وأساسها أن الحنفية يرون أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وعلى ذلك لا يمين على المدعى ، فان كان معه بينة مقبولة قضى بها وإلا يحلف المدعى عليه ، فان حلف قضى له قضاء ترك ، وان نكل قضى للمدعى ، ولا يمين على المدعى في أية حال . وقال المالكية والشافعية اذا لم يكن مع المدعى الا شاهد واحد قضى له اذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني . وذلك يجوز في الأموال فقط ، وأما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعى اقتصارا على مورد النص . وقد ذكرت المناظرة في الأم ، الجزء السابع .

(٢) جاء في معجم ياقوت عن الأبري ما نصه : (قال اسحق بن راهويه : كنا عند سفیان بن عيينة نكتب أحاديث عمرو بن دينار ، فجاءني أحمد بن حنبل فقال لي : قم يا أبا يعقوب حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله . فقامت فأتي بي فناء زمزم ، فاذا هناك رجل عليه ثياب بيض تعلق وجهه السمرة ، حسن السميت . حسن العقل ، وأجلسني الى جانبه : فقال له : يا أبا عبد الله هذا اسحاق بن راهويه الحنظلي ، فرحب بي وحياني ، فذاكرته وذاكرني فانفجر لي منه علم أعجبني حفظه ، فلما طال مجلسنا قلت يا أبا عبد الله قم بنا الى الرجل . قال هذا هو الرجل : فقلت يا سبحان الله ، أقمت من عند رجل يقول =

أقام الشافعي بمكة في هذه القدمة نحواً من تسع سنوات ، كما يستنبط من أخبار الرواة . ولا بد أن الشافعي بعد أن رأى نوعين من الفقه مختلفين ، وبعد أن ناظر وجادل ، ورأى تشعب الآراء ، واختلاف الأنظار ، وتباين المشارب . وجد أنه لا بد من وضع مقاييس لمعرفة الحق من الباطل ، أو على الأقل لمعرفة ما هو أقرب للحق فإنه ليس من المعقول بعد أن شاهد وعان ما بين نظر الحجازيين والعراقيين من اختلاف ، ولأصحاب النظريين مكان من احترامه وتقديره ، أن يحكم الشافعي ببطلان أحد النظريين جملة من غير ميزان ضابط دقيق ، لهذا فكر في استخراج قواعد الاستنباط ، ويصح لنا أن نفهم من مقامه الطويل في مكة بعيداً عن ضجة العراق ، وتناحر الآراء فيه ، أنه فعل ذلك ليتوافر له الانصراف الكافي ، والتأمل المبصر لاستخراج هذه القواعد ، فتوافر على الكتاب يعرف طرق دلالاته ، وعلى الأحكام يعرف ناسخها ومنسوخها . وخصائص كل منهما ، وعلى السنة يعرف مكانها من علم الشريعة ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن الكريم . ثم كيف يستخرج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة . وما ضوابط الاجتهاد في هذا المقام ، وما الحدود التي ترسم للمجتهد فلا يعدوها ليأمن من شطط الاجتهاد . لأجل هذا طال مقامه ، وقد عهدناه صاحب سفر فهو لا بد في هذه الأثناء قد انتهى إلى وضع أصول الاستنباط وخرج بها على الناس ، ولعله عندما انتهى إلى قدر يصح إخراجهِ وعرضه للجمهرة من الفقهاء ، سافر إلى بغداد عش الفقهاء جميعاً ، إذ ضؤل أمر المدينة بعد وفاة مالك رضي الله عنه ، وبعد أن صار ببغداد أهل الرأي وأهل الحديث معاً .

١٨ - قدم الشافعي بغداد للمرة الثانية في سنة ١٩٥ ، وقد قدم وله طريقة في الفقه لم يسبق بها . وجاء وهو لا ينظر إلى الفروع يفصل أحكامها وإلى المسائل الجزئية يفنى فيها فقط ، بل جاء وهو يحمل في عيبته قواعد كلية ، أصل أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية . فقد جاء إذن بالفقه علماً كلياً ، لا فروعاً جزئية ، وقواعد عامة ، لا فتوى وأقضية خاصة ، رأت فيه بغداد ذلك . فانتال عليه العلماء والمتفقهون ، وطلبه المحدثون ، وأهل الرأي جميعاً . وفي هذه القدمة ذكروا أنه ألف لأول مرة كتاب الرسالة الذي وضع به

==

حدثنا الزهري . فما توهمت الا أن تأتينا برجل مثل الزهري أو قريب منه فأتيت بنا الى هذا الشاب . فقال لي يا أبا يعقوب اقتبس من الرجل فانه ما رأت عيناي مثله . وهذه القصة وأشباهها تدل على لقاء أحمد بن حنبل للشافعي بمكة . ولكن هل كان هذا أول لقاء ؟ لا تدل القصة على ذلك .

الأساس لعلم أصول الفقه . وجاء في مناقب الشافعي ، للرازي أنه : روى أن عبد الرحمن ابن مهدي التمس من الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ، ومراتب العموم والخصوص فوضع الشافعي رضى الله عنه كتاب الرسالة وبعثه إليه ، فلما قرأها عبد الرحمن ابن مهدي قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل ، ثم يقول الرازي : واعلم أن الشافعي رضى الله عنه قد صنف كتاب الرسالة وهو ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير .

وعلى هذا السياق يكون الشافعي قد كتب الرسالة ، وهو في بغداد ، ومثل ذلك جاء في تاريخ بغداد . ولكن جاء في صدر ما نقلناه عن الرازي أنه ذكر أن الشافعي كان شابا عندما التمس ابن مهدي منه ، وهو في هذه المقدمة كان كهلا ، إذ تجاوز الخامسة والأربعين . إلا إذا اعتبرنا من في هذا السن شابا ، وكذلك كان يعبر بعض الناس ، ويحتمل أنه ألف الرسالة بطلب ابن مهدي وهو بمكة . وأرسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به .

أخذ الشافعي ينشر بالعراق تلك الطريقة الجديدة التي استنها ، ويجادل على أساسها ، وينقد مسائل العلم على أصولها . ويؤلف الكتب ، وينشر الرسائل ، ويتخرج عليه رجال الفقه ، ومكث في هذه المقدمة سنتين ، ثم عاد بعد ذلك إليها سنة ١٩٨ هـ وأقام أشهرها فيها . ثم اعتزم السفر إلى مصر فرحل إليها ، وقد وصل سنة ١٩٩ هـ .

١٩ - ولماذا قصر الإقامة في بغداد هذه المقدمة الأخيرة ، ولم يبق بها طويلا ، وهي عش العلماء ، وقد صار له بها تلاميذ ومريدون ، والعلم ينتشر بين ربوعها ، فيشع في كل الآفاق ، ولم يكن لمصر في ذلك الإبان مكانة علمية كمكانة بغداد أو تقاربها ؟ سؤال يضطرب في النفوس ، ولعل الجواب عنه أنه في سنة ١٩٨ كانت الخلافة لعبد الله المأمون ، وفي عهد المأمون ساد أمران لم تدل حياة الشافعي ومنهجه العلمي على أنه يستطيب الإقامة في ظلها :

أحدهما : أن الغلبة في عهد المأمون صارت للعنصر الفارسي ، إذ أن المعركة التي قامت بين الأمين والمأمون كانت في الواقع بين معسكر العرب الذي يمثله الأمين وقواده ومعسكر الفرس الذي كان قواده وجنده من الفرس ، وانتهت المعركة بغلبة الفرس . وصار لهم بعد ذلك النفوذ والغلب ، وما كان لهذا القرشي أن يرضى بالمقام في ظل سلطان فارسي في نفوذه وصيغته .

ثانيهما : أن المأمون كان من الفلاسفة المتكلمين فأدنى إليه المعتزلة ، وجعل منهم كتابه وحجابه وجلساءه ، والمقربين إليه الأدنين ، والمحكمين من العلم وأهله ، والشافعي ينفر من المعتزلة ومناهج بحثهم ، ويفرض عقوبة على بعض من يخوض مثل خوضهم ، ويتكلم في العقائد على طريقتهم ، فما كان لمثل الشافعي أن يرضى بالمقام معهم ، وتحت ظل الخليفة الذي مكن لهم ، حتى أداء الأمر بعد ذلك إلى أن أنزل بالفقهاء والمحدثين المحنة التي تسمى في التاريخ الإسلامي محنة « خلق القرآن » . ولقد يروى أن المأمون عرض على الشافعي أن يوليئه القضاء ، فاعتذر ، وهذا يتفق مع منطق تفكيره ، ومع سلسلة حياته التي علمناها من قبل .

لم يطب للشافعي المقام ببغداد . وكان لا بد من الرحيل منها ، ولم يجد مهاجرا وسعة إلا في مصر . ذلك أن واليها قرشى هاشمي عباسي . قال ياقوت في معجمه : وكان سبب قدومه إلى مصر أن العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس دعاه ، وكان العباس هذا خليفة لعبد الله المأمون على مصر . ولقد قال الشافعي عندما أراد السفر إلى مصر :

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها قطع المهامه والقفر
فوالله ما أدري اللغوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر

تساءل الشافعي في هذا الشعر أساق إلى الغنى، والفوز في مصر أم يساق إلى القبر، ولقد أجابه القدر عن سؤاله فسأله فسأله إليهما معا ، فقد نال الغنى بما كان يأخذه من سهم ذوى القربى الذى قد ناله بنسبه الشريف ، ونال الفوز بنشر علمه وآرائه ، وفقهه ، ثم ناله الموت ، فكان مسوقا إلى قبره بمصر ، فقد مات في آخر ليلة من رجب سنة ٢٠٤ هـ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاما .

٢٠ - وقبل أن نختم الكلام في حياة الشافعي ، لا بد من الإشارة إلى امر علمي له صلة بحياته وتاريخه ، ذلك أن الشافعي بعد قدومه إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ بل قبل ذلك في دراسته بمكة - كان صاحب طريقة جديدة في الفقه ، وصاحب آراء جديدة فيه تنفصل عن آراء مالك ، ولكنه لم ينتج إلى آراء مالك بنقده أو تزييفه، بل كان يلقي بآرائه، خالفت أو وافقت رأى مالك من غير نقده له ، ولذلك كان يعد من أصحاب مالك ، وإن كان في جملة آرائه ما يخالفه قليلا أو كثيرا، كما خالف بعض أصحاب مالك مالكا، وكما خالف أصحاب أبي

حنيفة شيخهم ، ولكن حدث ما اضطر الشافعي إلى أن يتجه لآراء شيعه بالنقد والتزييف ، ذلك أنه بلغه أن مالكا قدس آثاره وثيابه في بعض البلاد الإسلامية ، وأن من المسلمين ناسا يتحدثون عنهم بحديث رسول الله ﷺ فيعارضون الحديث بقول مالك ، عندئذ ثور نفس الشافعي ، لأنه يرى أن الناس عدوا بمالك مرتبة الجهد الذي يلتمس من أحاديث رسول الله ﷺ ، وأن الناس مقدمون على أمر خطير ، إذ يعارضون بأحاديث الرسول أقوال ناس يصيبون ويخطئون ، وما كان لأحد مع الحديث رأى ، لذلك يتقدم الشافعي الذي لقبه العلماء في عصره بناصر الحديث لنصرة الحديث ، ويجد الطريق معيناً ليسلكه ، وهو أن ينقد آراء مالك ، ويعلن الزيف منها ، ليعلم الناس أن مالكا بشر يخطئ ويصيب ، وأنه لا رأى له مع الحديث ، ويؤلف في ذلك كتاباً سماه « خلاف مالك » ، ولكنه يتردد في إعلان وفاء لمالك شيخه وأستاذه . والذي كان يقول عنه طول حياته إنه الأستاذ ، يتردد بين إرشاد الناس لما رآه أخطاءً لمالك ، وهو يخشى على السنة من تقديسه ، وبين الوفاء لمالك ، فيطوى الكتاب سنة ، وهو متردد ، ثم يستخير الله فينشره .

يروى في هذا المقام الفخر الرازي : أن الشافعي إنما وضع الكتاب على مالك . لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستقى بها ، وكان يقال لهم قال رسول الله ﷺ فيقولون قول مالك ، فقال الشافعي ، إن مالكا آدمى قد يخطئ ويفلظ ، فصار ذلك داعياً للشافعي إلى وضع الكتاب على مالك ، وكان يقول كرهت أن أفعل ذلك ، ولكنني استخرت الله تعالى فيه سنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ، ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ، ويدع الأصل .

ثم يبرر الفخر الرازي نقد الشافعي لأستاذه مالك بما كان من نقد أرسطو لأفلاطون فيقول : وأقول إن أرسطو ليس الحكيم تعلم الحكمة من أفلاطون ، ثم خالفه ، فقييل له كيف فعلت ذلك ، فقال أستاذي صديقي ، والحق صديقي ، فإذا تنازعا ، فالحق أولى بالصدقة ، فهذا المعنى بعينه هو الذي حمل الشافعي رضي الله عنه على إظهار مخالفة مالك .

٢١ - أظهر الشافعي خلاف مالك ، وما فعل ذلك إلا لله ، وكان عزيزاً عليه أن ينقد مالكا لأنه أستاذه ، وما كان يعبر عنه إلا بالأستاذ ، وقد جر عليه متاعب ومصاعب ، فان مالكا كان بمصر له المكان الأول بين المجتهدين ، فثار على الشافعي المالكيون ينقدونه ويجرحونه ويطنون عليه ، حتى لقد ذهب جمهورهم إلى الوالى يطلبون إخراجة ، ويقول

في ذلك الرازي : لما وضع الشافعي كتابه على مالك ذهب أصحاب مالك إلى السلطان والتمسوا منه إخراج الشافعي . ولم ينقد الشافعي آراء مالك فقط ، بل نقد من قبل آراء العراقيين أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق ، وذكر خلافهم وزيف بعض آراء لهم ، وذكر خلاف الأوزاعي ، ونقد آراءه في السير (١) ، ولكل هؤلاء أنصار من رجال الفقه في عهده ، يتعصبون لهم ، وينافحون عنهم ، فبنقدهم انبثق على الشافعي البثق الكبير من الجدل والمناظرة ، فكان يجادل ويصاول . ويضع بجده ومناظراته ما ينبغي أن يكون عليه المجادل يستمسك بالحجة وحدها من غير أن يمس صاحب الرأي بسوء ، حتى لقد كان بخلافه صاحب فلسفة فقهية خاصة . ولقد قال فيه أحمد بن حنبل : الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه .

كان يميل في جداله دائما إلى نصرته الحديث ، ورجال الحديث مع علمه بالجدل وأساليبه . وقد بهت أهل الرأي في أول التقائه بهم في بغداد سنة ١٨٤ ، ويقول الرازي في ذلك : الناس كانوا قبل زمان الشافعي فريدين ، أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا أو إشكالا أسقط في أيديهم عاجزين متحيرين . وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسنن ، وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفا بسنة رسول الله ﷺ محيطا بقوانينها ، وكان عارفا بأداب النظر والجدل قويا فيه ، وكان فصيح الكلام ، قادرا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة ، وآخذا في نصرته أحاديث رسول الله ﷺ وكل من أورد عليه سؤالا أو إشكالا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية . فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث .

ولما أصل الأصول ووضع القواعد . وجد أن بعض الفقهاء من أهل الحجاز يخرج على هذه الأصول ، ولا يتقيد بها ، ومنهم شيخه ، فوجده يأخذ بالأصل ، ويترك الفرع . ويأخذ الفرع ويترك الأصل . فجادل أهل الحجاز أيضا ، وبذلك قضى حياته كلها في نضال لأجل فقه هذه الشريعة ، وفي سبيلها ولأجل الحق ، وفي سبيل الحق ، حتى لقد زعم بعض

(١) في المجموعة الفقهية للشافعي التي طبعها المرحوم الحسيني (بك) هذه الكتب

المؤرخين أنه مات في سبيل ذلك (١) . فكان بحق إمام الشريعة في عصره .

علم الشافعي ومصادره

٢٢ - أسلفنا لك القول في حياة الشافعي وأدوارها، وتنقلاته ورحلاته وذكرنا لك من علمه قليلا يوضح مناهج هذه الحياة وأطوارها ، ولكن مصدر علم الشافعي جدير بأن يفرد له بحث قائم بذاته ، لا أن يذكر في عبر حياته ، وفي أثناء سرد الحوادث التي نزلت به ، لأنه الأساس الذي قام عليه فقهه ، وفقهه هو لب الموضوع الذي نعنى بدرسه .

لقد شغل الشافعي الناس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد ، وقد نازل أهل الراى وشغلهم في مكة ، وقد ابتداء يخرج عليهم بفقه جديد يتجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلاقات الفقهاء ، وخلاقات بعض الصحابة على أصوله التي اهتدى إليها ، فما ذلك العلم الذي كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه ؟ لقد ذكر بعض ذلك عرضا في حياته ، والآن نذكره في باب قائم بذاته .

(١) جاء في معجم ياقوت (كان بمصر رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتیان فيه حدة وطيش وكان يناظر الشافعي كثيرا ، ويجتمع الناس عليهما فتناظر يوما في مسألة بيع الحر وهو العبد المرهون اذا اعتقه الرهن ، ولا مال له غيره فأجاب الشافعي ، يجوز بيعه على أحد أقواله ، ومنع فتیان منه ، لأنه يمضى عتقه بكل وجه ، وهو أحد أقوال الشافعي . فظهر عليه الشافعي في الحجاج ، فضاق فتیان لذلك ذرعا ، فشتم الشافعي شتما قبيحا ، فلم يرد عليه الشافعي حرفا ، ومضى في كلامه في المسألة ، فرفع ذلك رافع الى السرى (الوالى) فدعا الشافعي ، وسأله عن ذلك ، وعزم عليه فأخبره بما جرى ، وشهد الشهود على فتیان بذلك ، فقال السرى : لو شهد آخر مثل الشافعي على فتیان لضربت عنقه ، وأمر بفتیان فضرب بالسياط وطيف به على جمل وبين يديه مناد ينادى ، هذا جزاء من سب آل رسول الله ﷺ ، ثم ان قوما تعصبوا لفتیان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعي حتى خلت من أصحابه ونقى وحده فهجموا عليه وضربوه فحمل الى منزله، فلم يزل فيه عليلا حتى مات، وقد تفيد هذه الرواية أن الموت كان سببه الضرب، وسواء أصحت قصة الضرب أم لم تصح ، فالمذكور في أغلب الروايات أن العلة التي مات بها الشافعي هي البواسير ، أصابه بسببها نرف شديد فلقى ربه راضيا مرضيا رحمه الله تعالى .

أجمع شيوخه وقراؤه وتلاميذه الذين تلقوا عليه أنه كان علما بين العلماء لا يجارى ولا يبارى . وسجلوا ذلك في شهادات دونها التاريخ ، فمالك شيخه يشنى عليه في وقت لم يكن قد تكامل نموه ، وبلغ شأوه .

وعبد الرحمن بن مهدي بعد أن يقرأ رسالته في الأصول التي كتبها إليه بطلبه يقول :
« هذا كلام شاب مفهم » .

ومحمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بمصر يقول : « لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علمني القياس ، رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل خير ، مع لسان فصيح طويل ، وعقل صحيح رصين » . ولقد قال أحمد ابن حنبل فيه : « ويروى عن النبي ﷺ : أن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلا يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى » . وقال داود بن علي الظاهري : « للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف » .

وهكذا نجد الشهادات تنرى بمكانته من العلم في عصره : وارجع إليها إن شئت المزيد في الكتب التي تصدت لترجمته وبيان مناقبه رضي الله عنه .

ولنترك تلك الشهادات جانبا ، وإن كانت لها مكانتها ، فقد يتهم قائلوها بالتعصب له ، وقد يكون من المتعصبين عليه من يقول نقيضها ، وإن كان باطلا ، ولكنها شهادة بشهادة ، ولئن تجاوزنا ذلك لنجدن شهادة أقوم دليلا وأبين بيانا ، وهي ما تركه من آثار ، من أقوال مأثورة ، أو فتاوى منثورة ، أو رسائل كتبها ، أو كتب أملاها ، أو خلافات دونها ، أو مناظرات أقامها ، ففي كل ذلك الدليل على مقدار علمه ، ومقدار مواهبه ، واتساع أفقه ، وفصيح بيانه ، وقوة جنانه ، فكان أكبر من أديب ، وأكثر من فقيه .

٢٣ - أوتى رضي الله عنه علم العربية ، وأوتى علم الكتاب ، ففقه معانيه وطب أسراره ومراميه . وقد ألقى شيئا من ذلك في دروسه ، قال بعض تلاميذه : كان الشافعي إذا أخذ في التفسير ، كأنه شاهد التنزيل ، وأوتى علم الحديث فحفظ موطأ مالك ، وضبط

قواعد السنة وفهم مراميها والاستشهاد بها (١) . . ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها ، وأتى
فقيه الرأي والقياس ، ووضع ضوابط القياس والموازن ، لمعرفة صحيحه وسقيمه ،
وكان هو يدعو إلى طلب العلوم ، فقد كان يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب
الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبه قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن
نظر في الحساب جزل رأيه . ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وكان مجلسه للعلم جامعا للنظر في عدد من العلوم . قال الربيع بن سليمان : « كان
الشافعي رحمه الله يجلس في حلقتة إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت
الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس
قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية
والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار » .

٢٤ - من أين جاءت للشافعي كل هذه المعرفة . ومن الذي أوصله إلى هذه المنزلة
من العلم ، والتأثير في جيله ، حتى صار القطب الذي يدورون حوله ، ويتجهون صوبه ،
ويقصدون إليه ؟

إن العناصر التي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة ، ثم تحده مقاديرها
ونوعها - هي في نظري أربعة عناصر :

(أولها) وهو العناد والدعامة لغيزه من العناصر - مواهب الشخص واستعداداته ،
ونزوعه .

(١) لعلمه بمعاني السنة كان يسأله شيوخه أحيانا عما يغمض مما يتصل علمه
بالعربية وأخبار العرب جاء في معجم ياقوت : تحدث بحديث عن النبي ﷺ : (أقروا الطير
على مكناتها) وكان الشافعي الي جنب ابن عيينة فالتفت اليه فقال : يا أبا عبد الله ما معنى
قول النبي ﷺ : أقروا الطير على مكناتها ، فقال الشافعي : ان علم العرب كان في زجر
الطير والحظ والاعتياف ، كان احدهم اذا غدا من منزله يريد أمرا نظر أول طير يراه ، فان
سنح عن يساره فاجتاز عن يمينه قال هذا طير الأيا من ، فمضى في وجهته ورأى أنه
يستنجحها ، وان سنح عن يمينه فمر عن يساره قال هذا طير الأشائم فرجع وقال هذه
حال مشئومة : فيشبهه قول رسول الله ﷺ (أقروا الطير على مكناتها) أي لا تهيجوها ، فان
تهيجها ، وما تعلمون به من الطيرة لا يصنع شيئا ، وانما يصنع فيما توجهون فيه
قضاء الله عز وجل .

(تانيها) من يصادفهم من الوجهين والشيوخ الذين يسنون له طريقا من سبل المعرفة ومناهجها ، ويخطون في نفسه الخطوط التي تنطبع فيها ولا تمحي .
(ثالثها) حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية .
(رابعها) العصر الذي أظله ، والبيئة الفكرية التي كنفته ولا بسنته وغذته ، ولنتكلم في كل عنصر من هذه العناصر . فقد أثرت جميعها في تكوين الشافعي ، وكان لكل منها مقادير مناسبة في تكوينه وتوجيهه وتأثيره .

١ - مواهبه

٢٥ - لقد آتى الله الشافعي حظا من المواهب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر ، وزعماء الآراء .

(١) فقد كان الشافعي قوى المدارك ، كان قويا في كل قواه العقلية ، كان حاضر البديهة ، تنثال عليه المعاني انثيالا في وقت الحاجة إليها ، لم يكن به حبسة فكرية ، ولم يكن ممن تغلق عليه الأمور ، بل كان يلقي على ما يدرس ضوءا من تفكيره ، فتتضح بين يديه الحقائق ، ويستقيم أمامه منطقها ، فيسلك به مسالكها ، وكان عميق الفكرة بعيد الغوص ، لا يكتفى من الأمور بدراسة ظاهرها ، بل يذهب بها إلى أعماق أغوارها ، كان بعيد المدى في الفهم لا يقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملا فيما يراه ، وكان ينتج في دراسته للحوادث وأحكامها إلى وضع ضوابط عامة لها ، فكانت دراسته طلبا للكليات والنظريات العامة ، لا دراسة جزئية فقط ، ولا شك أن الدراسة الكلية تحتاج إلى عقل أقوى وفكر أنفذ ، وبصيرة ثاقبة ، ولا تحتاج الدراسات الجزئية إلى مثل هذا ، ولقد كان من نتيجة اتجاهه إلى الكليات من القضايا دون الجزئيات منها أن وضع علم أصول الفقه أو أساسه .

(٢) كان الشافعي قوى البيان واضح التعبير بين الإلقاء ، أوتى مع فصاحة لسانه ، وبلاغة بيانه ، وقوى جنانه ، صوتا عميق التأثير يعبر بنبراته ، كما يوضح بعباراته ، لقي مالكا فأراد مالك أن يقرئه الموطأ على بعض أصحابه فقال اقرأ عليك صفحا ، فما أن قرأ الصفح ، حتى رغب مالك في سماعه منه حتى آخره ، وذلك لما في صوته ، من تأثير عميق ، ولما له من حسن أداء ، وفصاحة نطق ، ولعمق تأثير صوته ، كان إذا قرأ القرآن أبكى سامعيه .

(م ٣ - الشافعي)

وروى في تاريخ بغداد عن بعض معاصريه أنه قال : كنا إذا أردنا أن نبكى قلنا بعضنا لبعض ، قوموا بنا إلى هذا الفتى المطلبى نقرأ القرآن ، فإذا اتيناه استفتح القرآن ، حتى تتساقط الناس بين يديه ، ويكثر عجيجهم بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة .
ويروى أيضا في هذا الكتاب أن ابن أبي الجارود قال عن الشافعي : ما رأيت أحدا إلا وكتبه أكثر من مشافهته ، إلا الشافعي ، فإن لسانه أكثر من كتابه ، وإذا كانت كتب الشافعي على أحسن ما تكون عليه الكتب من جودة تعبير ، وحسن تصوير للفكرة ، فكيف تكون حال مشافهته ، وهي أعلى عبارة ، وأكمل إشارة ، وأقوى أداء ، وأفصح بيانا كما جاء على لسان بعض معاصريه فيما نقلنا ، ولقد بلغ من إجادته البيان أن سماه ابن راهويه خطيب العلماء .

(٣) كان الشافعي نافذ البصيرة في نفوس الناس ، قوى الفراسة كشيخه مالك في معرفة أحوال الرجال ، وما تطيقه نفوسهم ، وتلك صفة لازمة للمناظر الأريب الذي يريد أن يجذب خصمه إليه ، كما هي لازمة للأستاذ الذي يلقي على تلاميذه القدر الذي يطيقونه من المعرفة ، فيوائم بين طاقاتهم في الفهم وطاقته في التعبير والحقائق العلمية المناسبة، وكان بصير الشافعي بهذا مع قوة بيانه سببا في أن التف حول أكبر عدد من الصحابة والتلاميذ.

يروى أنه عندما دخل بغداد كان يلتف به ستة من الصحاب ، ولكن ما أن دخل في المسجد الجامع ، حتى اتسعت حلقة درسه ، فما بقيت في المسجد حلقة لغيره ، وكانت قبله يقارب عددها الخمسين ، كما جاء في تاريخ بغداد .

وقد كان لخبرته بنفوس الناس لا يعطى سامعيه من العلم إلا بمقدار ما يالفون ، ويجتهد في ألا يعرفهم من نفسه إلا بما يطيقون ، جاء في معجم ياقوت : أنه كان يتناشد مع بعض معاصريه شعرا هزيبلا، فأتى عليه الشافعي حفظا، وقال لمن كان يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحدا من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون ذلك . وهكذا تجد الشافعي لا يجيء الناس إلا بمقدار ما يطيقون، ولا يحب أن يعلم عنه أصحابه إلا ما يسنسون ، وإن كان ما يخفيه عنهم هو علم مطلوب ، وأمر يعرفه الشرع ولا ينكره .

(٤) كان الشافعي صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها ، ولذلك كان مخلصا في طلب الحق والمعرفة ، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم ، وفي الحكمة المشرقية أن الاتجاه المخلص في طلب الحقائق يقذف في

القلب بنور المعرفة ، ويوجد في النفس صفاء يجعل الحقائق تتصح والعقل يدرك ، والفكر يستقيم ، ثم يجعل العبارات صادقة التعبير عن المعانى الصحيحة ، وبذلك يكون الرأى قويا والتعبير سليما .

وإن إخلاص الشافعى فى طلب الحقائق لازمه فى كل أدوار طلبه للعلم ، فإذا اصطدم إخلاصه مع ما يآلفه الناس من آراء ، أعلن آراءه فى جرأة وقوة ، رأى فى التاريخ وأخبار الصحابة مكانة على فمضى فى إعلان مكانته ، فىرمى بأنه رافضى فما يهمله الرميصة (١) بمقدار ما يهمله إعلان الحق والمعرفة ، فيعتمد فى أحكام البغاة على قتال على مع الخارجين عليه جميعا ، ويذكر فضل أبى بكر رضى الله عنه ، فىرمى بأنه ناصبى . أى ممن يناصبون آل البيت العداوة فلا يلتفت إلى هذا . كما لم يلتفت إلى الأولى . بل يقول فى هذا المقام :

إذا نحن فضلنا عليا فإننا	روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبى بكر إذا ما ذكرته	رمىت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما	أدين به حتى أوسد فى الرمل

وإذا اصطدم إخلاصه للحقائق بإخلاصه لشيوخه آثر الحقائق ، فلم يمنعه إخلاصه لماك أن يخالفه ، ويعلن هذا الخلاف لما بلغه أن الناس فى الأندلس يستسقون بقلنسوته ، وبعارضون أحاديث رسول الله ﷺ بأقواله ، ولم يمنعه إخلاصه لمحمد بن الحسن من أن يماظره ، وأن يشتمد عليه فى المناظرة وأن يفالبا أصحاب محمد حتى ينتصف لأهل الحجاز منهم ، فيسمى ناصر الحديث . وهكذا كان يسير فى كل أدوار طلبه للعلم مستنيرا بنور الإخلاص للحق لذات الحق . ولذا كان يستقبل مناظريه بإخلاص المحقق ، فيظفر بهم ما دام الحق مطلبه .

كان يعتقد أن أساس الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان يعتقد أنه

(١) وله فى هذا شعر جرىء إذ يقول :

أياراكبا قف بالمحصب من منى	واهتف بقاعد خيفها والناهض
سحرا إذا فاض الحجيج الى منى	فيضا كملتظم الفرات الفاض
ان كان رفضا حب آل محمد	فليشهد الثقلان انى رافضى

أحاط بسنة رسول الله علما ، فكان يحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا صحيحا يخالف ما يقرره ، فليرفضوا رأيه ويأخذوا بالحديث . جاء في معجم ياقوت مسندا إلى الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي ، وقد سأله رجل عن مسألة ، فقال يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا . فقال له يا أبا عبد الله أتقول بهذا ، فارتعد الشافعي ، واصفر لونه ، وحال وتغير ، وقال أى أرض تغلبنى وأى سماء تظلنى إذا رويت عن رسول الله ﷺ ، ولم أقل : نعم على الرأس والعينين ، ويقول الربيع أيضا : سمعت الشافعي يقول : ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولى ، وجعل يردد هذا الكلام .

وهناك نوع من الإخلاص يختص الله به صفوة عباده الذين يكونون قدوة الناس ، وأسوتهم ، وهو الفناء في الفكرة التي اختص بها المؤمن . والإخلاص بهذا الشكل مرتقى صعب ، ومطلب عزيز ، فإن الذين يصاولون بالبيان ، وينازلون بالحجة ، ويقارعون بالدليل ، يندر فيهم من لم يدخله زهو ويناله حب علو . ولكن الشافعي كان من هذا القليل النادر . ولذا ما كان يغضب في جدال ، ولا يستطيل بحدة لسان في نزال . لأنه يبغى الحق من جدله ، ولا يريد به علوا . ولقد بلغ من زهده في جاه العلم ، وإخلاصه لطلب الحق وفنائه فيه أنه كان يتمنى أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه . فقد جاء في تاريخ ابن كثير أنه كان يقول : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إلى شيء منه ، فأوجر عليه ولا يحمدونى ، ولقد أكسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبيل غرض ، وقوة نفس ، وتباعدا عن الدنايا ، وتساميا عما لا يليق بالرجل الكامل ، قال يحيى بن معين في وصفه : لو كان الكذب له مباحا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب ، وهذا أسمى ما يصل إليه المخلص الصدوق .

٢ - شيوخه

٢٦ - تلقى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ، حتى لقد كان بعضهم معتزليا ممن كانوا يشتغلون بعلم الكلام الذي كان الشافعي ينهى عنه . ولقد نال من كل خير ما عنده ، فأخذ منه ما يراه واجب الأخذ ، وترك منه ما يراه واجب الرد .

لقد أخذ عن شيوخ بمكة ، وشيوخ بالمدينة ، وشيوخ باليمن ، وشيوخ بالعراق ، ولقد جاء الفخر الرازي بأسماء بعض شيوخه فقال : اعلم أن مشايخه الذين روى عنهم كثيرون ، ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى ، إنهم تسعة عشر ، خمسة مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وأربعة عراقية . أما الذين من أهل مكة فهم سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد . وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري . وعبد العزيز بن محمد الداروردي ، وإبراهيم بن أبي يحيى (١) الأسامي ، ومحمد بن أبي سعيد بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، صاحب ابن أبي ذؤيب . أما الذين من أهل اليمن فمطرف بن مازن ، وهشام ابن يوسف قاضي صنعاء ، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد . وأما الذين من أهل العراق فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد ابن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن علي ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .

هذا وقد تلقى الشافعي عن محمد بن الحسن كتبه سماعا منه . وروى عنه أحاديث وتفقه فقه أهل العراق عليه ، فهو بهذا من أساتذته ، وإن أبي الفخر الرازي ذكر ذلك تعصبا ، ولكن العلم لا يخضع لتعصبه .

ومن هذا السياق الذي نقلناه وذكرناه يستفاد أن الشافعي قد تلقى العلم على عدة من الشيوخ أصحاب المذاهب والنزعات المختلفة ، وبذلك نقول إنه تلقى فقه أكثر المذاهب التي فامت في عصره . فتلقى فقه مالك عليه ، وكان هو الأستاذ والنجم اللامع في شيوخه ، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن .

هكذا اجتمع له فقه مكة والمدينة ، والشام ، ومصر ، والعراق ، ولم يجد حرجا في أن يطلب الفقه عند من اشتهر بالاعتزال ، وعرف بأنه في أصول الاعتقاد لا يسلك في طلبها

(١) يقول الفخر : (اتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى كان معتزليا وهذا لا يضر بالشافعي لأن الشافعي كان يأخذ عنه الفقه والحديث لا أصول الدين) . قال الشافعي كنت على عمل باليمن واجتهدت في الخير والبعد عن الشر ، ثم قدمت المدينة فلقيت ابن أبي يحيى وكنت أجالسه ، فقال : تخالفوننا وسمعون منا ، فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه .

مسلك أهل الحديث والفقهاء ، وانساع كل ذلك العلم الكثير في نفس الشافعي ، فكان منه ذلك المزيج الفقهي المحكم الذي تلاقت فيه كل النزعات منسجمة متعادلة ، متألفة النعم غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعاني الكلية التي صهرها الشافعي ، وقدمها للناس في بيان رائع وقول محكم .

٢٧ - لا نستطيع أن نبين ما أخذه عن كل واحد ممن ذكرناهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أن بعض كتاب الفقه قال في هذا المقام إنه ظهر مدرستان (١) للفقه استقامت كل واحدة على منهج واحد معين ، وأن الفقهاء كانوا إلا قليلا يسيرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى ، إحدى المدرستين مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، والثانية مدرسة الرأي وكانت بالعراق (٢) . يصح لنا أن نسايرهم فنضيف مدرسة ثالثة تعنى

(١) وقد أخذت المدرستان تتلاقيان في عصر الشافعي كما ذكر القائلون هذا القول .
 (٢) ذكر الأستاذ الكبير أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام مدرسة أبي حنيفة من الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم في رسم بياني سلسلته كما يأتي :

عبد الله بن مسعود		علي بن أبي طالب	
شريح بن الحارث الكندي	علقمة بن قيس	مسروق بن الأجدع الهمداني	الأسود بن يزيد
مات سنة ٨٨	النخعي مات سنة ٦٢	مات سنة ٦٢	النخعي مات سنة ٦٥

إبراهيم النخعي	عامر بن شرحبيل
مات سنة ٩٥	مات سنة ١٠٤

حماد بن أبي سليمان مات سنة ١٢٠

أبو حنيفة مات سنة ١٥٠

وبين سلسلة مدرسة مالك في ذلك الرسم

عمر عثمان عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس زيد بن ثابت

بتفسير القرآن ، وتعرف أسباب نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وتفهم القرآن على ضوء ذلك . ولغة العرب وبعض عاداتهم ، وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباس مقاما له .

وعندى أن المدارس لا تتميز بالرأى والحديث ، بل تتميز بمنهاج من تلقوا عنهم

قراء المدينة السبعة

عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	عروة بن الزبير ٩٤	القاسم بن محمد بن أبى بكر ١٠٦	سعيد بن المسيب ٩٣	سليمان بن يسار ١٠٠	خارجة بن زيد بن ثابت ١٠٠	سالم بن عبد الله ١٠٦
مات سنة ٩٤						
أو ٩٩						

ابن شهاب الزهري ١٢٤	نافع مولى عبد الله بن عمر ١١٧	أبو الزناد ١٣١	ربيعة الراى يحيى بن سعيد ١١٤٣
---------------------	-------------------------------	----------------	-------------------------------

مالك بن أنس

ثم يذكر في دراسة الشافعى أنه درس على المدرستين فسلسلته هي سلسلتها معا ونحن نوافق أستاذنا الكبير أحمد أمين في جملة ما يدل عليه الرسم ، وان كنا نشير الى أمرين : (احدهما) أن عبد الله بن مسعود لم يكن مخالفا لاتجاه عمر كما نذكر في صلب كلامنا ، وشيخ أهل الراى من الصحابة في نظر الباحثين هو عمر رضى الله عنه كما يدل على مسلكه في مسائل كثيرة ، فمدرسة الكوفة على هذا تنتهى الى عمر عن طريق عبد الله ابن مسعود .

(ثانيهما) ان عبد الله بن عباس قد أقام في مكة بعد أن اعتزل السياسة يدرس ويدرس ، فكان له بذلك مدرسة خاصة تعنى بالقرآن . وقد اتصل الشافعى بالمتأخرين بها من أهل مكة كما اتصل بنتلاميذه الأوزاعي وبتلاميذ الليث ، فكان بذلك متصلا بكل الدراسات الفقهاء في عصره .

وطريقة الرأي ، وكثرة فتاوى الصحابة وقتها . ومن المقرر أن الفقهاء السبعة الذين كانوا أساتذة الفقه الحجازي قد كان لهم رأى كثير ، ومهما يكن فقد أخذ الشافعى من كل ، فمدرسة الحجاز تخرج على شيخها مالك رضى الله عنه ، ومالك تلقاها عن طائفة من تابعى التابعين ، وأولئك تلقوا فقههم عن التابعين الذين اشتهروا بعلمهم بفتاوى الصحابة والآثار والرأى أيضا ، ثم أولئك تلقوا عن الصحابة الذين كانوا يسيرون على منهاج عمر وزيد وابن عمر بالمأثور ، إن عرض لهم أمر تعرفوا حكمه من الكتاب فإن لم يجدوا ، فمن المأثور عن النبى ﷺ ، وإلا أفتوا بما فيه صلاح الناس . أما مدرسة العراق فكان شيوخها أصحاب أبى حنيفة من بعده ، وأبو حنيفة تلقاها عن بعض تابعى التابعين الذين تلقوا عن تابعين تأثروا بفقه معاذ الذى نادى بالرأى بعد السنة ، وتلعوا عن عبد الله بن مسعود الذى كان يمثل طريقة عمر بن الخطاب أيضا .

وتلقى فقه القرآن وتفسيره فى مكة وتخرج على البقية ممن تأثروا طريق ابن عباس . الذى أقام بها ، وكان يدارس القرآن فيها ، حتى لقد وجد مجلد فى التفسير ينسب إليه . ولقد وصفه عبد الله بن مسعود بأنه ترجمان القرآن ، وقد سئل ابن عمر عن معنى آية ، فقال لسائله : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله على خاتم النبيين . وعن عطاء ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس ، وأكثرهم فقه وأعظمهم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم عن واد واحد ، وعن الأعمش : خطب ابن عباس وهو على الموسم ، فجعل يقرأ ويفسر فجعلت أقول لو سمعته فارس والروم لأسلمت .

نشأ الشافعى فى مكة ، حيث كان علماءها أو بعضهم متأثرين بطريقة عبد الله بن عباس وطريقة فهمه للدين ، فكانت مكة مكان حضائنته وتربيته ، تم كانت مكان درسه ، وهو يرسم حدود طريقته ، ومسالك خطته ، ولعله كان فى ذلك الإبان يترسم طريق ابن عباس ، ويأخذ نفسه بسمتها ويربى نفسه على نحو مثاله ، فإن النابغة من النبغاء يكون له ، وهو يعمل فى تكوين نفسه مثال كامل من العلم والفكر والخلق ، يترسم طريقه ويتبع خطاه ، يكون بين أنفسهما مواءمة ، وبين استعدادهما تقارب ، ومزايا ابن عباس كانت فى ذلك الإبان تنشر وتذكر ، ويتحدث العلماء والمؤرخون ، ويخبرون عنها لمكان دولة الهاشميين ، وإن المائلة كانت قائمة فى الجملة . فالشافعى كان فصيح البيان ، كما كان ابن عباس من قبل ، وكان يعنى بعلم القرآن كما عنى ابن عباس وأجاد . وكان يعنى بالشعر كما يعنى .

بالفقه كما فعل ابن عباس ، ثم كان يحضر دروسه طالبو القرآن وطالبو الحديث ، وطالبو الفقه ، ورواة الشعر والعربية ، كما كان الشأن مع ابن عباس . فهل لنا أن نعتقد أن الشافعي جعل من ابن عباس مثله الكامل ، وترسم خطاه ، وسار في مثل سبيله ، وسواء أصح ذلك الغرض أو لم يصح ، فمن المؤكد أن الشافعي بدراسته في مكة وإقامته بها قد استفاد علما لم يكن بالعراق ولا بالمدينة . وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن ، والعناية بمجمله ومفصله ، ومطلقه ومقيده ، وخاصه وعامه ، حتى خرج لفقهاء عصره بجديده في هذا الباب لم يتدارسوه ، وإن كانت مواد بين أيديهم معدة مهيأة .

٣ - دراساته الخاصة وتجاربه

٢٨ - لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط ، بل إن دراسته الخاصة ومعالجته لأبواب العلم ، ورحلاته واختباراته لها شأن عظيم في ثقافته ، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية . وقد كان الشافعي مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة ، كثير النجعة ، محبا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيرا ، فتفصح بلفتها ، ثم كان معها يرحل برحيلها ، وينزل بنزولها مدة تقارب عشر سنين أو تزيد ، فأفاد خبرة ببلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم ، وهم الذين نزل القرآن فيهم ، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم .

وبعد ذلك رحل في طلب الحديث والفقه . رحل إلى مالک ولازمه ، ثم رحل مع اتصاله بمالک إلى أطراف الجزيرة العربية دارسا متفهما ، وبعد موت مالک رحل إلى اليمن عاملا في بعض أعمال ولايتها ، وكان بنجران ، وعلم صلة الحاكم بالحكوم ، وخبر عن كثب علاقات الناس ، ثم رحل إلى العراق ، ومصر ، ولا شك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم ، وما تسير عليه عاداتهم ، وعرفهم ، وأثر كل ذلك في توجيه رأيه في العدل ، وفهمه ، وأثره في الناس ، فوضع لذلك المقاييس ، وجد واستنبط ، ولقد كان يرى في السفر فوائد جليلة (١) ولذا كان يقول :

(١) ويروى له في فوائد السفر شعر جزل جاء فيه :

سافر تجده عوضا عن تفارقه	وأنصب فان لذيد العيش في النصب
اني رأيت وقوف الماء يفسده	ان سال طاب وان لم يجر لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست	والسهم لولا فراق القوس لم تصب
والنبر كالترب ملقى في اماكنه	والعود في أرضه نوع من الحطب

سأضرب في طول البلاد وعرضها أنال مرادى أو أموت غريباً
فإن تلفت نفسى فله درها وإن سلمت كان الرجوع قريباً

ولا شك أن الأسفار فوق ما تعطيه للنقيه من مادة وخبرة هي بطبيعتها تفتق الذهن،
وتنمي المدارك ، وترهف الحس ، وتعطى الفكر مادة من الصور توسع تصوره وتفتح له
مسالك من الفروض العقلية ، والمسائل الواقعية : وهي لهذا لازمة للمفكر الذى يريد أن
يضع قضايا كلية للحوادث الجزئية ، ولذلك كان أكثر الفلاسفة الذين أضافوا إلى آثار
العقل الإنسانى آثاراً يضربون فى الأرض ويسعون فى مناكبها .

٢٩ — ولقد كانت رحلات الشافعى علمية ، فهو يتصل بالشيوخ ، ويدارس العلماء
يأخذ عنهم ، ويعطيهم : فدرس فى سفره وحضره المذاهب المختلفة ، بعضها سماعاً ممن
تلقوها ، وبعضها من كتب كتبت فيها ، درس مذهب الأوزاعى ، وقد سجل فيما أثر عنه
من كتب أثر هذه الدراسة ، فى المجموعة الفقهية المطبوعة فى مصر كتاب سير الأوزاعى ،
فيه يناقش الشافعى آراء الأوزاعى فى السير ، يخالفه فى بعضها ، ويوافقه فى الآخر ،
ودرس مذهب الليث بن سعد ، حتى لقد روى أنه فضله على الإمام مالك فى الفقه . وقال :
الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وهذه كلمة لا تصدر عن الشافعى إلا
إذا كان قد درس آراءه ، وعرف مقدار ما فى الآراء من قوة ، وما تدل عليه من مدى
صاحبها فى الفقه ، فالشافعى بلا ريب درس فقه الليث دراسة عميقة ، انتهت به إلى هذا
الحكم الذى لام فيه أصحابه لأنهم ضيعوا فقهه ، ولم يقوموا بنشره والاستمسك به .

ثم درس دراسة عميقة فقه أهل العراق ، درس كتب محمد بن الحسن سماعاً على
محمد نفسه ، ودرس كتب الخلاف بين العراقيين أنفسهم ، والمجموعة الفقهية التى بين
أيدينا قد سجل فيها بعض هذه الدراسة ، وإنك لتجد فيها كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن
أبى ليلى الذى كتبه أبو يوسف يناقش آراء أبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف فى
اختياره ، ثم يختار هو من بين هذه الآراء ما يراه أقرب إلى الحق .

وفى الجملة نراه درس المذاهب المعروفة فى عصره دراسة ناقد فاحص ، ومسترشد
متفهم . لا دراسة غائب ، ولا دراسة مقلد ، يتبع الأسماء والرجال .

وإن رحلاته العلمية جعلته لا يقتصر فى دراسته على فقهاء الجماعة الذين دخلوا فى

طاعة الخلفاء ، بل كان يدرس آراء الشيعة وغيرهم ، ووجدنا أثر ذلك في ثنائه على بعض علمائهم ، فقد روى عنه أنه قال كما جاء في تاريخ ابن كثير : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان .

ومقاتل بن سليمان هذا الذي جعله الشافعي إمام التفسير هو شيعي زيدي فقد جاء في الفهرس لابن النديم : مقاتل بن سليمان من الزيدية والمحدثين ، والقراء . وله من الكتب كتاب التفسير الكبير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب القراءات ، وكتاب متشابه القرآن ، والجوابات للقرآن .

هو إذن شيعي ، ودرس الشافعي كتبه ، وانتهى من دراستها إلى الحث على قراءتها ، واعتبره إماما في هذه المادة ، يؤم ويقصد إليه ، وهذا يدل بلا ريب على أنه كان يدرس كل ما يتصل بفقهه وما يؤثر فيه من أبواب الاجتهاد من غير تقييد بنحلة من يقرأ له ، لا يهمه إلا أن ينال العلم من غير نظر إلى صاحبه (١) .

٣٠ - درس الشافعي كل ما يمكن أن يفيد الفقيه الإسلامي ، الذي يريد أن يستنبط مذهباً فقهياً ينبع من الكتاب والسنة والحمل عليهما ، فدرس اللغة ، والقرآن ، والحديث ، ورواية من سبقوه ، وخلافهم ووافقهم ، غير مقيد بنحلة ، أو مذهب أو طائفة ، ورحل في سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها علما كثيرا ، وتجارب كبيرة واختيارا لطبائع الناس وأحوالهم وشئون اجتماعهم ، ولكن هل تعلم فيما تعلم اليونانية ؟ ليس عندنا في هذا علم مبني على رواية صحيحة صادقة ، فليس عندنا ما ينفي أو يثبت وإن كنا نميل إلى النفي لأنه قد ذكر أكثر شيوخه ومن التقى بهم فلو كان هناك من علمه اليونانية لذكره ، وقد رفعه المتعصبون له إلى أعلى الدرجات العلمية ، فلو كان نمة ما يدل على علمه اليونانية لأعلنوه وشادوا بذكر الشافعي فيه ، ولكننا لم نجد رواية صادقة قد تعلقوا بها .

ولقد رأينا بعض من درسوا الشافعي ينسب إليه تعلم اليونانية ، ويتعلق في ذلك بكلمة جاءت للفخر الرازي . ذلك أن الرازي يروي أن الشافعي عندما سيق إلى الرشيد

(١) لا نريد أن نأخذ من هذا دليلا على ميله إلى الشيعة الزيدية ، فان ذلك لا يعد دليلا ، لأن الشافعي كان يطلب العلم أنى وجدته ، لا يهمه الوعاء الذي حمله إليه ، إنما يهمه ما في الوعاء ، ولقد اتهم الشافعي بالتحشيع في عهد الرشيد ، وقيل بايع سرا بعض العلويين .

متهما قد سأله الرشيد عن علمه . فكان مما جاء في هذه المجاوبة : « قال الرشيد : فكيف علمك بالطب ؟ قال الشافعي : أعرف ما قالت الروم ومثل أرسططاليس وبقراط وجالينوس وقرقور يوس ، وأبو قليس بلغاتها ، وما نقله أطباء العرب ، وقننته فلاسفة الهند ونمقته علماء ! لفرس » (١) .

وهذه العبارة بصريحها تفيد أنه كان يعلم لغة الروم ، وهم اليونان على حد تعبير كثير من كتاب بعض مؤرخى الشرق، ولكن هذه القصة التى ساقها الرازى فى المناقشة التى جرت وبفصيلها على هذا النحو فى أكثر من موضع نظر كبير ، وذلك لأن هذه القصة ، فيها أنه كان فى مجلس الرشيد أبو يوسف محمد ، ومجىء الشافعي لبغداد كان سنة ١٨٤ أى بعد موت أبى يوسف بيقين ، لأنه مات سنة ١٧٣ ، ولأنه نسب فى هذه الرواية إلى محمد وأبى يوسف أنهما حرضا على الشافعي ، وذلك لا يتفق مع أخلاق أهل العلم ، وما عرف عن هذين الإمامين الجليلين ، ولا يتفق مع ما اشتهر واستفاض ، وأصبح فى حكم المقطوع به تاريخا من أن الإمام الشافعي عندما جاء بغداد فى هذه الرحلة اتصل بالإمام محمد ، ودرس كتبه عن طريق السماع منه ، ولأن هذه القصة تشتمل مناقشات فقهية أجاب الشافعي فيها إجابات لا تتفق مع المذهب الشافعي ، وقد حاول الرازى الدفاع فى بعضها ولذلك رفض ابن كثير وابن حجر هذه القصة ، وقال ابن حجر فيها : وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعي المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى فقد أخرجها الأبرى والبيهقى وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازى فى مناقب الشافعي بغير إسناد معتمدا عليها ، وهى مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملفق من روايات ملفقة وأوضح ما فيها

(١) وقد رد ابن القيم تلك الرواية . فقد جاء فى كتاب مفتاح السعادة بعد ذكر رواية علمه بالطب اليونانى بلغته ما نصه : انها كذب مفترى على الشافعي ، البلاء فيها عند محمد ابن عبد الله البلوى هذا ، فانه كذاب وضاع ، وهو الذى وضع رحلة الشافعي وذكر فيها مناظرته لأبى يوسف بحضرة الرشيد . ولم ير الشافعي أبى يوسف ، ولا اجتمع به قط ، وانما دخل بغداد بعد موته ، ثم أن فى سياق الحكاية ما يدل من له عقل أنها كذب مفترى ، فان الشافعي لم يعرف لغة هؤلاء اليونان ألبتة ، حتى يقول انى أعرف ما قالوه بلغاتهم ، وأيضا فان هذه الحكاية أن محمد بن الحسن ، وشى بالشافعي الى الرشيد ، وأراد قتله ، وتعظيم محمد للشافعي ومحبتة له ، وتعظيم الشافعي له ، وثناؤه عليه هو المعروف وهو يدفع هذا الكذب ، راجع مفتاح السعادة ص ٥٦٥ .

من الكذب قوله فيها إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي ، وهذا باطل من وجهين : « أحدهما » أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان قد مات ولم يجتمع به الشافعي . « والثاني » أنهما كانا أتقى من أن يسعيا في قتل رجل مسلم ، لا سيما وقد اشتهر بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا الحسد على ما آتاه الله من العلم ، « هذا ما لا يطن بهما » وأن منصبهما « وجلالهما » وما اشتهر من دينهما ليصد عن ذلك .

وإن كانت القصة قد رفضت من المحققين من الرواة ، لاشتمالها على ما يدل على بطلانها ، ولأن راويها ليس من الصادقين في رواياتهم ، فليس من التحقيق العلمي التمسك بتسمية مما جاء فيها « إلا إذا ثبت بدليل غيرها » أي برواية أخرى أصدق أنباء وأتقى خبرا . ولم نجد خبر تعلمه اليونانية في غير هذه الرواية ، فليس لنا حينئذ أن نقبله ، ولسنا في هذا إلا منبئين ما يوجبه أسلوب البحث العلمي ، فإن مسائل التاريخ لا يصح أخذها إلا بما يرجح صدقه ، وليس في راويه أو في روايته ما يدل على كذبه .

وليس لنا غرض خاص في نفى تعلم الشافعي لليونانية ، فإن الشافعي إمام قد وضحت مساهج بحثه ، وتبينت مصادر علمه ، ووسائل استنباطه في المسائل التي استنبط أحكامها « القضايا الكلية التي ضبط موازينها » فلا يزيدنا علما بمذهبه كونه كان يعلم اليونانية ، ولا يفض من استنباطه كونه كان لا يعلمها .

عصر الشافعي

٣١ - ولد الشافعي في العصر العباسي ، وعاش فيه ، وكانت الفترة التي استغرقت حياة الشافعي من ذلك العصر ، هي فترة استقرار الأمر لهذه الدولة ، وتمكين سلطانها ، وازدهار الحياة الإسلامية فيها ، وقد امتاز ذلك العصر بمميزات كان لها الأثر الأكبر في إحياء العلوم ، ونهضة الفكر الإسلامي ، واقتباس العلماء من فلسفة اليونان ، وآداب الفرس ، وعلم الهند . ولندكر كلمة موجزة فيما امتاز به ذلك العصر من مظاهر فكرية واجتماعية (١) .

(١) قد كتبنا في كتابنا (تاريخ الجدل) - الناشر دار الفكر العربي - فصلا في بيان الظواهر الاجتماعية والفكرية التي اختص بها العصر العباسي الأول ، فارجع إليه في الصفحات ما بين ٢٣٠ الى ٢٥٠ .

٣٢ - إن المدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط ، وكانت بغداد موطن الحكم ، وحاضرة العالم الإسلامي تموج بأمشاج مختلفة ، من أجناس متباينة الأرومة ، مختلفة الجرثومة ، وكانت الوفود تجيء إليها من كل بقاع العالم الإسلامي ، وكل يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه ، ومكانن حسه ، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخواص الجنسية ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث ، دقيقتها وجليلها ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة .

٣٣ - ولقد نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وزخرت اللغة العربية ، بأرسال من الأفكار اليونانية ، جاءتها من عدة طرائق ، جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونانية ، وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلی فلسفة اليونان في ذلك الإبان : وجاءتها من اليونانية نفسها ، فإن بعض الموالى كان يجيد اليونانية والعربية ، فنقل إليها طرائف من أفكارها ، فجاءت الفلسفة اليونانية أحيانا خالصة ، وأحيانا لابسة ثوبا فارسيا ، وأحيانا مرتدية بمسوح يهودية ومسيحية عن طريق السريان .

ولقد كان لذلك أثره في الفقه الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين ، عند من نال من هذه الفلسفة ، فمن الناس من كانت لهم عقول قوية مستقيمة ، ولهم إيمان صادق ، فكانوا بقوة عقولهم ، وقوة إيمانهم يسيطرون على ما يرد إليهم من أفكار ، فتهمها نفوسهم ، ويستفيدون منها نماء في تفكيرهم ومداركهم ، ورياضة لعقولهم ، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها فتضطرب عقولهم عند ورودها بين قديمها وجديدها ، فتكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، ولذا رأينا قوما بعضهم شعراء وبعضهم كتاب ، وبعضهم ينتسبون للعلم ، قد غزتهم تلك الأفكار ، فلم تقو على هضمها عقولهم ، وهجروا أفكارهم القديمة الصالحة فاضطربوا ، وصاروا حائرين .

ولقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية ويتناجون بأمور هادمة للإسلام ، ويدبرون الأمر كيدا لأهله وتهويننا لشأنه ، ومنهم من

كانوا يريدون نقض الحكم الإسلامي ، وإحياء الحكم الفارسي القديم كما حدث من المنع الخراساني الذي خرج على الدولة العباسية في عهد المهدي .

٣٤ - جرد خلفاء بنى العباس السيف للخارجين المنتقضين من هؤلاء الزنادقة ، وجرّدوا السوط للمفسدين في الجماعة الإسلامية الذين يريدون أن تشيع في المسلمين الإباحية ، والخروج عن أوامر الشرع ، وحظيرة الدين ، وجرّدوا للذين ييثون بين المسلمين العقائد الفاسدة بحجج مموهة - العلماء للرد عليهم ، فتصدى من أولئك العلماء من سموا في تاريخ الفكر الإسلامي بالمعتزلة (١) ، نازلهم أولئك العلماء بالحجج الدامغة ، والأدلة القوية ، فقربهم منهم الخلفاء ، وأذنوا مجالسهم ، وفتحوا لهم باب قصورهم في عهد المنصور ، وعهد المهدي ، ثم في عهد المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، وكان منهم في عهد الخلفاء الثلاثة الوزراء والحجاب والكتاب ، بل كان المأمون يعد نفسه منهم ، وقد كان تجرد هؤلاء العلماء للرد على الزنادقة والمجوس وغيرهم ممن التحموا معهم في جدال ذودا عن الإسلام ، ودفاعا عن حياضه - سببا في أن أخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد والمحاماة عليها طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ثم هم في هذا السبيل قد قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم . ويقوون به احتجاجهم ، ثم هم كانوا مأخوذين بطريق خصومهم في الهجوم والدفاع . فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ، ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين ، تكلموا في إرادة الإنسان وأفعاله ، وسلطان الله عليهما ، وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى ، أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد ؟ تكلموا في كل ذلك فأعرض الفقهاء مستنكرين عملهم ، وذلك فوق ما قد خالفوا به طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد ، وطريقة المحدثين والفقهاء ، وكان طبيعيا ألا يلتقي هذان الفريقان اللذان يخدمان الدين الإسلامي ، لاختلاف عقليتيهما ومنطق تفكيرهما ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من الكتاب والسنة ، وعلمهم العقلي فهم نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية ، واستنباط الأحكام من عبارتهما أو إشارتهما ، أو الاجتهاد بالرأى إن لم يكن نص ، هذا أقصى ما يسيرون فيه ، أما المعتزلة فيرون إثبات العقائد بالأقيسة العقلية وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية .

(١) سنذكر كلمة عن المعتزلة في هذا البحث لصلتهم بعصر الشافعي .

ولقد كان مجرى الأمور يوجب أن يكون كل فيما خصص فيه ، هؤلاء لفهم نصوص الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، واستنباط قانون إسلامي منهما ، أو تحت ظلهما .
وأولئك لبيان العقيدة الإسلامية والذود عنها بالطرق التي تلزم الخصوم وتقطعهم ، ويستعان في ذلك بكل ما يؤدي إلى الانتصار والفليح في النزال ، ولكن بعض خلفاء بنى العباس حاولوا أن يحملوا العلماء على بعض آراء المعتزلة في مسألة جوهرية هي ما نسمى في التاريخ الإسلامي بمسألة (خلق القرآن) (١) ، فقد حاول المأمون والمعتصم والوائق حمل الفقهاء والمحدثين على أن يقولوا مقالة المعتزلة في هذه المسألة . وأخذوهم فيها بالعنف والأذى لا بالرفق والهوادة ، فكان المعتزلة بذلك هم الخصوم للفقهاء والمحدثين .

وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعي قائما على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، فقد بغض الشافعي ذلك العلم واستنكر الاشتغال به . لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رآها في المعتزلة ، لذلك نستطيع أن نقول إن أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبيا في ناحية وإيجابيا من ناحية ، ومن تأثره الإيجابي بهم مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه ، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأي ممن أدرجوا في سلك المعتزلة كبشر المريسي ، وأولئك قد تمرسوا بالجدل وأتقنوه ، فلعل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدل ، وكيف يؤتى الخصم ، وكيف تنتزع الحججة من أقواله ، فإن ذلك مما اشتهر به الشافعي ، وفاضت به كتبه ، وعلى أي حال فالعصر في جملة نواحيه كان عصر جدل واحتجاج .

٣٥ - وإن الفرق الإسلامية التي كانت تمتشق السيف لانتزاع الملك من الأمويين ، وهم الشيعة والخوارج قد قل سيفهم ، وضعفت شوكتهم ، فسكنت الفتن ، ولكن منتحلي هذه النحل قد حولوا جهادهم في سبيلها من امتساق السنان إلى القلم ، فقد أخذوا ينظمون آراءهم ، ويدونون حججهم ، ويدافعون عنها بالدليل والبرهان ، عندما تمكنهم

(١) هذه المسألة شغلت العقل الإسلامي في عهد ثلاثة من خلفاء بنى العباس : المأمون والمعتصم والوائق . وقوامها هل القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى ؟ قال المعتزلة ذلك ، لأن الله خلقه وأنزله على رسوله ، وقال بعض المحدثين والفقهاء ، القرآن : غير مخلوق ، لأنه كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، وتوقف بعض الفقهاء والمحدثين . وقد نزل بالفريقين من الفقهاء والمحدثين أذى شديد (راجع مسألة القرآن في كتابنا تاريخ الجدل للمؤلف - الناشر دار الفكر العربي) .

الفرصة . وتواترهم النهضة ، فتكونت مذاهب الشيعة ، فكان منهم الإمامية الإثنا عشرية ، ولهم فقه متميز ، وكان منهم الإمامية الإسماعيلية وكانت لهم فلسفة واجتماعات ودعايات ، وكان منهم الزيدية ، ولهم فقه عظيم يدرس في هذا العصر ، وقد كشفت بعض الآثار الإسلامية في ميلانو ، فوجد مخطوط منسوب للإمام زيد المتوفى سنة ١٢٢ هـ وهو في الفقه ، وسواء أصبح ذلك المخطوط في نسبته إلى الإمام زيد أم لم يصح ، فمما لا شك فيه أن فقه الشيعة كان يدرس ويعلن في عصر الشافعي ، وقد رأيت فيما أسلفنا لك من القول أن الشافعي كان مطلعاً على آراء مقاتل بن سليمان ، وهو شيعي زيدي ، فهو بلا ريب قد أوتي علماً بهذه النحلة ، أو على الأقل بفقهها ، وإن لم يذكر اسمها في كتبه ، فإنه قد ذكر مجادلات كثيرة ولم يعلن أسماء أصحابها .

٣٦ - ولقد كان من طبيعة انصراف طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها ويذاكرونها أن ينتجه العلماء إلى تدوين علومهم ، وهذا ما امتاز به العصر العباسي ، فقد كان العصر الأموي الاتجاه العلمي فيه إلى التلقي والاستماع ، وخصوصاً في العلوم الدينية ، أما في العصر العباسي ، فقد أخذ العلم يدون ، وأخذت العلوم تتميز ، وصار لكل علم علماء قد اختلفوا به يتفننون فيه ، ويضبطون قواعده ، فالخليل بن أحمد يضبط بحور الشعر بوضع علم العروض ، وعلماء اللغة يضعون الضوابط لعلم النحو والصرف ، وهكذا . . . كذلك الفقه والحديث قد أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوينها في آخر العصر الأموي وهذا العصر ، فقد كان فقهاء المدينة يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة وينظرون فيها ، ويستنبطون منها ، ويفرغون عليها ، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي ، وفناواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، ثم يستخرجون منها ويستنبطون ، فلما جاء العصر العباسي ، اتسعت آفاق التدوين في الحديث مرتباً ترتيباً فقهياً ، ولم يكن الأمر مقصوراً على هؤلاء الفقهاء والمحدثين ، فقد بينا أن فقهاء الشيعة قد أخذوا يدونون آراءهم .

وقد كتب الإمام أبو يوسف كتاب الخراج ، وكتاب الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والرد على سير الأوزاعي ، ودون محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة وأصحابه . وهكذا . ولقد ذكر ابن النديم في الفهرس ، كتباً كثيرة منسوبة إلى أبي حنيفة وأصحابه . وإذا كان الفقه قد دون في عصر الشافعي فقد وجد فقه من سبقوه ، ومن عاصره مدوناً (م - الشافعي)

مقررا ، فسمع بعضه على من كتبه ، وقرأ الآخر مما لم يتيسر له سماعه على صاحبه ، فكانت المادة الفقهية بين يديه ناضجة غير فجأة ، فلا بد أن يستسيغها ، وأن يهضمها ، وأن يأتي منها بشيء جديد يتناسب مع مواهبه وثقافته ، فكان مذهبه ، ثم كانت أصوله .

٣٧ - ولقد اتسعت رقعة الدول الإسلامية ، فهي من الأندلس غربا إلى الممالك

التي تصاقب الصين شرقا .

ولقد كثرت فيها الحواضر الإسلامية ، والمدائن التي كانت تتخذ لها مكانا في الشهرة العلمية ، وقد تفرق في القديم أصحاب رسول الله ﷺ في تلك المدائن فكان لكل صحابي تلاميذ ، وآراء فقهية توائم ما عليه أهل تلك المدائن ، ثم إن كل مدينة لها مظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية، وتريد أن تكون لها المكانة السامية بكثرة علمائها وفقهائها . وقد وصف أستاذنا المرحوم الشيخ الخضري ، طيب الله ثراه ، أحوال تلك المدن في العصر العباسي الأول ، في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » فقال : « إذا أطلت على منتهى المملكة الإسلامية ، من جهة الغرب ، حيث جزيرة الأندلس ، وجدت مدينة قرطبة تسعى إلى مسامات بغداد ، تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، وتجد في أفريقيا مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الأفريقية الرومانية وانتقل إليها جمالها ، وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر ، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط ، وهم الذين أظهروا للناس كافة - فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم ٠٠ والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد ، ثم تجد مدينة دمشق فهي وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية ، ولا تزال الكوفة والبصرة أهلتين بالعلماء والحكماء ، ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسهما ، لأن البصرة كانت الشرف الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربي . وإذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرها من المدن العظام ، وقد استلذمت الحضارة اتساع نطاق التجارة ، والزراعة والصناعة ، وكل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور ، حتى صارت الرقعة الإسلامية نزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها ، لأنها خلاصة حضارات مختلفة .

ولا مرأى في أن لذلك أثرا كبيرا في الفقه ، لأنه يمكن القائل به من وضع المسائل

المختلفة ، ليستنبط الجواب عنها .

ولا شك أن ذلك كان له الأثر الكبير في ثقافة الشافعي ، وخصوصا أن فقه هذه المدائن كان يدون ، وينشر في الأقاليم المختلفة ، ويتناوله العلماء بالنقد والتمحيص في مناظراتهم ، ثم إن الشافعي قد رحل إلى كثير من هذه الأقاليم ، فهو قد رحل إلى أطراف الجزيرة العربية وجاب صحراءها ، ورحل إلى اليمن عاملا في بعض ولاياتها ، ورحل إلى الكوفة والبصرة ، وناقش علماءها ، أخذ عنهم ، ورد عليهم ، وكتاب الأم يسجل لنا أنه ناقش علماء البصرة الذين ينكرون حجية الحديث . وهكذا أخذ في التطواف والتردد بين مكة وبغداد ، دارسا متعرفا قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وإقليم حتى ألقى عصا التسيار في مصر . وهناك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب .

٣٨ - ولقد كان لخلفاء الدولة العباسية نزعة دينية وإن انغمسوا في الترف واجترعوا من اللهو ، واستساغوا بعض المحرمات ، أو حاموا حول حماها ، وأوغلوا في بعض المشتبهات مما هي بين الحلال والحرام ، إن أخذنا بأبعد الأخبار عن الاتهام ، ولماذا نزع تلك الدولة هذا المنزع ؟ الجواب عن ذلك أنها دولة قامت على أساس نسبتها إلى النبي ﷺ واتصالها به ، فهي قامت بسُلطان يمت إلى صاحب الشرع بسبب ، إذ يمتون هم إليه بنسب ، وما كان للدولة الأموية أن تدعى مثل هذه الدعوى لأن مؤسسها انتزع ذلك الأمر ممن هو أقرب إلى الرسول نسبا ، وأوثق بهذا الدين سببا ، وهم : علي وأولاده من بعده رضى الله عنهم . ولهذه النزعة الدينية عند خلفاء بنى العباس قربوا إليهم العلماء ، ورفعوا درجاتهم ، وأجروا عليهم الأعطيات : وسهلوا لهم طرائق العلم ، ولقد كان العلماء المقربون في عهد المهدي والهادي والمأمون ، والمعتمصم والوائق - المعتزلة ، ليحاربوا بهم الزنادقة ، ومن يهاجمون المبادئ الإسلامية من غير المسلمين ، وأما في عهد الرشيد : فقد كان الفقهاء والمحدثون والوعاظ هم المقربون ، وروى أنه حبس المعتزلة ، ومنعهم من الاشتغال بعلم الكلام . ولعل ذلك كان مما يرغب الشافعي في المقام في بغداد في عهد الرشيد ، حتى إذا جاء المأمون جافاها ، كما بينا في حياته ، ولقد كان لتقريب الرشيد للفقهاء آثار واضحة ، فقد كان كثير الاستماع لنصائحهم ، ويطلبها ان ضنوا بها ، ويستمع إليها وإن أحسنت ألفاظها وقست عبارتها ، فهو يستمع إلى مالك ناصحا له مرشدا ، ويستمع إلى غيره .

ولقد يروى أنه طلب من الشافعي أن يعظه عندما جادله في تهمته العلوية وأثبت براءته بين يديه . ولذلك كان للفقهاء مكانة في عصر الرشيد ، يعتززون بعزة العلم ،

ويعلون بعلوه . وذلك مما يشجع الفقه ، ويوجب أهل الذكاء والنبيل في طلبه ، ونعم ،
الفقهاء بهذه المكانة في عهد الأمين أيضا وإن لم يقربهم إليه ، كما قربهم أبوه ، ولم يستمع
إليهم كما كان يستمع أبوه ، فلما جاء عهد المأمون لم ينلهم أذى في أوله ووسطه ، ولكن في
آخر عهده نزلت بهم كارثة خلق القرآن التي ابتدعها ، فنالهم ما نالهم . فالشافعي إذن
منذ عاش في مصر كان للفقه والحديث فيه مكان . وكان للفقهاء والمحدثين فيه درجات عالية
عند الخليفة الذي صادف عصره شباب الشافعي وكهولته .

٣٩ - ولقد اشتد الجدل في العصر العباسي الأول ، وقوى أمره ، حتى صار موضع
مباراة العلماء . ومسابقة الأدباء ومنازلة الكتاب ، ومناط التقدير لكل عالم مستبحر .
وكل نجيب شاد يريد أن يتخذ من العلم طريقا للمجد ، ومن البحث وسيلة للعلو . ولقد
زاد حركة المناظرات نموا تشجيع الخلفاء لها . فعقدت لها المجالس في قصور الأمراء .
ومنهم من كان يشترك في المناظرات ويخوض غمارها ، وأعظم من اشتهر بذلك المأمون فقد
كان له علم وفلسفة .

وكان بجوار ذلك الجدل الذي يبعث حب السبق والعلو - مناظرات دينية تبعث
عليها الحمية للدين والمنهج . فكان بين المحدثين والفقهاء ، وبين المعتزلة مناقشات يدفع
إليها الإخلاص من جانب الفقهاء . وقد يدفع إليها الإخلاص من جانب بعض المعتزلة أيضا .
ثم كان بين الفقهاء أنفسهم مناظرات ، ففي الحج وفي البيت الحرام وفي الحرم النبوي تقوم
المناظرات بين الفقهاء ، وفي مدائن الإسلام في بغداد، والبصرة والكوفة ودمشق، والفسطاط
تقوم المناظرات بين أصحاب الاتجاهات المختلفة من الفقهاء ، وحيثما سار الفقيه وجد
من يناظره .

ولم تقتصر المناظرات على المشافهات بينهم بل تجاوزتها إلى المكاتبات والرسائل ،
فمالك يبلغه أن الليث بن سعد في مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينة التي إليها كانت
الهجرة ، وبها نزل القرآن الكريم ، فيكتب إليه ويرد عليه الليث ردا يفيض بالإخلاص ،
ونفاذ الفكرة في فهم الفقه ، وتتبع الأثر .

ولنثبت رسالة الليث (١) ، لأنها تكشف عن الاتجاه الفقهي في ذلك العصر ، وهي

(١) الليث بن سعد توفي بمصر سنة ١٧٥ ، أي قبل أن يجيء إليها الشافعي بسنين .
ولعله التقى به في مجلس مالك .

جامعة بين فقه الراى والحديث جمعا متناسبا ، وها هى ذى ، كما جاءت فى إعلام الموقعين لابن القيم (١) :

« سلام عليك . فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله الا هو ، أما بعد عافانا الله وإياك ، وحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة . »

قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إليك ، وإقامتك اياها ، وختمك عليها بخاتمك وقد أئتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقديم ما آتانى عنك ، إلى ابتدائى بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وإنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فىنا جميلا ، وإلا لأنى لم أذكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أنى أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنى يحق على الخوف على نفسى ، لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به ، وإن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به بعد ذلك ، إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين ، ولا شريك له . وأما ما ذكرت من قيام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهراى أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وإن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ، ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجنّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهراىهم كتاب الله وسنة نبيه . ولم يكتموهم شيئا علموه : وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأىهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر

(١) الجزء الثالث ص ٧٢ (طبعة منير الدمشقى) . وقد شرحنا ما فى الرسالة من فقه فى كتاب مالك كما نقلنا فيه رسالة مالك الى الليث . فارجع اليه .

وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الاختلاف - بكتاب الله وسنة نبيه . فلم يتركوا أمرا فسرره القرآن ، أو عمل به النبي ﷺ أو اتتمروا فيه بعده إلا عملوه وفهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر ، والشام ، والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا ، لم يأمرهم بغيره فلا نراه يجوز لأجنادهم المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنى قد عرفت أن قد علمتها ما كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ - سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، وعلى رأسهم يومئذ ابن شهاب ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة ، يحيى ابن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له ، وجزاه بأحسن من عمله ، وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، أقرب ما كتب له في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ، ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت إياه . وقد عرفت أيضا عيب انكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، ولم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : « يأتى معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة (١) » وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن أبى رباح ، وكان أبو ذر بمصر ، والزبير

(١) رتوة معناه خطوة .

ابن العوام ، وسعيد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين . ونزلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه سنين . وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق . وقد عرفت أنه لم يزل يفضى بالمدينة به . ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا بحمص ولا بمصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولي عمر ابن عبد العزيز ، وكان كما علمت في إحياء السنن ، والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه زريق بن الحكم إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة انشاهد الواحد ، ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ، إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصر ساكنا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت ، فدفع إليها ، وفد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت ، أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر . وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يروى ذلك التوقيف بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفىء كما أمر الله ، أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمي الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق . وقد بلغنا أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وابن شهاب ، إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وقد

كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله ، وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن له فيه طلاق ، إن اختارت نفسها واحدة ، أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثا بانته منه ، ولم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة ، فيستحلف ، ويخلى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إيها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا ، فاشترته فمثل ذلك .

وفد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتابة إليك في شيء مما أنكره ، وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي ، حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ، ثم نزر فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر ابن عاصم من ذلك ، واستنكروه .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال إنه لا تجب عليهما الصدقة ، حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليهما الصدقة ، ويتراذان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في عصره ، أفرحمه الله ، وغفر له وجعل الجنة مصيره ، ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل ، وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو انفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا ، أو انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يعط الزبير ابن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ، ومنعه

الفرس الثالث ، والأمة كلها على هذا الحديث ، أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ؛
وأهل أفريقيا ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل
مرضى - أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد نرکت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك ، وطول بقائك ؛
لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك ، مع استثناسي
بمكانك ، وإن نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ، ورأى فيك فاستيقنه ، لا تترك الكتابة
إلى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل به ، فإنى
أسر بذلك .

كنتبت إليك ، ونحن صالحون معافون ، والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر
ما أولانا ، وتمام ما أنعم به علينا . والسلام عليك ورحمة الله .

ومن هذا الكتاب يتبين لك أمرين : (أحدهما) أن الجدل بين الفقهاء كان يجرى في
كل مسائل الفقه المتشعبة ، وأن ذلك الجدل كان يسوده طلب الحقيقة لا التعصب للرأى ؛
ولذلك سادته نزاهة القول ، ورفق الخطاب وهدوء النفس ، لأن شرف الغاية ملاًها ؛
فبعد الهوى ، والفضب ، والحدة ، وجفاء القول يكون حيث يخالط الرأى الهوى ؛
فتختفى الحقائق وسط زوابع من الأحاسيس المتضاربة ، والأهواء المتنازعة ، والأثرة التي
لا تألف الحق ولا يألّفها ؛

(ثانيهما) - أن الليث في عرضه المسائل التي خالف فيها مالكا رضى الله عنهما يبين
آراء الصحابة والتابعين المختلفة ، ثم يختار من بينهما ما يراه رأى الكثرة ، واعتناقه
لا يعد شذوذاً ، وهذا يدل على أن الدراسة في ذلك الوقت كانت تشمل دراسة آراء
الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ويوازن الدارس بينها ، ويختار منها ما يكون أصلح
للناس ، واعتنقته الكثرة .

والشافعي رضى الله عنه كان معنيا بدراسة الفقهاء الذين سبقوه ، أو عاصروه
ونقدوها نقداً يتصل بالرواية والدراية ، ويختار من بينها ما يتفق مع نزعته ، ولا يكون
منافياً للروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠ - وإن شئت أن تسمى عصر الشافعي عصر المناظرات الفقهية المثمرة فسمه ؛

وإن شئت أن تقول إن الفقه الإسلامى الذى استنبط كان مدينا لهذه المناظرات المخصصة الشريفة فى غايتها فقل . وقد انبعثت فيها مسائل كانت موضوع النظر ، ومدار البحث ، وكانت القطب الذى تدور حوله الاتجاهات المختلفة للفقهاء ثم كانت المناظرات سجلا للأدلة الفقهية ، والأصول التى استمدت منها الآراء المختلفة فى الفروع ، وذلك أن الفقهاء عندما دونوا كتبهم كانوا - إلا قليلا منهم - يدونون الفروع وأحكامها من غير ذكر أدلتها ، والأصول التى بنيت عليها ، فكانوا يذكرون الحادثة الجزئية، والحكم الشرعى الذى ارتأوه لها من غير أن يبينوا شيئا سوى ذلك ، ولكن عندما تصطدم الآراء فى المناظرات الفقهية يدلى كل واحد بحجته ، ويبين المسلك الذى سلكه ، فالمناظرات إذن كانت هى المنبعث الذى انبعثت منه الأصول المذهبية .

ولما دون الشافعى مذهبه ، أو أملاه ، أو روى عنه ، جاء لابسا ثوب المناظرات ، لأنه كان ثمرة لكثير منها ، وكان ذكره مقترنا بأدلته ، ولعل الشافعى رضى الله عنه ، وقد كان العالم المجلى فى هذه المناظرات قد انتفع بأبلغ ما يكون الانتفاع منها فى وضع أصول الفقه ، فقد أنضجت المناظرات المختلفة والموازانات بين الآراء المختلفة فكره ، فجمع من هذه الأشنتات المتباينة تلك القواعد العامة للاستنباط .

ولقد كانت المناقشات تدور حول مسائل كثيرة ، تعد ينباع الفقه الإسلامى ومصادره ، فلنذكر إجمال بعض هذه المسائل ، والاختلاف حولها فى عصر الشافعى ، لنعرف إلى أى مدى تأثر الشافعى بسابقه ، ثم أعطى لاحقيه ثمرات اجتهاده .

السنية والرأى

٤١ - لقد وجد من لدن وفاة النبى ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالرأى ، وجماعة اشتهروا بالرواية فكان من فقهاء الصحابة من اشتهروا بالرأى ، وجماعة منهم اشتهروا بالحديث وروايته، وكذلك التابعون وتابعوهم ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك وفتهاء الأمصار ، منهم من اشتهر بالرأى ، ومنهم من اشتهر بالحديث ، ولنبين ذلك بعض التبيين ، متوخين الإيجاز :

يقول الشهرستانى فى الملل والنحل : إن الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات ، مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا . والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون

بصدد كل حادثة اجتهاد ، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أمام حوادث لا تتناهى ولا تحصر وبين أيديهم كتاب الله ، والمعروف من سنن رسول الله ﷺ ، فليجئوا إلى الكتاب يعرضون عليه ما جده من حوادث فإن وجدوا حكما صريحا حكموا به ، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واضحا اتجهوا إلى المأثور عن رسول الله ﷺ ، واستشاروا ذكرات أصحابه ، ليعلموا حكم النبي ﷺ في أمثال قضاياهم فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثا اجتهدوا في آرائهم ، ومثلهم في ذلك مثل القاضى المقيد بنصوص قانون إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه ، طبق ما يراه عدلا وإنصافا .

هكذا كانوا يسيرون ، يعرضون القضية على الكتاب ، ثم على السنة ، وإلا فالرأى ، ولقد جاء في كتاب عمر لأبى موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

٤٢ - أخذ الصحابة بالرأى ، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلا ، وكان يغلب عليه التوقف ، إن لم يجد نصا من كتاب أو سنة متبعة ، والحق في أمرهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يتفقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهاءهم إلى الرأى ، ولقد كان بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله ، أو فتواه في الأمر ، فيؤثر ألا يحدث ، وأن يفتى برأيه خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، يروون أن عمران بن حصين كان يقول : والله إن كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن أبطأنى عن ذلك أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ، وتحدثوا أحاديث ما هى كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لى كما شبه لهم . وقال أبو عمرو الشيبانى : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا ، لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ استقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا ، وكان عبد الله بن مسعود لهذا يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته إن كان خطأ ، عن أن يقع في الكذب على رسول الله ، وقد قال بعد أن أفتى فى مسألة برأيه : أقول هذا برأى ، فإن كان هذا صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، ولقد كان يطير فرحا إذا وافق رأيه حديثا نقله بعض الصحابة ، كما هو مشهور فى مسألة المفوضة التى قضى لها بمهر مثلها ، فنشهد بعض الصحابة بأن رسول الله ﷺ قضى بمثل ما قضى به .

ولقد كان الفريق الثانى يأخذ على الذين يفتنون بأرائهم أنهم يفتنون فى دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة .

والحق أنه كان الصحابة بين حرجين دينيين انبعثا من قسوة وجدانهم الدينى (أحدهما) أن يكثروا من التحديث عن رسول الله ﷺ ، لكى يعرفوا أحكام الأحداث التى تحدث ، وفى ذلك خشية الكذب عليه ، جاء فى كتاب حجة الله البالغة للدهلوى : قال عمر رضى الله عنه حين بعث رهطا من الأمصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوما لهم أزيى بالقرآن ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية .

(ثانيهما) أن يفتوا بأرائهم ، فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبى ﷺ ، وفى ذلك تهجم على التحليل والتحرير بأرائهم ، فمنهم من اختار الحديث عن رسول الله ﷺ ، والوقوف عند الأثر ، ومنهم من اختار الرأى فيما لم يشتهر عن الرسول ، فأفتى برأيه ، فإن علم حديثا بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة ، ومنهم عمر رضى الله عنه .

٤٣ — جاء بعد الصحابة تلاميذهم ، وهم التابعون ، وفى عهدهم حدث أمران :

(أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع ، وكانت ربح الخلاف شديدة عنيفة هائجة ، فكان بأسهم بينهم شديدا ، وسهل عليهم أن يتراموا بالفاظ الكفر والفسوق والعصيان ، وأن يتراشقوا بنبال الموت ، وأن تشتجر السيوف ، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشيعة ، وأموية ، وساكنون رضوا ببلاء الله الذى نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقا مختلفة ، أزارقة وإباضية ، ونجدات ، وأسماء أخرى ، والشبيعة كانوا فرقا متباينة ، ومنهم من شد فى آرائه حتى خرج بها عن الإسلام ، إن كان قد دخل فيه ، إذ منهم من كانوا دخلاء فى الإسلام أظهروا الدخول فيه ، لإفساده على أهله ، فلا يهمهم أن يقوم عمود هذا الدين ، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه ، لتستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليثأروا لها ممن أزالوا شوكتها ، أو يعيش المسلمون فى ظلام الفتن الطخياء ، فيطفئوا نور الله .

ولقد صاحب هذا (على أنه نتيجة له) أن قلت الحريجة الدينية عند بعض الناس ، فكثرت التحدث الكاذب عن رسول الله ﷺ ، حتى لقد أفرع الأمر المؤمنين ، وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها ، ففكر عمر بن عبد العزيز فى تدوين السنة الصحيحة ودراستها وتحري الصادق من بين الأحاديث المروية .

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها العلمي ، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصا في عهد عمر الذي يعد العهد الذهبي للاجتهد الفقهي عس العلماء والفقهاء من الصحابة ، لا يخرجون منها إلا وهم متصلون اتصالا علميا بها ، يتراسلون في المسائل التي تحدث ، لأن سنة عمر كانت تقضى باحتجاز الصحابة من قريش داخل ربوع الحجاز لا يعدوه كبراً وهم فلا يتجاوز الحرتين كبار المهاجرين والأنصار إلا بإذن منه ، وهو عليهم رقيب ، فلما قضى عمر ، وخرجوا إلى الأقاليم صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروى عنه ، وتسلك طريقه . فلما جاء عصر التابعين وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها ، صار لكل مصر فقهاء فتباعدت الأنظار بتباعد الأمصار واختلافها ، إذ كل مأخوذ بعرف إقليمه ، والمسائل التي ابتلى بها ذلك الإقليم ، ثم هو بعد ذلك متبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم ، وناقل أحاديثه التي رواها ، وانتشرت بينهم عنه ، فظهرت بسبب ذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي ، وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤٤ - قد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسرون على مناجين : (أحدهما) يكسر فيه الرأي ، وتقل الرواية ، ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي .

(ثانيهما) يغلب عليه الرواية ولا يعدل عنها . ويؤثر ألا يفتى حيث لا رواية عن أن ينتهجم على دين الله برأيه ، وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المناجين ، وسار كل منهما في مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فقد رأينا الذين يؤثرون الرواية يزيدون في الاستمسك بطريقتهم ، ويرون فيها عصمة من الفتن التي ادلهمت واشتدت فإنهم لم يجدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجدد ضرورة الحكم ، ثم تغزوهم أفكار جديدة بالاحتكاك بالأسم التي فتحت الإسلام بلادها ، ثم كانت كثرة التابعين من الموالى ، وهم من ورثة الحاملين لتلك المدنية القديمة ، لذلك اتسعت المسافة بين الطريقتين ، ولم تعودا قريبتين وقد كانتا من قبل كذلك ، حتى كان يعسر التمييز بينهما ، وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة . بل في أمرين : في الأخذ بالرأي ، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه ، فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأي إلا اضطرارا ، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون المسائل فلا يستخرجون أحكاما لمسائل لم تقع ، بل لا يفتنون إلا فيما يقع من الوقائع ، ولا يعدون المسائل الواقعة إلى النظر في أمور مفروضة ، أما أهل

الرأى فيكثرون من الإفتاء بالرأى ما دام لم يصبح لديهم حديث فى الموضوع الذى يجتهدون فيه ، ولا يكتفون فى دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحكاما بأرائهم ، وكان أكثر أهل الحديث بالحجاز ، وإن كان فيه فقه رأى ليس بقليل ، لأنه موطن الصحابة الأول ومكان الوحي ، ولأن بعض التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على صحابة لم يكتثروا من الرأى ، ومن كان منهم تلميذا لصحابى أكثر من الرأى اكتفى برواية آرائه ، وأكثر أهل الرأى كانوا بالعراق ، لأنهم تخرجوا على عبد الله بن مسعود ، وهو ممن كان يتخرج فى الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يشبه له ولا يتخرج فى الاجتهاد برأيه ، وإن صح الحديث عنده فى الموضوع الذى اجتهد فيه رجع إلى الحديث ، ولأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز ، ولأن بالعراق فلسفة وعلوما ، وكانت به مدارس قديمة ، وإن من يتأثرون بهذه الطريقة يلائمهم الاجتهاد بالرأى ، وخصوصا أن أسباب الرواية لم تتوافر عندهم .

٤٥ - اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الحديث فى عصر التابعين ، كما رأيت ، فلما جاء عصر تابعى التابعين وعصر المجتهدين أصحاب المذاهب ، كانت الفرجة أكثر اتساعا ، فكان الخلاف أشد فى مطلع عهد المجتهدين أصحاب المذاهب ، ثم لما التقى الفريقان فيه أخذ كل يقبس من الآخر ، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف واضطربهم خروجهم إلى الأخذ بالرأى فى بعض الأحوال ، وأهل الرأى لما رأوا السنة قد دون بعضها ، والآثار قد أخذوا فى تمحيصها ، أخذوا يؤيدون آراءهم بالحديث ، ويعدلون عنها إن صح لديهم حديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم بما كانوا قد ارتأوه بأرائهم ، ولنوضح ذلك بعض التوضيح ، لأن هذا هو العصر الذى عاش فيه الشافعى وتلقى عن شيوخه ، ودرس كتبهم ، ولكننا نتوخى الإيجاز .

فى هذا العصر لم تنقطع موجة الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكان اتجاه الفرق للدفاع عن آثارها بالقول (يجرى على الألسنة أو الأقلام) سببا فى شيوخ أحاديث انتحلتها الفرق انتحالا ، ونشروها بين جمهور المسلمين ، وقد ذكر القاضى عياض بعض الكاذبين ، وأسباب كذبهم على رسول الله ﷺ فقال : « هم أنواع ، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا ، إما ترفعا واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم ، وإما حسبة بزعمهم وتدينا ، كجهلة المتعبدى الذين وضعوا الأحاديث فى الفضائل والرغائب ، وإما إغرابا وسمعة ، كفسقة المحدثين ، وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب ، وإما

اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال • ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يعتمد ذلك إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب ، فيدعى سماع ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهاد وإنشاء المذاهب سببا في أمرين (أحدهما) — اتجاه المحدثين إلى تمحيص الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليطيرون الخبيث من الطيب • فدرسوا رواة الأحاديث ، وتعرفوا أحوالهم ، وعرفوا الصادق من غير الصادق ، وجعلوهم في الصدق مراتب ، ثم درسوا الأحاديث ووازونها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة والأحاديث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها وبالقرآن الكريم ، فإن وجدوها غير متنافرة معها أخذوا بها ، وإلا ردوها ، ثم اتجه الأعلام من الأمة إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك موطأه ، وجمع سفيان بن عيينة ، كتاب الجوامع في السنن والآداب ، وألف سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث ، وهكذا .

(ثانيهما) — أن الفقهاء وأهل الرأي أكثروا من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ .

٤٦ — ولقد كان العراق أكثر في فقه الرأى كالعصر السابق ، لأن الفقهاء الذين تخرجوا فيه إنما تخرجوا على التابعين وتابعى التابعين الذين اشتبهوا بالرأى وأكثروا من الإفتاء به ، قال الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة بعد أن ذكر أهل الحديث :

« كان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ، ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية أحاديث رسول الله ﷺ والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي أحب إلينا ، وقال إبراهيم : أقول قال عبد الله وقال علقمة أحب إلينا ، ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرُونَ

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد (بك) الخضرى

به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشر صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك ، واعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود) ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة أفقه من ابن عمر ، وكان عندهم من الفطنة والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحون ، فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج الهادئ . ملخصا . ونرى من هذا أنه يجعل السبب في كون أهل العراق أكثروا من الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيبته المسائل والإجابة عنها والتفريع فيها ، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وخشيتهم التحديث عن رسول الله ﷺ وعدم أخذهم بأقوال أهل البلدان الأخرى ، وتعصبهم لمشايخهم ، وتخريج المسائل على أقوالهم !

٤٧ - ومهما تكن الأسباب التي جعلت العراقيين يكثرون من الرأي والحجازيين والشاميين دونهم في الكثرة . فيجب أن نشير هنا إلى ما نوهنا عنه سابقا ، وهو أن أهل الرأي والحديث يتفقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنة الصحيحة ، ثم يفترون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهيبون الرأي ولا يتهيبون الرواية عن الرسول ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثا ، وأما أهل الرأي فيتهيبون التحديث ولا يتهيبون الإفتاء متحملين تبعاته ، ويرجعون عنه إن صح عندهم بعد الإفتاء حديث ، وقد تضافرت بذلك الأخبار .

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة . أما أهل الحديث فقد قبل بعضهم الأخذ بها إذا لم يقدّم دليل وضعها ، وكان الإمام مالك ، وهو إمام أهل المدينة في ذلك العصر يأخذ بالمنقطع والمرسل ، والموقوف ، وعمل أهل المدينة (١) .

(١) يجب أن نقرر هنا أن مالكا وفقهاء الحجاز قد كانوا يكثرون من الرأي وإن لم يكونوا فيه كأهل العراق ، وكانوا كما يقرر الشاطبي وغيره ، يردون بعض الأحاديث لمعارضتها للقرآن الكريم أو لحديث آخر ، أو لأصل كلي علم من تتبع أحكام الشريعة ،

ولقد عقد لذلك الشاطبي في الموافقات فصلا قيما ذكر فيه أن عائشة وابن عباس وعمر ابن الخطاب ردوا أحاديث لمخالفتها لبعض الأصول الإسلامية كقاعدة رفع الحرج ، وكانت تلك المخالفة سببا في تكذيب نسبتها الى الرسول عندهم . وذكر أن مالكا اعتمد ذلك الأصل وهو رد الحديث اذا خالف القرآن أو القطعي أو الأصل العام ، ثم قال : (ألا ترى الى قوله (أى قول مالك) فى حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، جاء الحديث ولا يدري ما حقيقته وكان يضعه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه . وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله فى حديث خيار المجلس ، حيث قال بعد ذكره . وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه ، اشارة الى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل اجماعا ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ، فقد رجع الى أصل اجماعى ، وأيضا فإن قاعدة الفرر والجهالة قطعية وهى تعارض هذا الحديث الظنى . . ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث (من مات وعليه صوم صام عنه ولده) . وقوله : (أرايت لو كان على أبيك دين) . . الحديث لمنافاته للأصل القرآنى الكلى المقرر فى نحو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (وأن ليس للانسان الا ما سعى) ، وأنكر مالك حديث اكفاء القدر التى طبخت من الإبل والغنم قبل القسمة (أى قسمة الغنائم فى الحرب) تعويلا على أصل رفع الحرج الذى يعبر عنه بالمصالح المرسلة : فأجاز اكل الطعام قبل القسمة لمن احتاج اليه . قال ابن العربى ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيها تعويلا على سد الذرائع ، ولم يعتبر فى الرضاع خمسا ولا عشرا مما للأصل القرآنى فى قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) وفى مذهبه من هذا كثير ، فمالك كما ترى يرد الأحاديث لمخالفتها الأصول العامة ، ولقد قال فى تعليقه ذلك الشاطبي ، لأن الأصول قطعية (وخبر الواحد ظنى) .

وقد نقل الشاطبي فى هذا المقام اختلاف الأئمة فى أخذها بخبر الواحد عند معارضته الأصول كلاما نصه . قال ابن العربى : اذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ، وقال الشافعى يجوز ، وتردد مالك فى المسألة . قال (أى ابن العربى) ومشهور قوله والذى عليه المعول أن الحديث ان عضدته قاعدة أخرى قال به . وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك فى ولوغ الكلب قال : لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين أحدهما قول الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) الثانى أن علة الطهارة هى الحياة ، وهى قائمة فى الكلب . . وحديث العرايا (م ٥ - الشافعى)

جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم : وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع
والبلاغات وقول الصحابي على القياس (١) .

٤٨ - ولقد وجد في ذلك العصر الذي كان خصبا بالجدل والخلاف طائفة أنكروا
الاحتجاج بالسنة والأخبار المنسوبة للنبي ﷺ ، ولقد ذكرهم الشافعي في الأم ، وذكر

=

ان صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف، وقدر أهل العراق مقتضى حديث المصراة ،
وقول مالك لما رآه مخالفا للأصول : فانه قد خالف أصل الخراج بالضمان ، ولأن متلف
الشيء انما يغرّم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا ، قال
مالك فيه ليس بالموطأ ولا الثابت . (راجع الموافقات الجزء الثالث ص ١٠ وما يليها
طبعة الدمشقي) .

والمراد بحديث العرايا ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، والعرايا جمع عرية وهي النخلة ، وهي في الأصل
هبة ما على النخلة من ثمر . ثم أطلقت على الثمر نفسه ، فيجوز بيعه بمثله تمرا ،
وتقديره يكون بالخرص والحدس ، وهذا البيع فيه مظنة الربا ، لأنه يجوز أن يكون أحد
المبيعين أكثر كيلا من الآخر ، فيتحقق ربا الفضل ، ولكن رخص فيه النبي ﷺ لأنه رفع
للحرج عن أهل البيت الذي يكون عنده تمر ، وليس عنده رطب جنى ، لأن العرف جرى به
ولأن التسامح يجرى فيه ، وهو في الأصل عطية وعرية .

وحديث المصراة هو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تصروا الإبل والغنم فمن
ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعا من
تمر . والتصرية حبس اللبن في الضرع أياما حتى يجتمع ويكثر ، فيظن المشتري أن
درها كثير ، والمصراة هي التي صنع بها ذلك ، وقد رد مقتضى ذلك الحديث كثيرون من
الفقهاء وضعفوه لما ذكره صاحب الموافقات آنفا .

ويستفاد من ذلك النقل أن فقهاء الحجاز كانوا يردون بعض الأحاديث ويضعفونها
إذا خالفت أصلا اسلاميا استنفاضا عندهم ، وهذا مالك مع أخذه بالأحاديث المرسلة، والآثار
المنقطعة يخالف الحديث ان خالف قاعدة معلومة من الكتاب أو السنة ، وانما يأخذون
بالحديث ويغلبونه على الرأي اذا لم تكن ثمة قاعدة .

(١) أعلام الموقعين الجزء الأول ص ٢٦ ، والحديث المرسل هو الذي يذكره التابعي
مسوبا الى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى عنه، والمنقطع ما لم يذكر فيه
التابعي ولا الصحابي . وفي ذلك كله نظر فارجع اليه في كتاب مالك .

مناظرته لهم ، ولقد نقل حججهم على لسان أحدهم فقد جاء في الأم : قال لي قائل ينسبني إلى العلم بمذهب أصحابه ، أنت عربي ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدرى بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبتته ، فإن تاب وإلا قتلته ، ولقد قال الله عز وجل في القرآن « تبياناً لكل شيء » فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحد في شيء فرضه - أن يقول : مرة الغرض فيه عام ، ومرة الغرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة ، وكثرت ما فرقت بينه من هذا ، عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر ، أو حديثان ، أو ثلاثة ، حتى تبلغ رسول الله ﷺ ، وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه ، وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيتم ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطيء في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللتكم به ، وحرمتكم أو من علم الخاصة - لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم ولم تستيبوه ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له بشئ ما قلت ، أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه - بخبر من هو كما وصفتم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعطون بها وتمنعون .

هذا ما نقله الشافعي عن المخالف وقد رد عليه ، ولا يهمننا الآن رد الشافعي وسنعرض له في بحثنا عند الكلام في فقهه ، وإنما يهمننا هنا أن ننبين ما يرمى ذلك الكلام إليه ، إنه يفهم منه أن أحكام القرآن يجب أن تفهم من عبارات القرآن نفسه ، وأن الأخبار التي كانت شائعة لا تصلح لتخصيص القرآن ، لأن الشك في صدق الرواة وحفظهم وضبطهم كثير ، ولأنها لا تبلغ القرآن بدليل أن من شك في شيء مما جاء في القرآن كفر واستتيب ، فإن تاب قبل منه وإلا قتل ، وأن أخبار الخاصة أي رواية الآحاد لا يستتاب مكذبها ولا من يخطيء الآخذين بها ، ومن يحللون ويحرمون بناء عليها .

ويستفاد من ظاهر هذا الكلام أنهم لا يرفضون الاستدلال بالسنة إن صدقت وقام الدليل القاطع على صدق نسبتها إلى النبي ﷺ وإنما هم يرفضون أخبار الآحاد لشك في نسبتها إليه ، فإن انتفى الشك زال سبب المنع . ولكن فسم الشافعي هؤلاء الذين رفضوا الأخذ بهذا النوع من الأخبار إلى فسمين ، فقال : « ولقد ذهب فيه (أي الخبر) أناس

مذهبين ، أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان ٠٠ وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحد منها « (١) » .

٤٩ - هذه مشاركات مختلفة كانت تثار حول الآثار في ذلك العصر المزدهم بالأفكار ، وذلك المضطرب الواسع الذي اصطخب بالآراء المتنازعة ، فقوم رفضوا الاستدلال بها ، لشك في نسبتها إلى النبي ، وقوم استعانوا بها في فهم القرآن لا في زيادة أحكام على ما جاء به . وقد طوت لجنة التاريخ هاتين الطائفتين وبقيت الطائفتان الأخريتان التي استكثرت من الرأي ولم تقبل إلا الأخبار التي لا ضعف فيها ، ولا شك في سندها ، فلا تقبل الضعيف ، ولو لم يقدّم الدليل على كذبه ، والتي استكثرت من الرواية ، وقلت من الرأي ، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر الشافعي .

٥٠ - أما في عصر الشافعي فقد أخذ المنهاجان يتقاربان ، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة أو الجدل والمناظرة ، وأكثرهم يريدون رفع منار الشريعة ، ويرجون لها وقارا ، لأنه لما وجد التديوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر ، ولأن كثرة الحوادث ، وعدم تناهضها اضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي وتدوين الصحاح ، وتمييزها وسهولة تعرفها ، وإطلاع أهل الرأي على أكثر ما روى عن الصحابة عن الناس ، وتلقيهم لما رواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وآثار - جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث فتقاربوا بها من أهل الحديث .

فأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقهاء الرأي يقبل على دراسة الآثار وحفظها ، والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأيا ارتأه من قبل يخالف السنة عدل عنه إلى الرأي الذي يتفق مع الحديث ، ولقد قال فيه ابن جرير الطبري : إنه يعرف يحفظ الحديث ، وإنه كان يحضر المحدث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ، ثم يقوم فيمليها على الناس .

ومحمد يطلب الحديث ، ويأخذه عن الثوري ، ثم يلزم مالكا رضي الله عنه ثلاث سنوات ويأخذ عنه ، وهكذا ترى الشقة بين أهل العراق وأهل الحجاز قد أخذت تضيق ، حتى تقاربا .

(١) الأم الجزء السابع ص ٢٥٠ - ص ٢٥٢ .

كن ذلك في شباب الشافعي ، فلما جاء دوره ، كان هو الوسط الذي التقى فيه فقه أهل الرأي ، وأهل الحديث معا ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقيم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي ، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه وعيبتها ، وسهلها وجعلها سائغة ، على ما سنبين في فقهه ، ولقد قال الدهلوي في حجة الله البالغة : « نشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين ، (أبي حنيفة ومالك) ، وترتيب أصولها وفروعها ، فنظر في صنيع الأوائل ، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقه ، وموضع بيان القيود التي قيد نفسه بها هو فقهه .

٥١ - قد بينا بإيجاز اختلاف فقهاء الرأي وفقهاء السنة ، ولكن ما الرأي الذي كان يجري الكلام حوله ، أهو القياس الفقهي الذي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم ، أم هو أعم من ذلك ؟ إن المتبع لمعنى كلمة الرأي في عصر الصحابة والتابعين يجدها عامة لا تختص بالقياس وحده ، بل تشمله وتشمل سواه - ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضا ، ثم إذا توسطنا في عصر المذاهب نجد كل مذهب يختلف في تفسير الرأي الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى .

يفسر ابن القيم الرأي الذي أثر عن الصحابة والتابعين بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات . وإن المراجع لفتاوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم من معنى الرأي ما يشمل كل ما يفتى فيه الفقيه في أمر لا يجد فيه نصا ، ويعتمد في فتواه على ما عرف من الدين بوجه العام أو ما يتفق مع أحكامه في جملتها في نظر المفتي ، أو ما يكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها ، فيلحق الشبيه بسببيه ، وعلى ذلك يكون الرأي شاملا للقياس ، والاستحسان (١) .
والمصالح المرسلة والعرف .

(١) يعرف أبو الحسن الكرخي ، وهو من فقهاء الحنفية الاستحسان بأن يعدل المجتهد من أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى غيره لدليل أقوى يقتضى العدول عن الدليل الأول المنبث لحكم هذه النظائر ويدخل في هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من ان الاستحسان هو القياس الخفي ، وقد عرف الاستحسان في المذهب المالكي

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، ومالك يأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف ، ولقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب ، ولذلك كانت فيه مرونة وقابلية لكل ما يجد في شئون الناس في العصور المختلفة، مع أنه مذهب لم يكثر من القياس ، كأبي حنيفة ، وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي ، حتى لقد قال فيه مالك : إنه تسعه أعشار العلم ، ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ولا فتوى صحابي ولا عمل لأهل المدينة .

جاء الشافعي فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه ، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد في استنباط الأحكام ، ورأى أنه لا رأى في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس ، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه ، والرأى في هذه الحال حمل على النص ، وليس بدعا في الشرع ، أما الاستدلال

=

بأنه الأخذ بمصاحبة جزئية في مقابل دليل كلي ، وليس المراد مطلق مصلحة ، بل المصلحة التي تجعل جانب الاستدلال بها أقوى ، وبذلك يتفق التعريف مع قول ابن العربي في أحكام القرآن : (ان الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين) وتعريف المالكية هذا (فيه نظر) يتقارب مع تعريف الحنفية ، ولقد قال الشاطبي في الموافقات : (ان مقتضى الاستحسان الرجوع الى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فان من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشبيهه . وانما يرجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة ، كالمسائل التي يقتضى فيها القياس أمرا الا أن ذلك الأمر يؤدي الى فوات مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة لذلك) *

والمصالح المرسلة هي المصالح التي يتلفها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بالغائها أو اعتبارها . فما يشهد له الشارع بالإلغاء مرفوض بالاتفاق ، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة بالاتفاق، ويدخل في باب القياس *

والاستحسان والمصالح المرسلة متقاربان في المعنى في نظر المالكية ، ألا ترى أنهم يعرفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، فالاستحسان في جملته ، معناه عند المالكية يتقارب مع المصلحة المرسلة ، وبينهما فرق دقيق ، ولعل النص الذي روى عن مالك بأن الاستحسان تسعة أعشار العلم المراد به ما يشمل المصالح المرسلة . ولهذا نحن نعددهما شئيين متغايرين تمام التغاير على النظر الحنفى الذي يقبل أحدهما ويرد الآخر ، أما في نظر المالكية فهما متقاربان فيه ، وسنبين الفرق في موضعه ان شاء الله تعالى *

المطلق والتعليل المطلق للأحكام من غير البناء على العلة في المنصوص على حكمه ، فهو البدع في الشرع ، ولذلك قال : من استحسن فقد شرع ، ولقد وضع للقياس ضوابطه وموازينه ، ودافع عنه وأيده ، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته ، وحتى لقد قال الرازي في ذلك : « والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويله على القياس ، وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنّف في إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة ، فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة ، وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعي .

فتاوى الصحابي والتابعي وما عليه أهل المدينة

٥٢ - وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناقشات ، وكان أهل الحديث وأهل الرأي يميلون إلى الأخذ بها فتاوى الصحابة ، لأن الاتباع أولى من الابتداع ، ولأن الصحابة هم الذين شاهدوا ، فلرايهم موضعه من الصواب ، أو مكانه من فهم الدين ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، ولقد تأثر بأرائهم أكثر الفقهاء ، حتى لقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : إذا لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا . وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة إمام أهل العراق في آراء الصحابة وأقوالهم فلا بد أن يكون غيره أكثر تأثرا بفتاويهم ، والمأثور عنهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

ولقد كثر المأثور من فتاوى الصحابة في ذلك العصر كثرة عظيمة شغلت عقول الفقهاء ، واتخذوها نبراسا لهم في اجتهدهم ، فتأثروا بهم في اجتهدهم ، واتبعوا مثل طريقتهم ، وتأثروا بهم فاحترموا آراءهم ، وجعلوها معتمدا إذا لم يكن كتاب ولم يكن سنة ، فإذا اجتمعوا على رأى التزم من بعدهم من المجتهدين الأخذ به ، وإن قال أحدهم رأيا لم يعرف له مخالف ، أخذ الأكثرون من الفقهاء به ، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهدين على أن يختاروا من آرائهم ما يتفق مع نزعاتهم ، على ألا يخرجوا من دائرة هذه الآراء إلى غيرها ، سار الفقهاء في عصر التابعين والمجتهدين على ذلك النمط وإن لم يتخذوه أصلا قائما بذاته ، ولا قاعدة فقهية مستمدة من أصول الدين وأحكامه ، ولعلمهم إنما كانوا يعملون ذلك لأنهم يرون أن الصحابة قد نزل القرآن على الرسول بشهودهم

وعيانهم ، ولا بد أن يكونوا اقتبسوا جملة آرائهم عن رسول الله ﷺ ، وليس لأحد اجتهاد في أمر ينسب للرسول ﷺ أو يمت إليه بسبب ، فهم لم يجعلوا آراءهم مجرد اجتهاد فقهي ، بل هي أقرب إلى السنة منها إلى الاجتهاد ، ثم ان اتباعهم كان باعتبارهم المعلمين الأولين الذين بشروا بالفقه الإسلامي في الآفاق ، وأنهم النجوم التي أضاءت بنور الإسلام في الآفاق .

٥٣ - جاء الشافعي في ذلك العصر ، وتخرج على نسيوخ الحجاز ، فتخرج على مالك رضى الله عنه الذي كان يرى أن آراء الصحابة يجب الأخذ بها ، بل آراء بعض كبار التابعين يجب أن تقدم على الرأي ، بل عمل أهل المدينة يقدم على الرأي ، وهكذا فكان طبيعيا أن يتأثر بذلك ، وقد تأثر به أبو حنيفة نفسه إمام الآخذين ، وقدمه على رأيه ، ولذلك أثر عن الشافعي أنه كان يقول في آرائهم : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا . ولقد جاء في إعلام الموقعين : قال الشافعي في الرسالة القديمة ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا .

وينقل ابن القيم عن كتابه اختلاف مالك : العلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة ، الثانية الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ، والثالثة أن يقول الصحابي ، فلا يعلم له مخالف ، الرابعة اختلاف الصحابة ، والخامسة القياس ، وهكذا .

ولقد كان لرأي الصحابي مقامه في اجتهاد الشافعي ، وسنبن ذلك عند الكلام في أصوله ، وقد مهدنا له الآن .

أما مذهب الشافعي فإن فقهاء الحديث كانوا يؤثرونه أحيانا على القياس ، وفقهاء الرأي قد رأينا قول شيخهم أبي حنيفة أن له أن يجتهد كما اجتهدوا . وقد كان الشافعي من أصحاب المسلك الثاني على ما ستراه جليا واضحا في أصوله .

٥٤ - ولنتنقل إلى المسألة التي أثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمسك رضى الله عنه ، وهي مسألة عمل أهل المدينة ، فقد أخذ بعملهم لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه ، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا العصر ، ولقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضى الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إلزاما لغيرهم من أهل الأمصار ، ولا على أنه حجة في الدين لا تصح مخالفته بحال ، بل على أنه اختيار منه ، ولقد قال في إعلام

الموقعين : ومالك نفسه منع الرشيد من حمل الناس على العمل بمذهبه وقد عزم عليه وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، بل هو يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده فإنه رضى الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً ، ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ، ثم هي ثلاثة أنواع :

(أحدها) لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

(الثانى) ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم ، وإن لم يعلم اختلافهم فيه .

(الثالث) ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم ، ومن ورعه رضى الله عنه أنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذى لا يحل خلافه . وقد جعل القسم الأول ، مقدماً على الحديث الصحيح ، وجعل القسم الثانى مقدماً على خبر الواحد . وذلك فى الأمور النقلية ، أى الأمور التى لا تكون بالاجتهاد .

٥٥ - وقد علمت من حياة الشافعى أنه كان تلميذاً لمالك ، وأنه مكث الشطر الأكبر من حياته العلمية لا يناقضه ، وقد يخالفه ، وأنه عندما رحل إلى بغداد رحلته الأولى سنة ١٨٤ كان يعد من أصحاب مالك ، وكان ينوّد عن فقه أهل المدينة وأنه قامت من أجل ذلك المناظرات بينه وبين محمد بن الحسن رضى الله عنهما ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون قد تأثر برأى شيخه فى ذلك ، ولقد نقلت عنه أقوال فى احترام أهل المدينة ، فلقد روى البيهقى فى كتابه مناقب الشافعى ، عن يونس بن عبد الأعلى قال : ناظر الشافعى رضى الله عنه فى شىء ، فقال والله ما أقول لك إلا نصحاً ، إذا وجدت أهل المدينة على شىء ، فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك وقوى كل القوة ، لكنك لم تجد له أصلاً ، وإن ضعف فلا تعباً به ولا تلتفت إليه ، ويرى من هذا أنه أخذ بعمل أهل المدينة ، وعد مخالفته للحديث قدحاً فيه يوجب عدم الالتفات إليه ، ويظهر أن ذلك القول كان قبل أن يقرر لنفسه مذهباً فى الاجتهاد والاستنباط ، فإنه بعد تقرير ذلك المذهب سترى أنه لا يقدم على الحديث شيئاً إلا كتاب الله ، وسنن بنى ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

الجدل حول الإجماع

٥٦ - قد تبين مما سبق أن جمهور الفقهاء قد أخذوا بأراء الصحابة إذا اجتمعوا على رأى ، ولم يكن له مخالف ، يستوى في ذلك من فقهاء الجماعة الإسلامية فقهاء الرأى وفقهاء الحديث ، ثم رأينا أن مالكا يأخذ برأى أهل المدينة إذا اجتمعوا على أمر ، ويقدمه على الحديث الصحيح ، إذ يعتبر مخالفة الحديث لذلك الإجماع النقلى من أسباب القبح فيه لهذا النقل ، ولحديث : « لا تجتمع أمتى على ضلالة » وحديث : « إن الله أجازكم من ثلاث : أن يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن ينصر أهل الكذب منكم على أهل الصدق ، وأن تجتمعوا على ضلالة » انبعثت فكرة كون الإجماع حجة في الدين ، وكان سببا في أن الكثرة كانت تعتبر الإجماع دليلا تحتج به في مجادلتها ، فأحد المتناقسين يدعى الإجماع في دعواه ، والآخر ينكره عليه ، ولم يكن الذين لم يأخذوا بالإجماع معترضين على مبدئه ، بل كانوا معترضين على وجوده .

دخل الإجماع عنصرا من عناصر الجدل ، يتنازعه الطرفان في بعض القضايا سلبا وإيجابا ، وكثر في المناظرات ، وأخذ بعض المتعصبين لآرائهم بنتحلونه كلما أضحل بهم الدليل ، وأعوزتهم الحجة ، وكان الشافعى هو الذى صال وجال مع المتناظرين من فرق الفقهاء المختلفة ، الغلاة منهم والمقتصدون ، ممن كانوا يهاجمون في جدالهم بالإجماع ، لذلك كان ذلك الموضوع من الموضوعات التى احتلت مكانا في جدله ، ثم احتلت مكانا في بحوثه .

أخذ الشافعى بمبدأ الإجماع ، وكان الناس قبله يلهجون به من غير أن يتجهوا إلى معرفة أصله من الكتاب ، مكتفين بمعرفة أصله من السنة في الحديثين الذين نوهنا عنهما من قبل ، فلما درسه الشافعى قيل إنه بين أصله من الكتاب ، وهو قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيرا » (١) . وليس من اتباع المؤمنين الخروج بقول يخالف ما عليه جماعة العلماء منهم .

وجد الشافعى الحقائق الشرعية تحمله على الأخذ بأن الإجماع حجة ، فلم يجد مناصا

(١) في هذا الاستدلال نظر سنينيه .

من أن يعترف به ، تم يضبطه ، ويضع له المقاييس والموازن التي تكشف بطلان دعوى من يدعيه من غير برهان ، ولكنه وجد بجوار ذلك أن دعوى الإجماع في المجادلات لا تقوم على أى أساس علمي ، وأنه إن ترك المجادلين والمحامين على المذاهب يدعونه ، أدى ذلك إلى الفوضى العلمية وسقط الاستدلال الفقهي ، فكل منتحل فكرة يدعيه ، فلا يطالب بدليل سواء ، ولذلك جعل الإجماع في المرتبة بعد الكتاب والسنة ، فليس لأحد أن يرفض الكتاب ، أو السنة ، ولو خبر آحاد بالإجماع .

ثم كان يثقل الوطأة على من يجادله ، ويستمسك بالإجماع لتأييد مدعاة ، حتى لقد كان يذهب به فرط الحملة وسددة الوطأة على خصمه إلى إنكار وجود الإجماع ، حتى لقد قال في إحدى المناقشات : دعوى الإجماع خلاف الإجماع ، وقد جاء في الأم على لسان الشافعي : أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرد على لسان أحد بعد رسول الله ﷺ ، دعوى الإجماع (إلا فيما لا يختلف فيه أحد) إلا عن أهل زمانك ، فقال (أى مناظره) فقد ادعاه بعضهم ، قلت : أفحمت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قال : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر مما عبت ، ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ، ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت : هذا إجماع ، فيوجد من سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماعا ، بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر ممن يحكى لنا عنه من أهل البلدان (١) . والشافعي مسلم بوجود بعض الإجماع ، وليس منكرا لموجوده من كل الوجوه وقد سأله مناقشه في صدر مناظراته : « فهل من إجماع ؟ قلت نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحدا جهلها ، فلذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا بإجماع » (٢) .

ولنكتف بهذا القدر من هذا التمهيد ، مرجئين تمام القول في ذلك إلى الكلام في أصول الشافعي .

عبارات النصوص

٥٧ - لم يكن الخلاف بين الفقهاء مقصورا على أصول الأدلة ومراتبها ، وقوتها ، بل كان أقوى وأعمق في دلالات النصوص الفقهية ، وقد جرهم ذلك إلى مناقشات حول

(١) الأم الجزء السابع ص ١٥٨ .

(٢) الأم الجزء السابع ص ١٥٧ .

الألفاظ ونوع دلالتها ، وإن المناظرات إذا انتقلت الى الألفاظ ومدلولاتها كان المضطرب واسعاً ، والميدان مترامى الأطراف ، ولقد زاد المناظرة قوة واحتداماً اعتماد بعض الصيغ العربية في تعيين المراد منها - على القرائن ، وما يحف بالموضوع ، وقد يستعان في تعيين المراد بالسنة ، أو عرف العرب ، ، فمثلاً « لفظ الفعل الأمر » يدل بطريق الاشتراك على الإباحة وعلى الإرشاد ، وعلى الطلب على وجه الندب ، وعلى الطلب على وجه الحتم واللزوم ، وإذا جاء ذلك اللفظ في نص قرآني ، أو نبوي ، كان محتملاً لتلك المعاني في ذاته ، وتعيين إحداها بقرينة لفظية أو أثر ، أو تفسير للنبي أو قرينة المقام والحال ، فإذا قال الله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » فلفظ الأمر في ذاته يحتمل الإباحة ، والإرشاد والطلب ، ولكن اقترانه بإذا حللتم مما يدل على أنه قبل الحل كان الصيد محرماً لإحرام الحج ، فكان المراد الإباحة ، وهكذا يكون البحث في كل صيغة أمر .

وقد جر هذا إلى نوعين من الخلاف (أحدهما) اختلاف في قوة القرائن ومدلولها ، فبعضهم يأخذ بقرينة والآخر يهملها ، وذلك خلاف في فهم النص الجزئي . (ثانيهما) خلاف في القاعدة العامة في الأمر ، الأصل فيه الطلب اللازم ، حتى يقوم الدليل على سواء ، أم الأصل الإباحة والإرشاد حتى يقوم الدليل على الطلب لازماً أو غير لازم ؟ وكذلك النهي قد يكون للتحريم أو الكراهية والإرشاد ، والقرائن هي التي تعين المراد ، فيختلف العلماء في النصوص الجزئية ، ثم يختلفون في أصل دلالة النهي : أعلى التحريم حتى يقوم الدليل أم على سواء ؟

ولا يقف الاختلاف في دلالات النهي عنده ، بل يتعمقون ، فيختلفون في النهي إذا ورد على عقد موصوف بوصف : أيلفيه ويبطله ؟ أله وجود إذا عقد مع ذلك الشرط ، أم لا يبطل العقد ، ولكنه يكون عقداً منهياً عنه يجب أن يفسخه عاقداً ، وإن لم يفعل تحملاً لإثم ، قال الحنفية إن العقد ينعقد ولكن يجب فسخه ، وقال غيرهم العقد لا ينعقد ، وكذلك إذا نهى الشارع عن الطلاق في حال معينة فأوقع الشخص الطلاق في هذه الحال أيقع مع إثم من أوقعه أم لا يقع ، لأن الشارع نهى عنه فيكون باطلاً ؟ قال جمهور فقهاء الجماعة يقع مع الإثم ، وقال الشيعة : لا يقع لمكان النبي ، ثم كان الخلاف يجري حول دلالات الألفاظ المشتركة في تعيين أحدهما دون الآخر ، كما جرى الخلاف بين الصحابة ، ثم التابعين ، ثم المجتهدين في تفسير معنى القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ،

فقد فسر بعض الصحابة القرء بالطهر ، وفسره بعضهم بالحيز ، وأختلف التابعون والمجتهدون تبعاً لاختلاف الصحابة . ثم جرى الاختلاف في دلالة العام الذي يشتمل مدلوله على عدة آحاد ، أدلالته عليه قطعية أم دلالاته ظنية ؟ كما اختلفوا في الجمع بين النصوص إذا تواردت في موضوع ، وفي تقييد المطلق بالمقيد ، وهكذا في كل هذه الأمور جرى الخلاف ، وكان متسع الأفق مترامى المدى ، عميق الفكرة ، وقد كان الشافعي يجادل الفقهاء في هذه الموضوعات ، ولما اتجه إلى تدوين أصول الاستنباط ، كان لهذه المسائل مكان كبير فيها ، وعاونه على تمحيصها علمه بالعربية ودراسته لأساليبها ، وسترى ذلك واضحاً عندما نبين ذلك .

خلاصة القول عن عصره

٥٨ - هذا عصر الشافعي رضى الله عنه ، عصر التفتت فيه الحضارات القديمة ، حضارات الهند وفارس واليونان في صقع واحد تحت ظل ذلك الدين الجديد ، وتم المزج بين تلك الحضارات المتباينة أصولها ، فالتفتت في ذلك الجيل مثالفة النغمات: غير مضطربة ولا متنازعة إلا في بعض الأحوال عن بعض الناس ممن لم يندمجوا في ذلك الجديد ويأثفوا معه ، بل أرادوا به خيالاً ولم يرجوا له وقاراً .

وهو عصر الخصب العقلي المستقل المنتج، فهؤلاء المحدثون يشمرون عن ساعد الجد، ليتميز الصحيح في المروى عن رسول الله ﷺ ، ويضعون ضوابط ومقاييس يتعرفون بها الثقات من الرجال ، ويخرجون بها الشاذ من المرويات ، ويبينون ما يصح أن يكون حجة في الدين ، وما لا يصح ، ثم يدونون ما صح عندهم ورجح صدقه على مقتضى مقاييسهم .

وهذه الفرق المختلفة كل فرقة تجرد سيف الحجة لتشق الطريق لدعايتها ، وتعبد السبيل لآرائها . كل فرقة لها مذهبها الفقهي تنشره وناظر فيه ، وتدعم أصوله بحجج من الكتاب والسنة ، والشافعي يخالط الفرق المختلفة ، ويجتمع بأحاديها ، ويناقش المتصدين لبيان حججها الفقهية ، وأدلتها المذهبية ، ويقبس من علمائها ما يراه صالحاً ، وما يرى الحجة فيه .

وهؤلاء العلماء من فقهاء ومحدثين ، ينتقلون في البلاد ، وينتجعون الأقاليم والأداني طلباً للحديث ، وطلباً للفقهاء ، وطلباً للقرآن ، فيلتقى الشافعي بهم ، وخصوصاً في البيت

الحرام الذي كان مؤتمرا علميا يلتقى فيه العلماء من كل فج عميق ، ويتبادلون فيه الأنظار العلمية المختلفة ، يتناظرون في تعرف صحيح الآراء من سقيمها ، ولقد كان الحرم المكي مقاما للشافعي في نشأته الأولى ، عندما أخذ يدرس مستقلا بعد مزاييلته بغداد للمرة الأولى التي درس فيها أهل الرأي واستمع إليهم وجادلهم ، وسمع من محمد بن الحسن كتبه .

ثم ها هم أولاء فقهاء الرأي ، وفقهاء الحديث يلتقون في مكان واحد ، ويتناظرون طلبا للحقيقة ، فيأخذ كل مما عند الآخر ، وقد كانوا يظنون كل الظن أن لا تلاقيا ، فنجد فقهاء الحديث يأخذون بالرأي ، وفقهاء الرأي يؤازرون آراءهم بالحديث ، أو يهدبون آراءهم لتلتقى مع الحديث الصحيح الذي وجدوه بعد ما تفقدوه ، أو يعدلون عن بعض هذه الآراء ، لمباينتها لما علموا من حديث .

ثم هذا علم الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار في عهد الخلفاء الراشدين يلقي على الفقهاء جميعا بسبب النجعة والارتحال ، فقهاء البلدان يجتمعون ويتبادلون ما توارثوه عن الصحابة ، كل بما ورثه ، وما وصل إليه علمه ، فيدرسون تلك الآراء ويختار كل فقيه من هذه الآراء ما يكون أقرب إلى نزعته ، أو ما يكون أقوى دليلا في نظره ، أو ما يراه أصح للناس في بيئته وعصره . ثم يتناقشون فيما يرجح كل واحد منهم ، وفيما يدع وينذر .

ثم هذا الفقه يجمع في الكتب ويدون فيها بعد أن دونت السنة ، فيرى الفقيه آراء غير مدونة مبسوطه ، فيقرؤها ويدرسها وينقدها ، ويقبل ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة .

ثم في هذا العصر الذي كثرت فيه المناظرات كما رأيت ، أخذ الفقه ينتجه اتجاهها كليا بعد أن كان نظرا جزئيا ، فبعد أن كان المفتي أو الفقيه يفتي فيما يقع من الحوادث وما يسأل عنها ، تم يفتي في صور جزئية يفرضها ، أخذ المدرس ينتجه إلى الأصول التي تتفرع منها الأحكام الجزئية ، ويبين عليها ، ثم أخذوا يشقون الطريق الذي يجب اتباعه ، ومكان الأدلة بعضها بالنسبة لبعض ، وبعبارة جامعة اتجه تفكيرهم في مناظراتهم إلى وضع مقاييس الاستدلال الفقهي وأصول الاستنباط ، كانوا يتناقشون حول الأحاديث التي يجب الأخذ بها : أيؤخذ بالمرسل مع الحديث المتصل أم لا يؤخذ إلا بالمتصل ؟ ثم ما مقام السنة من الكتاب ، وما قوتها ، أهى مبينة له أم تزيد بالأحكام على أحكامه ؟ وهل تبلغ من القوة درجة أن تنسخ بعض أحكامه ، وأخذوا يتكلمون في النسخ : متى يكون ؟ وكيف يكون ؟

وهكذا عرضت على بساط البحث المسائل الكلية فتجادلوا فيها ، واختلفوا في مسالكهم فيها ، كما اختلفوا في الفروع ، ولكن الاختلاف هنا لم يكن بكثرة الاختلاف في الفروع ثم عرضت قوة الألفاظ في الدلالة وكيف تفهم النصوص الفقهية وتستخرج الأحكام من نوايا العبارات .

جاء التسامح في ذلك العصر ، وفي وسط ذلك اللجب العلمى القسوى عاش وخاض غمرات المناظرات وأخذ من تلك الثروة العلمية العظيمة ، وبقوة مواهبه ودراساته ، وحسن اتجاهاته . وفي ظل عصره خرج على الناس بأرائه ومذهبه .

٥ - الفرق

٥٩ - التقى التسامحى بأحد من المنتمين للفرق الإسلامية ، وتلقى الحديث عن بعضهم ، ودرس آراءهم كما يدل على ذلك ما قاله عن مقاتل بن سليمان ، كما بينا ، فكان من الحق أن نشير بإمامة موجزة إلى الفرق التى عاصرتة ، ويظن أنه عرف آراءها ، وهى :

١ - الشيعة

٦٠ - الشيعة أقدم الفرق الإسلامية ، وقد ظهوروا بمذهبهم السياسى فى آخر عصر عثمان رضى الله عنه ، ونما وترعرع فى عهد على رضى الله عنه ، إذ كان كلما اختلف رضى الله عنه بالناس إزدادوا إعجابا بمواهبه وقوة دينه وعلمه ، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب وأخذوا ينشرون نحلهم بين الناس ، ولما جاء العصر الأموى ووقعت المظالم على العلويين ، واشتد نزول أذى الأمويين بهم ، ثارت دفائن المحبة لهم ، والشفقة عليهم ، ورأى الناس عليا وأولاده شهداء هذا الظلم ، فاتسع نطاق المذهب الشيعى ، وكثرت أنصاره . وقوام هذا المذهب :

١ - أن الإمامة ليست من مصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هى ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر (١) .

(١) مقدمة ابن خلدون .

٢ - أن على بن أبى طالب كان هو الخليفة المختار من النبى ﷺ وأنه أفضل الصحابة مرضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وقيل إن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل على رضى الله عنه على سائر الصحابة ، بل إن من الشيعة من يدعى أن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك ، ومنهم : عمار بن ياسر ، والمقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفارى ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب ، وحذيفة ، وبريدة ، وأبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وأبو الهيثم ، وخزيمة ابن نابت ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنوه ، وبنو هاشم كافة ، وكان الزبير من القائلين به فى بدء الأمر ثم رجع ، وكان من بنى أمية قوم يقولون ذلك ، منهم : خالد بن سعيد بن العاص ، ومنهم : عمر بن عبد العزيز (١) .

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة ، بل كان منهم المغالون فى تقدير على وبنيه ، ومنهم المعتدلون والمقتصدون ، وقد اختصر المعتدلون فى تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير لأحد ، وقد حكى ابن أبى الحديد نحلة المعتدلين ، وهو منهم ، فقال : « كانوا أصحاب النجاة والخلص والفوز فى هذه المسألة ، لأنهم سلكوا طريقة مقتصدة ، قالوا : هو أفضل الخلق فى الآخرة ، وأعلامهم منزلة فى الجنة ، وأفضل الخلق فى الدنيا ، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب . وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو لله سبحانه وتعالى ، وخالد فى النار مع الكفار والمنافقين ، إلا أن يكون ممن ثبتت توبته ، ومات على تولىه وحبه ، فأما الأفاضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الإمامة قبله ، فلو أنكروا إمامتهم وغضب عليهم ، وسخط فعلهم ، فضلا عن أن يشهر عليهم السيف ، أو يدعو إلى نفسه ، لقلنا إنهم من الهالكين ، كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ وآله ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال له : « حاربك حربى ، وسلمك سلمى » وأنه قال : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ، وقال : « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ولكننا رأينا رضى إمامتهم وبايعهم وصلى خلفهم وأنكحهم ، وأكل فيئهم ، فلم يكن لنا أن نتعدى فعله ، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ، ألا نرى أنه لما برىء من معاوية برئنا منه ، ولما لعنه لعناه ، ولما حكم بضلال أهل الشام ، ومن كان فيهم من بقايا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله ابنه وغيرهم ، حكمنا أيضا بضلالهم ، والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبى ﷺ إلا رتبة

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد .

النبوة ، وأعطيناه كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه ، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندنا أنه طعن فيهم ، وعاملناهم بما عاملهم به عليه السلام » (١) .

٦١ - أما المغالون المتطرفون من الشيعة ، فقد رفعوا عليا إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له ، وأن جبريل أخطأ ، وذهب إلى النبي ﷺ (٢) بل إن منهم من رفع عليا إلى مرتبة الإله ، وقالوا له هو أنت (الله) . ومنهم من زعم أن الإله حل في الأئمة على وبنيه ، وهو قول يوافق مذهب النصارى في حلول الإله في عيسى ، ومنهم من ذهب إلى أن كل روح إمام حلت فيه الألوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه .

وقد أجمع أكثر الشيعة الروافض على أن آخر إمام يفرضونه لا يموت بل هو حي يرزق باق ، حتى يرجع فيملاً الأرض عدلا ، كما ملئت جورا وظلما . فطائفة قالت إن علي ابن أبي طالب حي لم يمت وهم السبئية ، وطائفة قالت إن محمد بن الحنفية حي برضوى عنده غسل وماء ، وطائفة قالت إن يحيى بن يزيد لم يصلب ولم يقتل بل هو حي يرزق ، والاثنا عشرية يقولون إن الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري، ويلقبونه المهدي ، دخل في سرداب بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمه ، وغاب هنالك ، وهو يخرج آخر الزمان ، فيملاً الأرض عدلا ، وهم ينتظرونه لذلك ، ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السرداب ، وقد قدموا مركبا ، فيهتفون باسمه ، ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم ثم ينفضون ، ويرجئون الأمر إلى الليلة الآتية ، وبعض هؤلاء يقول إن الإمام الذي مات سيرجع إلى حياته الدنيا ، ويستشهدون لذلك بما وقع في القرآن الكريم من قصة أهل الكيف والذي مر على قرية ، وقتل بنى إسرائيل حين ضرب بعظام البقرة، التي أمر بذبحها (٣) .

وبعض الشيعة خلطوا بهذه الآراء آراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنسل هادمة للأديان ، فاستحلوا الخمر والميتة ونكاح المحارم ، وتأولوا قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

(١) شرح نهج البلاغة .

(٢) وهم الغرابية ، وسموا بذلك لأنهم قالوا إنه يشبه النبي كما يشبه الغراب .

(٣) مقدمة ابن خلدون بتصرف .

وزعموا أن ما في القرآن من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير كناية عن قوم يلزم بفضهم ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ، وكل ما في القرآن من الفرائض التي أمر الله بها كناية عن تلزم موالاتهم مثل علي والحسن والحسين وأولادهم (١) .

٦٢ - ومن ذلك نرى أن الشيعة مزيج من الآراء ، وبعضها مرتع لكثير من الأفكار ، وفيها نحلة قد ضللت بها أوهام كثيرة ، ودخلت عليها خواطر باطلة ، ومبادئ من ملل قديمة ، وقد أرادوا أن يلبسوها بلباس الإسلام ، فضاقت عن أن تسع بعضهم عقيدة الإسلام السامية النقية وهي عقيدة التوحيد .

وقد تساءل بعض العلماء الأوروبيين عن أصل الشيعة ، وفيها مبادئ لا شك أن بعضها دخيل في الإسلام ، فقد ذهب الأستاذ (ولهوسن) إلى أن العقيدة الشيعية نبتت من اليهودية (٢) أكثر مما نبتت من الفارسية ، مستدلاً بأن مؤسسها عبد الله بن سبأ وهو يهودي .

ويميل الأستاذ (دوزي) إلى أن أصلها فارسي ، فالعرب تدين بالحرية ، والفرس يدينون بالملك ، وبالوراثة في البيت المالک ، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة ، وقد مات محمد ولم يترك ولداً ، فأولى الناس بعده ابن عمه علي بن أبي طالب فمن أخذ الخلافة منه ، كأبي بكر وعمر وعثمان والأمويين فقد اغتصبها من مستحقها .

وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى إلهي ، فنظروا هذا النظور نفسه إلى علي وذريته ، وقالوا إن طاعة الإمام أول واجب ، وإن طاعته طاعة الله (٣) . ويقول (فان فلوتن) ، قد ثبت بالفعل أن مذهب الشيعة كان مباءة للعقائد الآسيوية القديمة كالبودية والمناوية وغيرهما (٤) .

والحق الذي لا مرية فيه أن الشيعة كانت مع تقديسها لآل البيت كان بعضها مسترادا لكثير من الديانات القديمة الآسيوية ، ففيها من المذاهب الهندية مبدأ التناسخ

(١) الملل والنحل للشهرستاني ، والخطط للمقرئزي .

(٢) ان هذا رأى الشعبي كما جاء في العقد الفريد .

(٣) فجر الاسلام للأستاذ أحمد أمين .

(٤) السيادة العربية .

الذى يقول إن روح الإنسان تنتقل الى إنسان غيره . فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أئمتهم ، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى الذى يليه ، وأخذوا من غير المسلمين من البرهمية القديمة والمسيحية مبدأ حلول الإله فى الإنسان ، وأخذوا من اليهودية شيئا كثيرا ، وقال فى ذلك ابن حزم فى بيان أن عقيدة رجوع الأئمة مأخوذة من اليهودية : سار هؤلاء فى سبيل اليهود القائلين إن إلياس عليه السلام وفتحاس بن أعازار بن هارون عليه السلام أحياء إلى اليوم ، وسلك فى هذا السبيل بعض الصوفية ، فزعموا أن الخضر وإلياس عليهما السلام حيان إلى الآن ، وادعى بعضهم أن إلياس بلقى فى الفلوات ، والخضر فى المروج والرياحين وأنه متى ذكر حضر على ذكره .

وهكذا نرى الشيعة كان فيها خليط من أهواء وملل ونحل قديمة دخلت على المسلمين لافساد الإسلام ، أو تحت تأثير التربية والإلف ، فدخلوا فى الاسلام ولم يستطيعوا نزع القديم .

هذه الإمامة موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالا ، ونزيد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نشأتها ، لتكون على بينة من أدوار هذه الفرقة فنقول :

٦٣ - السبئية : هم أتباع عبد الله بن سبأ ، وكان يهوديا من أهل الحيرة ، أظهر للإسلام ، وأمه أمة سوداء ، ولذلك يقال له ابن السوداء ، وقد كان من أشد الدعاة ضد عثمان ، وقد تدرج فى نشر أفكاره ومفاسده بين المسلمين وأكثرها موضوعة على على رضى الله عنه .

أخذ ينشر أولا بين الناس أنه وجد فى التوراة أن لكل نبي وصيا ، وأن عليا وصى محمد ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن محمدا خير الأنبياء ، ثم ذكر أن محمدا سيرجع إلى الحياة الدنيا ، وكان يقول : عجبت لمن يقول برجة عيسى ، ولا يقول برجة محمد ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » ثم تدرج من هذا إلى الحكم بالوهمية على رضى الله عنه ، ولقد هم على بقتله إذ بلغه عنه ذلك، ولكن نهاه عبد الله بن عباس ، وقال له : إن قتلته اختلف عليك أصحابك ، وأنت عازم على العود لقتال أهل الشام ، فنفاه على إلى سباط المداين ، ولما قتل رضى الله عنه استغل ابن سبأ محبة الناس له كرم الله وجهه ، وأخذ ينشر الأكاذيب التى تجسود بها مخيلته إضللا للناس وإفسادا ، فصار يذكر للناس أن المقتول لم يكن عليا وإنما كان سبطانا تصور

للناس في صورته ، وأن عليا صعد إلى السماء كما صعد إليها عيسى ابن مريم عليه السلام ، وقال : كما كذبت اليهود والنصارى في دعواهما قتل عيسى ، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل علي . وإنما رأى اليهود والنصارى شخصا مصلوبا شبهوه بعيسى ، كذلك القائلون بقتل علي رأوا قتيلا يشبهه عليا ، فظنوا أنه علي ، وقد صعد إلى السماء ، وإن الرعد صوته والبرق تبسمه ، ومن سمع من السبئيين صوت الرعد يقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين . وقد روى عمر بن شرحبيل أن ابن سبأ قيل له إن عليا قد قتل ، فقال : « إن جئتمونا بدماعه في صرة لم نصدق بموته ، لا يموت حتى ينزل من السماء ، ويملك الأرض بحذاقيرها » (١) .

٦٤ - الكيسانية (٢) : هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي . وقد كان خارجيا ثم صار من شيعة علي رضي الله عنه ، وقد قدم الكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل من قبل الحسين رضي الله عنه ، ليعلم حالها ، ويخبر ابن عمه بأمرها ، وقد حضر عبيد الله بن زياد المختار ، وضربه ثم حبسه إلى أن قتل الحسين ، فشفع له زوج أخته عبيد الله بن عمر ، فأطلق سراحه علي أن يخرج من الكوفة ، فخرج إلى الحجاز ، وقد أثر عنه أنه قال في أثناء سيره : « سأطلب دم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين ، وابن بنت سيد المرسلين ، الحسين بن علي ، فوربك لأقتلن بقتله عدة من قتل علي دم يحيى بن زكريا ، ثم لحق بابن الزبير ، وبايعه علي أن يوليه أعماله إذا ظهر ، وقاتل معه أهل الشام ، ثم رجع إلى الكوفة بعد موت يزيد ، وقال للناس : « إن المهدي ابن الوصي بعثني إليكم أمينا ووزيرا ، وأمرني بقتل الملحدين ، والطلب بدم أهل بيته ، والدفع عن الضعفاء » .

وزعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية لأنه ولي دم الحسين رضي الله عنه ، ولأن محمدا رضي الله عنه كان ذا منزلة بين الناس امتلأت القلوب بمحبته ، إذ كان كما قال الشهرستاني : كثير العلم غزير المعرفة ، رواد الفكر ، مصيب النظر في العواقب ، وقد

(١) الفرق بين الفرق للبغدادى .

(٢) نسبة إلى كيسان قيل أنه مولى لعلي رضي الله عنه ، وقيل أنه تلميذ لمحمد ابن الحنفية ، وقيل أنه أبو عمرة مولى بجيلة كان يحرس المختار الثقفي ، وقد شهدوا له بأن محمد بن الحنفية سمح بأن يدعو المختار باسمه ، والشهرستاني في الملل والنحل يعد أتباع المختار فرقة كانت غير الكيسانية ، ولكنه يقول في المختار : صار شيعيا كيسانيا ، فكان المختار أتبع نحلة الشيعة الكيسانية .

أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضى الله عنه أخبار الملاحم « ولكن أعلن محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملأ من الأمة وعلى مشهد من العامة ، إذ بلغت أوهامه واكاذيبه ، وعرف خبيء نيائه ، ومع تلك البراءة فقد تبع المختار هذا بعض الشيعة ، وأخذ هو يتكهن بينهم ، ويسجع سجعا يشبه سجع الكهان ، حتى روى أنه كان يقول : « أما ورب البحار ، والنخيل والأشجار ، والمهامه والقفار ، والملائكة الأبرار ، لأقتلن كل جبار ، بكل لدن خطار ومهند بتار . . حتى إذا أقمت عمود الدين ، ورأيت شعب صدع المسلمين ، وشفيت غليل صدور المؤمنين ، لم يكبر على زوال الدنيا ، ولم أحفل بالموت إذا أتى » .

وقد أخذ المختار في محاربة أعداء العلويين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحدا اشترك في قتل الحسين إلا أسكن نأمنه ، فحببه ذلك في نفوس الشيعة فالتفوا حوله ، وأحاطوا به ، وقاتلوا معه ، ولكنه هزم في قتال مصعب بن الزبير وقتله جيش مصعب .

٦٥ - (١) وعقيدة الكيسانية لا تقوم على ألوهية الأئمة كالسبئية الذين يعتقدون حلول الجزء الإلهي في الإنسان كما بينا ، بل تقوم على أساس أن الامام شخص مقدس ، ويبنون له الطاعة ، ويشقون بعلمه ثقة مطلقة ، ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ ، لأنه رمز للعلم الإلهي .

(ب) ويدينون كالسبئية برجعة الإمام ، وهو في نظرهم بعد على والحسن والحسين ، محمد بن الحنفية ، ويقول بعضهم إنه مات وسيرجع ، وبعضهم ، وهم الأكثرون ، يعتقدون أنه لم يموت ، بل هو بجبل رضوى عنده غسل وماء ، وقد كان من هؤلاء كثير عزة إذ يقول :

ولا الحق أربعة سواء	ألا إن الأئمة من قريش
هم الأسباط ليس بهم خفاء	على والثلاثة من بنيه
وسبط غيبته كربلاء	فسبط سبط إيمان وبر
يقود الخيل يتبعه اللواء	وسبط لا يذوق المسوت حتى
برضوى عنده غسل وماء	تغيب لا يرى عنهم زمانا

(ج) ويعتقدون البداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعا لتغير علمه ، وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه . وقد قال الشهرستاني : وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء ، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال إما بوحى يوحى إليه ،

وإما برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء ، وحدوث حادثة ، فإن وافق كونه قوله جعله دليلا على دعواه ، وإن لم يوافق قال قد بدا لربكم .

ويعتقدون أيضا تناسخ الأرواح ، وهو خروج الروح من جسد وحلولها في جسد آخر ، وقد ثبت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة .

(د) وكانوا يقولون : « إن لكل شيء ظاهرا وباطنا ، ولكل شخص روحا ، ولكل تنزيل تأويلا ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان ، وهو العلم الذي آثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقا » (١) .

وترى من هذا الذي ذكرناه ، وهو بعض مخاريقهم ، أنهم جانبوا مبادئ الإسلام ، وبعثوا عن روحه ، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين ، وكانهم اعتقدوا أن رسالة النبي ﷺ ما انتهت بموته ، بل بقيت في بيته من بعده .

٦٦ - الزيدية : هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، وهي لم تغل في معتقداتها . ولم يكفر الأكثرون منها أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله . ولا إلى مرتبة النبيين .

وإمامها زيد بن علي بن الحسين رضى الله عنه ، خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة فقتل وصلب بكناسة الكوفة . وقوام مذهبه (وهو مذهب هذه الفرقة إلى أن عراها التغيير) :

(أ) أن الإمام منصوب عليه بالوصف لا بالاسم ، وأوصاف الإمام التي قالوا إنه لا بد من وجودها حتى يكون إماما يبايعه الناس هي كونه فاطميا ، ورعا عالما سخيا ، يخرج داعيا الناس لنفسه ، وقد خالفه في شرط الخروج كثير من الشيعة ، وناقشه في ذلك أخوه محمد الباقر ، وقال له : على قضية مذهبك ، والدك ليس بإمام ، فإنه ما خرج ولا تعرض للخروج .

(ب) أنه تجوز إمامة المفضول ، فكان هذه الصفات عندهم للإمام الأفضل الكامل ،

(١) الملل والنحل للشهرستاني .

وهو بها أولى من غيره، فإن اختار أولو الحل والعقد في الأمة إماما لم يستوف بعض هذه الصفات ، وبايعوه ، صحت إمامته ولزمت بيعته ، وبنوا على ذلك الأصل صحة إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وعدم تكفير الصحابة ببيعتهما ، فكان زيد يرى أن علي بن أبي طالب أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية رعوها ، من تسكين نائرة الفتنة ، وتطبيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علي عليه السلام من دماء المشركين لم يجف ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتودد والتقدم بالسنن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ (١) .

وقد خذل زيدا أكثر الشيعة لقلوبهم بذلك الأصل ، قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق : لما استحر القتال بينه (زيد) وبين يوسف بن عمرو الشقيف . قالوا إنا نصررك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك علي بن أبي طالب . فقال زيد : إنني لا أقول فيهما الا خيرا ، وإنما خرجت علي بنى أمية الذين قتلوا جدى الحسين ، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار ، ففارقوه عند ذلك .

(ج) ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين في قطرين مختلفين ، بحيث يكون كل واحد منهما إماما في قطره الذي خرج فيه مادام متحليا بالأوصاف التي بينها ، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد ، لأن ذلك يستدعى أن يبايع الناس لإمامين ، وذلك منهي عنه بصريح الأثر .

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مغلد في النار ما لم يتنب توبة نصوحا ، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون هذه المقالة ، وذلك لأن زيدا رحمه الله كان ينتحل نحلة المعتزلة ، إذ أنه كان ذا صلة بواصل بن عطاء شيخهم ، وأخذنا عنه آراءها في الأصول، وروى أن ذلك كان من أسباب بغض سائر الشيعة له، إذ أن واصل

(١) الملل والنحل للشهرستاني .

كان يرى : إن على بن أبى طالب فى حروبه التى جرت بينه وبين أصحاب الجمل ، وأهل الشام ما كان على الصواب بيقين ، وأن أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لا بعينه (١) ، وذلك أمر لا يرضى الشيعة ، ولما قتل زيد بايع الزيدون ابنه يحيى ، ثم قتل هو أيضا ، ثم بويع بعد يحيى محمد الإمام وإبراهيم الإمام فقتلها أبو جعفر المنصور ، ولم ينتظم أمر الزيدية بعد ذلك ، ومالوا عن القول بإمامة المفضول ، ثم أخذوا يطعنون فى الصحابة كسائر الشيعة ، فذهبت عنهم بذلك أولى خصائصهم .

٦٧ - الإمامية : (أ) وهم القائلون بأن إمامة على ثبتت بالنص عليه بالذات من النبى ﷺ نصا ظاهرا و يقينا صادقا من غير تعريض بالوصف ، بل إشارة بالعين ، وعلى نص على من بعده ، وهكذا كل إمام ، قالوا : وما كان فى الدين أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقتة على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف ، وتقرير الوفاق ، لا يجوز أن يفارق الأمة ويتركها هملا ، يرى كل واحد منهم رأيا ، ويسلك كل واحد منها طريقا لا يوافق عليه غيره ، بل يجب أن يعين شخصا هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به ، والمعول عليه (٢) ويستدلون على تعيين على رضى الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبى ﷺ يدعون صدقها وصحة سندها مثل : « من كنت مولاه فعلى مولاه - اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ومثل : « أقضاكم على » وغير ذلك من الآثار التى يدعون صحتها ، ويشك علماء الحديث من الجماعة فى صدقها ، ويستدلون أيضا باستنباطات من أمور كلف النبى عليا القيام بها ، وكلف غيره أخرى ، فيستنبطون مثلا من تكليف النبى عليا قراءة سورة براءة دون أبى بكر أنه أولى بالخلافة ، ويستنبطون من إرسال أبى بكر وعمر فى بعث أسامة مؤمرا عليهما بجدارة على بالخلافة دونهم ، لأنه ما أمر عليه قط ، وهكذا استدلالاتهم وهى كثيرة من هذا النوع .

وقد اتفق الإمامية على خلافة الحسين بعد على ، واختلفوا بعد ذلك فى سوق الإمامة ، ولم يتفقوا على رأى واحد ، بل انقسموا فرقا عدها بعضهم نيفا وسبعين ، وأعظمها فرقتان : الإثنا عشرية ، والاسماعيلية .

(١) الملل والنحل للشهرستانى ، وتلك الرواية محل نظر . لأن المعروف فى تاريخ المعتزلة أنهم الشيعة المعتدلة ، وكثير من الشيعة يذهبون فى العقائد مذهب المعتزلة .
(٢) الملل والنحل للشهرستانى .

الاثنا عشرية : أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلى زين العابدين ، ثم لمحمد الباقر بن زين العابدين ، ثم لجعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم لابنه موسى الكاظم، ثم لعلى الرضا ، ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلى الهادي ، ثم للحسن العسكري ، ثم لمحمد ابنه وهو الإمام الثاني عشر ، ويقولون إنه دخل سردابا في دار أبيه ب « سر من رأى » وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، ثم اختلفوا في سنه فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات ، وقيل ثمانى سنوات ، وكذلك اختلفوا في حكمه ، فقال بعضهم إنه كان في هذه السن عالما بما يجب أن يعلمه الإمام ، وإن طاعته كانت واجبة . وقال آخرون : كان الحكم لعلماء مذهبه ، حتى بلغ فوجبت طاعته .

٦٨ - الإسماعيلية : وهى طائفة من الشيعة الإمامية انتسبت إلى إسماعيل

ابن جعفر ، ويسمون أيضا الباطنية ، لقولهم بالإمام الباطن .

تقول هذه الطائفة : إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل بنص من أبيه ، وفائدة النص ، وإن كان قد مات قبل أبيه ، إنما هو بقاء الإمامة في عقبه ، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة المستورين ، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق ، وبعده ابنه محمد الحبيب ، وهو آخر المستورين ، وبعده ابنه عبد الله المهدي الذى ملك المغرب . وملك بعده بنوه مصر ، وهم الفاطميون (١) .

وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد ، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس . وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها . وقام فيها رجال ذوو أهواء ، يقضون لبانتهم باسم الدين فتوارثوا زعامتها .

وأول ناشري دعوتها رجل يقال له ديسان . أخذها عن عبد الله القداح ، ونشرها في بلاد فارس ، ثم بدا له أن ينشرها في قلب الدولة العباسية ، فجاء إلى البصرة ، ودعا الناس سرا ، وجذب إليه رجلا من وجهاء اليمن كان يزور مقابر أهل البيت ، فاتفقا على بث الدعوة لآل البيت في اليمن ، ونفذا ما دبرا ، تم أرسل القداح رجلين إلى المغرب لسهولة انقيادها للدعاة، وقال لهما : احرثا الأرض حتى يأتى صاحب البذر، ثم سال سيل

(١) مقدمة ابن خلدون .

الدعوة الشيعية في بلاد المغرب ، حتى أخذ الفاطميون ملك الأغالبة في أفريقية ، ثم اقتطعوا من الخليفة العباسي علي ما هو معلوم في التاريخ .

٢ - الخوارج

٦٩- هم أشد الفرق الإسلامية دفاعا عن اعتقادهم ، وحماسة لأفكارهم ، وشدة في تدينهم في الجملة ، واندفاعا وتهورا فيما بدعون إليه وما يفكرون فيه ، وهم في اندفاعهم وتهورهم يستمسكون بالفاظ قد أخذوا بطواهرها ، وظنوها ديننا مقدسا ، لا يجيد عنه مؤمن ، ولا يخالف سبيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان ، ودفعته إلى العصيان ، استرعت الباطن كلمة « لا حكم إلا لله » فاتخذوها ديننا ينادون به في وجوه مخالفيهم ، ويقطعون به كل حديث ، فكانوا كلما رأوا عليا يتكلم قذفوه بهذه الكلمة ، وقد روى أنه رضى الله عنه قال في شأنهم عندما قالوها وكرروا قولها : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم انه لا حكم الا لله . ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة الا لله . وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل . ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » .

وقد استهوتهم فكرة البراءة من عثمان وعلي، والحكام الظالمين، حتى احتلت أفهامهم واستولت على مداركهم ، استيلاء تاما ، وسدت عليهم كل طريق للوصول إلى الحق ، فمن تبرأ من عثمان وعلي وطلحة والزبير والظالمين من بنى أمية سلكوه في جمعهم ، وتسامحوا معه في مبادئ أخرى من مبادئهم ، ربما كانت أشد أثرا ، والخلاف فيها يبعده عنهم أكثر من الخلاف في هذا التبرؤ . خرج ابن الزبير على الأمويين ، فناصروه ووعده بالبقاء على نصرته والقتال في صفه . ولما علموا أنه لا يتبرأ من أبيه وطلحة وعلي وعثمان نابذوه وفارقوه .

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوذبا الخارجي كان محز الخلاف ، ومفصل المناقشة وهو التبرؤ من أهل بيته الظالمين . مع إقرار الخوارج أنه خالفهم . ومنع استمرار ظلمهم ، ورد إلى الناس مظالمهم ، ولكن استحوذت عليهم فكرة التبرؤ فكانت الحائل بينهم وبين الدخول في غمار الجماعة الإسلامية .

٧٠ - وإنهم ليشبهون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستيلائها على مداركهم - اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء ألفاظ الحربة والمساواة والإخاء ، وباسمها قتلوا الناس وأهرقوا الدماء ، وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان ، ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخضبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وشنوا الغارة في كل مكان . ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت هي الوحدة الجامعة بينهم وبين اليعقوبيين ، وما صدر عن الفريقيين من أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة ، قال العلامة جوستاف لوبون في وصف اليعقوبيين في كتابه الثورة الفرنسية : وتوجد النفسية اليعقوبية خاصة عند ذوى الأخلاق المتحمسة الضيقة ، وتتضمن هذه النفسية فكراً قاصراً ، عنيذا يجعل اليعقوبى كثير السداجة ، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا علائقها الظاهرية ، فإنه يظن أن ما يتولد في روحه من الصور الوهمية حقائق ، ويفوته ارتباط الحوادث بعضها ببعض ، وما ينشأ عن ذلك من النتائج ، ولا يحوم بصره عن خياله أبداً ، إذن فاليعقوبى لا يقترف الآثام لتقدم منطقته العقلى ، إذ لا يملك منه الا قليلا ، وانما يسير مستيقنا ، وعقله الضعيف يخدم اندفاعاته حيث يتردد ذو المدارك السامية فينف .

وإن هذا الوصف البديع لليعقوبيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحى الخوارج النفسية . وسترى فيما يلى من الحوادث والمناقشات ما يؤيد ذلك ، ويثبت صحته .

٧١ - ولم تكن الحماسة والتمسك بطواهر الألفاظ فقط هي الصفات الواضحة في الخوارج ، بل هناك صفات أخرى منها حب الغداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك ، وربما كان منشأ ذلك هوسا عند بعضهم واصطرابا في أعصابهم ، لا مجرد النسجاعة والتمسك بالمذهب فقط وإنهم ليشبهون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب فى الأندلس . فقد أصاب فريقا منهم هوس جعلهم يقدمون على أسباب الموت بسبب عصبية جامحة ، وفكرة سائدة . اقرأ ما كتبه الكونت هنرى دى كاسترى فى وصفهم ، إنك سترى وصفا ينطبق فى كثير من النواحى على الخوارج ، فقد قال : أراد كل واحد (من هؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليسب محمداً ويموت ، فتقاطروا عليه أفواجا أفواجا ، حتى تعب الحجاب من ردهم ، وكان القاصى يصم الآذان كيلا يحكم عليهم بالإعدام ، والمسلمون مشفقون على هؤلاء المساكين ويظنونهم من

المجانين ، ولقد كان من الخوارج من يقاطع عليا في خطبته ، بل من يقاطعه في صلاته ، ومن يتحدى المسلمين محتسبا لله في ذلك ظانا أنه قربة يتقرب بها إليه ، ولما قتلوا عبد الله ابن خباب بن الأرت ، وبقروا بطن جاريته قال لهم علي : ادفعوا إلينا قتلته . قالوا : كلنا قتلته ، فقاتلهم علي حتى كاد يبيدهم ، ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيروا في طريقهم ، موغلين في الدعوة إليها والحماسة لها ، فبينهم وبين أولئك النصارى شبه قريب من هذه الناحية .

فالإخلاص للإسلام كان صفات كثيرين منهم ، وإن كان معه هوس بفكرة فيه ، والتأثر بناحية واحدة من نواحيه ، يروى أن عليا رضى الله عنه أرسل إليهم ابن عباس يناقشهم ، فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرموه فرأى منهم جباها قرحة لطول السجود ، وأيديا كثفنت الإبل عليهم قمص مرحضة (١) . فأخلصهم لدينهم في الجملة أمر لا موضع فيه لارتباب ، ولكنه إخلاص قد عراه ضلال في فهم الدين ، وإدراك لبه ومرامه ، فالمسلم المخالف لهم لا عصمة لدمه ، بينما النمي دمه معصوم . قال أبو عباس المبرد في الكامل : من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلما نصرانيا ، فقتلوا المسلم ، وأوصوا بالنصراني ، وقالوا احفظوا ذمة نبيكم . . لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ، ومعه امرأته وهي حامل ، فقالوا : إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك . قالوا : فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى خيرا ، قالوا : فما قولك في علي قبل التحكيم وفي عثمان ست سنين ؟ فأثنى خيرا ، قالوا : فما تقول في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله منكم ، وأشد توقيا على دينه وأنفذ بصيرة . . قالوا : إنك لست تتبع الهدى ، وإنما تتبع الرجال على أسمائهم . ثم قربوه إلى شاطئ النهر ، فذبحوه . . وساموا رجلا نصرانيا بنخلة له فقال : هي لكم . فقالوا : والله ما كنا لناخذها إلا بشمن ، قال : ما أعجب هذا . اتقتلون مثل عبد الله ابن خباب ، ولا تقبلوا منا ثمن نخلة ؟ .

٧٢ - ولماذا كان التعصب للفكرة ، والهوس لها والتشدد فيها مع الخشونة في الدفاع والتهور في الدعوة إليها وحمل الناس عليه بقوة السيف ، والعنف والقسوة بدرجة لا رفق فيها ، وبحال لا تتفق مع سماحة هذا الدين ؟ السبب في ذلك فيما أعتقد أن الخوارج كان

(١) الكامل للمبرد ص ١٤٣ ج ٢٠ .

أكثرهم من عرب البادية ، وقليل منهم كان من عرب القرى ، وهؤلاء كانوا في فقر مدقع ، وشدة بلاء قبيل الإسلام ، ولما جاء الإسلام ولم تزد حالتهم المادية حسنا ، لأن كثيرين منهم استمروا في باديتهم بلأوائها وشدتها وصعوبة الحياة فيها ، وأصاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سداجة في التفكير وضيق في التصور ، ويعد عن العلوم ، فتكون في مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة ، لضيق نطاق العقول ، ومتهورة مندفة وزاهدة ، لأنها لم تجد . والنفس التي لا تجد إذا عمرها إيمان ، ومس وجدانها اعتقاد صحيح ، انصرفت عن الطموح إلى شهوات الدنيا ، وملاذ هذه الحياة ، واتجهت إلى الحياة الأخرى والى نعيمها والرغبة في التمتع بملاذها ، والابتعاد عما يؤدي إلى جحيمها وشقائها ، ولقد كانت معيشتهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف ، إذ النفس صورة لما تألف وترى ، ولو أنهم عاشوا عيشة رافهة فاكهة بنوع من النعيم لأن ذلك من صلابتهم ورطب من شدتهم ، ونهنه من حدتهم ، ويروى أن زياد بن أبيه بلغه عن رجل يكنى أبا الخير من أهل اليأس والنجدة أنه يرى رأى الخوارج فدعاه ، فولاه ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر ، وجعل عمالته في كل سنة مائة ألف ، فكان أبو الخير يقول : ما رأيت شيئا خيرا من لزوم الطاعة ، والتقلب بين أظهر الجماعة ، فلم يزل واليا حتى أنكر منه زياد شيئا فتنمر لزياد ، فحبسه ، فلم يخرج من حبسه حتى مات . انظر إلى النعمة كيف ألانت من طباعه ، وهذبت نفسه ، وجعلته سمحا رقيقا بعد أن كان متعصبا عنيفا .

٧٣ - ونحن إن وصفنا أكثر الخوارج بالإخلاص في خروجهم على على والأمويين من بعده ، لا ننكر أن هناك غير العقيدة أمورا أخرى حفزتهم على الخروج : من أعظمها وضوح أنهم كانوا يحسدون قريشا على استيلائهم على الخلافة ، واستبدادهم بالأمر دون الناس ، والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الربعية التي كانت بينها وبين القبائل المضرية الإحن الجاهلية والعداوات القديمة التي خفف الإسلام حدتها ، ولم يذهب بكل قوتها ، بل بقيت منها آثار غير قليلة مستمكنة في القلوب متغلغلة في النفوس ، وقد تظهر في الآراء والمذاهب من حيث لا يشعر المعتنق للمذهب ، والآخذ بالرأى ، وإن الإنسان قد يسيطر على نفسه هوى يدفعه إلى فكرة معينة ، ويخيل إليه أن الإخلاص رائده ، والعقل وحده يهديه ، وهذا أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها ، فالإنسان ينفر من كل فكرة اقترنت بما يؤلمه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا بد أن نتصور أن الخوارج وأكثرهم ربيعون رأوا الخلفاء قوما مضربين ، فنفروا من حكمهم ، واتجه تفكيرهم إلى آراء في الخلافة

نشأت تحت ظل ذلك النفور من حيث لا يشعرون وظنوا أنه محض الدين ، ولب اليقين ، وأنه لا دافع لهم إلا الإخلاص لدينهم ، والتوجه لربهم ، وليس بمانع لدينا أن يكون الإخلاص في طلب الدين عند بعضهم لا تشوبه شائبة ، ولم يختلط به أى درن من غرض أو عارض من سوء ، وأن يكون هو الذى دفع بعضهم إلى الخروج ، والله أعلم بما تخفى الصدور .

٧٤ - والخوارج كما رأيت أكثرهم من العرب ، والموالى كانوا فيهم عددا قليلا ، مع أن آراءهم في الخلافة من شأنها أن تجعل للموالى الحق في أن يكونوا خلفاء ، عندما تتوافر في أحدهم شروطها ، إذ الخوارج لا يقصرون الخلافة على بيت من بيوت العرب ، ولا على قبيل من قبيلهم ، بل لا يقصرونها على جنس من الأجناس ، أو فريق من الناس ، والسبب في نفور الموالى من مذهبهم أنهم كانوا ينفرون من الموالى ، ويتعصبون ضدهم ، وقد روى ابن أبى الحديد : أن رجلا من الموالى خطب امرأة خارجية ، فقالوا لها : فضحتينا ، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعهم كثيرون من الموالى .

ومع أن الموالى في الخوارج كانوا عددا قليلا نرى لهم أثرا في بعض فرقهم ، فاليزيدية (١) ادعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتابا ينسخ بشرعه الشريعة المحمدية . والميمونية (٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد (٣) وبنات أولاد الإخوة ، وبنات أولاد الأخوات (٤) وهذه كما نرى مبادئ واضحة فيها أنها تفكير فارسي ، إذ الفرس المجوس هم الذين يحنون إلى نبي من فارس وهم الذين يبيحون الأنكحة السابقة .

٧٥ - من الكلام السابق عرفنا عقلية الخوارج ونفسياتهم وقبائلهم ، والحق أن آراءهم مظهر واضح لتفكيرهم وسداجة عقولهم ونظراتهم السطحية ، ونقمتهم على قريش ، وكل القبائل المضرية .

(أ) وأول آرائهم ، وأحكامها وأشدّها أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين ، لا يقوم به فريق دون فريق ، ولا جمع دون جمع ، ويستمر خليفة ما دام قائما بالعدل ، مقيما للشرع ، مبتعدا عن الخطأ والزيف ، فإن حاد وجب عزله أو قتله .

(١) أتباع يزيد أبى أنيسة الخارجي .
(٢) أتباع ميمون العجردي ، وذلك لأنهم لما انفصلوا عن النجدات أقاموا بسجستان فسرت اليهم الآراء الفارسية .
(٣ و٤) الفرق بين الفرق للبغدادى .

(ب) ولا يرون أن بيتنا من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه ، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم ، وليست لعربي دون أعجمي ، والجميع فيها سواء ، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشي ليسهل عزله أو قتله إن خالف الشرع وحاد عن الحق ، وجانبه الصواب ، إذ لا تكون له عصبية تحميه ، ولا عشيرة تؤويه ، ولا ظل غير ظل الله يستظل به ، وعلى هذا الأساس اختار أوائلهم عبد الله بن وهب الراسبي ، وأمروه عليهم ، وسموه أمير المؤمنين ، وليس بقرشي ، وكان ذلك المبدأ جديرا بأن يغرى جماهير المسلمين باعتناق مذهبهم ، ولكن أذراءهم للموالى واستباحتهم لدماء المسلمين وسبيهم للنساء والذرية ، وطعنهم في إيمان علي وكثير من آل البيت ، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصفى إليهم .

(ج) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجدات من الخوارج يرون أنه لا حاجة للناس إلى امام قط ، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم الا بإمام يحملهم على الحق فأقاموه جاز ، فأقامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بإيجاب الشرع ، بل جائزة إن اقتضتها المصلحة ، ودعت إليها الحاجة .

(د) ويرى الخوارج تكفير أهل الذنوب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد السوء ، ونية للإثم ، وخطأ في الرأي والاجتهاد يؤدي إلى مخالفة وجه الصواب ، ولذا كفروا عليا بالتحكيم ، مع أنه لم يقدم عليه مختارا ، ولو سلم أنه اختاره ، فالأمر لا يعدو أن يكون مجتهدا أخطأ ولم يصب ، إن كان التحكيم ليس من الصواب فلجأجتهم في تكفيره رضى الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يخرج عن الدين ، ويفسد اليقين ، كذلك كان عندهم شأن طلحة والزبير وعثمان وغيرهم من علية الصحابة الذين خالفوهم في جزئية من الجزئيات ، فكفروهم للاجتهاد في زعمهم ، وقد ساق ابن أبي الحديد أدلتهم التي تمسكوا بها في تكفير مرتكب الذنب ، ورد عليها ، ولا يهمنا وجه الرد ، وإنما يهمنا ذكر بعض الأدلة لنعرف منهم وجهات نظرهم ، وكيف كانوا يفكرون ، وسنرى أن تفكيرهم كان سطحيا ، لا يتعمقون في بحث ، ولا يتقصون أطراف موضوع .

وهذه الأدلة كثيرة منها قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » فجعل تارك الحج كافرا ، وترك الحج كبيرة ، فكل مرتكب كبيرة كافر في زعمهم ، ومنها قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون » وكل مرتكب للذنوب قد حكم بغير ما أنزل الله في زعمهم فهو كافر ، ومنها قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون » . قالوا : والفاسق لا يجوز أن يكون ممن ابيضت وجوههم فوجب أن يكون ممن اسودت وجوههم ووجب أن يسمى كافرا لقوله تعالى : « بما كنتم تكفرون » ومنها قوله تعالى : « وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ، ترهقها قتره ، أولئك هم الكفرة الفجرة » والفاسق على وجهه غبرة ، فوجب أن يكون من الكفرة . ومنها قوله تعالى : « ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » أثبت أن الظالم جاحد ، وهذه صفة الكفار (١) .

كل هذه الدلائل كما ترى ظواهر نصوص . قد نظروا إليها نظرا سطحيا ولم يدركوا مراميها ولا أسرارها ، ولم يصيبوا هدفها ، وكان على رضى الله عنه يحتج على من عاصروه منهم بالحجج الدامغة ، والأدلة القاطعة ، ومما قاله ردا عليهم : « فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنى أخطأت ، وضللت ، فلم تضلون عامة أمة محمد ﷺ وآله بضلالى ، وتأخذونهم بخطئى ، وتكفرونهم بذنوبى ، سيوفكم على عواتقكم تضعونها مواضع البرء والسقم ، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب ، وقد علمتم أن رسول الله ﷺ وآله رجم الزانى المحصن ثم صلى عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع يد السارق وجلد الزانى غير المحصن ، ثم قسم عليهما الفء ، ونكحوا المسلمات ، فأخذهم رسول الله ﷺ وآله بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله » . وفى ذلك الكلام القيم رد مفحّم لا يمارون فيه ، ولا يستطيعون أن يشيروا حوله غبارا . ولعله رضى الله عنه عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذى كان عليه النبى ﷺ ، لأن العمل لا يقبل تأويلا ، ولا يفهم إلا على الوجه الصحيح فلا يتسع لنظراتهم السطحية ، وتفكيرهم الذى لا يصيب إلا جانبا واحدا ، ولا ينتجه إلا الى اتجاه جزئى ، وفى الاتجاه الجزئى فى فهم العبارات والأساليب ضلال عن مقصدها ، وبعد عن مرماها ، وفى النظرة الكلية الشاملة الصواب ، وإدراك الحق من كل جوانبه ، فهو رضى الله عنه جادلهم بالعمل ، حتى يقطع عليهم كل تأويل ، ولكى يبين لهم واضح الحقيقة من

(١) ملخص من شرح البلاغة لابن أبى الحديد المجلد الثانى ص ٣٠٧ و ٣٠٨ وارجع

الى الموضوع كاملا فيه .

غير أن يجعل لتلبيماتها الفاسدة أى باب من أبواب الحيرة والاضطراب .

٧٦ - هذه جملة الآراء التى اعتنقها أكثرهم ، ولم يثفقوا فى غيرها على مذهب أو رأى أو نظر، بل كانوا كثيرى الخلاف ، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها، وربما كان هذا هو السر فى كثير من انهزوماتهم ، وكان المهلب بن أبى صفرة الذى كان فى العصر الأموى ترسا للجماعة الإسلامية يقيها منهم يتخذ الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم وخضه شوكتهم والفل من حدتهم ، وإذا لم يجدهم مختلفين دفع إليهم من يثير الاختلاف بينهم ، يحكى ابن أبى الحديد « أن حدادا من الأزارقة كان يعمل نصالا مسمومة ، فيرمى بها أصحاب المهلب ، فرفع ذلك إلى المهلب فقال أنا أكفيكموه إن شاء الله ، فوجه رجلا من أصحابه بكتاب وألف درهم إلى عسكر قطرى بن الفجاءة قائد الخوارج فقال له : ألق هذا الكتاب فى العسكر والدراهم ، واحذر على نفسك ، فمضى الرجل ، وكان فى الكتاب :

أما بعد ، فإن نصالك قد وصلت إلى ، وقد وجهت إليك بألف درهم فاقبضها .
وزدنا من النصال ، فرفع الكتاب إلى قطرى فدعا الحداد ، فقال : ما هذا الكتاب ؟ قال : لا أدرى ، قال فما هذه الدراهم ؟ قال لا أعلم بها ، فأمر به فقتل ، فجاء عبد ربه الصغير مولى ابن قيس بن ثعلبة فقال : قتلت رجلا على غير ثقة وتبين ؟ قال قطرى : إن قتل رجل فى صلاح الناس غير منكر ، وللإمام أن يحكم بما يراه صالحا ، وليس للرعية أن تعترض عليه ، فتنكر له عبد ربه فى جماعة معه ولم يفارقوه ، وبلغ ذلك المهلب ففسد إليهم رجلا نصرانيا جعل له جعلاً يرغب فى مثله ، وقال : إذا رأيت قطريا فاسجد له ، فإذا نهاك فقل إنما سجدت لك ، ففعل ذلك النصرانى ، فقال قطرى : إنما السجود لله تعالى ، فقال ما سجدت إلا لك . فقال رجل من الخوارج : إنه قد عبدك من دون الله ، وتلا قوله تعالى : « إنكم وما تعبسون من دون الله حصب جهنم، أنتم لها واردون » ، فقال قطرى إن النصرانى قد عبدوا عيسى ابن مريم ، فما ضر عيسى ذلك شيئا ، فقام رجل من الخوارج إلى النصرانى فقتله ، فأنكر قطرى ذلك عليه وأنكر قوم من الخوارج إنكاره ، وبلغ المهلب ذلك فوجه إليهم رجلا يسألهم ، فاتاهم الرجل : فقال أرايتم رجلين يخرجان مهاجرين إليكم ، فمات أحدهما فى الطريق وبلغ الآخر إليكم ، فامتحنتموه فلم يجز المحنة : ما تقولون ؟ فقال بعضهم : أما الميت فمن أهل الجنة ، وأما الذى لم يجز المحنة فكافر حتى يجيز المحنة :

وقال قوم آخرون : هما كافرين حتى يجيزا المحنة ، فكثر الاختلاف ، وخرج قطرى إلى جدد اصطرخ ، فأقام شهرا والقوم في خلافهم (١) .
انظر كيف كان ذلك القائد العظيم ، يستغل حماستهم ، وشدة تعصب كل منهم لرايه وسباجة تفكيرهم ، وضعف مداركهم ، فيؤثر نيران العداوة بينهم ويؤجج لهيب الاختلاف ، ليكون بأسهم شديدا بينهم ، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم ، وفي الحق إن مشاركات الخلاف بينهم كانت كثيرة ، وكثيرا ما كانت من غير باذر لبذور الخلاف بينهم ، ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ، ولنتكلم كلمة عن أظهر فرقهم وراءوسهم وهم :

٧٧ - الأزارقة : هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفى، أى من بنى حنيفة إحدى القبائل الربعية ، وكانوا أقوى الخوارج شكيمة، وأكثرهم عددا ، وأعزهم نفرا، قاتلوا بقيادة نافع قواد الأمويين ، وابن الزبير تسعة عشر عاما ، ولما قتل نافع في ميادين القتال جاء من بعده نافع بن عبد الله ، ثم ابن الفجاءة وفي عهده ضعف شأنهم ، بسبب بغض الناس لهم، الشهرة بهم بسفك الدماء ، وتآلب المسلمين عليهم واختلافهم فيما بينهم ، فهزموا في كل مكان ، ثم توالى انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهى أمرهم ، وقد ذهبوا إلى المبادئ العامة التي ذكرناها للخوارج ، وزادوا عليها :

(أ) أن مخالفهم من عامة المسلمين ومن لا يرون رأيهم من الخوارج مشركون ، وكذلك قعدة الخوارج مشركون .

(ب) أن أطفال مخالفهم مشركون مغلدون في النار .

(د) إسقاط حد الرجم عن الزانى ، إذ ليس في القرآن ذكره ، وإسقاط حد قذف المحصنين من الرجال ، مع وجوب الحد على قاذفى المحصنات من النساء .

(هـ) جواز الكبائر والصغائر على الأنبياء (٢) .

٧٨ - النجدات : هم أتباع نجدة بن عويمر الحنفى . وقد خالفوا الأزارقة في تكفير القعدة من الخوارج ، واستحلال قتل الأطفال (٣) وزادوا عليهم استحلال دماء أهل العهد

(١) شرح نهج البلاغة ، المجلد الأول ص ٤٠١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

(٣) وقد علمت مما مضى أن النجدات لا يرون إقامة الإمام واجبا وجوبا شرعيا ومما خالف فيه نجدة نافعا جواز التقية فإنه يجوزها ونافع يمنعها .

واللثة ، وقد كانوا باليمامة ، وقد كانوا مع أبي طالوت الخارجي ، ثم بايعوا نجدة سنة ست وستين ، فعظم أمره وأمرهم ، حتى استولى على البحرين ، وعمان ، وحضرموت . واليمن ، والطائف ، ثم اختلفوا على نجدة لأمر نقموها عليه ، منها أنه أرسل ابنه في جيش ، فسبوا نساء وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة ، فعذرهم . ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه ، وقال لعل الله تعالى يعفو عنهم ، وإن عذبهم ففي غير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، ومنها أنه أرسل جيشا في البحر ، وجيشا في البر ، ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء .

وقد ترتب على اختلافهم أنهم انقسموا إلى ثلاثة فرق : فرقة ذهبت إلى سجستان ، مع عطية بن الأسود الحنفي ، وفرقة ثاروا مع أبي فديك على نجدة فقتلوه ، وفرقة عذرت نجدة في أحداثه ، وهم الذين بقى لهم اسم النجدات ، وقد بقى أبو فديك بعد نجدة ، إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشا هزمه ، وبعث برأسه إلى عبد الملك بن مروان ، فانتهى أمر هذه الطائفة .

٧٩ - الصفريّة : أتباع زياد بن الأصفر ، وهم في آرائهم أقل تطرفا من الأزارقة ، وأشد من غيرهم ، قد خالفوا الأزارقة في مرتكب الكبائر فلم يتفقوا على إشراكه ، بل منهم من يرى أن الذنوب التي فيها الحد ، لا يتجاوز بمرتكبها الإثم الذي سماه الله به كالسارق ، والزاني ، ما ليس فيه ، فمرتكبه كافر ، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الوالي .

ومن الصفريّة أبو بلال مرداس ، وكان رجلا صالحا زاهدا ، خرج في أيام يزيد ابن معاوية بناحية البصرة ، ولم يتعرض للناس ، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكفيه إن ظفر به ، ولا يريد الحرب فأرسل إليه عبيد الله بن زياد جيشا قضى عليه ، ومنهم عمران بن حطان ، وكان شاعرا زاهدا ، وقد طاف في البلاد الإسلامية فارأى بنحلته ، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماما لهم بعد أبي بلال .

٨٠ - العجاردة : هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي ، وهم قرييون جدا من النجدات في أصل نحلتهم ، وجملة آرائهم ، إذ أنهم يتولون القعدة من الخوارج ، إذا عرفوا بالديانة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فرضا ، ولا يكون مال المخالف فينا إلا إذا قتل صاحبه .

وقد اختلفت العجاردة فرقا كثيرة في أمور : منها ما يتعلق بالقدر وقدرة العبد، ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين ، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية ، فينتهي الأمر إلى الكلام في قضايا عامة تصيرهم فرقا وأحزابا ، ومن أمثلة ذلك أن رجلا منهم اسمه شعيب كان مدينا لآخر اسمه ميمون ، فلما تقاضى هذا دينه ، قال شعيب : أعطيكه إن شاء الله ، فقال ميمون : قد شاء الله تلك الساعة ، فقال شعيب : لو كان قد شاء ذلك لم أستطع إلا أن أعطيكه ، فقال ميمون : قد أمر الله بذلك ، وكل ما أمر به فقد شاءه ، وما لم يشأ لم يأمر به ، فافتقدت العجاردة في ذلك إلى ميمونية وشعيبية . وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم فقال : إنما نقول ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا نلحق بالله سواء ، فدأى كل أن الجواب يؤيده .

ويروى أن عجرديا اسمه ثعلبة كانت له بنت فخطبها عجردي آخر ، وأرسل إلى أمها يسألها : هل بلغت البنت ؟ فإن كانت قد بلغت ، ورضيت الإسلام على الشرط الذي تعتبره العجاردة لم يبال كم كان مهرها، فقالت : إنها مسلمة في الولاية سواء أبلغت ، أم لم تبلغ ، فرفع الأمر إلى عبد الكريم ، فاختار البراءة من الأطفال وخالفه ثعلبة ، وافتقدت من العجاردة على ذلك - فرقة هي الثعلبية .

٨١ - الإباضية : وهم اتباع عبد الله بن إباض ، وهم أكثر الخوارج اعتدالا ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأيا وتفكيراً ، فهم أبعد عن الشطط والغلو ، وأقرب إلى الاعتدال ، وجملة آرائهم :

- ١ - إن مخالفهم من المسلمين ليسوا مشركين ، ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفارا ، ويروى عنهم أنهم قالوا : إنهم كفار نعمة .
- ٢ - دماء مخالفهم حرام في السر لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان .
- ٣ - لا يحل من غنائمهم في الحرب إلا الخيل ، والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ، ويردون الذهب والفضة إلى أصحابها .
- ٤ - تجوز شهادة المخالفين ، ومناكحتهم ، والتوارث معهم ، ومن هذا يتبين اعتدالهم وقربهم من إنصاف المخالفين ، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي .

٨٢ - **خوارج لا يعنون من المسلمين** : قام مذهب الخوارج على الغلو والتشدد في فهم الدين ، فضلوا ، واجهدوا أنفسهم والمسلمين بضلالهم ، ولكن المسلمين الصادق الإيمان لم يحكموا بكفرهم ، وإن حكموا بضلالهم . ولذا روى أن عليا رضى الله عنه أوصى أصحابه بالآيقاتل أحد الخوارج من بعده ، لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله . فعلى رضى الله عنه كان يعتبرهم طالبيين للحق ، قد جانبوا طريقه ، ويعتبر الأمويين طالبيين للباطل ، وقد نالوه . ولكن كان في الخوارج فريق قد ذهبوا مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدها ، بل فيه ما يناقضها من غير أى تأويل . وقد ذكر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) طائفتين من الخوارج عدهما خارجتين عن الإسلام . وهما :

١ - **اليزيدية** : أتباع يزيد بن أبى انيسة الخارجى وكان إباضيا ثم ادعى أنه سبحانه وتعالى يبعث رسولا من العجم ، ينزل عليه كتابا ينسخ الشريعة المحمدية ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

٢ - **الميمونية** : وهم أتباع ميمون العجرى الذى ذكر آنفا في مسألة الخلاف في الدين ، وقد أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات . وقال في علة ذلك : إن القرآن لم يذكرهن في المحرمات ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف : ولم يعدوها من القرآن لأنها قصة غرام في زعمهم ، لا تصلح أن تضاف إليه ، فبجهم الله لسوء ما يعتقدون .

٣ - **المعتزلة**

نشأتهم :

٨٣ - نشأت هذه الفرقة في العصر الأموى ، ولكنها شغلت الفكر الإسلامى في العصر العباسى ردحا طويلا من الزمان .

كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين ، والعصر الأموى : يسكنه عدة طوائف تنتهى سبلاتل مختلفة ، فبعضهم ينتهى إلى سكان العراق الأقدمين من الكلدان ، وبعضهم من الفرس ، وبعضهم نصارى ، ويهود ، وعرب . وقد دخل أكثر هؤلاء في الإسلام ، وبعضهم قد فهمه على ضوء المعلومات القديمة التى في رأسه ، واصطبغ في نفوسهم بصبغتها ، وتكونت عقيدته على طريقته ، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصافى ، ومنهله العنب ،

وانساغ في نفسه من غير تغيير ، ولكن شعوره وأهواءه لم تكن إسلامية خالصة ، بل كان فيه ميل إلى القديم ، وحنين إليه على غير إرادة ، بل على النحو الذي يسميه علماء النفس في العصر الحديث : « العقل الباطن » . لذلك لما اشتدت الفتن في عصر أمير المؤمنين على ابن أبي طالب انبعثت في العراق الأهواء القديمة من مرقدتها ، وقد استيقظت من سباتها ، وهبت من مكائنها مكشوفة من غير ستار ، وظهر في العراق وحوله الخوارج والشيعة ، وفي وسط هذا المزيج من الآراء . وذلك المضطرب الفسيح من الأهواء ظهرت المعتزلة .

ويختلف العلماء في وقت ظهورها : فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب علي اعتزلوا السياسة ، وانصرفوا إلى العقائد عندما تنازل الحسن عن الخلافة معاوية ، وفي ذلك يقول أبو الحسين الطرائفي في كتابه (أهل الأهواء والبدع) : وهم سموا أنفسهم معتزلة ، وذلك عندما بايع الحسن بن علي معاوية ، وسلم إليه الأمر ، اعتزلوا الحسن ومعاوية ، وجميع الناس ، وكانوا من أصحاب علي ولزموا منازلهم ، ومساجدهم ، وقالوا : نشغل بالعلم والعبادة .

والأكثر على أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء ، وقد كان ممن يحضرون مجلس الحسن البصرى العلمى ، فثارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر ، وهى مسألة مرتكب الكبيرة ، فقال واصل مخالفا الحسن البصرى : أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ، بل هو في منزله بين المنزلتين ثم اعتزل مجلس الحسن ، واتخذ له مجلسا آخر في المسجد .

ومن هذا تعرف لماذا سمي هو وأصحابه المعتزلة ، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سموا المعتزلة لأنهم كانوا رجالا أتقياء متقشفين ، ضاربي الصفح عن ملاذ الحياة ، وكلمة معتزلة تدل على أن المتصفيين بها زاهدون في الدنيا .

وفي الحق أنه ليس كل المنتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم ، بل منهم المتهمون بالمعاصى ، ومنهم المتقون ، فمنهم الأبرار ومنهم الفجار .

٨٣ - م - مذهب المعتزلة : قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار « ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلى ، هذه هى الأصول الجامعة لمذهب المعتزلة ، فكل من يتحيفه

ظن يقها ، ويسلك غير سبيلها ليس منهم ، لا يتحملون إثمه ، ولا تلقى عليهم تبعه قوله ،
«ولنتكلم في كل أصل من هذه الأصول ، بكلمة موجزة :

١) فأما التوحيد فهو لب مذهبهم ، وأسن نحلتهم ، ويرون فيه كما قال الأشعري
عنه في كتابه مقالات الإسلاميين : « إن الله واحد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ،
وليس بجسم ولا شبح ، ولا جثة ولا صورة ، ولا لحم ولا شخص ، ولا جوهر ولا عرض ،
ولا بنى لون ولا طعم ، ولا رائحة ولا مجسة ، ولا بنى حرارة ولا رطوبة ، ولا يبوسة
ولا طول ولا عرض ، ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرك ولا يسكن ،
ولا يتبعض ، ولا بنى أبعاض وأجزاء ، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بنى جهات ، ولا بنى
يمين وشمال ، وأمام وخلف ، وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه زمان ،
ولا تجوز عليه المماسة ولا العزلة ، ولا الحلول في الأماكن ، ولا يوصف بشئ من صفات
الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب
الجهات وليس بمحدود ، ولا والد ولا مولود ، ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ،
ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه ، ولا تجرى
عليه الآفات ، ولا تحل به العاهات ، وكل ما خطر بالبال ، وتصور بالوهم فغير مشبه له ،
ولم يزل أولا سابقا ، متقدما للمحدثات ، موجودا قبل المخلوقات ، ولم يزل عالما قادرا
حيا ، ولا يزال كذلك ، لا تراه العيون ، ولا تدركه الأبصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا
يسمع بالأسماع ، شئ ، لا كالأشياء ، عالم قادر حتى لا كالعلماء القادرين الأحياء ، وإنه
القديم وحده ، ولا قديم غيره ، ولا إله سواه ، ولا شريك له في ملكه ، ولا وزير له في
سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ ، وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال سابق ،
وليس خلق شئ بأهون عليه من خلق شئ آخر ، ولا بأصعب عليه منه ، لا يجوز عليه
اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل إليه الأذى
والآلام ، وليس بنى غاية فيتناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ، ولا يلحقه العجز والنقص ،
تقدس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ الصحابة والأبناء » أه قوله .

وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة لاقتضاء
ذلك الجسمية والجهة ، وأن الصفات ليست شيئا غير الذات (١) . وإلا تعدد القدماء في

(١) وليس هذا محل إجماع منهم .

نظرهم ، وبنوا على ذلك أيضا أن القرآن مخلوق لله سبحانه ، لنفيهم عنه سبحانه
صفة الكلام .

(ب) وأما العدل ، فقد بين معناه المسعودي في مروج الذهب ، فقال : هو أن الله
لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ، ونهوا عنه ، بالقدرة
التي جعلها الله لهم ، وركبها فيهم ، وإنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا عما كره ،
وإنه ولي كل حسنة أمر بها (١) ، برىء من كل سيئة نهى عنها ، لم يكلفهم ما لا يطيقون ،
ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه ، وأن أحدا لا يقدر على قبض ولا بسط ، إلا بقدرة الله التي
أعطاهم إياها ، وهو المالك لها دونهم ، يفنيها إذا شاء ، ولو شاء لجبر الخلق على طاعته ،
ومنعهم اضطراريا عن معصيته ، وكان على ذلك قادرا ، ولكنه لا يفعل ، إذ كان في ذلك رفع
للمحنة وإزالة للبلوى « أه » .

وقد رد بهذا الأصل على الجبرية الذين قالوا : إن العبد في فعله غير مختار ، فعنوا
ذلك ظلما ، لأنه لا معنى لأمر الشخص بأمر يضطره الأمر إلى مخالفته ، ولا لنهي عن أمر
يضطره الناهي إلى فعله ، وقد بنوا على ذلك الأصل كما رأيت أن العبد خالق لأفعاله ،
ولكنهم لاحظوا في ذلك تنزيه الله عن العجز فقالوا : إن هذا بقدرة أودعه الله إياها وخلقها .
فهو المعطي المانع ، وله القدرة التامة على سلب ما منح ، وإنما أعطى ليتم التكليف .

(ج) وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان ، ومن أساء بالسوء ،
لا يغفر لمرتكب الكبائر ما لم يتب .

(د) وأما القول بالمنزلة بين المنزلتين فقد بين وجهة نظرهم فيه الشهرستاني بقوله
« ووجه تقريره أنه قال (أى وأصل بن عطاء) إن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت .
سمى المرء مؤمنا ، وهو اسم مدح ، والفاسق لم يستجمع خصال الخير ، ولا استحق
اسم المدح ، فلا يسمى مؤمنا ، وليس هو بكافر مطلق أيضا ، لأن الشهادة وسائر أعمال
الخير موجودة فيه ، لا وجه لإنكارها ولكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو
من أهل النار خالدا فيها ، إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان : فريق في الجنة ! وفريق في

(١) احتجوا على ذلك بظاهر قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما
أصابك من سيئة فمن نفسك » .

السعي . ولكنه تخفف عنه النار وتكون دركته فوق دركة الكفار » (١) ا هـ .

(هـ) وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قرروا وجوبها على المؤمنين
نشرًا لدعوة الإسلام ، وهداية للضالين ، وإرشادا للفاوين ، وكل بما يستطيع ، فلو البيان
ببيانه وذو السيف بسيفه .

٨٤ - طريقته في الاستدلال على عقائدهم : كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على
القضايا العقلية ، دون الآثار النقلية ، وكانت ثقتهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر
الشرع ، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل ، فما قبله أقروه ، وما لم يقبله
رفضوه .

وقد سرى إليهم ذلك النحو من البحث العقلي : (ا) من مقامهم في العراق وفارس ،
وقد كانت تتجاوب فيهما أصدااء لمذنبات وحضارات قديمة . (ب) ومن سلالتهم غير
العربية فقد كان أكثرهم من الموالي . (ج) ولتصديهم للرد على المخالفين . (د) ولسريان
كثير من آراء الفلاسفة الأقدمين إليهم ، ولاختلاطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم ،
ممن كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية .

وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلا ،
وكانوا يقولون : المعارف كلها معقولة بالعقل ، واجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب
قبل ورود السمع ، والحسن والقبيح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح . وقال الجبائي :
« كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها ، فهي قبيحة للنهي ، وكل معصية
كان لا يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به ، والاعتقاد بخلافه ،
وكذلك كل ما جاز الا يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به ، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر
به فهو حسن لنفسه » .

(١) والمعتزلة مع اعتقادهم أنه في منزلة بين المنزلتين يرون أنه لا مانع من أن يطلق
عليه اسم المسلم تمييزا له عن اللذيين لا مدحا وتكريما قال ابن أبي الحديد وهو من
شيوخهم : إنا وإن كنا نذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا ولا مسلما ، فإنه يجيز
أن يطلق عليه هذا اللفظ إذا قصد تمييزه عن أهل الذمة ، وعابدى الأصنام : فيطلق عليه
مع قرينة حال أو لفظ يخرج عن أن يكون مقصودا به التعظيم والثناء والمدح « شرح نهج
البلاغة لابن أبي الحديد » .

وقد بنوا على هذه الفكرة وجوب الصلاح والأصلح لله ، فقد قال جمهورهم : إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح ، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح .

٨٥ - دفاعهم عن الإسلام : دخل في الإسلام طوائف من المجوس ، والصابئة ، واليهود والنصارى ، وغير هؤلاء وأولئك ، ورءوسهم ممثلة بكل ما في هذه الأديان من تعاليم جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم ، وتغلقت فيها ، واستقرت في ثناياها ، ففهموا الإسلام على ضوءها ، ومنهم من كان يظهر الإيمان خشية السلطان ، ويبطن غيره ، وأخذوا ينشرون بين المسلمين ما يفسد عليهم دينهم ، ويشككهم في عقائدهم ، ويدسون بينهم أفكارا وآراء ما أنزل الله بها من سلطان ، وقد ظهرت ثمار غرسهم ، واستغلظت سوق نيتهم فوجدت فرق هادمة تحمل اسم الإسلام ، وهي معاول هدامة ، فكان المجسمة ، والمشبهة ، والزنادقة ، وغيرهم ، وقد تصدى للدفاع دون هؤلاء فرقة درست العقول ، وفهمت المنقول فكانت المعتزلة ، تجردوا للدفاع عن الدين . وما كانت الأصول الخمسة التي تضافروا على تأييدها ، وتأزروا على نصرها ، إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين مخالفيهم ، والتوحيد الذي اعتقدوه على الشكل الذي أسلفناه كان للرد على المشبهة والمجسمة ، والعدل كان للرد على الجهمية ، والوعد والوعيد ، كان للرد على المرجئة ، والمنزلة بين المنزلتين ردوا به على الخوارج الذين كفروا مرتكب الذنب صغيرا أو كبيرا .

وفي عهد المهدي ظهر المقنع الخراساني ، وكان يقول بتناسخ الأرواح ، واستفوى طائفة من الناس وساروا إلى ما وراء النهر ، فلاقى المهدي عناء في التغلب عليه ، ولذلك أغرى بالزنادقة ، فكان يتتبعهم ليقضى عليهم بسيف السلطان ولكن السيف لا يقضى على رأى ، ولا يميئ مذهبها ، ولذا شجع المعتزلة وغيرهم في الرد عليهم ، وأخذهم بالحجة ، وكشف شبهاتهم وفضح ضلالاتهم ، فمضوا في ذلك غير وانين .

٨٦ - مناصرة الخلفاء للمعتزلة : ظهر المعتزلة في العصر الأموي ، فلم يجدوا من الأمويين معارضة لهم ، لأنهم لم يثيروا شغبا ، ولم يغلنوا حربا ، بل كانوا طائفة لا عمل لها إلا الفكر وقرع الحجة بالحجة ، والدليل بالدليل ، ووزن الأمور بمقاييسها الصحيحة ، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محدود ، وحجتهم فيما يرون بيان لا سنان ، وسلاحهم دليل قوى ، لا سيف مشهور .

ويحكي المسعودي في مروج الذهب : « أن يزيد بن الوليد كان يرى رأى المعتزلة ويعتقد بصحة أصولهم الخمسة » .

ولما جاءت الدولة العباسية ، وكان سيل الإلحاد والزندقة قد طم - وجد خلفاؤها في المعتزلة سيفاً مسلولاً على الزنادقة فلم يفلوه ، وحرباً شعواءً منهم على الإلحاد فلم يخدموها ، حتى جاء المأمون فشن عليهم ، وقربهم ، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف ، فكان يعقد المناظرات بين الفريقين ، لينتهوا إلى رأى واحد ، ولكنه سقط سقطاً ما كان لمثله أن يقع فيها ، وهى أنه أراد - أو من حوله - أن يحمل الفقهاء والمحدثين على رأى المعتزلة في القرآن بقوة السلطان ، وما كانت قوة الحكم لنصرة الآراء ، وحمل الناس على غير ما يعتقدون ، وإذا كان من المحرم الإكراه في الدين فكيف يحل حمل الناس على عقيدة ليس في مخالفتها كفر ، بل تنزيه ، فقد حاول أن يحمل الفقهاء على القول بخلق القرآن ، فأجابه بعضهم إلى رغبته تقية ورهباً ، لا إيماناً واعتقاداً . وتحمل آخرون العنت والإهانة والسجن الطويل ، ولم يقولوا غير ما يعتقدون ، واستمرت تلك الفتنة طول خلافة المعتصم والواثق ، لوصية المأمون بذلك . وزاد الواثق الإكراه على نفى الرؤية وهو الرأى الذى يراه المعتزلة ، ولما جاء المتوكل رفع هذه المحنة ، وترك الأمور تأخذ سيرها ، والآراء تجرى فى مجاريها ، وللناس فيها ما يختارون .

٨٧ - منزلة المعتزلة عند معاصريهم : شن الفقهاء والمحدثون الغارة على المعتزلة ، فكان هؤلاء بين عدوين كلاهما أيد قوى : الزنادقة ومن على شاكلتهم من ناحية ، والفقهاء والمحدثون من ناحية أخرى ، وإنك لتتربى فى مجادلات الفقهاء ومحاوراتهم تشنيعاً على المعتزلة ، كلما لاحت لهم بارقة ، وإذا سمعت الشافعى وابن حنبل وغيرهم يذمون علم الكلام ، ومن يأخذ العلم على طريقة المتكلمين فإنما المعتزلة أرادوا بدمهم ، وطريقتهم أرادوا بتزييفهم ، ولكن ما السر فى كراهية الفقهاء لهم ، وكلا الفريقين يسعى لنصرة الدين ، لا يالو جهداً فى تأييده ، ولا يدخر وسعاً فى إقامته ؟ يظهر لى أن عدة أمور تضافرت ، فأوجدت ذلك العداً ، وتعاونت فسببت تلك البغضاء ، وهذا بعض منها :

(١) خالف المعتزلة طريقة السلف الصالح فى فهم عقائد الدين الحنيف . كان القرآن هو الورد المورود الذى يلجأ إليه كل من يتعرف صفات الله ، وما يجب الإيمان به من العقائد ، لا يصدر عن غيره ، ولا يطمئنون لسواه ، كانوا يفهمون العقائد من آيات

القرآن ، وهى بينات ، وما اشتببه عليهم حاولوا فهمه بما توحيه أساليب اللغة ، وهم بها خبراء ، وإن تعذر عليهم فهم شىء توقفوا غير مبتغين فتنة ، ولا راغبين فى زيغ ، ولا سالكين غير سبيل الحق القويم .

وقد كان ذلك ملائما للعرب كافيا لهم ، لأنهم قوم أميون ليسوا أهل علوم ولا منطق ولا فلسفة ، وقد خالف المعتزلة ذلك النهج ، وحكموا العقل فى كل شىء وجعلوه أساس بحثهم ، وساقهم شره عقولهم إلى محاولة اكتناه كل أمر فكان كل ذلك صدمة للفقهاء لم يألفوها ، فجردوا عليهم السننهم ، وأشاعوا عنهم قالة السوء ، وما كان أكثر المعتزلة فى الحقيقة إلا كما قال أحد العلماء الأوربيين : « إنا لم نسمع من المعتزلة صوت المخالفين للدين ، ولكن سمعنا صوت الضمير المتدين ، الذى يناضل عن كل ما يليق بالله تعالى وعلاقته بعبيده » .

(ب) قام المعتزلة بمجادلة الزنادقة والشنوية وغيرهم . وكل مجادلة نوع من النزال والمحاربة ، والمحارب مأخوذ بطرق محاربه فى القتال ، مقيد بأسلحته ، متعرف لخطئه ، دارس لمراميه ، متقص لغاياته ، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الخصم متأثرا بخصمه ، أخذنا عنه بعض مناهجه ، فالمعتزلة قد تأثروا إلى حد ما بأراء مخالفيهم وأفكارهم ، وما أحسن قول نيبيرج فى ذلك : من نازل عدوا عظيما فى معركة مربوط به ، مقيد بشرط القتال ، وتقلب أحواله ، ويلزمه أن يلاحق عدوه فى حركاته وسكناته ، وقيامه وعوده ، وربما تؤثر فيه روح العدو وحيله ، كذلك فى معركة الأفكار ، وفى الجملة فللعُدو تأثير فى تكوين الأفكار ليس بأقل من تأثير الحليف فيه ، حتى إن بعض الحنابلة قد شكوا أن أصحابه انقطعوا إلى الرد على الملحدين انقطاعا أداهم إلى الإلحاد ، فلا غرو بعد ذلك إذا رأيت شدوذا فى آراء بعض المعتزلة لتأثرهم بهذه المجادلة .

(ج) كانت طريقة المعتزلة فى معرفة العقائد عقلية خالصة ، لا يعتمدون على نص ، اللهم إلا إذا كان موضوع الكلام حكما شرعيا ، أو له صلة بحكم شرعى فجعل اعتمادهم على العقل كما أسلفنا ، وللعقل نزوات ، لذلك وقع بعضهم فى كثير من الهنات دفعتهم إليهم نزعتهم العقلية الخالصة ، كقول أبى الهذيل من أئمتهم إن أهل اللجنة غير مختارين ، لأنهم لو كانوا مختارين لكانوا مكلفين ، والآخرة دار جزاء لا دار تكليف ، وفى ذلك شطط عقلى ، لأن الاختيار لا يستلزم التكليف ، وذكر الخياط أنه رجع عن هذا القول .

مثل هذا النوع من الشطوذ الفكرى كان يقع من بعضهم ، فيسير بين الناس عنهم ،
ومعه قالة سوء عامة ، من غير أن تخصص المعنى ، قال الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة » .

(د) خاصم المعتزلة كثيرين من رجال كانت لهم منزلة كبيرة في الأمة ولم ينزعوا
كلامهم في خصومتهم ، وانظروا إلى قول الجاحظ عن رجال الحديث والفقهاء : « واصحاب
الحديث والعوام هم الذين يقلدون ولا يحصلون ، ولا يتخيرون ، والتقليد مرغوب عنه في
حجة العقل ، منهى عنه في القرآن ٠٠ » إلى أن قال : « وأما قول النساك والعباد منا ،
فعباد الخوارج وخدمهم أكثر عدداً من عبادهم على قلة عند الخوارج في جنب عددهم ، على
أنهم أصحاب نية ، وأطيب طعمة ، وأبعد من التكسب ، وأصدق ورعا ، وأقل زيا ،
وأدوم طريقة ، وأبذل للمهجة ، وأقل جمعا ومنعا ، وأظهر زهدا وجهدا » فكان الطعن في
مذاب هؤلاء بمر القول سببا في نفور الأمة من المعتزلة .

(هـ) كان من خلفاء بنى العباس من شايح المعتزلة وناصرهم ، واعتنق مذهبهم ،
وتعصب لها ، فأراد أن يحمل الناس على اعتناقها ، فأذى الفقهاء والمحدثين ، وابتلاهم
وأنزل بهم المحنة ، فصبروا وصابروا ، واستدرت محنتهم عطف الناس عليهم وسخطهم
على من كان سبب البلية ، ومن استحل هذه القضية ، فرجعت تلك الآلام وبالا على
المعتزلة في سمعتهم ، لأنهم أصل البلاء وخلطاء الخلفاء والأمراء ، صدروا عن رأيهم ونفذوا
بتدبيرهم ، ومنهم من دافع عن هذا الإرهاق وذلك الاضطهاد ، انظر إلى قول الجاحظ في
تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمحدثين : وبعد فنحن لم نكفر إلا من أوسعناه
حجة ، ولم نمتحن إلا أهل التهمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين
من هتك الأستار ، ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجسسا لكان القاضى أهتكا
الناس للستر ، وأشد الناس تتبعا لعورة .

إن انهزام الآراء التي تناصرها القوة المادية أمر محتوم ، لأن القوة المادية رعناء
هوجاء من شأنها الشطط ، والخروج على الجادة ، وكل رأى يعتمد على هذه القوة في
تأييده تنعكس عليه الأمور ، لأن الناس يتظنونون في قوة دلائله ، إذ لو كان قويا بالبرهان ،
ما احتاج في النصر إلى السلطان .

(و) كان كثيرون من ذوى الإلحاد يحدون في المعتزلة عشا يفرخون فيه بمفاسدهم

وآرائهم ، ويلقون فيه دسهم على الإسلام والمسلمين ، حتى إذا تبدت أغراضهم أقصاهم .
المعتزلة عنهم ، فابن الراوندى كان يعد منهم ، وأبو عيسى الوراق ، وأحمد بن حنبل ،
وفضل الحنثي ، كانوا ينتمون إليهم ، وكل هؤلاء اتهموا بأنهم أحدثوا الأحداث في
الإسلام ، وأتوا بالمنكرات ، وكان منهم من استؤجر من اليهود لإفساد عقيدة المسلمين ،
وانتماؤهم للمعتزلة أول أمرهم ، وإن فصلوا عنهم عند ظهور شنائهم يجعل رشاشا مما
لطفوا به ينال سمعة المعتزلة وإن أقسموا جهد إيمانهم أنهم منهم براء ، فإن الاتهام أسبق
إلى الأذهان من البراءة .

٨٨ - اتهام الفقهاء والمحدثين لهم : اشتدت حملة أولئك على المعتزلة فاتهموهم في

كل شيء حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفتى بأن من صلى خلف المعتزلى يعيد
صلاته ، والإمام أبو يوسف عداهم من الزنادقة ، والإمام مالك لم يقبل شهادة من أحدهم ،
وسرت مقالة السوء إلى ما ينتمى إليهم ، حتى اتهموهم بالفسق وانتهاك المحرمات . وفي
الحق إن كل خصومة تؤدي إلى الملاحاة لا بد أن تؤدي إلى المهاترة ، ورمى الخصم خصمه
بالحق والباطل ، فكثير من التهم التي وجهت إلى المعتزلة لم تصدر عن إنصاف .

بل كان التحيز رائد المتهمين ، والتعصب باعثهم ، وكل تعصب يسد مسامع الإدراك
في ناحية من النواحي ، فالمعتزلة فيهم خير كثير ، (ولو انتمى إليهم بعض المتهمين في دينهم
الماخوذين بإثمهم) إذ أن لهم سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام ، فقد تفرق أتباع واصل
في الأقطار الإسلامية رادين على أهل الأهواء ، وكان عمرو بن عبيد حربا على الزنادقة
محبوبة ، لا يخمد أوراها ، وكان صديقا لبشار بن برد ، فلما علم منه الزندقة سعى في
نفيه من بغداد فنفي منها ، ولم يعد إلا بعد موت عمرو .

وكان منهم العباد الزهاد ، فعمر بن عبيد هذا (١) يقول فيه الجاحظ (متعصبا) :
إن عبادته تفي بعبادة عامة الفقهاء والمحدثين .

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيد وقيل انه رثاه بقوله :

صلى الإله عليك من متوسد قبرا مررت به على مـرـان
قبرا تضمن مؤمنا متخشعا عبد الإله ودان بالقـرآن
وإذا الرجال تنازعوا في شبهة فصل الحديث بحجة وبيان
ولو ان هذا اللهر أبقي صالحا أبقي لنا عمرا ابا عثمان

وقال الزائق لأحمد بن أبي دؤاد وذيريه : لم لم تول أصحابي (المعتزلة) القضاء كما تولى غيرهم : فقال : يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك ، وهذا جعفر بن مبشر وجهت إليه بعشرة آلاف درهم ، فأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسى ، واستأذنت فأبى أن يأذن لى ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه فى وجهى ، وقال : الآن حل لى قتلك ، فانصرفت عنه ، فكيف أولى القضاء مثله .

ومن الغريب أن جعفرا هذا حمل إليه بعض أصحابه درهمن فقبلهما ، فقيل له : كيف ترد عشرة آلاف درهم وتقبل درهمن ؟ فقال أرباب العشرة أحق بها منى ، وأنا أحق بهذين الدرهمين ، لحاجتى إليهما ، وقد ساقهما الله إلى من غير مسألة ، واغنانى بهما عن الشبهة والحرام .

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات اشتبه فى مال السلطان ، لظنه أنه جمع من غير الطرق المحللة ، فرفض العطاء ، وقبل الدرهمين حاللا طيبا .
من هذا السياق ترى أن المعتزلة كان منهم الزهاد ومنهم المقتصدون ، وقليل منهم ساء ما يفعلون .

مناظرات المعتزلة وعلم الكلام

٨٩ - تكون علم الكلام من مجموع مناظرات المعتزلة مع خصومهم ، سواء أكانوا من الراضية والمجوس والثنوية ، وسائر أهل الأهواء أم من رجال الفقه والحديث وغيرهم ، فهم مركز الدائرة ، وقطب الرحى ، شغلوا الأمة الإسلامية بمجادلاتهم ومناظراتهم نحو ثلاثة قرون ، ازدحمت فيها بهم مجالس الأمراء والوزراء والعلماء وتضاربت فيها الآراء ، وتناحرت المذاهب وتجاوبت فيها أصداء الفكر الإسلامى ، وقد زين بزينة فارسية أو يونانية أو هندية ، وقد امتازوا فى جدلهم بميزات واختصروا بخصائص جعلت لهم لونا خاصا ونحلة خاصة ، لا تختلف فى جملتها عما دعا إليه الدين ، وإن تباينت طرق استنباطها ، وتخالفت مقدماتهم الاستنباطية عن مقدمات غيرهم من جماهير الأمة الإسلامية ، وأوضح ميزاتهم فى الجدل ما يأتى :

١ - مجانبتهم التقليد ، ومجانفاتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة ومقايسة للأمور ، الاحترام عندهم للآراء لا للأسماء ، وللحقيقة لا للقائل ، ولذلك لم يقلد

بعضهم بعضا ، وقاعدتهم التي يسرون عليها : كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين ، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة .

منهم الواصيلية (١) والهديلية (٢) والنظامية (٣) والحائطية (٤) والبشرية (٥) والمعمرية (٦) والمزدرارية (٧) والشامية (٨) والهشامية (٩) والجاحظية (١٠) والخياطية (١١) والجبائية (١٢) .

٢ - اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد ، وقد اتخذوا من القرآن مددا حتى لا يذهب بهم الشطط إلى الخروج عن جادته ، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة لأنهم ما كانوا يأخذون به في العقائد ، ولا يحتجون به .

٣ - أخذهم من مناهل العلوم التي ترجمت في عصرهم ، فقد ضربوا بسهم في تلك العلوم ، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن بالحجة ومقارعة الخصوم ومصارعة الأقسام في ميدان الكلام ، وقد انضم إليهم كل مسلم مثقف بالثقافة الأجنبية التي غدت العقل العربي في ذلك العصر ، فقد رأى ما يلائمه في آراء المعتزلة التي كانت جامعة بين الروح الدينية التي تظلمها ، وفكرة التنزيه التي تسيطر عليها ، والأفكار الفلسفية التي ترضى النهمة العقلية ، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين ، ومن العلماء المبرزين ، والفلاسفة الفاهمين جمع عظيم .

-
- (١) أصحاب واصل بن عطاء .
 - (٢) أصحاب أبي الهذيل العلاف .
 - (٣) أصحاب النظام .
 - (٤) أصحاب أحمد بن حائط .
 - (٥) أصحاب بشر بن المعتمر .
 - (٦) أصحاب معمر بن زياد السنلي .
 - (٧) أصحاب عيسى بن صبيح الكنى بأبي موسى الملقب بالمزدار .
 - (٨) أصحاب ثمامة بن أشريس النيميري .
 - (٩) أصحاب هشام بن عمر القوطي .
 - (١٠) أصحاب الجاحظ .
 - (١١) أصحاب أبي الحسين الخياط .
 - (١٢) أصحاب الجبائي .

٤ — اللسن والفصاحة والبيان : فقد كان بين رجالها خطباء مصابيح ، مجادلون قد
مرسوا بالجدال ، عرفوا أفانيته ، وخبروا طرقه وعرفوا كيف يصرعون الخصوم ، ويلوون
عليهم المقاصد ، وهذا واصل بن عطاء كبيرهم خطيب عليم بخواطن النفوس حاضِر البديهة ،
قوى الارتجال ، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكيا بليغا حاد اللسان ، أدبيا شاعرا ،
وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد الصابئة ثابت بن قررة : أبو عثمان
الجاحظ خطيب المسلمين وشيخ المتكلمين ومتره المتفهمين والمتأخرين ، إن تكلم حكى
سحبان في البلاغة وإن ناظر ضارغ النظام في الجدل ، شيخ الأدب ، ولسان العرب ، كتبه
وياض زاهرة ، ورسائله أفنان مشرمة ، ما نازعه منازع إلا رشاه أنفا ولا تعرض له متعرض
إلا قدم له التواضع استبقاء .

٩٠ — خصوم المعتزلة : جادل المعتزلة : ١ — الروافض والثنوية والجهمية ، وسائر
أهل البدع . ٢ — والفقهاء والمحدثين .

وستنكلم الآن عن جدلهم مع الكفار والزيادة والجهمية ومن إليهم ، ثم الفقهاء
والمحدثين .

٩١ — مجادلتهم للكفار وأهل الأهواء : في آخر العصر الأموي وصدر الدولة العباسية
كثر الزيادة وغيرهم من أهل الأهواء وكانوا تارة يكشفون القناع ، وأحيانا ينفثون
تعاليهم مستترين بلباس الإسلام متسرلين بسرباله لينسوا السم من غير أن يشعر بهم
أحد ، فلا يحترس منهم المتدينون ، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم وأعظم نكاية
له ، وأهدى إلى مقاتله لاغترار بعض الناس بهم ، فتصدى لهم المعتزلة ، وصارعوهم في
كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه ، فقد فرق واصل أصحابه في الأمصار لمحاربة
الزنادقة فيها ، ودافع بنفسه ، ومن مؤلفاته كتاب (ألف مسألة) للرد على المانوية ،
وكذلك فعل خلفاؤه من بعده ، وكان جدلهم بقوة ونهوض دليل وفصاحة وبيان ، وقدرة على
الإفناع اكتسبوها من علومهم وممارستهم الجدل ، حتى إن كثيرين من خصومهم كانوا
يفخرون بالسلاح ويلقون إليهم السلم عند لقاءهم وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم ، وهذا
أبو الهذيل الجلاب أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف رجل من الجوس والثنوية ،
لمحذقه وبراعته في المناظرة ، وقوة ما يدعو إليه ، وضعف ما يلوون السبنتهم به .

ولكى نعطيك صورة مما كان يجادل به المعتزلة ومقدار قوة استدلالهم ننقل لك
بعضا مما روي من هذه المناقشات : جاء في الانتصار أن المانوية تزعم أن الصديق والكذب
(م ٨ — الشافعي)

المتضادان ، وإن الصدق خير ، وهو النور ، والكذب شر ، وهو الظلمة ، قال لهم (إبراهيم النظام) حدثونا عن إنسان قال قولا كذبا فيه ، من الكاذب ؟ قالوا الظلمة : قال فإن ندم بعد ذلك على ما فعل من الكذب ، وقال قد كذبت وأساءت ، من القائل قد « كذبت » فأختلطوا عند ذلك ولم يدروا ما يقولون ، فقال (إبراهيم النظام) : إن زعمتم أن النور هو القائل قد كذبت وأساءت فقد كذب ، لأنه لم يكن الكذب منه ، ولا قاله والكذب شر ، فقد كان من النور شر ، وهذا هدم قولكم ، وإن قلتم إن الظلمة قالت : قد كذبت وأساءت فقد صدقت ، والصدق خير ، فقد كان من الظلمة صدق وكذب ، وهما عندكم مختلفان خيرا وشرا على حكمكم .

انظر إلى ذلك التتبع ، وأخذ الطرق على المناقش حتى يفحمه ، وكذلك كانت مناقشة المعتزلة للكفار وغيرهم ممن على شاكلتهم ، ومع هذا يجب أن نقرر أنه مع هذه المناقشة الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعتزلة ، كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم ، وتلك أخلاق العلماء تتسنع صدورهم لمودة مخالفيهم في الدين ، حتى يهديهم الله سواء السبيل .

٩٢ - مجادلتهم مع الفقهاء والمحدثين : من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين إن تقاربا في العقيدة كان الجدل أشد ، والملاحاة أحد (١) ، وذلك ما كان ، فإن موضع الخلاف بين المعتزلة والفقهاء حين متدارك ، لا يكفر به مخالف ، ولا يخرج به عن نهج الدين مجادل ، ولكن الجدل بينهما كان عنيفا ، والمهاترة قد راجت سوقها ، ولعل السبب فوق ما سبق إن الاختلاف كان عقليا ومنطقيا ، وطرائق تفكيرهم في فهم هذا الدين القويم ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من القرآن والسنة . وعملهم العقلي فهم نصوص الكتاب الكريم ، وتعرف الصحيح من المأثور عن الرسول الأمين ، ويعدون طلب الدين من غير هذا الطريق شططا وتخيفا وعوجا ، والمعتزلة يرون أن إثبات العقائد بالأقيسة العقلية جائز إن لم يكن واجبا ، ما دامت لم تخالف نصا في الدين بل تؤيده ، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية ، في إثبات عقائد الإسلام بها ، وأولئك الفقهاء يجافونها ويرون الوقوف عند النص ، حتى لا تنزل الأقدام في مزالق الضلال ، ومخاطر الأوهام ، والعقل يخدم ويفير فيضلل .

(١) ذكر هذه القضية وأثبتها جوستاف لوبون ، في كتابه « الآراء والمعتقدات » .

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف ، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة ، ولكنه لا يصيب لب العقيدة ، ولذلك هم لا يكفرون الفقهاء والمحدثين ، وهؤلاء إلا يكفرونهم ، بل يعدونهم مبتدعة .

وجدالهم كان صورة لاختلاف هاتين العقليتين ، واقرأ مجادلتهم في مسألة خلق القرآن ، تجد المعتزلي منطلقاً وراء الأقيسة العقلية من غير أى قيد يقيد به نفسه إلا التنزيه ، والفقهاء أو المحدث متوقف متحفظ ، غير متهجم على ما لم ينص عليه في كتاب ولا سنة ، وقد علمت أن الجمهور كان وراء الفقهاء والمحدثين على ما أسلفنا .

٩٣ - الماثور من مجادلات المعتزلة : كان العصر العباسي عصر المناظرات حقاً ، وكانت هي ميدان البيان ومظهر الفصاحة واللسن ، وقد كان المعتزلة فرسان الحلبة في المناظرات في العقائد .

وقد كثرت مجالس مناظراتهم ، فقد تناظروا بين أيدي الأمراء ، وفي المساجد وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة ، ولكن الماثور من المناظرات قليل بالنسبة لما كان ، ولعل اضطهاد المعتزلة في عصر المتوكل ، وما وراه ، وكرهية الجماهير الإسلامية لهم ، كان سبباً في ضياع كثير من آثارهم ، واندثار أكثر مناظراتهم ، وما بقى على قلته يعطينا صورة من قوة جدلهم ، ويبين لنا أنهم قوم خصمون .

القِسْمُ الثَّانِي

آرأؤه وفقهه

آراء الشافعي

٩٤ - لا نريد أن نذكر في هذا المقام آراء الشافعي في التفسير ، ولا في اللغة ، بل المقصد الأول لنا هو دراسة آراء الشافعي الفقهية ، فلا يهمنا إلا دراسة آرائه في الفقه ومذهبه فيه وفي أصوله ، وإن كان له رأى في علوم أخرى تبلغ به مرتبة الحجة فيها ، ولكن قد كثر كلام الذين ترجموا للشافعي في مذهبه في الإمامة ، ثم تكلموا في رأيه في علم الكلام واتجاهه إلى دراسة العقائد ، ولما كان ذلك له بعض الصلة بالدراسة الفقهية ، فلنشر إليه بكلمة ، ثم نتجه وشيكاً إلى فقهه .

رأيه في علم الكلام والإمامة

٩٥ - بغض إلى الشافعي علم الكلام ، كما بغض إلى الفقهاء والمحدثين في عصره ، والشافعي كان فقيهاً محدثاً ، وإنما بغض إليهم ذلك العلم ، لأن الذين شادوا بنيانه وأقاموا دعائمه هم المعتزلة ، وطريقتهم كانت تخالف طريقة السلف الصالح في فهم العقائد من الدين الكريم ، والشافعي ككل فقيه محدث كان يؤثر الاتباع على الابتداع ولو في الاستدلال ما دام الأمر يتصل بالعقيدة ، ولأن المعتزلة اتجهوا بدراسة العقيدة اتجاهاً فلسفياً ، وذلك لا يتفق مع نزعة الشافعي ، ككل فقيه محدث ، ثم المعتزلة أثاروا مسائل معقدة شائكة لا يسهل على العقل البشري الجزم في قضيتها .

لذلك أثر عن الشافعي النهي عن الاشتغال بعلم الكلام فقد كان يقول : حكمى في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، وكان يقول : إياكم والنظر في الكلام ، فان الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه وأخطأ فيها كان أكثر شياً أن يضحك منه ، كما لو سئل عن رجل قتل رجلاً ، فقال ديتته بيضة ، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ نسب إلى البدعة . وكان يقول : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً ، ورأيت أهل الحديث يخطيء بعضهم بعضاً ، والتخطئة أهون من الكفر » .

وبلغ بغض الشافعي لطريقة علماء الكلام ألا يعدهم علماء ، فقد روى الربيع عنه أنه قال : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم ، وفيها كتب الكلام لم تدخل كتب الكلام في تلك الوصية (١) .

(١) راجع هذا النقل ، والنقول السابقة في كتاب مناقب الشافعي للرازي .

وقد علل الرازي نهى الشافعي عن علم الكلام وبفضه بما قلنا أولا ، وبأن المعتزلة قد حرصوا الخلفاء على أذى العلماء وقد كانوا هم القوامين على هذا العلم ، فقد قال الفخر الرازي : إن الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسألة القرآن ، وأهل البدع استعانوا بالسلطان ، وقهروا أهل الحق ، ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين ، وتلك الحكايات والواقعات مشهورة ، فلما عرف الشافعي أن البحث عن هذا العلم في ذلك الزمان ليس لطلب الحق ، وليس لله ، بل لأجل الدنيا ، والسلطنة ، فلا حريم إن تركه وأعرض عنه ، وحرّم الاشتغال به .

ولكن هل كان الشافعي مع نهيه عن علم الكلام على جهل به ، يقول الفخر الرازي إنه كان يعلمه ، وقد ذكر أخبارا منقولة تدل على أنه ما كان يجهله ، فقد روى عن المزني أنه قال : كنا على باب الشافعي رحمه الله نشاظر في الكلام فخرج الشافعي إلينا ، فسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنّا ، ثم خرج إلينا وقال ، ما منعني عن الخروج إليكم إلا أنني سمعتكم تتناظرون في الكلام أتظنون أنني لا أحسنه ، لقد دخلت فيه ، حتى بلغت مبلغا عظيما ، إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال أخطأتم ، ولا يقال كفرتم ، ولا شك أن هذا الخبر يدل على أن الشافعي كان على إمام بهذا العلم وبالمسائل التي يخوض العلماء فيها ، ولكنه بغض إليه السير فيه لأن المؤمن لا يصل منه إلى طائل ، وأن مسأله شائكة : المخطيء يكفر ولا يخطأ كما أشار هو ، ومعقول أن يكون الشافعي على إمام بذلك العلم ، لأن الشافعي الذي كان يجد في طلب المعرفة أنى كانت ، والذي اشتهر بالرحلة في طلب العلم ومناقشة أهل الفرق والمذاهب لا بد أن يكون قد اطلع على أبواب ذلك العلم ، وإن الشافعي قد نهى عنه ، وليس الشافعي العاقل هو الذي ينهى عن أمر لا يعرف موضوعه ، ولا يتصوره ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكيف يتصور أن ينهى الشافعي عن علم لا يتصوره ولا يعرفه .

٩٦ - ومع أن الشافعي كان يبغض الناس في علم الكلام ليبعدوا عنه ولا يخوضوا فيه ، كان له كلام في كثير من أبوابه ، لأن أبوابه تتعلق بالعقيدة ، ومستحيل أن يكون مثل الشافعي ليس له كلام في العقيدة ، وآراؤه في كثير منها تتفق مع آراء الجماعة الإسلامية التي لم تشك ، ولم تقتبس من آراء الفلاسفة وغيرهم ، ولقد كان يسأل أحيانا من مناظريه عن أدلة التوحيد ، وعن أدلة النبوة ، ومن ذلك أن بشرنا المريسني سناله ما

الدليل على أن محمدا رسول الله ، فقال رضى الله عنه : الدليل على نبوة محمد ﷺ :
« القرآن المنزل وإجماع الناس (١) والآيات التي لا تليق بأحد غيره » .

وقد قيسوا من بعض فتاويه رأيه في الصفات وكونها ليست شيئا مغايرا للذات ،
فقد روى أنه قال من حلف بعلم الله أو بحق الله ، إن أراد بعلم الله معلومه ، وبقدرة
الله مقدوره ، وبحق الله ما وجب على العباد ، فهذا لا يوجب الكفارة ، لأن هذا حلف بغير
الله ، وإن أراد به الحلف بصفات الله فهذا يوجب ، ويقول الفخر الرازى في التعليق على هذه
الفتيا : وهذا يدل على أن صفات الله ليست أغيارا لذاته ، لأنه زعم أن الحلف بغير الله
لا يوجب الكفارة ، وزعم أن الحلف بالله يوجب الكفارة : كان هذا دليلا على أنه يعتقد أن
صفات الله عز وجل ليست أغيارا لذاته (٢) .

ولقد كان يقول كما يقول الفقهاء المحدثون إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ويقول
« إن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : « وكلم الله موسى تكليما » .

وكان يعتقد رؤية الله يوم القيامة ، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى : « كلا
إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » ويقول : لما حجب عن الكفار في السخط دل على أن
الأولياء يرونه في الرضا ، وهذا التفسير سير على مذهبه في الدلالات ، وهو الأخذ
بمفهوم المخالفة .

ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، ويستنبط الرازى من خطبة الرسالة التي
وضعها في الأصول أنه يرى أن الله يخلق أفعال الإنسان بمشيئته ، وكسب الإنسان : ولقد
حكى الربيع عن الشافعي أنه كان يقول : الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هي من خلق
الله عز وجل .

ولقد كان للشافعي رضى الله عنه رأى في حقيقة الإيمان أثر عنه ، فقد كان يقول :
الإيمان تصديق وعمل . وكان يحتج لذلك ، ويدعو إليه ، وإذا كان الإيمان تصديقا وعملا
فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه .

وقد احتج الشافعي لهذا رأى بأدلة منها أن الله سبحانه وتعالى لما صرف القبلة عن

(١) يفسر الرازى إجماع الناس بتواتر القرآن من لدن محمد الى عصر الشافعي .

(٢) هذا رأى اخذ به أكثر المعتزلة ونرى الرازى يميل اليه .

بيئنا المقدس قال قوم أرايت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها ، فأنزل الله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فسمى الصلاة إيمانا، واحتج لزيادة الإيمان ونقصه أيضا بقوله تعالى : « وإذا أنزلت سورة ، فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا » وقوله تعالى في سورة الكهف : « إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى » .

•• وهكذا نرى الشافعي يعلن عقيدته ، وما يراه في بعض المسائل التي خاض فيها علماء الكلام من غير أن ينغمس فيه انغماسا ، ويخوض في فلسفته التي أضلت أفهاما ، وتحيرت بها عقول ، فقد كان انصرافه إلى الفقه والحديث ويستريض باللفة والشعر .

الإمامة

٩٧ - والآن ننتقل إلى مسألة يخوض فيها علماء الكلام ، وتمس بعض النواحي الفقهية وهي الإمامة ، ويعتقد الشافعي أن الإمامة لا بد منها ويعمل تحت ظلها المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويقاوم بها العدو ، وتؤمن بها السبل ، ويؤخذ بها للضعيف من القوى ، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ولقد كان يرى أن الإمامة في قریش كما يرى جمهور المسلمين ، وإن الإمامة قد تجيء من غير بيعة ، إن كانت نمة ضرورة ، حتى لقد أثر عنه أنه قال فيما يروى حرمة تلمينه : كل قرشي علا الخلافة بالسيف ، واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده في الخلافة في أمرين : كون المتصدى لها قرشيا ، واجتماع الناس عليه ، سواء آكان الاجتماع سابقا على إقامته خليفة كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقا لتنصيبه خليفة ، كحال المتغلب الذي ذكره رضي الله عنه .

ويظهر أنه لم يشترط سوى القرشية ، فلم يشترط الهاشمية ، أو لم ير أن إمامة غير الهاشميين باطلة مطلقا ، كما يرى الإمامة ، بدليل أنه روى عنه أن الخلفاء الراشدين خمسة : الأربعة السابقون ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا ، ولو أنه كان يشترط الهاشمية لصحة الإمامية ما اعتبر عمر بن عبد العزيز خليفة ، لأنه أموي ، وليس بهاشمي وما ولي هاشمي سوى علي .

هذا هو الذي اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه في آرائه في الخلافة ، وقد اشتهر عنه أيضا أنه كان يرى أن أبا بكر أولى بالخلافة من علي رضي الله عنهما بحديثين (أحدهما)

ما روى بسنده من أن امرأة اتت النبي ﷺ ، فسألته عن شيء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك كأنها تعنى الموت ، فقال ﷺ فائتي أبا بكر ، وهذه إشارة منه ﷺ إلى أن أبا بكر هو القائم بعده . (ثانيهما) ما رواه الشافعي بسنده أيضا من أن النبي ﷺ قال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

ولقد نرى الشافعي يتجه إلى الحكم في الخلاف الذي وقع بين الإمام علي رضي الله عنه ، وبين معاوية بن أبي سفيان ، فيرى أن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية ، ولذلك اتخذ في كتاب السير سنة علي في معاملة البغاة حجة (١) .

٩٨ - هذه جملة آراء الشافعي في الخلاف بين الصحابة وفي الإمامة بإجمال (٢) .
ولكن الشافعي مع هذه الآراء كان ككل مسلم تقى يحب آل النبي ﷺ وعترته الطاهرة

(١) وكان لا يستحسن الخوض كثيرا فيما كان بين علي ومعاوية ويستحسن قول عمر ابن عبد العزيز عندما سئل عن رأيه في أهل صفين : دماء طهر الله منها يدي ، فلا أحب أن اخضب منها لساني .

(٢) وقد وجدنا في الأم فصلا في باب إمامة الصلاة ، وتكلم فيه في الإمامة العامة ابتداء بفضل قريش ثم فضائل الأنصار ، ثم فضائل الأئمة ، وترتيبهم نقله لك وها هو ذا .
أخبرنا الربيع . قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشسا ، ولا تقدموها ، وتعلموا منها ، ولا تعلموها أو تعلموها .

وقال الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : من أهان قريشيا أهانه الله . وقال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا ، فتلحوا كما تلحى هذه الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل

ابن عبيد بن رفاعة الأنصاري، عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله ﷺ نادى : أيها الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العوائير أكبه الله لمنخريه (يقولها ثلاث مرات) . الشافعي أخبرني عبد العزيز بن محمد الداروردي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي محمد إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا ، فإنك لعلك ترى منها رجلا أو يأتي منها رجال تحنقر عملك من أعمالهم ، وفعلك من أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ، وقال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم أئبن قلوبا ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، وقال : حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى ، قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك ، وقال : « ما هناك شام وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة » . وقال سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أقبل الطفيل بن عمر الدوسي إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهد دوسا وأئت بهم . وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم . وقال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن الفسيل عن رجل سماه عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم » . وقال غيره عن الحسن ما لم يكن فيه حد ، وقال الجرجاني في حديث إن النبي ﷺ حين خرج ، يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فرق لهم ثم خطب ، وقال هذه المقالة :

المباركة ، وتلك نزعة مخصصة تصيب قلب المسلم المخلص : ولقد روينا لك عن الشافعي ما يدل على ذلك ، وأنه كان لا يبالي أن يرمى بأنه رافضي إذا كان كل محب لآل محمد رافضيا .

إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي .

وقال حدثني بعض أهل العلم قال إن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحي مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوي :

أبوا أن يملكونا ولو أن أمننا تلاقى الذين يلقون منا ملت
هم خلطونا بالنفوس والجئوا إلى حجرات أدفات وأظلت
جزى الله عنا جعفرًا حين أزلفت بنا نعلنا في الواطئين وزلت
قال الربيع : هذا البيت ليس في الحديث ، وقال الشافعي : حدثنا عبد الكريم
ابن محمد الجرجاني عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال : ما من المهاجرين
أحد إلا وللأنصار عليه منة ، ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا في الثمار ، وآثروا على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وأخبرنا الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن
عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا أنزع على بشر أسقى
(قال الشافعي يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحى) فجاء ابن أبي قحافة ، فنزع ذنوبا
أو ذنوبين - وفيهما ضعف ، والله يففر له - ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت
في يده غربا ، فضرب الناس بعطن ، فلم أر عبقريا يفري فويه . وزاد مسلم بن خالد فأروى
الظمئة وضرب الناس بعطن ، قال الشافعي : قوله ، وفي نزعه ضعف يعني قصر مدته ،
وعجلة موته وشغفه بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزويد الذي بلغه عمر في طول مدته
وقوله في عمر : فاستحالت في يده غربا - والغرب الدلو العظيم - إنما تنزعه الدابة ولا
ينزعه الرجل بيده ، لطول مدته وتزويده في الإسلام ، لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين
كما تمنح الدلو العظيم ، وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جبير بن
مطعم عن أبيه عن امرأة أمت النبي ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع ، فقالت يا رسول
الله إن رجعت لم أجذك كأنها تعنى الموت قال فائتني أبا بكر ، قال الشافعي : حدثنا يحيى
ابن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال : ولينا أبو بكر خير
خليفة ، الله رحمه وأحناء علينا « أه باختصار قليل جدا .

ولقد اتهم كما رأيت من حياته بانضمامه للعلويين الذين خرجوا على الرشيد بل قيل: إنه بايع من اختاروه إماما . ولا ندرى أكانت هذه التهمة ناشئة عن شبهة ، وهي اشتهاره بحب آل النبي ومجاهرته بذلك ، أم كانت التهمة منبعثة عن وقائع ثابتة صحيحة ، ولعله كان يؤلمه ما نزل وينزل بالعلوية من الاضطهاد وهم آل النبي ومنهم عترته ، فدفعه ذلك إلى الخروج مع الخارجين أم كان ذلك اندفاعا الصبا ، وقد كان في ميعة الشباب وحدته ، ومهما يكن من الأمر فقد كانت التهمة ، وقيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا ، وكما اتهم بخروجه بسبب محبته لعتره النبي ﷺ على أقرب الفروض الثلاثة إلى ما يقول الجمهور - قد اتهم أيضا بأنه رافضى بسبب إعجابه بعلي رضي الله عنه ، وإن كان قد فضل عليه أبل بكر والاثنين من بعده ، وبسبب أنه كان يأخذ بسيرة علي في حربه مع الخارجين عليه ، ويعتبرها الحجة في باب البغاة .

أما إعجابه بعلي فامر قد تضافرت به الأخبار عنه أنه ذكر علي بن أبي طالب في مجلسه فقال رجل ما نفر الناس من علي إلا لأنه كان لا يبالي بأحد ، فقال الشافعي رضي الله عنه : كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يحق له ألا يبالي بأحد : إنه كان زاهدا ، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان عالما ، والعالم لا يبالي بأحد ، وكان شجاعا والشجاع لا يبالي بأحد ، وكان شريفا والشريف لا يبالي بأحد .

ولقد قال في علي رضي الله عنه : وكان علي كرم الله وجهه قد خص بعلم القرآن والفقه ، لأن النبي ﷺ دعاه ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضاياه ترفع إلى النبي ﷺ فيمضيها .

وأما أخذه بسيرة علي في معاملة البغاة ، فمدون ثابت في كتاب الأم وغيره من أصول مذهبه ، والتعليل ما ذكرناه .

وقد بين ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فقد جاء في مناقب الشافعي للأبري : قيل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى الشيعة ، فقال أحمد ليحيى بن معين : كيف عرفت ذلك ؟ فقال يحيى : نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغي ، فرأيت أنه قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب ، فقال أحمد : يا عجبا لك ، فيمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي ؟ فإن أول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغي هو علي بن أبي طالب ، فخرج ابن معين .

وهكذا نجد الشافعي رضى الله عنه يتحرى القصد والاعتدال في آرائه دائما فهو يحب عليا ويعجب به ويعتبر الخارجين عليه بغاة، ويعتبر معاملته لهم حجة يأخذ بها، ولكنه لا يدفعه الحب إلى تقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى إذا قيل له في ذلك ، ذكر محبته لعلني ، ثم قال : وليس الأثر كما نتمنى .

فقه الشافعي

٩٩ - لم يتجه الشافعي إلى تكوين مذهب مستقل ، أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ هـ ، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك ، ويدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأي دفاعا عن فقه أهل المدينة ، حتى سمي ناصر الحديث ، وقد بلغ في ذلك غايته ، وأنطق المحدثين بحجتهم كما بينا [٥] وبعد أن أقام الشافعي ببغداد في هذه الرحلة أمدا غير قصير درس فيه على محمد كتبه ، وجادل أهل الرأي وناظرهم - أحس بأنه لا بد أن يخرج للناس بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة ، واتجه إلى دراسة آراء مالك دراسة ناقدة فاحص ، لا دراسة متعصب لها مدافع عنها ، ولعل المجادلة عن رأى مالك وإن دفعت إليها الحمية له ، قد هدته إلى عيوب فيه ، كما نفذ ببصيرته إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم ، وفي دراسة فقههم وآرائهم فكان لا بد حينئذ من فكر جديد واتجاه جديد ، ثم إن المناقشة في الفروع وجهته إلى تعرف أصولها والبحث عن ضوابطها ، ومقاييسها ، فخرج من بغداد وقد أخذ يرسم خطوطا جديدة .

١٠٠ - ذهب إلى مكة ، واتخذ له حلقة في المسجد ، وبذلك ابتداء مذهبه ، وإنما نقسم عمله في تكوين آرائه وإعلانها إلى ثلاثة أدوار ، (أولها) كان بمكة (ثانيا) كان ببغداد عندما قدمها ثانية (ثالثها) كان بمصر ، وفي كل دور من هذه الأدوار تخرج عليه تلاميذ دارسوه وذاكروه ونشروا عنه ما أنتجه في هذا الدور .

وليس بين أيدينا ما يحدد لنا عمله حدا كاملا في هذه الأدوار الثلاثة ، وإنما نستطيع أن نقارب ولا نباعد بطريق الظن ، لا بطريق اليقين ، لآنا نلمح في كل دور ثمرة له قد تتميز أقليلا أو كثيرا عن ثمرات الدور الذي قبله وبعده .

لقد أقام بمكة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها مدة ربما بلغت تسع سنوات .

وكانت أحصب حياته العملية ، لأنه كان قد بلغ أشده ، إذ كان فيها قبل الأربعين ، وما بعدها من سنين قريبة ، ولأنه كان قد اطلع على الآراء المختلفة لعلماء جيله ، ودارسهم ، وأخذ كل ما عندهم ، أو جلّه ، ولأنه قد جمع برحلاته أكثر ما عند أهل كل بلد من أحاديث ، فاجتمع بين يديه ثروة من الأحاديث لم تكن له من قبل ، ثم نظر فيها فوجد التعارض بينها أحيانا ، فأخذ يرجح بعضها على بعض في العمل ، إما من ناحية السند ، وإما من ناحية نسخ بعضها لبعض ، ثم يبنى استنباطه على أساس الثابت المحكم منها ، ثم أخذ يدرس أدلة القرآن بجوار ما جمع من أدلة السنة ، وانتهى من ذلك إلى مقام السنة من القرآن . وهكذا . ونستطيع أن نقول أن تفكيره في هذه الفترة كان في الكليات أكثر منه في الفروع ، ولعل أكثر دروسه في حلقاته كان ينتجه بها هذا الاتجاه يدارس فيها تلاميذه طرائق الاستنباط ووسائله ، ويوازن بين المصادر الفقهية ، ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .

ولعل تلك الدراسة الكلية هي التي استرعت الإمام أحمد بن حنبل عندما رأى الشافعي في حلقة درسه بمكة ، وجعلته يترك حلقة ابن عيينة ، وهو يروى عن الزهري إلى حلقة الشافعي ، حتى إذا لامه لائم في ذلك قال له : « اسكت » فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ، وذلك لا يضرك ، أما إن فاتك عقل هذا الفتى ، فأني أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة ، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي . ثم لعل مجيئه بهذه الكليات هو الذي جعل أحمد يقول فيه : كان الفقه قفلا على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعي .

ولقد كانت أول ثمرة من ثمرات ذلك الدور الخصب هي تلك الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وكانت بطلبه ، فلقد ذكرنا فيما أسلفنا من القول أن عبد الرحمن ابن مهدي كتب إلى الشافعي ، وهو شاب إن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ، ويجمع فنون الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، وقد بينا أن ذكر كونه شابا يجعلنا نميل إلى أن كتابته لها كانت والشافعي بمكة ، ولكن بعض الروايات تذكر أن تلك الكتابة كانت ، وهو ببغداد ، ولا بد أن يكون ذلك عند قدمه إليها المقدمة الثانية ، وعلى أي حال فهي ثمرة دراسته بالبيت الحرام .

١٠١ - قدم الشافعي بتلك الدراسة إلى بغداد ، ونشرها في حلقاتها ، فكانت أمرا جديدا عندهم ، حتى لقد قال الكرابيسي : ما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ،

خفى سجعنا الشافعي يعول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع (١) .

وكان قدوم الشافعي بفداد سنة ١٩٥ ، وكانت إقامته فيها نحو ثلاث سنوات هي الدور الثاني من أدوار اجتهاده ، وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه وتبعوه بل آراء الصحابة والتابعين ، يعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ، ويرجع بينها على مقتضى هذه الأصول ، ثم يدلي بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله فهو يستعرض خلاف بعض الصحابة وسببه ، كخلاف على وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ويستعرض خلاف أبي حنيفة وأبي ليلي برواية أبي يوسف ، ويسمى ذلك اختلاف العرافيين ، ثم يستعرض سير الواقدي والأوزاعي ، وهكذا يستعرض الآراء المختلفة ، ويطبئها على ما انتهى إليه من أصول ، ويختار من بينها ما يراه أقرب لأصوله ، أو يخرج عنها جميعا برأى جديد إن لم يجد واحدا منها ينطبق على هذه الأصول ، وكان ثمة مسوغ لردّها جميعا .

وقد التقى في هذا الدور بتلاميذ آخرين تلقوا عنه ذلك الفقه الذي كان دراسة عميقة لآراء الفقهاء ، ثم استخلاص خيرها ، أو إبداء آراء جديدة منها .

١٠٢ - انتقل الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ وبقي بها نحو من أربع سنوات وافته بعدها منيته بأرضها ، وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه ، ونضجت آراؤه ، واختبر العمل بها فأنتج الاختبار فكرا جديدا ، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل ، ورأى فيها عرفا وحضارة ، وآثارا للتابعين ، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسنن ، والبلد الذي نزل فيه ، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها ، وأبقى لب رسالته القديمة ، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله ، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه ، وجديد قد اهتدى إليه ، وقد يتردد بين الجديد والقديم ، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما ، وهكذا ، وإن شئت أن تقول إن ذلك الدور هو دور التمحيص ، فقل ، فقد درس فيه آراءه كلها ، درس فيه

(١) قال أبو ثور لما قدم علينا الشافعي دخلنا عليه فكان يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، ويذكر الخاص ويريد به العام ، وكنا لا نعرف هذه الأشياء ، فسالنا عنها الشافعي ، فقال إن الله تعالى يقول : « إن الناس قد جمعوا لكم » والمراد أبو سفيان وقال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » فهذا خاص والمراد عام ، وهذا الكلام في الأصول ما كانوا يعرفونه قبل الشافعي .

أصوله ناقدا لها فاحصا كاشفا ، فهذا الذي كان يتسامى فلا يترك قولاً من غير نقد ولا تمحيص ولا كشف لمحاسنه ومساويه ، وقربه من السنة أو بعده عنها - قد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة .

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته ، فيدون رسالته ، ويكتب مسائل كثيرة له ، أو يملأ أخرى ، ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة ، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء ، وبذلك لم يمت الشافعي إلا وقد ترك تركة مثرية من الفقه والاستنباط .

نقل فقه الشافعي

نقل فقه الشافعي عن طريقين ، أحدهما تلاميذه ، وثانيهما كتبه التي كتبها أو أملاها بعض تلاميذه .

ولنتكلم في كل من هذين المصدرين بكلمة موجزة ، قبل أن نتجه إلى دراسة آرائه الفقهية .

١٠٣ - تلامذته : كان للشافعي تلاميذ نقلوا فقهه في كل دور من الأدوار الثلاثة التي بينها ، فكان له تلاميذ تلقوا عنه بمكة ، وله تلاميذ تلقوا عنه ببغداد في قدمته الثانية ، وله تلاميذ تلقوا آخر دراساته بمصر .

فمن صحبه بمكة أبو بكر الحميدي ، وقد كان فقيها محدثاً ثقة حافظاً ، وقد توفي سنة ٢١٩ بمكة ، وكان قد خرج مع الشافعي إلى مصر ، ثم عاد إليها بعد موته ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العباسي بن عثمان بن شافع المطلبى ، وكان حافظاً للحديث ثقة فيه ، ولكنه لم ينقل عنه شيء في الفقه ، نشأ بمكة ، وتوفي سنة ٢٣٧ ، ومنهم أبو بكر محمد بن إدريس ، ويقول عنه ابن عبد البر ، صحب الشافعي ولا أعلم في أي سنة مات ، وأخذ عنه بمكة ، ومنهم أبو الوليد موسى بن أبي الجارود صحب الشافعي ، وكتب كتبه ، وتفقه عليه ، وأخذ بقوله قبل خروجه إلى بغداد .

١٠٤ - هؤلاء بعض من تفقهوا عنه بمكة وجاء ذكرهم بين أصحابه ، ومن أصحابه ببغداد أبو الحسن الصباح الزعفراني ، ولم يكن بين تلاميذ الشافعي أفصح منه لساناً ، ولا أبصر منه باللغة العربية والقراءة ، وقد روى عنه الخطيب البغدادي أنه قال : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجتريء أحد أن يقرأ علينا . (م ٩ - الشافعي)

عليه غيرى ، وكنت أحدث القوم سنا ، ما كان في وجهى شعرة ، وإنى لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ ، وجاء عنه أيضا : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ، قال : من أى العرب أنت ؟ فقلت ما أنا بعربي ، وما أنا إلا بقرية يقال لها الزعفرانية ، قال لي فأنت سيد هذه القرية .

قرأ عليه كتاب الشافعي القديم المعروف بالبغدادي وكتبه عنه ، ولقد جاء في الانتقاء : وكان الزعفراني يقرأ كتب الشافعي ببغداد للناس ، ولم يقرأ على الشافعي أحد غيره ، مات سنة ٢٦٠ هـ .

ومنهم أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي ، وكان عالما مصنفا متقنا ، وكانت فتوى السلطان تدور عليه ، وكان نظارا جدليا ، وكان يذهب مذهب أهل العراق ، فلما قدم الشافعي جالسه وقرأ كتبه من الزعفراني ، جاء في طبقات ابن السبكي عن الكرابيسي : لما قدم الشافعي قدمته ، قلت له أتأذن لي أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، وقال خذ كتب الزعفراني ، فقد أجزتها لك ، وقد توفي الكرابيسي سنة ٢٥٦ هـ .

ومنهم أبو ثور الكلبي ، وكان يذهب مذهب أهل العراق ، حتى صحب الشافعي ، وأخذ عنه ، وسمع منه كتبه ، فصار أميل للشافعي في كتبه التي ألفها مستقلا بآرائه ، وقد توفي سنة ٢٤٠ هـ .

ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري ، وكان يوصف بالشافعي لدفاعه عن صحبه ببغداد ، إذ كان يناظر عن ذلك المذهب ، وكان من جلة العلماء وحذاق المتكلمين ، والعارفين بالإجماع والاختلاف ، وكان رفيعا عند ذوى السلطان وذوى الأقدار ، عالما بالحديث والأثر ، متسعا في العلم ، مع تمكن في النظر والجدل ، وهو أول من خلف الشافعي بالعراق في الدفاع عن أصوله ، ومذهبه ، والنصرة لقوله ، حتى وصف به كما أشرنا ، وله مصنفات كثيرة جليلة ، وقد توفي ببغداد .

ومن أخذ عن الشافعي ، وإن لم يعرف بالتبعية له في مذهبه - الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . وقد قال فيه ابن عبد البر في الانتقاء : وكان من جلة العلماء وأصحاب الحديث الحفاظ ، وكان نبيل القدر ، وله كتب كثيرة ، ومصنفات في الفقه ، ولم يلتق بالشافعي ، إلا أنه كتب كتبه : وله اختيار كاختيار أبي ثور إلا أنه أميل إلى معاني الحديث واتباع السلف ، توفي بنيسابور سنة ٢٧٧ هـ .

١٠٥ - ومن أصحابه بمصر حرملة بن يحيى بن حرملة ، وكان جليلا نبيل القدر .
يقال إن الشافعى نزل عنده ، ويقول ابن عبد البر : روى عن الشافعى من الكتب ما لم يروه الربيع ، منها كتاب الشروط ، ثلاثة أجزاء ، ومنها كتاب السنن ، عشرة أجزاء ،
ومنها كتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسمانها ، ومنها كتاب النكاح ، وكتب كثيرة .
انفرد بروايتها عن الربيع ، توفي بمصر سنة ٢٦٦ هـ وكان من أصحاب الشافعى .

ومنهم أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى ، وقد استخلفه الشافعى فى حلقتة وآثره .
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع عظيم محبته لابن عبد الحكم ، ولكنه آثر الحق .
على الأخوة والمحبة كشأنه رحمه الله دائما ، كان البويطى عالما فقيها زاهدا ، اتهم بأنه
لا يقول مقالة المعتزلة فى مسألة خلق القرآن ، فحبس حتى مات فى محبسه ببغداد سنة
٢٣١ ، قال فيه ابن السبكى فى طبقاته ، يرحم الله أبا يعقوب لقد قام مقام الصديقين ، قال ،
الساكن كان البويطى وهو فى الحبس يغتسل كل جمعة ، ويتطيب ، ويفسل ثيابه ، ثم
يخرج إلى باب السجن ، إذا سمع النداء ، فيرده السجن ويقول ارجع رحمك الله ، فيقول
البويطى ، اللهم إنى أحببت داعيك فمنعوني .

وقال فيه ابن السبكى فى المختصر المشهور الذى اختصر من كلام الشافعى قال أبو
عاصم : فى غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط ، قلت وقفت عليه وهو مشهور .

١٠٦ - وقد جاء فى معجم الأدباء لياقوت عن مختصر البويطى هذا فى أثناء بيان الكتب
التي لم يسمعها الربيع من الشافعى : كتاب مختصر البويطى رواه الربيع عن الشافعى ،
وإن عبارة ياقوت هذه غريبة .

ومنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى كان فقيها عالما ، راجح المعرفة عارفا
بوجوه الجدل حسن البيان ، له فى مذهب الشافعى كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير ،
ومنها المختصر الصغير ، ويسمى المختصر الكبير المبسوط ، ولذا قال فيه ابن حجر : صنف
المبسوط والمختصر من علم الشافعى . وكان آية فى الحجاج والمناظرة عابدا عاملا متواضعا
غواصا فى المعانى ، مات سنة ٢٦٤ ، وقد شرح مختصره كثيرون منهم أبو إسحاق المروزي ،
وأبو العباس ابن سريح .

ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد قال فيه ابن حجر فى توالى التأسيس :

تقال أبو عمرو الصرفي كان أهل مصر لا يعدلون به أحدا ، وقال المزني نظر إليه الشافعي فأتبعه بصره ، وقال : وددت لو أن لي ولدا مثله ، وعلى ألف دينار .

وقال أبو إسحاق الشيرازي انتهت إليه رياسة العلم بمصر ٠٠ وكانت وفاة محمد في ذي القعدة سنة ٢٥٨ ، وروايات الكتب المختلفة تفيد أنه كان أثيرا عند الشافعي ، كانت بينهما مؤاخاة صادقة ، وموادة صافية . ولما مرض الشافعي ، وأحس بدنو منيته . وطلب إليه أصحابه أن يذكر من يخلفه في حلقاته ، أشار إلى البويطي دون ابن عبد الحكم ، وكان قد استشرف لها ، وأرادها ، ولكن الشافعي وإن كان يحب ابن الحكم رأى في البويطي ما لم يره في صديقه ووديده ، ويقال إن ذلك أغضبه . حتى أنه بعد وفاة الشافعي ترك مذهبه إلى مالك ، وأخذ يتردد عليه ، ومهما يكن من أمره بعد الشافعي فقد سمع من الشافعي كتبه ، ويقولون إنه سمع منه كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، والسنن ، وروى عن الشافعي كتاب الوصايا ، ويقولون إنه لم يرو عن غيره ، وإنه من المقرر أن كتاب الوصايا من الكتب التي لم يسمعها الربيع عن الشافعي ، ولعله أخذه من ابن عبد الحكم هذا ، ومنهم الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي بالولاء ، قال فيه ابن السبكي ، كان رجلا فقيها صالحا ، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب ، وعبد الله بن يوسف وغيرهم ، وروى أبي داود والنسائي وأبي بكر ابن أبي داود ، وأبي جعفر الطحاوي وغيرهم ، وتوفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين . وقيل سنة ٢٥٧ وهو الذي روى عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة . وأن الشعر بعد الممات يتبع الجسد قياسا على حال الحياة ، أي أنه يظهر بالدباغة . وهذا ما ذكره ابن السبكي عنه في طبقاته ، فهو يذكر أنه روى الحديث عن الشافعي ، وأنه روى عنه مسألتي في الفقه .

وهل كانت له صحبة وملازمة ، كالبويطي المزني والربيع بن سليمان المرادي الذي سنين حاله ، وهل روى عنه الكتب ، أو اختصر آراءه كالسابقين ؟ لم يبين ابن السبكي شيئا من ذلك ، وقد قال في كل صاحب لازم الشافعي ما أخذه عنه من الكتب ، وما ألفه في المذهب ، فلماذا لم يذكر هنا شيئا ؟ يظهر أنه لم يأخذ عنه فقها كثيرا ، ومن المؤكد أنه لم يرو عنه كتباً ، فلم يذكر أحد ممن كتبوا في الطبقات أنه قد روى عنه كتباً ، ويظهر أن صحبته للشافعي موضع نظر ، وإن ذكر أنه روى عنه بعض الحديث ومسائل في الفقه ،

«ولذا قال ياقوت في معجمه عند ذكر أصحاب الشافعي . والربيع بن سليمان بن داود
ابن الأعرج الجيزي : مولى الأزدي ، وأظنه صحب الشافعي ومات في سنة ست وخمسين
ومائتين ، وقبره بالجيزة .»

وإذا كانت صحبته موضع نظر ، وإذا كان الرواة جميعا لم يذكروا أنه روى كتباً ،
فليس لنا أن نقول إنه راوى كتب الشافعي ، لأن الذي رواها هو سمية ربيع بن سليمان
المرادى على ما ذكره الرواة جميعا ، فإذا أطلق الاسم عند رواية الكتب انصرفت إليه .»

١٠٧ - والربيع بن سليمان راوى الكتب (هو أبو محمد) بن عبد الجبار بن كامل
المرادى بالولاء ، المؤذن ، كان يؤذن في الجامع الأكبر جامع الفسطاط ، إلى أن مات ، ولم
يؤذن أحد في المنارة قبله . قال ابن عبد البر في الانتقاء ، صحب الشافعي طويلا ، وأخذ
عنه كثيرا وخدمه ، وكانت الرحلة إليه في طلب كتب الشافعي ، وقال فيه ياقوت : هو
صاحب الشافعي المشهور بصحبته ، ومات سنة ٢٧٠ ، وهو آخر من روى بمصر (١) عن
الشافعي ، وكان جليلا مصنفا ، حدث بكتب الشافعي كلها ، ونقلها الناس عنه ، وقال
البيهقي في آخر كتابه مناقب الشافعي : الربيع بن سليمان المرادى هو راوية كتب الشافعي
الجديدة على الصدق والإتقان ، وربما فاتته صفحات من كتاب ، فيقول : قال الشافعي ،
أو يرويها عن البويطي عن الشافعي ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع
كتب الشافعي . وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في توالي التأسيس . أن الربيع كان على
حوائج الشافعي ، وربما غاب في حاجة فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته .»

(١) يظهر أن الربيع اتصل بالشافعي قبل مجيئه إلى مصر ، فقد جاء في توالي التأسيس
لابن حجر : « قال : لزم الشافعي قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، يعمل
الباب من العلم ، ثم يقول يا جارية قومي فأسرجي ، فتسرج له ، فيكتب ما يحتاج إليه ثم
يطفىء السراج ، فدام على ذلك سنة ، فقلت يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك في جهد ، فقال
لى إن السراج يشغل قلبى : قال وسألنى عن أهل مصر ، فقلت هم فرقان فرقة مالت إلى
قول مالك وناضلت عليه ، وفرقة مالت إلى أبى حنيفة وناضلت عليه ، فقال : أرجو أن أقدم
مصر إن شاء الله فسأتيهم بشيء أعظم به عن القولين جميعا . قال الربيع : ففعل ذلك
والله حين دخل مصر » .»

تتضافر الأقوال في الكتب التي تصدت لبيان أخبار الشافعي ، وأخبار تلاميذه بأن راوى كتب الشافعي الجديدة هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى المؤذن ، ولذلك إذا أطلقت كلمة الربيع عند رواية الكتب انصرفت إليه ، لأنه هو الذي اشتهر بروايتها . ولذلك قال النووي : اعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب : المرادى ، وإن أرادوا الجيزى قيده بالجيزى ، ويقال للمرادى رواية الشافعي ، وهناك كتب لم يروها الربيع ، بل نقلها عن غيرها ، ونقلت عن غيره ، ولنترك الكلام الآن فيه مرجئين ذلك إلى الكلام في الكتب .

هؤلاء بعض أصحاب الشافعي الذين رووا مذهبه في أدوار اجتهاده ، وتلقفوا كلماته وفتاويه ، وتداولوا كتبه . ونشروها بين الناس ، وورثوها الأجيال من بعدهم ، فتناقلها خلفا عن سلف ، وبذلك كانوا المصدر الحق لنشر آرائه ، والمصدر الثاني هو الكتب :

الكتب

١٠٨ - كان المجتهدون في عصر الصحابة والتابعين يمتنعون عن أن يدونوا فتاويهم أو اجتهادهم ، بل امتنعوا عن تدوين السنة ، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده ، وهو عمود هذه الشريعة ، ونورها المبين ، وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة ، إلى أن اضطر العلماء لتدوين السنة ولتدوين الفتاوى والفقهاء .

جاءت النحل المختلفة فدونت أقوالها ، جاء الشيعة فدونوا آراء أئمتهم ، وجاء المعتزلة فدونوا آراء علمائهم ، واضطر المحدثون أن يدونوا الحديث الصحيح ليتبين من الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك اتجه الفقهاء إلى تدوين آرائهم ، فأبو حنيفة قد أثر عنه بعض الكتب ، وأبو يوسف قد كتب كتاب الخراج للرشيد ، وله كتب غيره ، ومحمد بن الحسن يدون آراء العراقيين ، ويحكم تصنيفها ، فجاء الشافعي إذن في عصر قد اتجه العلماء فيه إلى تدوين آرائهم ، وآراء شيوخهم ، فاتجه إلى تدوين اتجاههم .

ويذكر بعض الرواة أن أول تأليفه كان للرد على فقهاء الرأي ، فقد قال البيهقي : قال الشافعي اجتمع على أصحاب الحديث ، فسألوني أن أضع ردا على كتاب أبي حنيفة ، فقلت لا أعرف قولهم ، حتى انظر في كتبهم ، فأمرت فكتبت لى كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة ، حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي .

وإذا صح ذلك الخبر فإنه يدل على أن أول كتاب للشافعي كان يحاكي بتدوينه طريقة أهل العراق في تدوين الآراء ، وعلى أن أول كتبه كان في الرد والمناظرة ، وأنه لم يكتبه وله آراء مستقلة ، بل كان يدافع فيه عن فقه الحديث ، أو فقه أهل المدينة ، أو فقه مالك بالذات . لأنه كان يطلب المدنيين ، ولأنه كان عقب أن اطلع الشافعي على كتب محمد بن الحسن ، وذلك بلا ريب كان في قدمته الأولى إلى بغداد أي قبل أن يستقيم له ، وأي في الاجتهاد ، يستقل به عن طريقة مالك رضي الله عنهما .

ومهما يكن من قول في شأن ذلك الكتاب ، فإن الشافعي بعد أن استقل بطريقته في الاجتهاد والبحث والفتيا، أخذ يؤلف الكتب، ويدون المبادئ فيها التي وضعها للاستنباط، وآراءه في المسائل المختلف فيها ، ثم يدون السنن ، والخلاف بين الصحابة ، ويختار بين الآراء المختلفة رأياً يرجحه ويعتقه ، ولم نعرف له تأليفاً ذكر أنه ألفه بمكة ، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عن بعض مصنفاته أنه كتبه بمكة ، اللهم إلا إذا صح ما نميل إليه ، وهو أنه كتب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وهو بمكة ، أما بعد مجيئه إلى بغداد سنة ١٩٥ فإنه قد ذكرت مؤلفات كثيرة بها .

ولعله كان يكتب كتبه بمكة ، ولكنه كان لا يرويها للناس ويعلمها إليهم ليتروى فيها، حتى إذا وصل إلى بغداد ، وقد أنضجتها كثرة الدراسة والمراجعة والفحص والتمحيص أعلنها لتلاميذه، ونشرها بين صحابته، ثم تولوا هم بعد ذلك نشرها في الآفاق، ثم لما جاء إلى مصر أعاد النظر فيما كتب فغير وبدل ، وزاد ونقص طلباً للكمال .

١٠٩ - أعلن الشافعي في بغداد كتبه ، أعلن الرسالة فيها ، وأقرأ تلاميذه كتبه ، وقد نقلنا لك أن الزعفراني قال : قدم علينا الشافعي واجتمعنا إليه ، فقال : « التمسوا من يقرأ لكم » وهذا يدل على أنه كانت عنده كتب قد كتبها وأعدّها ، وهو يقرأها لتلاميذه ، وينشرها ، وما فيها من علم بينهم . وقد حمل هذه الكتب تلاميذه وأشهر من رواها الزعفراني والكرابيسي ، وقد سميت كتبه التي كتبها بالعراق في الفقه والفروع (الحجة) . ويقول ملا كاتب جلبي في كتاب الحجّة هذا : هو مجلد ضخّم ألفه بالعراق، وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف .

ولقد سمي ابن النديم ما رواه الزعفراني عن الشافعي من الكتب - المبسوط . فهل المبسوط والحجة واحد؟ بمراجعة بيان ما اشتمل مبسوط الزعفراني الذي ذكره بالفهرس،

وقال إنه المبسوط التي رواه الربيع بمصر . نجده يشتمل على كل كتب الشافعي في الفروع والحجاج والمناظرة والخلاف ، وإذن يصح لنا أن نقول إن كتاب الحجّة الذي هو القديم عند ملا كاتب جلبى الذي سماه ابن النديم في فهرسه المبسوط وهو الذي يسمى الأم ، بعد أن غير فيه الشافعي وبدل ، وزاد ونقص بمصر ، كما سنبين إن شاء الله تعالى ، ولقد قال البيهقي في مناقب الشافعي : وكتاب الحجّة الذي صنّفه ببغداد حملة عنه الزعفراني ، وله كتب أخرى حملها الحسين بن علي الكرابيسي ، وأبو عبد الرحمن بن يحيى الشافعي ، وقد وقع لي نسخ كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره ، ولأبي الوليد موسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات .

١١٠ - جاء الشافعي مصر ، وفيها أعاد النظر في كتبه ، وفي آرائه ، وفي مذهبه ، فغير وبدل ، ووضع كتبه الجديدة ، وأملى مسائل كثيرة ، وروى عنه أصحابه مسائل ، وقد أثر عنه في مصر كتاب الأم ، وروى عنه كتاب السنن ، ولقد قال السيوطي في حسن المحاضرة : وصنف بها (أي بمصر) كتبه الجديدة كالأم والأمالى الكبرى، والإملاء الصغير، ولقد قال ابن حجر في توالي التأسيس : قال أبو الحسين الأبري حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، حدثني محمد بن سعيد ، أخبرنا الفرياني أبو سعيد قال الربيع : أقام الشافعي ها هنا (أي بمصر) أربع سنين ، فأملاني ألفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة ، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين ، وقد اختصر البويطي ما سمع عن الشافعي بمصر ، فدون ذلك في كتاب سماه المختصر ، ودون المزني كتابا كذلك سماه المختصر ، وكل هذا يبين فقه الشافعي في مصر ، وآراءه التي انتهى إليها ، ومات رضي الله عنه .

وإن الربيع بن سليمان المرادى قد روى كل ما كتبه الشافعي ، وأملاه بمصر ، وإليه كانت نشد الرحال ، ولقد لازم الشافعي طول إقامته بمصر ، بل لقد روى أنه لازمه مدة قبل مجيئه إلى مصر ، كما جاء في توالي التأسيس لابن حجر ، ولقد سمي ابن النديم ما رواه الربيع مبسوطا ، كما سمي ما رواه الزعفراني مبسوطا ، والزعفراني هو ناقل كتب الشافعي ببغداد ، كما أن الربيع ناقلها بمصر .

١١١ - ونريد أن نشير هنا إلى مسألة ذات شأن ، وهي تتصل بالمفايزة بين كتب

«الشافعي القديمة، والجديدة فقد توهم عبارات كثيرين من المتقدمين الذين أرحوا للشافعي، وتصدوا للكلام في كتبه أن الشافعي لما جاء إلى مصر أنشأ كتبه الجديدة فيها إنشاءً جديداً لم يكن متصلاً بالأول، ووقع ذلك الإيهام في نفوس بعض المتأخرين موقع التصديق، فقبلوه على أنه حقيقة واقعة مقررة ثابتة، ولقد استكثر بسبب ذلك بعض الكتاب أن تكون السنون الأربع التي أقامها بمصر كافية لتصنيف كل هذه الكتب، وإن الذي يتفق مع المعقول أن الشافعي لا يصنف من جديد في الموضوعات التي كتب فيها من قبل بفقدان، إنما ينظر فيما كتب فما يراه صالحاً للبقاء، ولم يتغير فيه رأيه أبقاه وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يملئه على ما انتهى إليه، واستقر فكره عليه، فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه، في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة».

ولقد تأيد ذلك القول بعبارات قد وردت، فقد جاء في توالي التأسيس لابن حجر: قال البيهقي، وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها، وهي الصيام، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه. قال وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه في مواضع أخرى، قلت: وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها، وهي موجودة في بعض هذه الكتب.

١١٢ - وعبارة البيهقي وتعليق ابن حجر عليها يستفاد منهما أن الشافعي كان في تأليفه الجديد ينظر إلى القديم، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقيه، وما يغير فيه اجتهاده يصنفه ثم يحرق القديم، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه. اكتفاء بما نبه من تغير رأيه في موضع آخر من كتابته، وكأنه في هذا يقرأ القديم من غير أن يغير في عبارته، ثم يعرض ما يوجب الرجوع ويصنفه وينبه إلى ذلك، وقد يرجع عن بعض الجديد، وكثيراً ما نرى الربيع يروي قول الشافعي في كتبه، ثم يذكر آخر رأى له، لأنه جاء بعد قراءة الكتب وسماعها، وقد وجدنا ابن النديم الذي يسمى كتب القديم المبسوط، ويسمى كتب الربيع المكتوبة بمصر المبسوط أيضاً، وجدناه يقول في ترجمة الزعفراني: روى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع، ولا حاجة بنا إلى تسمية الكتب التي رواها الزعفراني، لأنها قلت واندرس أكثرها.

إن كون ترتيب المبسوط الذي رواه الربيع على ترتيب المبسوط الذي رواه الزعفراني . وإن كون الخلاف بينهما في الترتيب يسيرا ، ومبسوط الزعفراني كان ببغداد ، ومبسوط الربيع كان بمصر - هذا يدل على أن الأصل واحد ، ولكن حصل تغيير وتبديل وزيادة وحذف فيما كتب في بغداد ، فكان هو الكتاب الجديد بمصر .

وإن شئت الحق الصريح الواضح فإننا نقول إن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة ، فالرسالة القديمة لبها في الرسالة الجديدة ، ولكن بعد تحقيق وتمحيص ، وزيادة وحذف ، وكذلك سائر كتبه ، وإن الشافعي المناظر المجادل الذي كان يقلب الآراء على وجوهها ، الذي كان يناقش لطلب الحق ، ولا يناقش لطلب الغلبة قط - لا بد أنه كان دائما يفحص آراءه كما يفحص آراء غيره ، ثم يكرر وزنها على ما يستخرج من أصول ، فيبقى أو يعدل ، وقد أثر عنه آراء مختلفة في المسألة الواحدة في أزمان متباعدة أو متقاربة : فكان يرى الرأي ثم يرجع عنه ، إما لحديث عشر عليه ، أو لقياس أقرب اهتدى إليه ، أو لفتوى صحابي لم يكن على علم بها ، وكذلك شأن الباحث الذي يطلب الحق لا يبغى سواه ، والمتجدد الحي في تفكيره الذي لا تأخذه الغرة فيخدع برأيه ، ويظنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الشافعي كان يتشكك في آرائه دائما شأن المخلصين ، وقد كان توقع الخطأ في أقواله يلازمه طول مدة اجتهاده ، حتى لقد كان يقول كما روى البويطي عنه : لقد ألفت هذه الكتب ، ولم آل فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى قال : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة ، فقد رجعت عنه .

١١٣ - وقبل أن نترك الكلام في تدوين كتبه نشير إلى مسألة قد جاءت فيما مضى عرضا ، ولها قيمة كبيرة عند الباحثين ، تلك أن الكتب التي رواها أصحاب الشافعي قسما : قسم يذكره المؤرخون والرواة منسوبا للشافعي ، فيقولون كتاب الأيم للشافعي والرسالة له ، واختلاف العراقيين له ، واختلاف علي وعبد الله وهكذا ، وقسم يذكرونه منسوبا إلى أصحابه ، على أنه تلخيص لأقواله فيقولون مختصر البويطي ، ومختصر المزني ، ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه وتلخيصهم لأقواله ، وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعي لا تقل عن نسبتها في الأول ، ولكن للشافعي في

الأول المعنى والضيافة، وله في الثاني المعنى فقط، وأما الضيافة وتأليف العبارة، فلصاحبه الشأن فيه ككتب الإمام محمد بالنسبة للمذهب الحنفى ، والقسم الأول تأليفه بلا نزاع ، وقد كان للشافعى تأليف لاشك في ذلك ، والنزاع منه إنكار لمتضافر التاريخ ، فلا يلتفت إليه ، والحمد لله لم ينازع أحد في ذلك .

وإن الرواة ذكروا طريقة تأليف الشافعى للكتاب ، فبعضه يكتبه ، وبعضه كان يميله . ولقد روى الربيع بعض طرق الشافعى فى التأليف فقال لزمتم الشافعى قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، فكان يعمل الباب من العلم ، ثم يقول يا جارية قومى ، فأسرجى ، فتسرج له فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفىء السراج ، فدام على ذلك سنة قلت يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك فى جهد ، فقال لى إن السراج يشغل قلبى ، فالشافعى يتأمل فى هدأة الليل ويفكر ، ويسبر الرأى فى تأمل عميق يخشى على الضوء أن يؤثر فيه ، حتى إذا اهتدى إلى الفكرة أضاء المصباح فدونها ، ثم أطفأه ليفكر فى غيرها ، وهكذا وخادمه منه فى جهد كما نبهه الربيع .

ولقد كان كثيرا ما يكتب بالمسجد ، فقد روى عن طريق حرملة قال : كان الشافعى يجلس إلى هذه الأسطوانة فى المسجد ، فيلقى له طنفسة ، فيجلس عليها ، وينحنى لوجهه ، لأنه كان مسقما فيصنف .

ولقد كان يستعين بكتب غيره عند تصنيفه الكتب ، ليعلم ما فيه من أحاديث ، أو آثار فقهية ، ولينقدها ويناقشها - وقد جاء فى توالى التأسيس :

وقدم الشافعى : فبقى بمصر أربع سنين وضع هذه الكتب فيها وكان أقدم معه من العجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتباً من أشهب فيها مسائل . وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف ، فإذا ارتفع له كتاب ، جاء ابن هرم ، فكتب ، ويقرأ عليه البويطى ، وجميع من يحضر يسمع فى كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربيع على حوائج الشافعى ، فربما غاب فى حاجة ، فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته .

هذه الأخبار تدل على أن الشافعى رضى الله عنه كان يدون بنفسه ، ويصنف من غير إملاء ، وتراها لا تنص فقط عليه ، بل تبين بعض التفصيل طريق كتابته ثم نقل تلاميذه ما كتبه ثم سماعهم عنه .

وكان الشافعي يملئ أحيانا ، وأن المستقرىء لكتاب الأم يجد فيه كثيرا - عبارة أملى علينا الشافعي ، ومن ذلك :

- ١ - في الصلح أخبرنا الربيع بن سليمان قال أملى علينا الشافعي .
- ٢ - وفي الحوالة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء .
- ٣ - وفي الوكالة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي إملاء .
- ٤ - وفي وثيقة الحبس أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي إملاء .
- ٥ - وفي (تغيير وصية العتق) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء .
- ٦ - وفي (الوليمة) أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء .
- ٧ - وفي النكاح المفسوخ ، قال الربيع من ها هنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب .
- ٨ - وفي (إقرار الوارث) أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء .

وهكذا ترى أن الشافعي كان يملئ أحيانا ، وكان يكتب أحيانا ، وينسخ تلاميذه ما يكتب ويقرءونه عليه (١) .

كتاب الأم

١١٤ - وكتاب الأم الذي جاء ذكره منسوبا للشافعي من أي نوع هو ؟ أهو تصنيف الشافعي بكتابتته أو إملائه . أم هو حكاية أقواله ؟

إن الإجابة التي تعرض للخاطر بآدى الرأى أن كتاب الأم هو كتاب الشافعي كتبه أو إملاء ، هكذا تضافرت الأخبار ، وهكذا نقلت الكتب ، وهكذا تلقى العلماء خلفا عن سلف ، وأثر النقل عن أصحاب الشافعي كالمزنى والربيع والبويطى ، ثم تلقى العلماء ذلك النقل بالقبول لأنهم لم يجدوا ما يردده ، وعانوا كتاب الأم ، ورأوه بين أيديهم ، ووازنوا بينه وبين كتب حكمت أقوال الشافعي ، واختصرت أقواله ، ولم يدع فيها أنه ألفها وصنفها ، وصاغ عبارتها ، وأملاها .

(١) راجع فى هذا بحثنا فيما كتبه المرحوم الأستاذ حسين والى ، ونشرته مجلة الأزهر وموضوعه (كتاب الأم) .

لم يشذ عن هذا الإجماع أحد ، ولكن جاء في كتاب تصوف اسمه (قوت القلوب) ، ومؤلفه متصوف عبارة في باب الأخوة سيقت استطرادا ، ومنها ما يفيد أن البويطى هو الذى صنّف كتاب الأم وأعطاه الربيع ، وصار يعرف به ، ولنذكر عبارته مع طولها ، لتعرف لأى غرض سيقت ، وهل هى تدل على أن ذلك رأى بنى على تحقيق فى مسألة معينة ، وإن كان فيها تحقيق لما قد سيقت له من غرض . وهو الأخوة والصحة ، قال أبو طالب فى قوت القلوب فى باب الأخوة فى الله والصحة وأحكام المؤاخاة ما نصه :

وقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم المصرى ، وكان يحبه ويقربه ، ويقول ما يقيمنى بمصر غيره ، واعتل محمد فعاده الشافعى ، فحدثنى القرشى عن الربيع ، قال سمعت الشافعى ينشد شعرا وقد عاد محمدا :

مرض الحبيب فعـلـدته فمرضت من حـذرى عليه
وأتى الحبيب يعـوـدونى فبرئت من نظـرى إليه

ما شك أهل مصر أن الشافعى يفوض أمر حلقة إليه ، وأنه يستخلفه بعد موته ، ويأمر الناس بالحضور عنده ، حتى سئل وهو فى علته ، فقيل له يا أبا عبد الله : من تجلس بعدك ، ومن يكون صاحب الحلقة ، وهم يظنون أنه يشير إلى محمد ، فاستشرف لذلك محمد : وتناول لها ، وكان جالسا عند رأسه فقال سبحان الله ! أيشك فى هذا ! أبو يعقوب البويطى ، فأنكر لذلك محمد ووجد فى نفسه ، ومال أصحابه إلى أبى يعقوب البويطى ، وقد كان محمد حمل علم الشافعى ومذهبه ، وفارق مذهب مالك .

إن البويطى كان أزهد وأروع فحمل الشافعى نصحه للدين ، والنصيحة للمسلمين . ولم يدهن فى ذلك ، بل وجه الأمر إلى أبى يعقوب وآثره ، لأنه كان أولى ، فلما قبض الشافعى رضى الله عنه انتقل محمد بن عبد الحكم من مذهبه . وفارق أصحابه ورجع إلى مذهب مالك ، وروى كتب أبيه عن مالك ، وتفقه فيها ، فهو اليوم من كبار أصحاب مالك رضى الله عنهم ، وأخمل البويطى رحمه الله نفسه ، واعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنّف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما هو جمع البويطى ولم يذكر نفسه فيه ، وأخرجه إلى الربيع ، فزاد فيه وأظهره ، وسمعه الناس منه ، وقد كان البويطى حمل فى المحنة ، ورفع من مصر إلى السلطان ، وحبس فى شأن القرآن ، فحدثنا الربيع قال : كتب البويطى من السجن يحثنى على المجالس ، ويأمرنى

بالمواظبة على العلم ، والرفق بالمتعلمين ، والإقبال عليهم ، وإن اتواضع لهم ، وقال كثيرا
« ما كنت أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول :

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها (١) ولن تكرم النفس التى لا تهينها
١١٥ - هذه كلمة أبى طالب المكى التى ساقها للاستشهاد بقصة الشافعى والبويطى
، وابن عبد الحكم على أن الوفاء للآخرة لا يتقاضى الصديق أن يؤثر محبته على الدين ،
والنصيحة لله والمسلمين ، ثم استطرده فذكر زهد البويطى وإيثاره الخمول مما يتفق مع
النزعات فى التصوف .

(١) ترى هنا الفعل مرفوعا بعد كى واللام ، والظاهر أنه كان يجب النصب ، ولم
نر تصويبا لذلك إلا ان كان يجوز جعل كى المصدرية مهملة عن العمل كما جاز إهمال أن
قياسا على ما المصدرية ، ولذا وردت قراءة بالرفع فى قوله تعالى : « لمن أراد أن ينتم
الرضا » .

(٢) قوت القلوب ج ٤ ص ١٣٥ و ١٣٦ فأخذ هذا النص الغزالى ووضعه فى كتابه
الإحياء من غير أن يبين مصدره ، وقد كان قوت القلوب ثانى الكتابين اللذين أخذ عنهما
الإحياء ، والأول الرسالة للقشيرى . وهذا النص قد جاء فى الغزالى فقابله بمصدره من
قوت القلوب « واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخر فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق
بالدين ، بل من الوفاء المخالفة » ، فقد كان الشافعى رضى الله عنه أخى محمد بن عبد الحكم ،
وكان يقربه ، ويقول ما يقينى بمصر غيره ، فاعتل محمد ، فعاده الشافعى رحمه الله ، فقال :

مرض الحبيب فعـددته فمرضت من حـذرى عليه
وأتى الحبيب يعـودنى فبرئت من نظـرى إليه
وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقتة إليه بعد وفاته ، فقيل للشافعى فى
علته التى مات فيها رضى الله عنه من تجلس بعدك يا أبا عبد الله ، فاستشرف له محمد بن
عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئذ إليه ، فقال الشافعى سبحان الله ! أيشك فى هذا ؟ أبو
يعقوب البويطى ، فأنكر لذلك محمد ، ومال أصحابه إلى البويطى مع أن محمدا كان قد حمل
عنه مذهبه كله ، لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعى لله
والمسلمين ، وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله فلما توفى انقلب محمد
ابن عبد الحكم عن مذهبه ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من

فهل يصح أن نأخذ من هذا الكلام أن أبا طالب يطعن في نسبة الأُم إلى الشافعي عنه طريق الربيع ، وأن طعنه مقيم على توثيق غيره هذه النسبة وعلى تضافر العلماء عليها ؟ من أجل أن يساق كلام العالم مساق الطعن ، الراد لأقوال العلماء يجب أن يكون قد عنى بالموضوع عناية بحث وتمحيص ، وأن يبين ذلك بأدلة من السند والمتن يرجح بها قوله ، وينقض بها ما قاله غيره ، وخصوصا إذا كان غيره كثرة متضافرة ، تلقى الأخلاف كلامها بالقبول ، وإلا ما استقر علم ، ولا استقام الناس إلى حقيقة مقررة ثابتة إذا كان مجرد ذكر عالم يخالف أمرا سجله التاريخ كافيًا لبطلانه ، وإثبات نقيضه أو إثارة الغبار حوله ، والشك فيه .

لقد ساق أبو طالب القصة للترغيب في الزهد ، وإيثار الله على المحبّة . ول بعض الصوفية والوعاظ طريق واسع في باب الترغيب والترهيب ، يسوقون فيه ضعيف الأخبار ، والآثار ، كما يسوقون مقبولها ، ويستسيغون ذلك ، ولا ينفرون منه ولذلك كان في كتاب أبي طالب (١) كما كان في تابعه كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الأخبار الضعيفة ، بل الأخبار الموضوعية ، وقد تصدى لبيان ضعف الضعيف ، ووضع الموضوع المخرجون لأحاديث رسول الله ﷺ ، وإذا كان ذلك هو الشأن لأحاديث رسول الله ، فكيف يكون الشأن في أخبار غيره ممن ليس له هذه المكانة من الدين .

وإذا كانت لأخبار كتب المتصوفة هذه المنزلة ، فما كان لأحد أن يلتفت إلى قصة .

كبار أصحاب مالك رحمه الله ، وآثر البويطي الزهد والخمول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأُم الذي نسب الآن إلى الربيع بن سليمان ، ويعرف به ، وإنما صنفه البويطي ، ولكن لم يذكر نفسه . ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه ، وتصرف وأظهره (الإحياء ج ٢ ص ١٦٦) .

(١) كتاب قوت القلوب بالذات قد طعن أهل الخبرة في أحاديث كثيرة ساقها ، وجرح صاحبها لأجلها ، وقد جاء في تاريخ ابن كثير ، الجزء الحادي عشر ص ٣١٩ في شأن أبي طالب وقوت القلوب ما نصه : قال العتيقي كان رجلا صالحا مجتهدا في العبادة وصنف كتابا سماه قوت القلوب وذكر فيه أحاديث لا أصل لها ، فكيف يكون ذلك الكتاب صادقا في أخباره ، ويقف ضد كثرة المؤرخين .

البويطى والربيع على أنها حقيقة تود غيرها ، أو تشير الشك حول ما هو مقرر ثابت ، ولذلك لم يلتفتوا إليها ، ومروا عليها ، ولم يعيروا نظرا فاحصا عالمين أنها لا تقوى على الفحص والكشف ، أو هي لم تسق على أنها رأى معتنق ، أو خبر صادق ثابت الصدق .

١١٦ — وإذا اعتبرنا مثل هذا الكلام فإنه يجب لأجل قبوله أن نزنه بالميزان الذى تقبل به الأخبار ، وقد وجدنا الذين قالوا إن الأم كتاب الشافعى ينقلون ذلك بسند متصل إلى الشافعى ، ثم يذكرون رواته عن الشافعى مباشرة بأسانيد متصلة بأصحابه ، ولكن ذلك الخبر الذى جاء فى قوت القلوب جاء مجردا عن النسبة غير منسوب إلى أحد ، وليس منسوبا إلى القرشى الذى ذكر فى طى الرواية ، لأن المنسوب إلى القرشى الذى يصل سنده إلى الربيع هو رواية البيهقي من الشعر ، ولا يصلح الكلام لأن يكون بهذا السند ، لأنه يؤدى إلى أن يكون راوى زهد البويطى وادعاء الربيع كنبه — هو الربيع نفسه ولا يكون بذلك قد أعلن نفسه وأخفى البويطى ، بل يكون قد أخفى نفسه ، وأعلن البويطى ، وهذا نقيض المدعى والسياق .

وإذا فرضنا فى التنزل وقلنا إن لما ذكره سندا ، فهل سنده يقوى على الوقوف أمام الأسانيد التى تصحح النسبة ، وتوثق صدقها ، وقد تلقاها الناس بالقبول ، فمن هو القرشى الذى نحمله ذلك السند تحميلا ؟ إنه مجهول ، فالسند إليه كلا سند ، لأن أساس قبول الرواية العلم بحال الراوى ، وكونه ممن يغلب عليه الصدق ، ولا يعلم شىء من ذلك عن هذا القرشى ، ولذلك يرد ولا يقبل ، وخصوصا أنه يخالف ما جاء به الثقات وما استقر عليه العلماء .

إن هذا الكلام الذى ساقه أبو طالب المكى يفيد بظاهره أن الشافعى لم يصنف كتاب الأم ، وإنما الذى صنّفه البويطى ، ونشره الربيع منسوبا إلى الشافعى ، وهذا يخالف الإجماع ، وما استقر عليه أهل العلم ، ولكن قد يراد به أن البويطى هو الذى جمع ما كتب الشافعى ، وما أملاه ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع ، وتفسير الكلام على هذا الوضع يكون أقرب إلى الحق من الأول ، إذ قد قاله بعض العلماء ، ولكن يردّه امران :

أحدهما — أن الربيع كان من الملازمين للشافعى مدة إقامته بمصر ، وأنه ربما غاب فى بعض حوائج الشافعى ، فإذا رجع قرأ على الشافعى ما فاته ، وعلى ذلك يكون من

البعيد أن يكون البويطى عنده من كتب الشافعى المصرية ما ليس عنده الربيع ، نعم إن مكانه من الفقه أكبر من مكان الربيع ، ولكن المسألة مسألة نقل رواية ، لا مسألة علم ودراية .
ثانيهما - إجماع العلماء على أن راوى كتب الشافعى هو الربيع ، حتى لقد كانت تشدد إليه الرجال ، وقد كان ثقة لا يكذب ، لم يطعن فيه علماء الحديث ، بل تلقوا روايته بالقبول ، ومن الكذب أن ينقل كتب الشافعى عن غيره ، وينسبها إلى نفسه ، ولقد أثار بعض المتقدمين ذلك ، فقد جاء في التهذيب لابن حجر : قال أبو الحسين الرازى : أخبرنى على بن محمد أبى حسان الزيادى بحمص قال سمعت أبا يزيد القراطيسى يقول : سماع الربيع بن سليمان من الشافعى ليس بالثابت ، وإنما أخذ أكثر الكتاب من آل البويطى بعد موت البويطى ، قال أبو الحسين الرازى ، وهذا لا يقبل من أبى يزيد ، بل البويطى كان يقول : الربيع أثبت فى الشافعى منى ، وقد سمع أبو زرعة الرازى كتب الشافعى كلها من الربيع قبل موت البويطى بأربع سنين .

ولقد قال الراوى عن الربيع كما جاء فى كتاب الأم المطبوع بمصر ج ٢ ص ٩٣ :
أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، وهذا بعد موت الشافعى بثلاث سنين ، وقبل موت البويطى بأربع وعشرين سنة (١) فالكتاب على هذا قد نقله ذلك الراوى عن الربيع قبل موت البويطى بأربع وعشرين سنة .

١١٧ - والخلاصة أن الأخبار متضافرة ، والإسناد متصله مثبتة أن الشافعى رضى الله عنه كان يدون كتبه ، وأنه دون كتباً بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه ، ثم ينسخونه ، وأحياناً كان يملئ ، وأن الربيع بن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرجال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو فى روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فبقول فى

(١) راجع فى هذا بحث أستاذنا الكبير المرحوم حسين والى .

معجمه : والذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رضى الله عنه وارضاه كتاب الوصايات الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله ، وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعي ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالي في الطلاق .

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التي وجدها في نسخة منقولة عن الشافعي وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ في النقل ، فيثبتته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول : لم أسمعه ، ففي غسل الميت يقول لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفي كتاب إحياء الموات يقول : ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه .

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعي ثم يبين أن له في المسألة قولاً آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول رجع عن هذا القول بعد ، وهـكذا .

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر إلى أن الشافعي قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة ، ويبقى المدون كما هو ، لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبية بالرجوع ، فكان الربيع يروي الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأي ، أو أن آخر أقواله هو كذا .

هذا وإذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى الذوق البياني ، فإن القارئ لكتاب الأم المتذوق لبليغ عباراته ، يجزم بأنها لا تصدر إلا عن كاتب بليغ مالك عنان البيان ، وذلك هو الشافعي ، ثم إنه بالموازنة بين أبواب الأم ، والكتب التي لم يشر شك في نسبتها إلى الشافعي كالرسالة يرى أن الأسلوب واحد ، وأن الاختلاف اليسير أحيانا بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع ، أو لأن ذلك يعترى الكتاب البلغاء عادة ، فتختلف أساليبهم قوة وضعفا ، وإن كانت الروح واحدة على اختلاف حال الكاتب من راحة وتعب ، وقوة وضعف ، وصحة وسقام .

المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر

١١٨ - طبعت بمصر مجموعة فقهية فيها فقه الشافعي ، وبعض ما جاء بالهامش لم يطبع على أنه من الأم وهو ليس منه ، ففيه مسند الشافعي وفيه مختلف الحديث للشافعي ، وما في الصلب ليس كله من الأم ، ففيه الرسالة الجديدة اللهم إلا إذا اعتبرنا ما رواه الربيع من الأم ، كما سمي ابن النديم كل ما رواه الربيع مبسوطا ، وتكون حينئذ كلمة المبسوط مرادفة للأم تطلقان على معنى واحد ، وهو كل ما رواه الربيع عن الشافعي بمصر ، فتكون الرسالة الجديدة منه ، ولكن أكثر العلماء على أن الرسالة شيء غير الأم لأن الرسالة في أصول الفقه ، والأم في الفقه ، والشافعي كان يسمي الرسالة اسما خاصا بها ، وهو الكتاب .

ومهما يكن من أمر الرسالة فإن مصحح كتاب الأم لم يعتبرها منه ، إذ لم تعتبر كذلك في النسخ التي نقلت عنها النسخة المطبوعة ، بل إنه أشار إلى أن ما في الصلب فيه زيادات وجدت في كتب أخرى غير الأم ، ولذلك يقول : « اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ، ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقولة من نسخة بخط سراج الدين البلقيني ، تفردت بزيادات مترجمة ، معزوة لبعض مؤلفات الشافعي رحمه الله ، مثل كتاب اختلاف الحديث ، وكتاب اختلاف مالك والشافعي ونحوهما ، وربما كان في هذه الزيادات تكرار بعض ما اتفقت عليه النسخ ، ولكنها في ذلك لا تخلو من فوائد من فروع بتوجيهات للإمام رحمه الله ، ولهذا أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ، إن اتسع ذلك ، وإلا جعلناها في الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما ، والله المستعان .

فما في الصلب ليس كله من الأم ، ولكن الأم مفصول عن الزائد عليه معلمة تلك الزيادة بما يبين أنها زيادة ، وهي تعليقات من سراج الدين البلقيني اقتبسها من كتب الشافعي .

وعلى ذلك يكون الأم في هذه المجموعة متميزا ، ولقد تتبعنا الأبواب التي سردها ابن حجر نقلا عن البيهقي على أن الأم مشتمل عليها ، فوجدنا هذه الأبواب في كتاب الأم بالترتيب الذي نقل عن البيهقي مع خلاف يسير .

وهذا يرشح قول من يقول إن كل ما احتوت عليه هذه النسخة على أنه من الأم هو من الأم .

١١٩ - ولكن تجيء في هذه النسخة في احيان كثيرة عبارة سألت الشافعي عن كذا فقال كذا ، وعبارة سئل الشافعي عن كذا فأجاب بكذا ، وكلمة حدثنا الشافعي إملاء أو املئ علينا ، وكلمة أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال قلت للشافعي كذا ، ثم قد كان فيه بيان لبعض أقوال رجع عنها ، وحكايات أقوال أخرى تساق في بعض الأحوال ، وهكذا ، وإنه بالموازنة بين الرسالة في هذا ، والأم تجد الرسالة خالية من كل هذا إلا من السند في أول كل جزء منها .

وإذا كان كتاب الأم قد اشتمل على كل هذا ، فهل لنا أن نقول إن الشافعي كتبه أو أملاه وبوبه ، ونقل عنه بهذا الترتيب وذلك التبويب ، إن للمسألة ثلاثة فروض : الفرض الأول أن الشافعي قد كتب هذا الكتاب أو أملاه وأنه كان يأمر بتدوين الأسئلة التي توجه إليه ، ثم يملئ الإجابة عنها ، وأنه قد قرئ عليه كل ما دون من الأسئلة والأجوبة ، وبذلك لا يكون ثمة ما يمنع من نسبة الكتاب إلى الشافعي تأليفا وتصنيفا ، وأنه سمي باسمه في حياته ، وما جاء من رجوع في بعض أقواله من تعليق الربيع .

الفرض الثاني : أن يكون الشافعي قد دون مسائل مختلفة بقلمه ، وأملئ بعضها بعبارته ، ثم لما انتقل إلى ربه جاء الربيع فجمع ما دون وما أملئ في الفروع من تلقاء نفسه ، أو أجاب به عن سؤال في مجموعة واحدة سميت الأم فدون ما سمعه وما لم يسمعه مما دونه غيره ، مشيرا إلى أنه لم يسمعه ، كما يلمس المتتبع لكلامه ، ويشترك هذا الفرض مع سابقه في أن ما اشتمل عليه كتاب الأم كان بتدوين الشافعي أو إملائه ، ولكنهما يفترقان في الجمع والتبويب والترتيب ، فعلى الفرض الأول كل هذا للشافعي ، وعلى الفرض الثاني كل هذا للربيع .

الفرض الثالث : أن يكون الأم ليس من تأليف الشافعي ، بل هو جمع لأقواله المدونة التي كتبها أو أملاها بعبارته ، وآرائه في المسائل العلمية التي تدارسها مع تلاميذه ورووها عنه ، وقد جمع كل ذلك بعد الشافعي ، وتكون نسبة هذه الكتب إلى الشافعي كنسبة كتب الإمام محمد إلى فقهاء العراق ، من حيث أنها حاكية لأقوالهم من غير أن يكون التأليف لهم .

وإن هذا الفرض مردود لإجماع العلماء على نسبة كتاب الأم للشافعي ولأن الربيع كما يبدو من ثنايا الكتب كان ينشر عبارات مكتوبة مدونة . ولذا تراه كان يصحح خطأ

المكتوب بعد أن ينقله بنصه ، كما ترى في الجزء ٢ ص ٩ فقد قال ، وهـكذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة واحدة ، فإذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران ، فأعطى ثورا اجزاء منه إذا كان خيرا من تبيع ، انظر الربيع يضحها فيقول : قال الربيع أظن أن مكان مسنة تبيع ، ولو كان الربيع يحكى أقوال الشافعى من غير ملاحظة النص لذكر الصواب من غير أن يحمل نفسه عناء نقل المكتوب ، ثم تصويبه بعد ذلك •

إن الكلام الذى يعقب العبارات التى تشكك فى نسبة الكلام إلى الشافعى بعبارة ' ، مثل أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى بعبارة ، يدل على أن الكلام بعده للشافعى بنصه إما بتحريره بقلمه أو بإملائه بلسانه . فمثلا فى أول كتاب جماع العلم جاء : أخبرنا الربيع ابن سليمان (١) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال لم أجد أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله عز وجل اتباع رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده إلا اتباعه ثم ينقل كلاما يستغرق نحو اثنتى عشرة صفحة كاملة ، مما يجعلنا نعتقد أن مكتوبا بين يديه ينقل عنه ما روى ونقل •

وأخيرا أسلوب الشافعى فإن الكتاب كله نسيج وحده فى جزالة اللفظ وجماله ، وعمق المعنى وإحكامه ، وهو يحاكي كل المحاكاة أسلوب الرسالة التى لا شك فى نسبتها إلى الشافعى تحريرا وتعبيرا ، ولو كان الذين اختلفوا فى هذا المقام حكموا البيان والأسلوب فى القضية لقضى حتما بأن الأم من عبارة الشافعى كناية أو إملاء •

بقى الفرضان الأولان وليس بين أيدينا ما يرجح أحدهما على الآخر وإن كنا نميل إلى ثانيهما ، وذلك لنقل الربيع الرجوع فى بعض الأقوال ، فلو كان الجمع والشافعى حى لنسب الرجوع إليه •

وكيفما كان الفرض الذى نختاره ، فالكتاب كله للشافعى ليس لأحد تزيد عليه فيه إلا ما كان من تعليق الربيع وتنبهاته ، وهى تؤكد النسبة ولا تنفيها •

هذا وقد أجمع العلماء بلا نزاع على صدق ما جاء فى الأم من آراء منسوبة للشافعى فهو الحجة الأولى فى مذهبه ، والنقل الأول الصحيح لآرائه فى الجديد •

(١) الأم الجزء الثانى ص ٣ •

دراستنا لفقهِ الشافعي

١٢٠ - في هذا القسم من بحثنا ندرس بمعونة الله فقه الشافعي ، ونقصد في هذه الدراسة إلى أصول الاستنباط في هذا الفقه وارتباط هذه الأصول بالفروع مفصلين بعض التفصيل في بيان الأصول والقواعد الكلية ، مجملين كل الإجمال في الإشارة إلى الفروع ، فإن ذلك باب مترامي الآفاق متنسج المدى لا يحيط هذا البحث به ، ثم هذه الفروع مدونة في كتب ذلك المذهب ولا يهمننا من هذه الفروع ، إلا مقدار ارتباطها بذلك الإمام وأصول المذهب وقواعده الكلية العامة التي تتفرع منها الفروع المختلفة ، وسنجد أن أصول الشافعي وقواعده الكلية التي تضمنتها كتبه ، فقد نقلت لنا من هذا الشيء الكثير، تكشف لنا عن المسالك التي سلكت في سبيل تنمية هذا المذهب بالتخريج على أصوله واتباع قواعده ، والسير على منهاج صاحبه .

١٢١ - وقبل أن نخوض في بيان فقه الشافعي على ذلك النحو ننبه إلى أمر ثابت وهو أن الشافعي قد روى عنه أصحابه قولين أو ثلاثا في المسألة الواحدة، وقد يثبت رجوعه عن أحدهما ، وربما لا يثبت ، فيبقى القولان ثابتين في المذهب منسوبين إليه ، وقد رأينا في الأم ، وهو فقه الشافعي ، في آخر أدوار اجتهاده كما علمت ، وهو الذي استقر عليه وانتهى إليه، ورأينا فيه حكاية لأكثر من قول في مسائل ، يبين في الأم أحد القولين، ويعلم الربيع فينبه إلى القول الثاني ، وهو قد يذكر في الأم قولين ، فينبه الربيع إلى قول ثالث ، ولنضرب على ذلك الأمثلة :

١ - جاء في البيع في بيان لزومه فإذا كان هذا لزم كل واحد منهما البيع ، ولم يكن رده إلا بخيار أو عيب أو شرط يشترطه ، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية . . هذا حكم يقرر أن الشافعي يعتبر خيار الرؤية على وجه من وجوه النظر ، ولكن يجيء بعد ذلك - هذا النص : قال الربيع قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية .

٢ - وفي بيع الصرف يبين أنه يجوز بيع سيف فيه ذهب بفضة أو سيف فيه فضة بشمن هو ذهب فيقول : إذا كانت الفضة مع سيف ، اشترى بذهب وإن كان فيه ذهب ، اشترى بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة واشترى بعرض ، وهذا نص الشافعي ، ولكن جاء بعد ذلك : قال الربيع ، وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشترى

شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفا وبيعا ، ولا يدري ما حصة البيع من حصة الصرف .

٣ - وفي وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده من المال قد جاء في الأيم ما نصه : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه . . . ولكن يجيء بعد ذلك ، قال الربيع : آخر قول الشافعي إذا كانت في يده ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ، قال الربيع من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه في وإن شاء وهبها ، وإن شاء تصدق به ، فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله ، وقد قال الله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة ، تظهرهم وتزكيهم بها » .

٤ - وفي الغصب يبين الشافعي أنه إذا غصب شخص طعاما ، ثم أطعمه صاحبه الذي غصب ، إن أكله غير عالم ، فالضمان على الغاصب ثابت ، وإن أكله عالما بأنه طعامه فقد وصل إليه ماله فلا ضمان : وهذا نص الأم ، ولو غصبه طعاما ، وأطعمه إياه ، والمغصوب لا يعلم كان متطوعا بالإطعام ، وكان عليه ضمان الطعام ، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء عليه وإن قيل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه ، فقد أخذه ، ولكن فأكله فلا شيء عليه وإن قيل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه ، فقد أخذه ، ولكن جاء بعد ذلك : قال الربيع ، وفيه قول آخر : إنه إذا أكله عالما أو غير عالم ، فقد وصل إليه شيء ، ولا شيء على الغاصب ، إلا أن يكون قد نقص عمله فيه شيئا ، فيرجع بما نقصه العمل (١) .

٥ - ونجد الأم ينص على القولين في صلبه في المدين الذي منع من التصرف في ماله إذا أقر بعد المنح لشخص بدين ، أيدخل مع الغرماء الذين ثبتت ديونهم بالبينة قبل ، أم لا يدخل ، فيذكر قولين ، ويوجه كلا القولين ، ثم يختار واحدا منهما ، ولأترك الكلمة له : وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه ، وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ، ففي ذلك قولان : أحدهما أن إقراره لازم له ، ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله ، وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول ، قال أصله قياسا على المريض يقر بحق لزمه في مرضه ، فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم في الصحة ، أو كانت لهم بينة فهذا يمتثل القياس ، وبه أقول .

والقول الثانى أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه فى شىء مما فى يديه جعل إقراره لازما له فى مال ، إن حدث له بعد هذا ، وأحسن ما يحتج به من قال هذا : وقف ماله هذا فى حاله هذه لو فائه كرهنه ماله لهم ، فيبيدسون فيعطون حقوقهم ، فإن فضل فضل كان لمن أقر له ، وإن لم يفضل فضل كان ما لهم فى ذمته .

ويدخل هذا أمر يتفاحش ، من أنه ليس بقياس على المريض بوقف ماله ، ولا على المحجوز فيبطل إقراره ، بكل حال ، ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفا بمعروف ، ويدخل هذا أنه مجهول ، لأن من جاء على غرمائه أدخله فى ماله ، وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماؤه أعطاه غرماءه . . وينتهى من الأم إلى أنه يذكر قولين ويختار أحدهما وهو الأول كما رأيت ، ولكن جاء تلميذه المزنى فبين فى مختصره أن الشافعى اختار الثانى : الإملاء ، وأن المزنى يراه . ولذا يقول المزنى فى هذا المقام ، قلت أنا هذا أصح ، وبه قال فى الإملاء ، وننتهى من هذا بالجمع بين ما جاء فى الأم وما جاء فى الإملاء أن الشافعى رضى الله عنه له قولان فى هذه المسألة (١) .

٦ - وقد جاء فى الأم فى تحرير الزوج بالزوجة بأن يذكر لها نسبا غير نسبه فتقبله على ذلك ، ثم تتبين الحقيقة ، وأن نسبه دون ما ذكر ، ونسبها أكبر من نسبه .

إن فى المسألة قوانين من غير أن يرجع : أحدهما أن لها الخيار ، والثانى أنه باطل وهذا نصه : (انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ، ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان : أحدهما أن لها الخيار ، لأنه منكوح بعينه ، وغرر بشىء وجد دونه ، والثانى أن النكاح مفسوخ ، كما يفسخ لو أذنت فى رجل بعينه ، فزوجت غيره كأنها أذنت فى عبد الله بن محمد الفلانى فزوجت عبد الله بن محمد من غير بنى فلان ، فكان الذى زوجته غير من أذنت بتزويجه (٢) .

٧ - إذا باع شخص زرعاً أو ثمراً لم يخرج زكاته ، فإن الشافعى يرى أن الجزء المعادل للزكاة ، وهو العشر فى حال السقى من غير آلة ، ونصف العشر فى حال السقى بآلة لا يصح بيعه لأنه لا يملكه ، وإنما هو ملك للسائل والمحروم ، وسائر المستحقين للصدقات ،

(١) الأم ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٧ ومختصر المزنى على هامش الجزء الثانى ص ٢٢٢ .

(٢) ج ٥ ص ٢٤ من الأم .

وعلى ذلك إذا باع ثمر البستان الذى قد استحققت فيه زكاة من غير أن يبين ، ثم تبين للمشتري بعد ذلك . فقد قال فى الأم فيه قولان : أحدهما أن المشتري بالخيار بين أن يأخذ الباقي بعد الصدقة من الكل بحصته من الثمن ، أو يفسخ البيع ، لأنه لم يسلم إليه ما كان المعقود عليه ، والثانى أن له الخيار بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن ، وبين أن يرد البيع ، لأن جزء الصدقة لم يكن فى المعقود عليه ، ويحكى الربيع قولاً ثالثاً ، وهو أن البيع باطل ، لأنه بيع ما لم يملك . وإليك النص : قال الشافعى : ولو باعه ثمرة حائظه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها كان فيه قولان : أحدهما أن يكون المشتري بالخيار فى أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل ، وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل ، أو يرد البيع ، لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى ، والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثالث : أن الصفقة كلها باطلة ، من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

فهنا نرى للشافعى ثلاثة أقوال فى مسألة واحدة .

٨ - إذا رهن شخص ثمرة تخرج شيئاً فشيئاً فالرهن واقع على الثمرة الموجودة وقت الرهن ، ولذا يجب قطعها لكى يصح الرهن ، ولكيلا يختلط المرهون بغير المرهون ، فإذا لم يقطعها حتى خرجت غيرها . وأشكل الأمر فلم يعرف المرهون من غير المرهون فما حكم الرهن ؟ الشافعى يذكر قولين : أحدهما أن الرهن يفسد باختلاط المرهون بغير المرهون ، كالتبيع إذا اختلط المبيع بغير المبيع . الثانى أن الرهن لا يفسد والقول قول الراهن فى مقداره ، ويبقيه على الرهن إذا كان حنطة أو ثمراً فاختلط بغيره .

وإليك كلام الشافعى والربيع : فإن كان من الثمر شىء يخرج فرهنه إياه ، وكان يخرج بعده غيره ، فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن فى الأول ، ولا فى الخارج ، لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف ، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه ، أو يشترط أنه يقطع فى مدة قبل أن تخرج الثمرة التى بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكل : أهى من الرهن الأول أم لا ، فإذا كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى يعرف ففيها قولان : أحدهما أن يفسد الرهن كما يفسد البيع ، لأنى لا أعرف الرهن من غير الرهن ، والثانى أن الرهن لا يفسد ، والقول قول الراهن فى قدر الثمرة

المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرا فاختلطت بحنطة للراهن أو ثمرة كان القول في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه ، « قال الربيع ، وللشافعي قول آخر في البيع أنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول ، فيكون قد زاده خيرا أو ينقض البيع ، لأنه لا يدري ما باع مما حدث من الثمرة » .

١٢٢ - هذه أمثلة مما عثرنا عليه عند قراءتنا للمجموعة الفقهية المنسوبة للشافعي وتلاميذه وهي كاشفة عما وراءها ومبينة ، وإن لم تكن هي كل ما وجدناه من أقوال مختلفة للشافعي رضى الله عنه .

وقد اتخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبيلا منه ، وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد ، وعدم الجزم دليل على نقص العلم ، والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة وتصادم الأدلة ليس دليل النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، ودليل الكمال في القصد ، أما دلالته على الكمال في العقل ، فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن ، ولا بالظن في مقام الشك ، فليس ذلك دأب العلماء ، وكلما رأيت باحثا يحقق ويردد ولا يريد أن يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل ، ويستحوذ عليه البرهان ، فاعلم أنه العالم ، وإن رأيت امرءا يهجم باليقين في الرجحان ، وبالرجحان في مقام الشك « فاعلم أن ذلك ناشيء عن نقص في الإحاطة بالموضوع ، وعدم الأخذ به من كل أطرافه ، كمن قصر نظره وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها ، لأنه لا يراها وما علم أن ذلك نقص في علمه ، وخطأ في حسه » .

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأى العين ، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب ولم يباعد ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده ، وبين تعارض الأدلة ، وتصادم الأمارات ، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيسا ، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق ، لا يريد به غلبا ، ولا يريد به سبقا ، ولقد كان الشافعي من أهل ذلك المقام ، فهذا الذي كان يناظر ويقرع الخصوم ، ويحيط بهم في مجارى تفكيرهم ، كان يقسم أنه ما جادل طلبا للغلبة قط .

١٢٣ - ولقد عقد فخر الدين الرازى في كتاب مناقب الشافعي فصلا لاختلاف الأقوال عند الشافعي ، أو الأقوال المنسوبة للشافعي ، سواء أكانت قد جاءت على لسانه ،

أم جرت من قلمه، كالذى نقلنا لك من الأم ومختصر المزني، أم نسبها الشافعية إلى مذهبه، وقد قسم اختلاف الأقوال المنسوبة إليه رضى الله عنه إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : المسائل التى يذكر فيها قولين بالنقل والتخريج ، وهى أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين فى بابين ، ثم يذكر الجواب فى إحداهما بالنفى وفى الآخر بالإثبات . والأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من المسألتين فى الأخرى ، ويقولون : « فيه قولان » بالنقل والتخريج ، وهذا فى الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من الأصحاب والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين .

القسم الثانى : أن يكون للشافعى قولان : أحدهما قديم وهو الذى صنّفه فى بغداد ، والآخر جديد ، وهو الذى صنّفه بمصر ، والجديد بالنسبة للقديم كالناسخ له ، والقديم بمنزلة المنسوخ . قال البيهقى قرأت فى كتاب زكريا بن يحيى الساجى بإسناده عن البويطى ، قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لا أجعل فى حل من روى عنى كتابى البغدادي ، ولا يجد فى ذلك نقصا وهذا حق وهو يستدل على جواز أن يرجع المجتهد فى رأيه إذا تبين له الحق فى غيره - بما كان من الصحابة من رجوعهم فى أقوالهم فيقول : « فعلت الصحابة مثل ذلك » . قال على كرم الله وجهه : كان رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يبعن ، وأنا الآن أرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول لا ربا إلا فى النسيئة ، ثم رجع عنه وأثبت ربا الفضل . وقال عمر بن الخطاب فى كتابه إلى عبد الله بن قيس فى آداب القضاء : لا يمنعك قضاء قضينته بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسى فى الباطل ، وكان عمر لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد فرجع إلى قول على وزيد فى التشريك بينهم .

القسم الثالث : أن ينص الشافعى فى مواضع من كتبه الجديدة على قولين ، ثم ينبه على اختيار الذى يختاره منهما ، بأن يقول هذا أصحهما أو أحسنهما ، أو بتفريعه على أحدهما ، وترك التفريع على الآخر ، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر .

وهذا ما يقول الرازى فى بيان معنى الاختيار ، وعندى أن بعض هذا الذى ذكره قد يدل على الميل إلى أحد الرأيين دون التورط فى اختياره ، أو ترجيحه ، أو يكون أحدهما يحتاج إلى توضيح بالتفريع عليه .

النوع الرابع : أن يذكر طرفي النفي والإثبات ، ويتوقف فيه ويقول الرازي في ذلك القسم : قال الأصحاب فيه لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه ذكر القولين على هذا الوجه إلا في ست عشرة مسألة ، وهو قد توقف فيها لاشتباه الأمر فيها ، وهذا غاية الديانة والورع ، قال الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وليس الشافعي أجل من رسول الله ﷺ حين سئل عن قذف الرجل امرأته وتوقف حتى نزلت آية اللعان ، وقد روى أن المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب .

وترى من هذا أن الرازي يضيق المسائل التي أرسل الشافعي فيها قولين ولم يختار واحدا منهما ، ويقصرها على ست عشرة مسألة ، ويظهر أن السبب في ذلك هو توسعه في مبنى الأمارات التي تدل على الاختيار، فهو يعتبر مجرد الذكر لدليل أحد الرأيين دليل اختياره، مع أنه ربما ترك الدليل للرأي الآخر لظهور الدليل ووضوح القياس فيه ، وأنه إذ توسع في أمارات الاختيار والترجيح ، فقد ضيق المسائل التي ترك الرأيان فيها من غير اختيار لأحدهما .

النوع الخامس : أن يذكر الشافعي في المسألة قولين : أحدهما طريقه القياس ، والثاني طريقه الخبر والسنة ، ثم يختار ما وافق السنة ، وقد ذكر الرازي ذلك النوع من الأمور التي روى للشافعي فيها قولان ، ولهذا ليس منها في شيء لأن القياس آخر الأدلة في الشريعة عنده ، فلا رأى يبنى على القياس في موضع النص من كتاب أو سنة : فذكره للسنة بجوار القياس معناه رفض القياس البتة .

١٢٤ - وإنك لترى الرازي كغيره من متعصبى الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به فيدفعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التي قال فيها أكثر من رأى ، وترى بجوارهم المتعصبين على الشافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليلا على عدم الوصول إلى الحق ، وذلك نقص في العلم ، وقد رددنا زعمهم ، وبيننا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بيعة علم ، واليقين عن غير بيعة جهل .

والحق أن الشافعي الذي ألقينا عليك ضوءا من سيرته وحياته العلمية لا بد أن ينقل عنه أكثر من رأى في المسألة الواحدة أحيانا ، ذلك لأنه رحمه الله - كان مخلصا في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء ، والمخلص لا تستحوز عليه فكرة ولا يستترقه رأى يجمد عليه ، فإن له مقصدا معينا ، وهو طلب العلم لله ، وذلك يجعله يفحص آراءه

بميزان ناقد كاشف ، ونظر مستبين فاحص ، وفوق ذلك كان الشافعي ذا فكر حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعبا ، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ما وراءها ، ومن كانت هذه حاله لا يجمد على آرائه ، بل يسير بها دائما بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير ، وتكون مظنة التغيير أقرب من القرار .

ولقد كان الشافعي يطلب الحديث دائما ، ويصرح بأنه إذا كان له رأى يخالف الحديث فهو لا محالة راجع إلى الحديث ثم يطلب المحدثين من أصحابه بأن يأخذوا بالحديث إن وجدوا رأيه يخالف الحديث وألا يعتبروا رأيه من الحديث ، ولقد كان لدى كل طائفة من العلماء من الأحاديث ما ليس لدى الأخرى ، فتفتى كل واحدة على قدر ما عندها ، وتقيس فيما وراء ذلك . ولقد يكون من الشافعي هذا فإذا اطلع على أحاديث الطائفة التي لم يتلق عليها فإنه لا محالة منتقل إلى الرأى الذي يكون مع الحديث سيرا على قاعدته التي سنهنا لنفسه ، إذا صح الحديث فهو مذهبي . والشافعي كان كثير الرحلة محبا للنجعة ، فقد طوف بالأقاليم ، فاطلع على بيئات مختلفة ، وعلى أعراف للناس متباينة ، ولكل جماعة من الناس أحداثها ، ولكل حاضرة من حواضر العالم الإسلامي عاداتها ، وإن مستنبط القوانين لا محالة يتأثر بالعرف الذي يظله ويوجه آراءه أحيانا ، ويشبها أحيانا ، فقد يكون الشافعي قد قال رأيا في بغداد متأثرا بما فيها ، فلما جاء إلى مصر غير رأيه متأثرا بها ، وقد يتردد بين الأمرين ، فيترك الرأى من غير أن ينسخ أحدهما الآخر .

وإن كثرة مناظرات الشافعي مع المخالفين له من شأنها أن تجعله ينظر إلى آرائه دائما نظرة فاحصة . فإن المناظر يريه عيوبها ، ويطلعه على مواضع النقص فيها أو يحمله على أن ينزها قبل أن يتورط في الجدل والمحاماة عليها ، وإن خشية سقوط القول تريبه عيوب قوله ، فيدحضها ، وذلك يجعله فاحصا لآرائه دائما ، وإخلاصه في طلب الحق يحمله على التغيير إن أوجبه الفحص .

هذا وإن استمرار دراسة الشافعي لآراء الفقهاء الذين سبقوه قد يطلعه على رأى خير من رأيه فيختاره .

وإن القياس قد يحمله على إبقاء رأين مختلفين في مسألة واحدة إذ قد يكون للمسألة التي يدرسها وجهان مختلفا الحكم ، ولا يجد ما يرجح به أحد القياسين على الآخر ،

كما رأيت في إفراد المدين الممنوع من التصرف بدين بعد منعه ، فقد وجد شـبـهـين :
المريض ، فألحقه به على أحد الرايين . والراهن فألحقه به على الثاني (١) وكذلك ترى
الرايين اللذين ذكرهما في مسألة من يذكر عند الزواج نسبا أعلى من نسبه ، وكذلك من
يبيع ثمرة وجبت فيها صدقة ، وكذلك من رهن ثمرة من غير أن يقطعها ، حتى خرج
لتحريها فاختلط بها (٢) فأساس كثرة الآراء فيها تعارض الأقيسة وتصادم الأمارات .

والخلاصة أن كثرة الآراء للشافعي أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد ، ومتفق مع
حياته الفكرية ، وهي لا تدل على نقصه ، بل تدل على تحريه في طلب الحق وطالب الحق .
ليس بناقص .

أصول الشافعي

١٢٥ - ذكرنا في صدر كلامنا في فقه الشافعي أننا سنعنى بدراسة أصوله ، وليست
عنايتنا بدراسة أصوله إهمالا لدراسة فروع ، فان الشافعي في أصوله قد وضع المناهج
التي سلكها لاستنباط فروع ، ولذا كان يبين القاعدة من قواعد الاستنباط ، ثم يردفها
بما فرعه عليها من بعض الفروع ، ويوضحها بمسلكه في استخراج هذه الفروع منها ،
أقـرـاسـة الأـصـول دراسة لأصول المذهب الشافعي ، وإمام ببعض فروع ذلك المذهب ، ثم
هي فوق ذلك المنهج الفقهي للشافعي ، وأن دراسة مناهج العلماء العقلية هي دراسة
صحيحة مستقيمة لما انبنى على هذه المناهج من نتائج جزئية .

وإن دراسة العالم إنما تكون بدراسة ما اختص به ذلك العالم وقد اختص الشافعي
من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذي حد أصول الاستنباط وضبطها
بقواعد عامة كلية ، فدراسة تلك الأصول دراسة للناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي .
ويسبق بها العلماء .

١٢٦ - كان الشافعي بهذا السبق واضح علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء كانوا قبله
يعتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط وكانوا قبله يعتمدون على
قهمهم لمعاني الشريعة ، ومرامى أحكامها وغاياتها وما تومىء إليه نصوصها ، وما تشير

(١) راجع رقم ٥ من النبذة رقم ١٧٧ .

(٢) راجع رقم ٦ ، ٧ ، ٨ من النبذة رقم ١١٧ .

إليه مقاصدها ومصادرها ومواردها ، ومثلهم كمثل من يزن البراهين بالسليقة من غير أن يكون له إمام بعلم المنطق فإن تمرس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة وتعرف أغراضها ومقاصدها جعل موازين الاستنباط فيها كالمكاتب في نفوسهم يجتهدون فيوفون من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة ، فجاء الشافعي رضي الله عنه واختلط بالعلماء ، وناظر الفقهاء ، وناظروه . وكانت مناهجهم في الاستنباط تبدو على السننهم في الجسد والمناظرات ، ولذلك وضع الحدود والرسوم وضبط الموازين ، ولقد قال فخر الدين الرازي في فضل الشافعي في هذا المقام ما نصه : اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي ما أفلح ، فلما رأى أرسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، فاستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانونا كلياً ، يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك ها هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً فيرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ها هنا وجب أن يعترفوا للشافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة .

١٢٧ - ولقد كان أول كتابة للشافعي في الأصول الرسالة التي كتبها لعبد الرحمن ابن مهدي قبل أن يجرى إلى مصر ، ثم أعاد كتابتها بمصر ، وهي المشهورة (١) وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعي في الأصول ، ولكنها لم تشتمل على كلها بل للشافعي مباحث

(١) طبعت الرسالة طبعة مستقلة بتحقيق الأستاذ أحمد شاکر فأرجع إليها .

مستقلة غيرها في الأصول ، ككتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وإن المدارس .
للأم دراسة متتبع مستقر يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية ، وأن كثيراً من
هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم ، إما لحملهم على الأخذ بها كما في جماع
العلم ، وإبطال الاستحسان ، وإما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع والمناظرة تجلّى
القاعدة وتوضحها ، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبين .

العلم بالشرعية

١٢٨ - يقسم الشافعي علم الشريعة قسمين : أحدهما علم العامة ، أي العلم الذي
لا يسع مسلماً أن يجهله ، بل يجب عليه أن يعرفه ، فلا يسمع مسلماً غير مغلوب على عقله
أن يكون به جاهلاً، وهذا لأنه معلوم من الشريعة بالضرورة . مثل فرض الصلوات الخمس ،
وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، ووجوب الزكاة في الأموال ، وتحريم
الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وهذا الصنف موجود في القرآن نصاً لا تأويل فيه .
وفي السنة المتواترة بين الكافة عن الرسول ﷺ .

والقسم الثاني : ما يعرض للناس من فروع الشريعة التي ليس فيها نص من كتاب
أو فيها نص يحتمل التأويل ، ولم يكن نص متواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ؛
أو وجد نص وكان بخبر الآحاد لا بالخبر المتواتر ، أو كانت النصوص فيها قابلة للتأويل ؛
ويسمى ذلك علم الخاصة .

ويفترق النوعان من العلم من حيث التكليف ، ومن حيث التحصيل ، فمن حيث
التكليف علم العامة مطلوب من كل مسلم لا يسع مسلماً أن يجهله لأنه علم بالدين بالضرورة ؛
وعلم الخاصة لا يطلبه إلا الخاصة ، وهو كفرض الكفاية يطلب من القادرين عليه فيقوم به
البعض ، وبقيامهم يسقط الإثم عن الكل ، والفضل لمن قام به .

أما من حيث التحصيل ، فإن الأول يسع كل عاقل علمه ، ولا يحتاج إلى شروط
خاصة لكي يدركه ويحصل عليه ، أما الثاني فلا يقوم به إلا الخاصة الذين أوتوا علم
الكتاب والسنة ، وأخبار الصحابة واختلاف الناس ، وهؤلاء كان لهم حق الاستنباط
وعليهم كان واجبه .

ولأن الشافعي يبين لك الحد الفاصل بين علم العامة وعلم الخاصة ، فهو يقول :

العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله . . مثل الصلوات الخمس ، إن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، أنهم حرم عليهم الزنى ، والقتل والسرقة ، والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد ن يعقلوه ، ويعلموه ، ويعطوه من أموالهم ، وأن يكفوا عنه ، بما حرم عليهم منه ، وهذا لصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله ، وموجود عاما عند أهل الإسلام ، ينقله بوامهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ، ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم لعام هو الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .

ويبين النوع الثانى : وهو علم الخاصة ، فيقول في بيانه : ما ينوب العباد من فروع لفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت فى شىء منه سنة فإنما هى من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه بحتمل التأويل ، ويستندرك قياسا (١) .

ثم يبين حال المكلفين القيام بهذا النوع من العلم ، فيقول : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يطلعوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره عن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها .

ثم يستدل على وجوب هذا العلم على الخاصة ممن يتحملونه - بقياسه على الجهاد وصلاح الجنادة : وبقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون » ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله . لقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » .

ثم يبين أن ذلك هو ما جرى عليه المسلمون منذ العصر الأول فيقول : ولم يزل

(١) المراد من أخبار الخاصة أخبار الآحاد أى غير المتواترة ، ومن أخبار العامة الأخبار المتواترة ، ومعنى يستندرك أى يطلب إدراكه بطريق القياس والرأى .
(م ١١ - الشافعى)

المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه فيما بلغنا إلى اليوم يتنفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز بعضهم، ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه : والجهاد ، وحضور الجنائز ، ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك .

١٢٩ - وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذى يجتهد المجتهدون فى استنباطه، وهو الذى يجرى فيه التنازع، وهو الذى توضع له الضوابط، ليكون الاستنباط صحيحا ، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذى يقاس به الخطأ والصواب ، وتكون الحكم بين المتنازعين والفاصل بين المختلفين .

ولا شك أن الأصول العامة للاستنباط ، وهى تلك الضوابط هى أخص علم الخاصة فليست واجبة التحصيل على كل مسلم ، بل لا يستطيع تحصيلها كل مسلم ، إذ هى موازين دقيقة لوزن الآراء ، وهى قاعدة عامة ترشد المجتهدين للاستنباط .

أدلة الأحكام عند الشافعى

١٣٠ - يعتبر الشافعى العلم خمسة أنواع ، مرتبة على خمس مراتب ، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها .

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ويضع السنة مع الكتاب فى مرتبة واحدة، لأنها فى كثير من الأحوال مبينة له مفصلة لمجمله، فيضعها معه إذا صحت ، وإن كانت لأخبار آحاد فى السنة - ليست فى مرتبة القرآن من حيث تواتر القرآن وعدم تواترها ، وأن القرآن لا تعارضه السنة ، ويكتفى به إن لم يحتج لبيانها .

والمرتبة الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة ، فإجماعهم حجة على من بعدهم فى المسألة التى اجتمعوا عليها .

المرتبة الثالثة : قول بعض أصحاب النبى ﷺ رأيا من غير أن يعرف أن أحدا خالفه ، فرأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا .

المرتبة الرابعة : اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى المسألة ، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

والمرتبة الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة : الكتاب والسنة والاجماع ، على ترتيبها ، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو عرف حكمه بالإجماع ، أو تبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف ، أو قوله مع اختلاف غيره (١) .

وفي الحق إن هذا النظر من الشافعي نظر صادق ، فإن السنة مبينة للكتاب .

وقد نص على ذلك الشافعي في الأم فقال : للعلم طبقات شتى : الأولى للكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى (٢) .

هذه هي طبقات العلم عند الشافعي ، ولنبدأ بما بدأ به وهي مرتبة الكتاب والسنة . ثم لنخص الكتاب بالبده .

(١) يقول الشافعي : العلم وجهان : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا قاس من لهم القياس فاختلفوا ، وسع أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده .

وهنا نجد الشافعي يصرح بأن الحكم يبحث عنه أولاً في الكتاب ، ثم يبحث عنه في السنة إن لم يكن في الكتاب ، أو كان مجملاً غير مفصل ، أو كان يحتاج إلى بيان ، وفي كتاب الأم يذكر أن السنة والكتاب مرتبة واحدة ، والتوثيق بين النصين ظاهر . فإنه يبين ما يجب أن يتبعه المجتهد ، وهو طريق السلف إن وجدوا في القرآن فلا غناء فيما وراءه ، وإن لم يجدوا يبحثون عن سنة مروية ، وذلك لا ينافي أن مجموع السنة في مرتبة القرآن ، لأنها مبينة ومفصلة ولذلك قال الشاطبي : إن السنة حاکمة على الكتاب من حيث احتياجه إليها في البيان .

الكتاب

١٣١ - الشافعي يعتبر الكتاب والسنة مرتبة واحدة في العلم في هذه الشريعة ، بل يعتبرهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، لأن غيرهما من ينابيع الاستدلال محمول عليهما ، ومقتبس من روحهما ، وإن لم يؤخذ من نصهما . فمصادر الاستدلال كلها مهما تعددت وتنوع راجعة إلى أصل واحد يتكون من شعبتين ، هما الكتاب والسنة ، ولكن نرى عبارات الكتاب في الأصول من بعد الشافعي ، بل عبارات الفقهاء من قبله ، والشافعي نفسه في بعض ما كتب لا يجعل السنة في مرتبة الكتاب ، بل يجعلها في مرتبة تالية له ، لا مقترنة به ، فلماذا اعتبرهما الشافعي فيما ذكرنا مرتبة واحدة ؟ يجيب الشافعي عن ذلك بأن الكتاب والسنة كلاهما عن الله ، إذ ما كان النبي ﷺ ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فكلاهما عن الله وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما ، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله ، فهي به ملحقه ، وهي معه يتممان شرعا واحدا ، فكل من قبل عن الله وفرائضه في كتابه قبل عن الرسول ﷺ في سنته بفرض الله طاعة رسول الله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله والقبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم وفرض واحد بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه ، « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » (١) .

فالسنة مع القرآن ، وهي تبين كل ما جاء فيه من مسائل كلية ، وهي مفصلة لمجمله ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم ، وقد كان كثيرون من الصحابة ينظرون نظرة الشافعي هذه .

يروى أن عبد الله بن مسعود قال الخديث الصحيح : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (٢) » ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، وكانت تقرأ القرآن فقالت لعبد الله ما حديث بلفني عنك أنك لعنت كذا وكذا ، فذكرته ،

(١) الرسالة ص ٣٣ طبعة الحلبي .

(٢) الوشم وضع علامة في الجسم لا تمحى ، والتنميص إزالة شعر الوجه ، والتفلج

برد الأسنان لتكون كأن بها فلجا .

فقال عبد الله ، ومالي لا العن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

١٣٢ - ولكي لا نحرف مقصد الشافعي عن موضعه أو نحمل كلامه على غير محمله يجب التنبيه إلى ثلاث مسائل ، قد يغرب عن بعض الناس إدراكها :
أولها : أن الشافعي يجعل العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة القرآن لا أن كل مروى عن الرسول مهما تكن طرقه في مرتبة الآي المتواترة القاطعة في صدقها ، فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة أو المستفيضة المشهورة ، فضلا عن الآيات القرآنية القاطعة في ثبوتها ، وإن الشافعي قد نبه إلى ذلك ، اذ قيد السنة التي في مرتبة القرآن بالسنة الثابتة . فقد قال : المرتبة الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت .

ولئن حكم الشافعي بأن القرآن والسنة الثابتة مرتبة من العلم واحدة ، ولم يمح التفاوت في تفصيل جزئيات للاستدلال ، فالكتاب من حيث الإسناد لا نظير له ، والإسناد في السنة مراتب تجعل الاستدلال بها مراتب تابعة لذلك ، والدلالات في الكتاب والسنة مراتب تجعل لكل مرتبة مكانا في الاستدلال ليس للأخرى .

ثانيهما : إن جعل العلم بالسنة في مرتبة الكتاب عند استنباط أحكام في الفروع ليس معناه أنها كلها في منزلته في إثبات العقائد ، فإن منكر شيء مما جاءت به السنن ليس كمنكر شيء جاء به صريح القرآن الكريم الذي لا تأويل فيه ، أو ليس للتأويل فيه مجال قط ، فإن من ينكر شيئا مما جاء به القرآن على ذلك النحو يكون مرتدا عن الإسلام ، أما منكر ما جاء في أحاديث الآحاد من السنة فلا يخرج عن الإسلام ، لأن العقائد يجب أن يكون ثبوتها بطريق قطعي السند والدلالة ، وليست أخبار الآحاد قطعية السند ، فلا يخرج عن الإسلام منكر ما جاء فيها ، ولكن يؤخذ بها في العمل ، ولقد جاء ذلك في كتاب جماع العلم للشافعي على لسان مناظره ، ولم يردده الشافعي .

ثالثها : أن الشافعي جعل العلم بالسنة في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده وحجته ومعجزة النبي ﷺ ، وأن السنة فرع هو أصلها ، لذلك استمدت قوتها منه ، وإنما كانت في مرتبته في المستنبط للأحكام الفرعية ، لأنها تعاون الكتاب في تبين ما اشتمل عليه من أحكام ، وتعاضده في بيان ما جاء

به هذا الشرع الكريم من احكام يصلح بها الناس في معاشهم ومعادهم وتتكون بها مدينة
فاضلة .

هذا ويجب التنبيه إلى أن السنة إن عارضت الكتاب أخذ به دونها ، وان كان نص
الكتاب محكما لا يحتاج إلى تفسير استقل بالاستدلال دونها . ولذلك يبحث عن الحكم
أولا فيه .

١٣٣ - القرآن عربى : لقد كان الشافعى فى عصر اضطربت فيه الأقوال وكثرت فيه
النحل وتنازعت الفرق وجه الحق كما بينا ذلك عند الكلام فى عصره . فلا تعجب إذا كان
من الناس من زعم أن القرآن ليس عربيا خالصا لاشتماله على بعض كلمات من أصل
أعجمى ، ولقد تصدى الشافعى للرد ولإثبات عربية القرآن الكريم ، إن كان مثل هذه القضية
يحتاج إلى إثبات ، ثم بنى على ذلك بعض الأحكام فى الاستنباط ، وبعض أحكام خاصة
بالقرآن الكريم .

ولقد كان الشافعى فى هذا كشأنه عند الجدل قويا ، فهو يقول : قد تكلم فى العلم من
لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن
شاء الله ، فقال منهم قائل : إن فى القرآن عربيا وأعجميا ، والقرآن يدل على أن ليس من
كتاب الله شىء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له ،
وتركا للمسألة له عن حجته ، ومسألة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم ،
والله يغفر لنا ولهم .

وقد ذكر الشافعى حجة ذلك القائل قائلا : ولعل من قال إن فى القرآن غير لسان
العرب ، وقبل ذلك منه - ذهب إلى القرآن خاصا - يجهل بعضه بعض العرب (١) .
وقد احتج القائلون أيضا بأن فى القرآن ما ينطق به غير العرب ، وبذلك يكون بعض
القرآن أعجميا ، وقد أشار الشافعى إلى هذه كما صرح بسابقتها .

وهو يرد الحججتين : يرد الأول بأن جهل بعض العرب ببعض ما فى القرآن ليس دليلا
على عجمة بعض القرآن ، بل هو دليل على جهل هؤلاء ببعض لغتهم ، وليس لأحد أن يدعى

الإحاطة بكل ألفاظ اللسان العربى لأنه أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي وإذا كان علم اللسان العربى متعذرا على الآحاد بعلمه ثابت للمجموع ، أى أن العرب جميعا يعرفون اللسان العربى كله ، وذلك كالعلم بالنسبة لا يحيط بها واحد علما، ولكن مجموع الأصحاب ومن بعدهم مجموع التابعين، ثم الخلائف من بعدهم قد أحاطوا بكلها علما ، فإذا جمع أهل العلم بها أتى على السنن كلها ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه شىء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ، وكذلك اللسان العربى المجموع يعرفه وكل واحد يعرف بعضه ، والعلم به طبقات ، ومنهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره .

ويرد الحجة الثانية باحتمال أن يكون بعض الأعاجم تعلم بعض الألفاظ العربية وسرت إلى لغاتهم ، فتوافقت بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ ، كما يجوز أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب .

هذا ما قاله الشافعى فى الرد على هذه الحجة ، ولو أنه اعترف بأن فى القرآن ألفاظا نادرة تمت إلى أصل عجمى لثمت له الحجة ، فهذا القليل النادر كان قد سرى إلى العرب فعربوه ، وجعلوا مخارج حروفه ، كمخارج الحروف العربية ، فصار بذلك عربيا بالصقل والتعريب ، وإن كان فى مولده أعجميا ، وقد اختار ذلك الرد الشاطبى من بعده ، فقد قال: وأما كونه - أى القرآن - جاءت فيه ألفاظ العجم أو لم يجيء فيه شىء من ذلك ، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى فى خطابها ، وفهمت معناه ، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها ، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذى كان عليه عند العجم ، إلا إذا كانت حروفه فى المخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجوده ، وعند ذلك يكون منسوبا إلى العرب ، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون بعض، فلا بد له من أن ترددها إلى حروفها، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلا، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير ، كما تتصرف فى كلامها ، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلم مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتجلة والأوزان المبتدأة لها ، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال .

١٣٤ - ولا يكتفى الشافعى برد ما يبنى عليه الخصم كلامه ، بل يسرد بعض الآى القرآنية التى تصرح بأن القرآن عربى ، وأنه جاء بلسان قوم النبي ﷺ ، من مثل قوله تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين،

بلسان عربى ميين « وقوله تعالى : « وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا » وقوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا ، لتنذر أم القرى ومن حولها » وقوله تعالى : « قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلمهم يتقون » .

ثم بين أن كتاب النبى يكون بلسان قومه مستدلا بقوله تعالى : « ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » ثم يقول رحمه الله :

فإن قال قائل : إن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وإن محمدا بعث إلى الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة ، دون السنة العجم ، فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعضهم ، فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع ، وأول الناس بالفضل من لسانه لسان النبى ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه فى حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه .

١٣٥ - والشافعى لا يثير ذلك البحث لمجرد الرد على من زعم ذلك الزعم الباطل ، بل يسوقه ليبنى نتائج فى الأحكام الشرعية والاستنباط ، فهو يبنى على كون القرآن عربيا ، وجوب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلو كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد ، وغير ذلك (١) .

بل إنه روى عنه أن عقد الزواج لا يجوز بغير العربية للقادر عليها ، هذا قدر واجب على كل مسلم ، وإن تعلم من العربية أكثر من القدر الذى يؤدى به الواجبات السابقة كان خيرا له ، ويكون ذلك من نوافل الطاعات .

ثم هو يذكر أن كون القرآن عربيا يوجب على المستنبط أن يكون عالما باللسان العربى ، لأن القرآن يفهم على مقتضى الأساليب العربية ، ولنترك الكلمة فى هذا للشافعى ، فإن تلخيصها يذهب بجمالها ، وها هى ذى .

إنما بدأت بما وصفت أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل لسان العرب، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفريقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنسيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير ، أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وإن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، عاما وظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام وآخره وتبتدى بالشئ من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدى بالشئ بين آخر لفظها منه عن أوله ، وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أغلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهاليتها، وتسمى الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة .

وهكذا نرى أن الشافعي لا يقصد ببحثه مسألة كون القرآن عربيا مجرد البحث النظري أو الاعتقادي ، كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول (١) بل يفصد بهذا البحث

(١) لقد تصدى علماء الأصول من بعد الشافعي في مسألة عربية القرآن من غير أن يبينوا الثمرة المترتبة على الحكم بأنه عربي من ناحية الاستنباط الفقهي دون سواه ، فالغزالي ، وهو أقوى من كتب في الأصول بعد الشافعي يقرر أن القرآن عربي . ويقرر بالنسبة لاشتماله على بعض ألفاظ يشترك مع اللغات الأعجمية ، أن في المسألة رأيين ، رأى الباقلاني أن كل كلمة مستعملة في القرآن هي عربية ، والأعاجم هم الذين أخذوها من العرب

أن يكون مقدمة نتيجتها التنبيه إلى أن استنباط الأحكام من القرآن يجب أن يكون قائما على تفهم الأساليب العربية ، لأن القرآن جاء على منهاجها وإن كان أعلى منها ، وعلى طريقة العرب في البيان والإيضاح والإفهام ، وإن كان قد أعجزهم عن أن يأتوا بمثله .

العام والخاص في القرآن

١٣٦ - العام يعرفه المناطقة وبعض علماء الأصول بأنه الاسم الذي يدل على أشياء متغايرة في العدد ، متفقة في المعنى ، كالإنسان فإنه يدل على الرجل والمرأة والأسود والأبيض وزيد وبكر وخالد ، وهذه آحاد متغايرة في عددها وأشخاصها ولكنها مشتركة في معنى الإنسانية الذي جعلها كلها ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون محمولا وأحدها الموضوع ، أى خيرا وواحدها هو المبتدأ ، فيقال الأبيض إنسان ، والأسود إنسان ، والمرأة إنسان وزيد إنسان ، وهذا يدل على اشتراكها في معنى واحد هو الإنسانية ،

=

وحرفوها ، ورأى يرى أن اشتمال القرآن على بعض ألفاظ أعجمية قليلة لا ينافى عربيته ، ويقول الفزالي في ذلك ، قال القاضي كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى ، فيكون أصلها عربيا ، وإنما غيرها غيرهم تغيرا ما ، كما غير العبرانيون فقالوا : للإله : لاهوت ، وللناس : ناسوت ، وأنكر أن يكون في القرآن لفظ أعجمي مستدلا بقوله تعالى : « لسان الذين يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين » وقال أقوى الأدلة قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي » ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربيا محضا ، بل عربيا وأعجميا ، ولاتخذ العرب ذلك حجة ، وقالوا نحن لا نعجز عن العربية أما الأعجمية فنعجز عنها ، وهذا غير مرضى عندنا إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاثة أصلها أعجمي ، وقد استعملتها العرب ، ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربيا وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد العرب حجة فإن الشعر الفارسي وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية ، إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس ، فلا حاجة إلى هذا التكلف ، وهكذا يذكر الفزالي الموضوع من غير أن يبين الثمرة التي ذكرها الشافعي في رسالته ، ولذا قال في الموافقات : إذا كان كذلك القرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب فكذلك لسان العرب لا يمكن أن يفهم من لسان فهم العجم ، والذي نبه على هذا المأخذ هو الشافعي الإمام في رسالته ، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذ هذا المأخذ .

إذ صح الإخبار بها عن كل واحد منها ، وأكثر علماء الأصول على أن العام ما دل على جمع مثل آمنوا ، وقوموا ، والمطلقات .

والخاص عند المناطقة ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام ، كالأبيض بالنسبة للإنسان ، والرجل بالنسبة له أيضا ، وقد يكون الخاص عاما ، في ذاته كالرجل لأنه يطلق على كثيرين متغايرين في الشخص مشتركين في المعنى ، ولكنه خاص بالنسبة للإنسان ، كما أن الإنسان خاص بالنسبة للحيوان ، والحيوان خاص بالنسبة للحى وهكذا ، والخاص عند الأصوليين الدلالة على بعض ما يدل عليه العام .

١٣٧ - بعد هذه المقدمة نتجه إلى ما قاله الشافعي في الألفاظ العامة الواردة في القرآن ، إنه يقسمها ثلاثة أقسام : عام ظاهر يراد به العام الظاهر أى يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق ، وعام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص وسببينه ، وعام ظاهر يراد به الخاص ، وهكذا ينتهي استقراء الشافعي للعام الوارد في القرآن الكريم إلى ضبطه في هذه الأقسام الثلاثة ، فلا يلوم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالي في اللغة أن يكون العموم هو المراد منها ، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المراد المقصود ، فلا بد من الاستعانة بهما ، ولئن لم يوجد سياق مخصص ولا قرينة حال ولا سنة مخصصة ، ففي هذه الحال يكون الاستعمال اللغوي هو المتعين ، وهو أن يجرى اللفظ على مقتضى دلالته ، ولنبيين بعض أمثلة الشافعي التي ساقها .

يمثل الشافعي للعام الذي يراد به العام بقوله تعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » وقوله تعالى : « خلق السموات والأرض » وقوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ويقول الشافعي في بيان عموم هذه الآيات ، فكل شيء من سماء وأرض ، وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها .

ويمثل الشافعي للعام الذي يراد به العام ، ويدخله الخصوص بقوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » وقوله تعالى : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » وقوله تعالى : « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما » فالصريح في هذه الآيات عامة ، فتفيد الأولى بعمومها على أن

أهل المدينة ومن حولها جميعا أن ينفروا مع رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ،
وتفيد الثانية أن أهل القرية جميعا ظالمون ، وتفيد الثالثة أن الاستطعام كان من كل أهل
القرية ، والإباء كان كذلك ، ولهذا التعميم وجه ولذلك لم تنف إرادته ، ولم يسقط
اعتباره ، ولكن في كل منهما من هو أولى بالخطاب ، وأحق باللوم ، ففي الأولى أهل الطاقة
والكفاية ، والثانية من وقع منه الظلم فعلا ، وفي الثالثة من طلب منهم الطعام أو وقع منهم
الإباء ، ففي الآيات الثلاث عموم معتبر ، وخصوص مقصود .

وقد ذكر الشافعي عند الكلام في القرآن وجه العموم والخصوص ولم يوضحه كما
وضح غيره ، ولذلك نتجبه إلى توضيحه من كلام الشافعي في موضع آخر ، ومن اتبعه ،
وقد يحتمل أن يكون المراد بهذه الأمور التي يراد فيها العموم والخصوص ما يسمى في
اصطلاح الفقهاء بالواجب على الكفاية ، لأن الأمثلة التي ساقها تشير إلى ذلك ، وهو الذي
إذا قام به بعض المخاطبين سقط الحرج على الباقي ، وكان لمن قام به الفضل ، وإن لم يقم
به أحد سقطوا في الإثم جميعا ، فالجهاد مطلوب من كل القادرين ، ولكن ، إن قام به من
فيهم كفاية سقط عن الباقي الإثم ، ودفع الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه ، فإن دفع
بعضهم كان له الفضل وسقط الإثم عن غيره ، وإيواء أبناء أهل السبيل وإطعامهم واجب
على الجميع ، ولكن إن قام به بعض أهل القرية لم يآثم سائرهم ، وإن لم يطعمهم أحد
سقطوا في الإثم جميعا إن علموا وقصروا .

وفي الجملة أن المقصود بالواجب في الكفاية وجود الفعل المطلوب من الجماعة
بالتكليف ، فإن وقع فلا إثم والفضل لصاحبه ، وإن لم يقع كان الجميع آثما ، وقد ذكر
هذا المعنى واستخرجه من الآي الكريمة الشافعي في باب العلم ، وقال بعد أن سرد طائفة
من آيات الجهاد مثل قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » احتملت
الآيات أن يكون الجهاد كله ، والنفير خاصة منه على كل مطيق له ، لا يسع أحدا منهم
التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من
أن يؤدي غير الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره ، واحتملت أن يكون
قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ،
وناقلة الفرض ، ومخرجا من تخلف من الإثم . ولم يسو الله بينهما ، فقال الله تعالى :
« لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم

وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » ، وقال تعالى : « وكلا وعد الله الحسنى » فوعده المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعف الله - أولى بهم من الحسنى ، ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإثم ، ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم فيه من المآثم بل لا شك أن الله تعالى شاء لقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » .

١٣٨ - والتعبير عن صفة المطلوب على وجه الكفاية على هذا التفسير الاحتمالى بأنه يراد به العام ، ويدخله الخصوص تعبير جيد محكم مستقيم ، ذلك الخصوص فيه ملاحظ والتكليف عام ، بدليل إثم الجميع ان لم يقع الفعل ، ولا إثم من غير تكليف ولا عصيان. إلا إذا كان طلب ، والخصوص ملاحظ ، لأن المقصود أن يقع الفعل من أدنى عدد ، أو من العدد الذى يعقل أن يقع منه الفعل .

ثم إن تسمية المطلوب كفاية بأنه عام يراد به العام ، ويدخله الخاص يومئذ إلى معنى جليل فى فروض الكفاية ، وهو أن فروض الكفاية على الجميع ، وموزعة على الطوائف والآحاد ، وهو أن فرض الكفاية وعلم الهندسة فرض كفاية ، والزراعة فرض كفاية ، وكذا الجهاد والطب ، وكل صناعة أو عمل لا تستغنى عنه لجماعة ، ويقوم عليه نظامها الحكومى. أو الاجتماعى أو الاقتصادى يخاطب به الكافة ويطلب على الخصوص من الخاصة، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الأسباب ، ليكون من بينها الأطباء والمهندسون والزراع والصناع ، والولاء والقضاة ، ومن كانت عنده الكفاية للولاية ، أو القضاء أو الهندسة أو الطب أو الجندية أو التفقه فى الدين مطالب على الخصوص فيما هو أهل له وبذلك يتحقق الطلب العام ، ويتحقق الطلب الخاص ، وبذلك نفهم السبب فى إثم الجميع ، إن لم يقع الفعل. المطلوب ، ولكن الإثم فى ذلك ليس درجة واحدة .

وقد وضح ذلك المعنى القيم فى فرض الكفاية للشاطبى فى موافقاته ولنقتبس منه بعض جمل ، فقد قال فى فرض الكفاية : إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلا لها ،

والباقون وإن لم يقدرُوا قادرين على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بامر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر . إذ لم يتوصل إلى القيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولقد بين أن مواهب الناس مختلفة وقدرتهم في الأمور متفاوتة متبادلة فتري هذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرياسة ، وذلك للصناعة ، وآخر للصراع والواجب أن يربى كل أمرئ وما يسر له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه ، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن وصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية .

وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ، فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على العامة بإطلاق ، ولا هو على البعض بإطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع ، وإلا لم تضبط القول فيه بوجه من الوجوه ، والله أعلم (١) .

١٣٩ - القسم الثالث : من أقسام العام هو العام الذي يراد به كله الخاص أى معنى العموم فيه غير المقصود البتة ، بل المقصود تخصيصه ببعض آحاده وليس المراد مفهوم لفظه ، فاللفظ العام يكون قد وضع في موضع الخاص .

وتخصيص اللفظ العام على ذلك النحو ، إما أن يكون مفهوماً من الآيات وما أحاطت بنزولها ، أو بآيات أخرى ، وإما أن يكون بتخصيص السنة ، وورود الآثار الصحاح الدالة على أنه لا يجرى على عمومه .

ومن العام الذى يبين المعنى خصوصه قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ، فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » فسياق الآية

يشير إلى أن المراد من الناس بعض الناس ، ومحال أن يكون المراد من كلمة الناس جميع الناس ، لأن المخبر غير المخبر عنه ، ومن مع رسول الله ناس غير الاثنين ، فالقائلون بعض الناس لا محالة ، والجامعون بعض الناس أيضا ، فالعقل يشير بلا ريب إلى أنه لم يجمع الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم .

ومن العام الذي تبين آية أخرى خصوصه ، ولا يكن السياق مبينا ذلك التخصيص في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله » فهذه الآية بعمومها وسياقها تفيد أن حد الزانية سواء أكانت حرة أم أمة مائة جلدة، ولكن يضم قوله تعالى في حق الإماماء : « فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » يكون الجلد مائة كاملة خاصة بالأحرار ، فهو عام أريد به كله الخاص أو عام خصص .

ومثال العام الذي دلت السنة على أنه يراد به الخاص آية المواريث ، فقد قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وقال تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم » والآيات بظاهر عمومها تفيد أن الوارثين سواء أكانوا آباء أم أولادا أم غيرهم يرثون ، سواء اتحد الدين أم اختلف ، وسواء أكان المدلى بسبب الإرث قاتلا أم غير قاتل ، فجاءت السنة ، وبينت أن المسلم لا يرثه غير المسلم ، وأنه لا ميراث لقاتل .

ثم الآية تبين أن الورثة لا يأخذون إلا بعد الوفاء بالدين ، وتنفيذ الوصية وهي بعمومها تفيد أن الوصية مقدمة على الميراث أيا كان مقدارها ، فجاءت السنة وبينت أن الوصية التي تقدم على الميراث هي الوصية التي لا تزيد على الثلث ، فكانت الآيات بذلك مخصصة ، أريد بها كلها الخاص ، وإن كان اللفظ عاما .

ومن العام الذي أريد به الخاص قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ويقول الشافعي خصصتها السنة ، لأنها بعمومها تفيد أن من يسرق شيئا تقطع يده ، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا ، ومهما يكن نوع المسروق ، ولكن سن رسول الله ﷺ أن لا قطع في ثمر ولا كثر (١) وألا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا ، على ذلك يكون لفظ الآية ظاهره العموم ، وأريد الخصوص وهو أنه لا قطع إلا من سرق من حرز ، وبلغت سرقة ربع دينار على مذهبه .

١٤٠ - وقبل أن نترك الكلام في العام الذي جاء به القرآن نشير إلى مسائل ثلاث

تكلم فيها علماء الأصول ، ونحاول تبين رأى الشافعي في هذه المسائل :

أولها : أن الشافعي يعمل بالعام ولا يتوقف في العمل ، ما لم يجد ما يخصه أو يدل على عمومه ، فإذا وجد ما يخصه اعتبر خاصا بسبب دليل التخصيص ، فهو يترك العام على عمومه ، حتى يثبت المخصص ، وذلك هو الرأى المختار لدى الفقهاء ، ويذكر الفزالي ثلاثة آراء في العام : أحدها أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه ، والثاني أنه يحتمل أن يراد به الخاص ، وأن يراد به العام ، فصار كالمشترك : لا يدل على أحد معنييه إلا بمصاحبة قرينة مرجحة لأحدهما على الآخر . وكلا الرأيين لا يقوم على أساس علمي ، أو لغوي ، لأن في اللغة العربية ، كما هو في سائر اللغات لفظا يقع على كثيرين ، فيعمل به على مقتضى ذلك ، حتى يثبت غيره .

ولقد قال الفزالي في ترجيح دلالة العام على عمومه : واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب ، بل هو جار في جميع اللغات لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات ، فيبعد أن يففل عنها جميع أصناف الخلق ، فلا يضعونها مع الحاجة إليها ، ويدل على وضعها توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوط الاعتراض عن أطاع ، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة ، وبيانها أن السيد إذا قال لعبد من دخل دارى فأعطه درهما أو رغيفا . فأعطى كل من دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، فإن عاتبه في إعطائه واحدا من الداخلين مثلا ، وقال : لم أعطيت هذا من جملتهم ، وهو قصير ، وإنما أردت الطوال ، أو هو أسود ، وإنما أردت البيض ، فللعبد أن يقول ما أمرتني بإعطاء

(١) الكثر بفتححتين جمار النخل .

الطوال ولا البيض ، بل بإعطاء من دخل ، وهذا داخل ، فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطا ، وعذر العبد متوجها ، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحدا فعاتبه السيد ، وقال لم لم تعطه ؟ فقال لأن هذا طويل أو أبيض ، وكان لفظك عاما ، فقلت لعلك أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام . فهذا معنى سقوط الاعتراض على المطيع ، وتوجهه على العاصي . . . وأما الاستحلال بالعموم فإذا قال الرجل اعتقت عبيدي وإمائي ، ومات عقيبه جاز لمن سمعه أن يزوج من أى عبيده شاء ، ويتزوج من أى جواريه شاء ، بغير رضا الورثة ، وإذا قال العبيد الذين هم في يدي ملك فلان ، كان إقرارا محكوما به في الجميع ، وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في سائر اللغات لا ينحصر .

وهكذا يبين الفزالي أن اللفظ العام يستعمل في عمومه من غير حاجة إلى قرينة أو سياق يرجح جانب العموم على جانب الخصوص ، إنما الذي يحتاج إلى القرينة أو السياق هو دلالة العام على الخصوص أو تخصيصه لبعض آحاده التي يشملها اللفظ في أصل استعماله .

وهذا هو مسلك الشافعي رضي الله عنه ، فهو يثبت أن العام إن إريد به الخاص فإنما يكون ذلك بنص القرآن ، أو أثر من الحديث ، ووافقه على ذلك الأكثر من علماء الأصول ، ومنهم الحنفية ، بيد أن الحنفية قد اختلفوا عن الشافعي ، فأعطوا اللفظ العام من القوة ما لم يعط الشافعي ، فهو يجعل العام مستعملا بصيغته في العام إن لم يوجد ما يخصه ، ولكن دلالته على ذلك ظنية لا قطعية ، ولذلك أمكن أن يخصص عام القرآن بخبر الآحاد ، كما سنبين في المسألة الثانية ، مع أن خبر الآحاد ظني في ثبوته ، والقرآن قطعي الثبوت ، ولكن لأن العام ظني في دلالته ، كان التخصيص تخصيص ظني في دلالته بظني في ثبوته ، وذلك جائز ، أما الحنفية فقد قالوا إن دلالة اللفظ العام على العموم دلالة قطعية ، ولذلك لم يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد لأن القرآن قطعي في ثبوته ، وعامه قطعي في دلالته ، بينما خبر الآحاد ظني في ثبوته ، ولا يتخصص قطعي بظني .

ومعنى القطعية عند الحنفية ألا يدخل الدلالة احتمال التخصيص الناشئ على دليل ، فليس معنى القطعية ألا يدخل الدلالة احتمال تخصيص قط ، لأنه مادام التخصيص جائزا ممكنا ، لم يقد دليل على استحالته ، فهو محتمل في كل حال ، ولكن لأنه لا دليل على (م ١٢ - الشافعي)

التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قطعية مادام لم يقد دليل ، كما هو الشأن في استخدام الكلام والأخذ بدلالته ، فالألفاظ تستعمل دائما في حقيقتها ، وتعتبر قطعية في دلالتها على الحقيقة مع أن احتمال المجاز ثابت ، ولكنه احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا يلتفت إليه ، ولا يصح أن نقول إن دلالة اللفظ على حقيقة معناه ظني ، لاحتمال المجاز وإلا ما كان لفظ مفيدا معنى مستقيما يطمئن إليه السامع قط .

١٤١ - المسألة الثانية : هي تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد في كل أحواله ، فالشافعي يجوز ذلك ، كما رأينا فيما جاء بالرسالة من تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد ، إذ نصت السنة على جعل حكم الجلد المنصوص عليه بصيغة عامة في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » خاصة بالبكرين ، أما المحصنات والمحصنون فإنهم لا يجلدون ولكن يجرمون ، وحديث الرجم خبر آحاد .

أما الحنفية فإنهم لا يجوزون تخصيص العام بحديث الآحاد ، إلا إذا كان العام مخصوصا بتخصيص آخر ، وأساس الخلاف إنما هو في دلالة العام بصيغته على العموم . فالشافعي يراها ظنية ، لأن احتمال التخصيص قوى إذ العام الخالي من التخصيص نادر ، حتى لقد روى عن ابن عباس أنه قال : ما من عام إلا وخصص ، وإذا كان التخصيص قويا إلى هذا الحد ، فتكون دلالة العام قبل ظهور المخصص دلالة ظنية ونبحث معها عن المخصص ، فعساه يكون ثمة مخصص ، وإذا كانت الدلالة ظنية على هذا النحو ، فيجوز تخصيص العام بما هو ظني ، بل إن ذلك التخصيص قد جاء متفقا مع المشهور الكثير : وهو كون ألفاظ للعموم يقلب فيها الخصوص .

والحنفية إذ قالوا إن دلالة العام على العموم بصيغة قطعية لم يجوزوا تخصيصه بما هو ظني ، إذ أن ذلك التخصيص يجعل بعض ما يدل عليه اللفظ مخصوصا من حكمه ، ومقتضى القطعية يجعل دلالة اللفظ على حكم ذلك البعض ثابتة قطعا ولا يبطل مثل تلك الدلالة القطعية بأمر ظني .

ولكن الحنفية كما رأيت قد قالوا إن العام إذا كان مخصصا قبلا جاز تخصيصه بأحاديث الآحاد وبالقياس ، وذلك لأن معنى القطعية في العام غير المخصص ليس نفي احتمال التخصيص نفيًا مطلقا ، بل إن احتمال التخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل ،

وإذا وجد المخصص ، فقد صار احتمال التخصيص بعد ذلك احتمالا ناشئا عن دليل وهو التخصيص بالفعل وبذلك يكون احتمال التخصيص ناشئا عن دليل ، فيكون ظنيا، وأيضا فإن العام إذا خصص كانت دلالته على بعض ما يشمله اللفظية، دلالة مجازية من قبيل إطلاق اسم العام ، وإرادة الخاص ، والدلالات المجازية مادامت قرينتها غير قاطعة فهي ظنية ، وإذا كان العام المخصص دلالته ظنية على هذا الأساس فيجوز تخصيصه بأحاديث الآحاد والقياس كما علمت .

١٤٢ - المسألة الثالثة : بيان حقيقة التخصيص هو إخراج لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عموم أحكامه أم هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التي لا يشملها العام لم تدخل في ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام ، حتى تخرج ؟ لقد نصت كتب الأصول سواء أكانت شافعية أم حنفية على أن التخصيص هو قصر العام على بعض آحاده بالإرادة الأولى فيكون النص المخصص مبينا لإرادة الخصوص ، ولقد جاء في المستصفي في بيان أن دليل التخصيص ليس لإخراج ما دخل في العام ، بل لإرادة الخصوص في اللفظ العام ، أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز الدليل بعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا ، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة ، التي تساق للبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز ، وذلك كله يدل على أن مراد الفقهاء ، من التخصيص هو إرادة الخاص باللفظ العام ، وأن الأساس في الفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة ، فإذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة ، أما التخصيص فإنه دفع لدخول المخصوص في عموم الصيغة .

والشافعي في رسالته سلك ذلك المسلك ، فهو يعبر عن التخصيص بعبارة لا تفيد إلا ما قاله جمهور الأصوليين من بعده ، فهو يذكر عنوان العام المخصص ، هكذا بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر يراد به كله الخاص . فهذا اللفظ يدل على أنه يرى أن التخصيص ليس إلا بيان الإرادة .

هذا شأن التخصيص سواء أكان الدليل المخصص مقارنا للمخصوص ، أم متأخر عنه ، أم سابقا عليه ، وهذا عند الشافعية ، فإنهم يرون أن الخاص إذا توارد هو والعام على موضوع واحد كان المراد بالعام الخاص ، لأن دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية

عندهم ، والعمل بالعام لا يمنح البحث عن المخصص : فإن جاء اعتبر العام خاصا .
وأما الحنفية فإنهم يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مقارنا للعام حتى يكون
قرينة دالة على أنه أريد بلفظ العام الخاص ، فإن لم يصطحبا في الزمان ، فالمتأخر ناسخ
للمتقدم في موضوع التعارض بينهما ، ولو كان المتأخر هو العام ، وذلك مبني على أنهم
يرون أن العام قطعي في دلالته .

هذا كلام الشافعي في عام القرآن وخاصة ، قد جليناه ، واستعنا في تجليته بأقوال
من جاء بعده من علماء الأصول ، ولننتقل إلى نقطة أخرى ، وهي بيان الكتاب للشريعة
ومقام السنة منه .

بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه

١٤٣ - القرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، وينبوع ينابيعها والماخذ
الذي اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها وهو بهذا الاعتبار
كلى الشريعة ، وجامع أحكامها ، ولقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : من جمع القرآن
فقد حمل أمرا عظيما ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، ولقد قال
ابن حزم الظاهري : كل أبواب الفقه ليس منها باب ، إلا وله أصل في الكتاب والسنة تعلقه ،
والكتاب أصل السنة وعمدتها على ما سنبين إن شاء الله تعالى : « إن هذا القرآن يهدي
للتي هي أقوم » وقال تعالت كلماته : « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ،
ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » ولقد كانت عائشة رضى الله عنها تقول : من قرأ القرآن ،
فليس فوقه أحد ، وإذا كان القرآن هو كلى الشريعة ، كما تبين من هذه النصوص وغيرها
مما لا يتسع المقام لذكرها ، فلا بد أن يكون بيانه لها بيانا إجماليا ، وأمرا كليا يحتاج إلى
تبيين ، لذلك كان لا بد من الاستعانة بالسنة ، لاستنباط الأحكام منه ، واستخراج الشرائع
من بين ثناياه ، ولقد قال عز من قائل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »
ولقد نظر الشافعي إلى القرآن هذه النظرة وذكر أنه كلى الشريعة لا يعلم شيئا من جهله ،
ولا يجهل شيئا من علمه ، فيه للشريعة كلها بالنص ، أو الاستنباط ، والاستدلال ، ولنذكر
كلمته البليغة ، فقد قال : كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة ، علمه من علمة ،
وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا يجهل من علمه ، والناس في العلم طبقات ، موضعهم

من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصبا واستنباطا ، والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك الخير إلا بعونه ، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ، ووقفه الله للقول والعمل بما علم ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة .

وإنك لتقرأ رسالة الشافعي كلها من أول بيانها ، إلى نهاية أصولها ، فتحس بأن القرآن هو القطب الذي دار عليه علمها، لأنها توصل الأصول لعلم الشريعة ، والقرآن قطبها وإمامها وحجتها إلى يوم الدين .

١٤٤ - وإذا كان للقرآن ذلك البيان الكلي ، وكانت السنة مبينة لما يحتاج إلى بيان ، فقد قسم الشافعي بيان القرآن إلى قسمين ، بيان هو نص فيه لا يحتاج إلى السنة إما في تفصيل مجمله أو تعيين معنى يحتمله ، أو إرادة الخاص في بعض عمومه .

ويضرب الشافعي لكل قسم من الأقسام الأمثال ، ويسوق الشواهد ، والحكم في كل شاهد ، فهو يذكر من الأحكام التي بينت في القرآن بيانا كاملا لا يحتاج معه إلى سواء - اللعان وكيف يكون ، فقد قال جل ثناؤه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » ثم يقول تعالت كلماته : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ففي هذه الآيات تفريق بين من يرمى زوجه ، ومن يرمى غير زوجه ، فمن يرمى غير زوجه عليه الحد لا محالة إن لم يأت بأربعة شهداء ، ومن يرمى زوجه وليس له إلا شهادة نفسه ، فاللعان ، وقد بين القرآن طريفته ، فلا حاجة في بيانها إلى بيان بعده ، ولقد جاءت السنة فزادت حكما آخر ، وهو التفريق ، ولذا يقول الشافعي رضي الله عنه : في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعنده ، ثم حكى بعضهم عن النبي في الفرقة بينهما كما وصفت .

ولقد بين في الأم السنة التي وردت في اللعان ، وهي سؤال عويمر العجلاني، وسكوت النبي ، حتى نزلت الآية ، فلاعن النبي بينهما ، ثم فرق بينهما ، ونفى الولد عن الرجل ، ثم قال : فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة ، وكانت حكماً وقف عن جوابها ، حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها ، فقال لعويمر ، قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبتك ، فلاعن بينهما ، كما أمر الله تعالى في اللعان ، ثم فرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة ونفاه عنه ، وقال لا سبيل لك عليها ولم يرد الصداق على الزوج .

ويضرب مثلاً آخر لبيان ما نص في القرآن ، وهو شهر رمضان ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ثم قال سبحانه : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » فهذه الآية نص في أن الأيام المعدودات هي شهر رمضان ، ولا حاجة إلى شيء وراء ذلك في بيان أيام الصوم وشهره ، ولذا يقول الشافعي : ما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبي ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور ، واكتفاء منهم بأن الله فرضه ، وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره ، وتكلفوا كيف يكون قضاؤه ، وما أشبه هذا مما ليس فيه نصاب كتاب ، ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج في المسألة عن رمضان أي شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا ؟

وفي كل هذا ترى أن القرآن كان نصاً فيما استشهد به الشافعي ، وإن كان لموضوع المسألة تكملة قد بينتها السنة ، كما ثبت التفريق ، وعدم ثبوت نسب الولد في اللعان ، وكما بينت أحكام القضاء ، والرخصة في الإفطار ، وصحة الصوم في حال السفر بالنسبة لآيات الصوم ، ولكن الأولى نص في اللعان وطريقته لا تحتاج إلى بيان ، والثانية نص في أيام الصوم وشهره ولا تحتاج فيهما إلى بيان آخر ، ولذا لم يكلف أحد من الناس نفسه طلب العلم بسنة في هذا .

١٤٥ - القسم الثاني من بيان القرآن قد ذكر أنه لا يكون نص في الموضوع ، بل

البيان فيه يحتاج إلى السنة ، وقد ذكر الشافعى في هذا أمثلة يصح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول منه أن يكون السياق محتملا احتمالين ، فتعين السنة أحدهما وقد مثل لذلك بقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » فاحتمل قول الله « حتى تنكح زوجا غيره » أن يتزوجها غيره ، ولو لم يدخل بها وإن عقد عقدة النكاح كاف لإحلالها للأول واحتمل ألا يحلها حتى يدخل بها ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ، ونكحها بعده رجل : « لا تحلين له حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » يعنى يصيبك ، تعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول .

ومما يدخل في احتمال الكلام لمعنيين وإن كان الاحتمال ليس لذات اللفظ كالأيتين السابقتين . بل للتعارض في الظاهر — مسألة المتوفى عنها زوجها الحامل ، فقد ذكر الشافعى أن عدنها بوضع الحمل ، ورجح ذلك بالسنة ، وذلك لأن آية عدة الوفاة هي قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » هي بعمومها تشمل الحائل والحامل في الظاهر ، وقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » تشمل بعمومها المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ، فكان يحتمل أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها بإحدى العديتين ، أو بهما بأن تعتد بهما معا ، كذلك قال بعض أهل العلم ، وقد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعديتين ، كما يكون في كل فرضين جعلها عليها ، فيكون عليها أن تأتى بهما معا ، ويتحقق وجود العديتين أن تعتد بأبعد الأجلين ، ولكن السنة جاءت مبينة المراد في هذا الاحتمال ، فقد قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث وقد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام ! قد حلت فتزوجي (١) .

(١) قد بين الشافعى عدة الوفاة للحامل وتعارض الآيات في الظاهر ، وتبيين السنة فضل بيان في الأم جده وقد جاء فيه . فإن قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل ، واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء . وغير ذوات الحمل دون

=

الثانى : أن يكون القرآن مجملا فيذكر النبى المفضل ، وكذلك شأن أكثر الفرائض ، فالصلاة مفروضة فى القرآن إجمالا فى مثل قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » والزكاة مفروضة إجمالا فى مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وكذلك الحج ، وهكذا ، ولقد بين رسول الله ﷺ عدد الصلوات ، وكيف تكون فى السفر والحضر ، وكذلك الزكاة بينت السنة المقادير الواجبة فى كل نوع من أنواع الأموال ، وشروط هذا الوجوب وبينت السنة مناسك الحج ومواقيته ، وما ينبغ ، فكانت السنة فى كل هذا تفسير القرآن وتفصيله .

الثالث : بيان الخصوص فى العام ، وقد ذكرنا بعض ما ساقه الشافعى من أمثلة لهذا فى العام الذى أريد به الخاص بالسنة .

١٤٦ - هذه طريقة الشافعى فى بيان القرآن ، وهو بسلوكها يسير على السنن المستقيم ، لأنه يتجه أولا إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن ، فما يكون من الأحكام مبينا فى القرآن نصا فى موضوع واحد ، أو فى مواضع متفرقة فى القرآن وحده ثبت الحكم ، كما رأيت فى الصوم واللعان .

ويبدو للمستقرىء لأحكام القرآن الكريم ، والمبادئ العامة للأحكام فى الشريعة أن يجمعها قد اشتمل عليه الكتاب الكريم ، ولقد جاء فى الموافقات : فى الحديث : ما نبى من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة ، وإنما الذى أعطى القرآن ، وأما السنة فبيان له ، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ، ولا يكون جامعا ، إلا والمجموع فيه . أمور كليات للشريعة تمت بتمام نزوله بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

الحوامل ، ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج ، وأن الطلاق والوفاة فى الحوامل المعتدات سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهم ، ثم بين السنة المعينة للمراد فقال : إن عبد الله بن عباس ، وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة ، إذا نفست فقد حلت ، فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حلت فانكحي » .

وَبَيْنَ مُجَادِلِيهِ مِنْ مُنْكَرِي السَّنَةِ فِي أَسْلِ حُجِّيَّتِهَا ، أَوْ مُنْكَرِي الزِّيَادَةِ بِهَا عَلَى الْقُرْآنِ ، أَوْ مُنْكَرِي خَيْرِ الْآحَادِ مِنْهَا .

١٤٨ - وَلِنَبْدَأُ بِكَلِمَةِ تَبِينِ آرَاءِ هَذِهِ النُّحْلِ ، كَمَا نَقَلْنَا الشَّافِعِي عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ انْفَعَمُوا فِي التَّارِيخِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْ ذِكْرِ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ رَأْيَهُمْ مِثْلَ الشَّافِعِي لِنَقْضِهِ ، وَالتَّوَقُّي مِنْ مِثْلِهِ .

يَذْكَرُ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ سَلَكُوا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ ، لِكُلِّ مَذْهَبٍ فَرِيقٌ : أَحَدُهَا إِنْكَارُ حُجِّيَّةِ السَّنَةِ جَمْلَةً ، وَالثَّانِي إِنْكَارُ حُجِّيَّتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا قُرْآنٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَأْيَ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا نَصُّهُ : قَالَ لِي قَائِلٌ يَنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِهِ : أَنْتَ عَرَبِيٌّ ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ مِنْ أَنْتَ فِيهِمْ ، وَأَنْتَ أَدْرِي بِحِفْظِهِ وَفِيهِ فَرَائِضٌ أَنْزَلَهَا لَوْ شَكَ فِيهَا شَاكٌ ، وَقَدْ تَلَبَّسَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ بِحَرْفٍ مِنْهَا اسْتَتَبْتَنَهُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قَتَلْتَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ » فَكَيْفَ جَازَ عِنْدَ نَفْسِكَ أَوْ لِأَحَدٍ - فِي شَيْءٍ فَرَضَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ مَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ عَامٌ ، وَمَرَّةً الْفَرَضُ فِيهِ خَاصٌ ، وَمَرَّةً الْأَمْرُ فِيهِ فَرَضٌ وَمَرَّةً الْأَمْرُ فِيهِ دَلَالَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ ذُو إِبَاحَةٍ ، وَكَثُرَ مَا فَرَقْتَ بَيْنَهُ مِنْ هَذَا ، عِنْدَكَ حَدِيثٌ تَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ ، أَوْ حَدِيثَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ وَجَدْتِكَ وَمِنْ ذَهَبٍ مَذْهَبِكَ لَا تَبْرِئُونَ أَحَدًا لِقِيَّتَمُوهُ ، وَقَدْ مَتَمَمْتُمُوهُ فِي الصَّدَقِ وَالْحِفْظِ وَلَا أَحَدًا مِمَّا لَقِيْتُمْ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَغْلَطَ أَوْ يَنْسَى ، وَيَخْطِئَ فِي حَدِيثِهِ ، بَلْ وَجَدْتُمْ تَقُولُونَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ أَحَلَلْتُمْ بِهِ ، وَحَرَمْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ (خَيْرِ الْوَاحِدِ) لَمْ يَقُلْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا أَخْطَأْتُمْ أَوْ مِنْ حَدِيثِكُمْ ، وَكَذَبْتُمْ أَوْ مِنْ حَدِيثِكُمْ - وَلَمْ تَسْتَتِيبُوهُ ، وَلَمْ تَزِيدُوهُ عَلَى أَنْ تَقُولُوا لَهُ بِسْمَا قَلْتُمْ ، أَفَيَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَظَاهِرِهِ وَاحِدٌ ، عِنْدَ سَمْعِهِ بِخَبْرٍ مِنْ هُوَ كَمَا وَصَفْتُمْ ، وَتَقِيْمُونَ أَخْبَارَهُمْ مَقَامَ كِتَابِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَعْطُونَ بِهَا ، وَتَمْنُونَ بِهَا .

وَجَمْلَةٌ قَبُولُهُمْ وَاحْتِجَاجُهُمْ لَهُ أَنْ الْكِتَابَ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّ الْكِتَابَ عَرَبِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ غَيْرِ مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَالْأَسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي جَاءَ الْقُرْآنُ بِهِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ بَيَانِهِ بَيَانٌ ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ يَرْوِيهَا رِجَالٌ لَا يَبْرءُونَ فِي نَظَرِ أَحَدٍ مِنَ الْكُذْبِ ، أَوْ الْخَطَا ، أَوْ النِّسْيَانِ ، وَرَوَايَةُ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقْرَنَ بِالْكِتَابِ الْقَطْعِيِّ فِي ثَبُوتِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ جَمْعُهَا بِهِ ، وَلَوْ كَانَ جَمْعُ التَّابِعِ بِالْمَتَّبِعِ ، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ

معشر الآخذين بها قد سلمتم أنها ليست في مقامه ، حتى تبينه فتكون قاضية بتخصيص أو تقييد أو تفصيل (١) .

وترى من هذا أن ذلك الرأى يهدم السنة ، ولا يعتبرها أصلا من أصول الفقه الإسلامي قط ، ولقد بين الشافعي أن ما يترتب على هذا المذهب يعضى إلى أمر عظيم جدا ، فإن الأخذ به يترتب عليه ألا تفهم الصلاة والزكاة والحج ، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولتها السنة بالبيان ، إلا على القدر اللغوى منها ، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة ومن الزكاة أقل ما يسمى صدقة ، وهكذا ، فلو صلى في اليوم ركعتين ، قال ما لم يكن في كتاب الله ، فليس على فرضه ، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي تواتر لدى الكافة فرضها ، حتى أصبح العلم بها من ضروريات العلم بالدين ، وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء .

ثاني المذاهب الثلاثة : أنه لا تقبل السنة إلا إذا كان في الذي جاءت فيه قرآن ، أى أنها لا تكون إلا عاضدة لما في القرآن مبينة له ، ولقد بين الشافعي نحلة هؤلاء فقال : قال غيره — أى غير أصحاب المذهب الأول — ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن . . فصار إلى ألا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما .

(١) قال الشاطبي في موافقاته في هذا الرأى : إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السنة ، فأداهم إلى الانخلاع عن الجماعة : وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . . وربما ذكروا حديثا يعطى أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى ، وذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله ، فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وكيف أخالف كتاب الله ، وبه هداني الله » قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، قالوا وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل . . وقد عارض هذا الحديث قوم ، فقالوا نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء . ونعمد على ذلك ، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا ، لأننا وجدنا كتاب الله يطلق التأسى ، والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة . .

وهذا المذهب يقبل من السنة كما ترى ما فيه القرآن يعاضده ، وما لا فلا ، أى أن السنة لا يمكن أن تأتى بشرع زائد على ما فى كتاب الله ، لأنه لا يكون له ما يعاضده من القرآن ، ويساعده من آياته البيّنات .

وثالث المذاهب المخالفة للجماعة مذهب الذين ينكرون حجية خبر الأحاد جملة ، ولا يعتبرون إلا الأخبار المتواترة أو المستفيضة المشهورة ، وبعبارة جامعة لا يقبلون إلا أخبار العامة ، ولنترك للشافعى بيان هذه النحلة فقد بينها ، وبين حجتها ، فقال فى بيان رأيها :

وافقتنا طائفة فى أن تشببت الأخبار عن النبى ﷺ لازم للأمة ، ورأوا ما حكيت مما احتججت به على رد الخبر - حجة بثبوتها ، ويضيقون على كل واحد أن يخالفها ثم كمنى جماعة منهم مجتبعين ، ومتفرقين بما لا أحفظ كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كلام ، وقد جهدت على نقض كل ما احتجوا به ، فأثبت أشياء قد قلتها ، ولمن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم ، وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق ، فكانت جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحدا من الحكام ولا من المفتين أن يفتى إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم أنه حق فى الظاهر والباطن يشهد به عند الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس فيه ، ولم يفتروا فالحكم كله واحد ، يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع ، لأن ذلك لا منازع فيه ، ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا الشك فيه .

فهذا القسم من منكرى بعض السنة لا يقبل منها إلا ما لا شك فيه ولا منازع ، ويسمى الشافعى العلم به علم إحاطة ، لأنه علم فى الظاهر والباطن .

١٤٩ - هذه هى الأقوال الثلاثة التى خالفت عليه المسلمون ، فأنكر بعضها حجية السنة جملة ، وأنكر الآخر حجيتها إلا ما كان منها بيانا لقرآن يعاضده القرآن ، وأنكر الآخرون الحجية إلا ما كان منها عاما تلقنه العامة عن الكافة ، أو استفاض واشتهر .

ولقد تصدى لرد هذه الأقوال جميعها من لقبته مكة وبغداد شابا يناصر الحديث والمدافع عنه ، ولقبه تاريخ الفقه ، بل تاريخ الفكر الإسلامى بملئزم السنة لا يحدد عنها ، فتصدى لرد هذه الأقوال الشافعى رضى الله عنه .

ولقد أخذ الشافعى فى رسالته يدلى بالحجة تلو الحجة من كتاب الله ، يثبت بها

حجية سنة رسول الله ﷺ للرد على الفريق الأول ، ولنذكر تلك الحجج مقتبسة من قوله ، كما ساقها مع تقريبها من الأقيسة المنطقية لنستبين قوتها ، وتتضح استقامتها .

الحجة الأولى : أن الله سبحانه وتعالى قد قرن الإيمان به بالإيمان برسوله محمد ﷺ ، والإيمان به يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته ، فيكون الواجب اعتبار السنة النبوية مصدرا لهذا الشرع الكريم ، ويثبت المقدمة الأولى والثانية بقوله تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته ، واتبعوه لعلكم تهتدون » وقوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه » وهاتان الآيتان صريحتان في أن الإيمان بالرسول جزء من الإسلام ، فهما تدلان بهذا النص الصريح على المقدمة الأولى ، وقد اقترن الإيمان بوجوب الاتباع في الآيتين فكانتا دالتين على المقدمة الثانية ، ولأن ثمرة الإيمان بالاتباع ، وليس من المعقول أن يكون الإيمان بالرسول واجبا ، والاتباع له في أقواله وأفعاله وتقريراته غير واجب ، وإذا وضحت المقدمتان ثبتت النتيجة وهي : حجية السنة النبوية لا محالة .

الحجة الثانية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن الرسول ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة بقوله تعالى في كتابه الكريم : « ربنا وإبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، إنك أنت العزيز الحكيم » وقوله جل ثناؤه : « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة » وغير ذلك من الآيات ، والكتاب هو القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية ، كما فسرها من يرضاه الشافعي من أهل العلم ، لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة ، وهي لا بد أن تكون شيئا غيره من جنسه . فلم يجوز والله أعلم أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ ، ولقد قال الشافعي في بيان هذا المعنى وتوكيده . . . ذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وإن الله افترض طاعة رسوله وحثم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، ولما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به ، وسنة رسوله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا خاصة وعامة ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه ، فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله .

الحجة الثالثة : أن الله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي ﷺ واتباعه ، ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمة للمطيع ، ومن يخالفها عاص ، وبذلك تكون سنة

النبي ﷺ حجة في هذه الشريعة الغراء . وبرهان القضية الأولى أن الله سبحانه وتعالى صرح في القرآن الكريم بوجوب طاعته ، وقرن بطاعته تعالت عظمته طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد اعتبر معصية الرسول عصيانا له ، ومن ذلك قوله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا » ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وقوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا » وقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

الحجة الرابعة : أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل دعاء الرسول ليحكم بينهم كدعاء بعضهم بعضا ، ولم يجعل مخالفته كمخالفة غيره من الناس ، بل مخالف حكمه غير مسلم ، وإذا كان كذلك فأحكامه وأقواله سنة متبعة ، وحجة ملزمة ، وقد ثبتت القضية الأولى بقوله تعالى ، لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقوله تعالى : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون ، إنما قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون » فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى الرسول ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ﷺ ، وإذا سلموا لحكم رسول الله ، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأعلمهم أن حكمه حكمه ، وكل هذا يؤدي إلى أن سنته شريعة لا محالة .

الحجة الخامسة : أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي ﷺ أن يبلغ رسالته ، ويبين شريعته ويتبع وحيه ، وأخبر تعالى علمه أنه بلغ وأخبر وبين ، واتبع شريعة وحيه ولقد كان التبليغ بإقراءهم القرآن ، وبيانه عليه السلام ، وإذا كان كذلك فالشريعة هي القرآن

واقواله عليه السلام ، لأنها بلاغه الناس واتباعه للوحي وقد كان الأمر بالاتباع في مثل قوله تعالى : « واتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله الا هو ، وأعرض عن المشركين » وقوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » وكان الأمر بالتبليغ في مثل قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » وكانت شهادة الله سبحانه وتعالى باتباعه ما أوحى إليه ، وتبليغه في مثل قوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » .

وقوله تعالى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شيء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما » فهذه الآية وما سبقتها تدل على أنه ما كان ينطق عن الهوى ، وأنه بلغ شرع ربه حتى ساء له ﷺ أن يقول : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » وإذا كانت أقوال النبي وسائر سنته بيانا لأمر الله ونهيه فقد حق على المؤمنين أن يتخذوها حجة ، ونورا لمعرفة ما أمر الله به .

١٥٠ - وهكذا يسرد الشافعي الآيات مثبتا أن السنة مصدر من مصادر الفقه الإسلامي ، بل العلم بها في مرتبة العلم بالكتاب ، وإن كان الحكم يبحث عنه في الكتاب الكريم، وما كان الشافعي في حاجة إلى مثل هذا الاستدلال لو لم يكن ثمة منكرون ينازعون الفقهاء هذه القضية، ولقد كان هؤلاء المنازعون الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي، ونابنوا بذلك الجماعة الإسلامية - من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام ، وأبطنوا سواه ليفسدوا أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفى ، بعد أن عجزوا عن مغالبتة بالحجة الظاهرة . إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ولذلك كان من الخوارج من أنكر حكم الرجس لأنه لم يرد في القرآن الكريم ، وذكر عبد الرحمن بن مهدي (وهو من مناصري الشافعي رضى الله عنه) ، وقد بينا أنه كتب رسالة الأصول إليه أن منكرو السنة والاحتجاج بها من الزنادقة والخوارج ، فقد قال عندما روى له ما يسند إلى النبي ﷺ من أنه قال : (ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله

فان وافق كتاب الله فانا قلناه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وكيفذ أخالف كتاب الله وبه هداى) ، قال : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، فعبد الرحمن بن مهدي المعاصر للشافعى يقرر بهذا أن منكرى السنة كانوا من الزنادقة والخوارج ، والتاريخ يؤيده ، فإن بعض الخوارج كما علمت قد أنكروا فعلا حكم الرجم محتجا بأنه لم يرد في القرآن الكريم .

ولكن أستاذنا الخضرى رحمه الله يستنبط من مجرى كلام الشافعى وسياقه أن منكرى السنة فى الاحتجاج فى الفروع هم من المعتزلة ، وذلك لأنهم هم الذين اشتبهوا بعدم عملهم بالآثار، ولأن الشافعى ذكر أن منكرى خبر الآحاد كانوا بالبصرة ، والبصرة من قديم الزمان عش الاعتزال ، ثم يؤيد ذلك بجمله لابن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث على المعتزلة .

وعندى أن إنكار الاحتجاج بالسنة فى الفروع كان من الزنادقة ، وبعض الشذاذ من الخوارج ، كما ذكر عبد الرحمن بن مهدي ولا مانع من أن يكون هؤلاء الزنادقة قد انتحلوا نحلة الاعتزال سترأ أهوائهم ، ولنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه ، ولقد وجدوا فى مذهب الاعتزال ستارا لإخفاء أهوائهم وطى مفسدهم بالكتمان ، حتى تفرخ وتصل إلى غايتها ، ومهما يكن من أمر هؤلاء فإنهم ليسوا فى شىء من الإيمان وأهله .

١٥١ - ننتقل إلى الرأى الثانى ، وهو الذى يرفض السنة إلا اذا كان قد ورد مع الخبر قرآن ، وهذا الكلام فى ظاهره يحتمل احتمالين : أحدهما مردود ، وهو الذى يجعل قائله من الشذاذ ، والآخر مقبول فى الجملة ، أما المردود فهو أن يجعل الخبر عن الرسول سواء أكان خبر عامة أم خبر خاصة فى موضع الرد حتى نرى نصا قرآنيا فى معناه ، ونهاية هذا القول تتلاقى مع منكرى الاحتجاج بالسنة على الإطلاق لأنه إذا كان قد ورد فى معنى الخبر قرآن ، فالحجة للقرآن دون الحديث ، والحجة التى سيقى لإثبات حجية السنة تجيء هنا ، لأن قائل ذلك القول لم يخرج عن أنه يرفض السنة على أنها من مصادر الفقه الإسلامى .

أما الوجه الآخر الذى ليس فيه شذوذ فهو أن يكون المعنى أن السنة لا تأتى بحكم إلا إذا كان له أصل فى القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول الكلى لهذه الشريعة وأصل

اصولها ، وينبوع ينابيعها ولأن ما يشتمل عليه من قضايا كلية عامة قد اشتمل على كلى الشريعة والسنة ، تفصل أجزاءها وتبين فروعها ، وقد قال هذا القول فقهاء لأرائهم مكانتها ، وقد بين الشافعي ذلك الرأى بعض البيانات فقال : منهم من قال : لم يستثن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع ، وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقال جل شأنه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فما أحل وحرم ، وإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة (١) .

ولم يرد الشافعي ذلك الرأى ، ولم يعتبره من الضلال ، وليس هو منه في شيء ، بل هو نظرة عميقة إلى أصول الاستنباط في فقه القرآن والسنة . وسواء أكانت النظرة صائبة من كل الوجوه أم يتخلف عنها بعض الفروع فللرأى مكانته من النظر ، أما الوجه الأول فقد جاء في الأم أنه ضلال ، لأنه يتلاقى مع رأى من يرد السنة جملة ، ولم يسق حججا لإبطاله مكتفيا بما ساقه من الحجج لإثبات أن السنة ينبوع الثانى من ينابيع الفقه الإسلامى وأن العلم بها في رتبة العلم بالقرآن الكريم .

١٥٢ - وننتقل بعد ذلك إلى الذين أنكروا أخبار الخاصة ، أى أخبار الآحاد ، وهى الأحاديث غير المتواترة ، وغير المشهورة المستفيضة ، ولم يأخذ بعض العلماء بها في العمل ، وذلك لأنها ظنية ، ولاحتمال التدهيس والكذب من الرواة ، ولأن أهل الأهواء والبسdc أدخلوا في هذا الباب من الأخبار ما لم يقل رسول الله ﷺ حتى صار من العسير أن يميز الخبيث من الطيب ، ولقد أثبت الشافعي رضى الله عنه حجبية أخبار الآحاد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته ، وكتابته وإملائه . وقد دونت تلك الحجج في الرسالة في كتاب اختلاف الحديث ، وهذه الحجج هى :

الحجة الأولى : وهى قياس على أمر مقرر فى الشريعة ثابت بالقرآن الكريم والأخبار المستفيضة ، وذلك أنه ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين فى الأموال وما يشبهها ، وبشهادة أربعة فى الزنى وبشهادة اثنين فى سائر الحدود والقصاص ، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وسارت على ذلك جماهير

(١) قد فصل ذلك النظر تمام التفصيل وضرب له الأمثلة وساق له الشواهد الشاطبى فى الموافقات ، فارجع إليه عند الكلام عن السنة .

العلماء ، والقضاء إلزام بترجيح جانب الصدق على الكذب لتستقيم الأمور ، مادامت الشبهات قد انتفت ، ومظنة الكذبة غير ثابتة ، وإذا كان في ذلك الإلزام عمل بأخبار الآحاد عن الرسول ﷺ ، لترجيح جانب الصدق مادام الراوى عدلا ثقة ضابطا قد التقى بمن روى عنه ، إذ القياس بينهما تام لأن قبول الأخبار عن الرسول بواحد أو اثنين من الثقات مثل قبول اثنين أو واحد من الشهود، بل قبول الأخبار عن الرسول أولى بالأخذ ، لمظنة التوقى من الكذب عليه مادام متدينا عدلا ثقة ضابطا ، ولأنه بما يخبر يحرم فيتوقى الكذب. ولقد قال الشافعى فى هذا المقام : وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح ، وأخرى أن يحضرها التقوى منها فى أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم أقل ، وتلك عند الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة : ولا شك أن من أعظم هذه الحالات الرواية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأن أقواله سنة متبعة تلزم عامة المسلمين ، ولأن الكذب عليه ﷺ أعظم الكذب ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال على ما لم أقل : فليتبوأ مقعده من النار » .

الحجة الثانية : أن رسول الله ﷺ قال : « نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ، ووعاها ، وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » وإذا دعا النبى ﷺ إلى حفظ قوله ووعيه وأدائه ، فكان كل من يقوم بذلك واحدا ، أو جماعة مجيبا دعوته ، ولا يكون لأدائه أثره من حمل الفقه إلى غيره إلا إذا كان كلامه مقبولا عنده ، حجة لديه ، فكان دليلا على الإلزام بخبر كل من يروى عن النبى ﷺ ولو واحدا ، مادام ثقة عدلا ضابطا .

الحجة الثالثة : أنه قد استفاض واشتهر وورد من عدة طرق أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم ، والنبى ﷺ بين ظهرانيهم وأقرهم على تلقيهم تلك الأحكام بخبر الواحد ، فلو كان خبر الواحد لا يكفى للعمل بالحكم لبين لهم النبى ﷺ أنه لا ينبغى أن يأخذوا أحكام دينهم إلا من جمع يؤمن تواطؤه على الكذب ، ويكون ذلك من تبليغ رسالته ، وبيان شرعته ، بل النبى ﷺ كان يكتفى فى تبليغ الأحكام بواحد يرسله ، فلو كان الشرع لا يتلقى عن واحد ، ولو كانت الرواية لا تتم إلا برواية الكافة ما اكتفى النبى

ﷺ بإرسال واحد يخبر عنه ، ويبين شرعه ، وإنا ننقل لكم بعضا من ذلك ، وقد سرد الشافعي منه كثيرا .

ومما ذكر أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، وذلك بينما الناس بقباء يستقبلون بيت المقدس في صلاة الصبح ، فأتاهم آت يخبرهم بما نزل من القرآن ، فاستداروا إلى الكعبة ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، ولم يكونوا ليفعلوه بخبر واحد إلا عن علم بأن الحججة ثبتت بمثله ، إذ كان من أهل الصدق ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة مما لا يجوز لهم رسول الله ﷺ لقد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سمعكم منى ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عنى .

١٥٣ - ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا طلحة ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ (١) تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ ، وتقدم الصحبة بالموضع الذى لا ينكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حللا يشربونه ، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة بكسر الجرار ، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى تلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهرقون حللا لهراقة سرف ، وليسوا من أهله ، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد ليس لهم لنهاهم النبي ﷺ ، ولكنه لم يفعل ، وقد بعث النبي ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الناس بمنى يقرأ عليهم سورة التوبة ، ورسول الله ﷺ لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليه قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ .

قد فرق النبي ﷺ عمالا على نواح عرفنا أسماءهم ، والمواضع التى فرقهم عليها ، ولم يكن لأحد ممن قدم عليه أولئك العمال أن يقول أنت واحد ، وليس له أن يأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا ، أو يأتينا به خبر كافة ، أو يكون مشهورا ، أو يأتينا أكثر من واحد ، وعمل النبي ﷺ حجة ليس وراءه حجة .

(١) الفضبيخ التمر المفضوح أى المشقوق .

هذه كلها أخبار مستفيضة مشهورة تدل على أن النبي ﷺ كان يقر المسلمين على أخذهم بخبر الواحد ، وهو عليه الصلاة والسلام يكتفى في التبليغ بإرسال واحد .

الحجة الرابعة : أن النبي ﷺ بعث في وقت واحد اثني عشر رسولا إلى اثني عشر ملكا يدعوهم إلى الإسلام ، وكان كل رسول معروفا في الجهة التي بعث فيها ، وكان النبي يرسل الكتب إلى الولاة ، على يد آحاد من الرسل ، ولم يكن لواحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ، لأن الرسول واحد ، ويجب أن يكون كثيرا ، أو كافة ، وكل هذا يدل على أن خبر الواحد كاف في الإلزام ، وإلا ما اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام برسول واحد ، ولجرى الشك في الخبر عند من أرسل إليهم .

الحجة الخامسة : أن الصحابة فيما اشتهر واستفاض عنهم كانوا يأخذون بخبر الواحد ، فإذا عرضت لهم مسألة ليس في كتاب الله حكمها اتجهوا إلى تعرف سنة عن النبي ﷺ ، يقبلون في ذلك خبر الكافة ، والأخبار المشهورة ، وأخبار الخاصة على سواء ، والوقائع من ذلك تخرج عن الحد والحصر . وقد يقضون في المسألة برأيهم لعدم معرفة الحديث ، فإذا عرفوه رجعوا إلى الحديث ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل دية المقتول لعائلته ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كذب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من ديته ، فرجع عمر إليه ، ويروى أن عمر رضى الله عنه قال : أذكر الله امرءا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ، فقام حمل ابن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، ففضى رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره ، ولقد علق الشافعي على هذين الخبرين في كتاب اختلاف الحديث ، فقال : لو جاز لأحد رد هذا بحال لجاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك : أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك ، أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحباه إلا قليلا ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار ، فكيف غرب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت ، وأنت واحد يمكن فيك أن تفلط وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه ، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى في الجنين بما سمع وأعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي ﷺ فيه شيئا لقضى فيه بغيره ، وكان يرى إذا كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتا فلا شيء له .

ولكن الله تعبد الخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال (لم)
ولا (كيف) ولا شيئا من رأى على الخبر عن الرسول ، ولا رده على من يعرفه بالصدق في
نفسه وإن كان واحدا .

ولقد ذكر الشافعى فى الرسالة تعليلا لكون عمر أحيانا كان لا يكتفى بخبر واحد حتى
يكون من يعاضده ، ويفسر مكانه من الاجتهاد والقضاء والفتيا ، وهذا التعليل هو قوله :
لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاثة معان :

١ - إما أن يحتاط ، فيكون ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد ، فخير اثنين
أكثر ، وهو لا يزيد إلا ثبوتا ، وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ،
ويكون فى يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه فيحدث بسادس ، فيكتبه ، لأن
الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب للنفس ، وقد رأيت من الأحكام
من يثبت عنده الشاهدان والثلاثة ، فيقول للمشهود له زدنى شهودا ، وإنما يريد أن
يكون بذلك أطيّب لنفسه ، ولو لم يزد المشهود له على شاهدين لحكم له بهما .

٢ - ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر ، فيقف عن خبره ، حتى يأتى مخبر يعرفه ،
وهكذا ممن أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستشهاد
لأن يقبل خبره .

٣ - ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده ، فيرد خبره حتى يجد
غيره يقبل قوله .

ولقد سرد الشافعى أخبار كثيرين من التابعين وتابعيهم بعد أخبار الصحابة فى الأخذ
بأخبار الآحاد ، وترك الرأى فى موضع ورودها ، ثم قال بعد ذلك : ولو جاز لأحد من
الناس أن يقول فى الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد
والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدا إلا وقد ثبتته جازلى ، ولكن أقول
لم أحفظ من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد .

١٥٣ م - وإذا كان الشافعى يعتبر أخبار الآحاد أو كما يعبر هو عنها علم الخاصة أو
خبر الخاصة حجة فى العمل فهو لا يضعها فى مرتبة القرآن ، ولا فى مرتبة السنة المجمع
عليها بل يجعلها دونها فى الاحتجاج ، إذ أن الكتاب والسنة المجمع عليهما كلاهما قطعى

الثبوت ، فالشك فيهما يخرج الشاك عن الإسلام ، ومن امتنع من قبول ما جاء به الكتاب أو السنة المجمع عليهما استتيب ، أما خبر الخاصة فهو ملزم للعاملين في العمل ، وليس لهم رده ، كما ليس لهم رد شهادة العدول ، ولكن لأن الخبر جاء عن طريق الانفراد ، لو شك شاك في هذا لم نقل له تب ، بل نقول ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولي ما غاب عنك منهم .

وبهذا تراه يضع الأمور في مواضعها ، فهو يجعل الآحاد حجة في العمل دون الاعتقاد فيقرر أن الشك فيه لا عقاب عليه ، ولكن العمل به أمر لا بد منه للحجج التي ساقها ، ولخصناها لك فيما مضى ، ولأنه طريق لنقل سنة النبي ﷺ إلا إذا قبلنا أخبار الثقات ، ولأن خبر الصادق يرجح صدقه ، واحتمال كذبه غير ناشيء عن دليل . وفي الأعمال لا يؤخذ بالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل .

١٥٤ - والشافعي يشترط في قبول أحاديث الآحاد شروطاً دقيقة في الراوى فهو يشترط : (١) أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، فلا يقبل الحديث ممن لم يعرف بالصدق ، ولا يقبل من غير متدين . (٢) وأن يكون عاقلاً لما يحدث فاهماً له ، بحيث يستطيع أن يحيل معانى الحديث من لفظ إلى لفظ أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل المعنى به من لفظ إلى لفظ لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته . (٣) وأن يكون ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له إن حدث به من كتابه . (٤) وأن يكون قد سمع الحديث ممن يروى عنه ، وإلا كان مدلساً . (٥) وأن يكون الحديث غير مخالف لحديث أهل العلم في الحديث إن شركهم في موضوعه .

ثم يشترط في كل طبقة من الطبقات الشروط الأربعة السابقة ، حتى ينتهى الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى إليه دونه أن انتهى عند تابعي ، على ما نبين إن شاء الله تعالى ، وإن تلك الشروط التي اشتراطها الشافعي لقبول روايات الخاصة هي الشروط التي أخذ بها علماء مصطلح الحديث ، ولقد اتفقوا عليها ، ولم يختلفوا فيها .

١٥٥ - وقد ذكر الشافعي أن شروط الراوى يجب أن تتوافر في الراوى حتى يصل إلى النبي ﷺ أو من ينتهى إليه الحديث ، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها

إلى رسول الله ﷺ ، والحق أن الشافعي يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة
السند ، والمرسل هو الحديث الذي يقف فيه السند عند التابعي ، ولا يذكر فيه الصحابي
الذي روى عنه التابعي ، والشافعي يقيد قبوله بشروط دقيقة ، فهو لا يقبله بإطلاق كما
فعل بعض العلماء ، ولا يرده بإطلاق كما فعل غيرهم ، بل يقف موقفا معتدلا بين الرادين
والقابلين (١) فهو لا يقبله من التابعي الذي لم يلق عددا كبيرا من الصحابة بل يقبله من
كبار التابعين الذين شاهدوا كثيرين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويشترط في قبوله منهم
النظر فيه ، والبحث عما يسوغ قبوله من مسوغات .

منها أن ينظر إلى ما أرسله التابعي الكبير ، فإن وجد أن الحفاظ المأمونين أسندوا
إلى رسول الله ﷺ معنى ما روى كان هذا دلالة واضحة على صحة المرسل ، وصدق
من رواه .

ومنها أن ينظر هل يوافق مرسل غيره قبله أهل العلم بطريق من السند غير طريقه ،
فإن وجد ذلك كانت هذه دلالة تسوغ القبول ولكنها أضعف من الأولى ، وذلك لأن دليل

(١) مذاهب علماء الحديث، والفقهاء في شأن المرسل ثلاثة : المذهب الأول أنه ضعيف
يرد ولا يجب العمل به ، وذكر النووي في التقريب أن ذلك رأى جماهير المحدثين وكثير من
الفقهاء وأصحاب الأصول . والعلة في رده هي جهل من روى عنه إلى رسول الله ﷺ وعدم
تسميته ، ولأنه إذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد عن
الاسم .

المذهب الثاني : قبوله مطلقا ، وهو مذهب مالك وأحمد ونقل الغزالي أنه مذهب
الجماهير وقد ذكر حجته القرافي فقال : حجة الجواز سكوته عنه مع عدالة الساكت . وعلمه
أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته
كإخباره بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيتته فكذلك سكوته عنه ، حتى قال
بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تدمم الراوي وأخذه في
ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ، أما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع
بنظره فيه ولم يتدممه .

المذهب الثالث مذهب الشافعي وهو الوسط بين الرد والقبول ، فهو يأخذ بالمرسل
الذي ينتهي إلى كبار التابعين إذا أسند مرسل ذلك التابعي أو قوى بمرسل مقبول أو قول
صحابي أو فتوى جماعات من العلماء بمثل ما نص عليه .

المرسل السابق الذى جعله مقبولا أقوى من هذه الدلالة ، إذ الأول حديث مسند ، قوى ، مراسلات التابعى ، أما هذه المرتبة فدليلها حديث مرسل مقبول عند أهل العلم قوى تلك المراسلات ، ولا شك أن المسند أقوى من المرسل .

ومنها أن ينظر إلى البعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من قول ، فإن وافق المرسل قبل ، لأنه يكون فى هذا دلالة على أنه لم يؤخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، وهذه رتبة دون الثانية .

ومنها أن يوجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء به المرسل فيقبل ، وهذه هى المرتبة الأخيرة .

فإن لم توجد معاضدة للإرسال بوحدة من هذه الأمور الأربعة رد المرسل ولا يقبل فى عمل ، ولا يلزم به أحد .

ونرى من هذا أن الشافعى يقيد قبول المرسل بقيدتين : أحدهما أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا كثيرين من الصحابة ، والثانى أن تكون ثمة دلالة تقوى مسند الإرسال من الدلالات الأربع السابقة .

والمرسل فى حالة قبوله لا يكون فى فترة المسند ، لأنه منقطع السند عن الرسول ﷺ ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، ويعلل الشافعى تأخير مرتبة المرسل عن المتصل بقوله : إن معنى المنقطع مفيد يحتمل أن يكون حمل عن يرغب عن الرواية عنه إذا سُمى ، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحد من حيث لو سُمى لم يقبل .

نرى مما تقدم أن الشافعى تكلم فى سند الأحاديث متصلة ومرسلة وفى رجالها ، واشترط فى الرواية شروطا تبعه عليها رجال الحديث من بعده ، ولم يكتف بذلك بل تكلم فى العلل التى تعرض لمتن الحديث من حيث موافقته للكتاب ، ومن حيث اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض ، وبذلك تعرض لمتن الحديث بالدراسة ، ليكون معمولا به ، أو لا يكون معمولا به .

فلقد فرض أن الأحاديث لا يمكن أن تكون مخالفة لما فى كتاب الله تعالى ولا مناقضة.

لما نص عليه نصا محكما لا نسخ فيه ، ويقول في ذلك : كل ما سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنة ، فهي موافقة كتاب الله تعالى في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبيين عن الله ، والنبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة ، وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله ، يفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه ، ويفهم من فحوى ذلك الكلام ومرماه أنه لا يمكن أن تكون السنة مخالفة نصا من نصوص القرآن المحكمة التي لا نسخ فيها ، بل هي إما مبينة للكتاب ، أو مفصلة لمجمله ، أو آتية بحكم ليس في القرآن نص فيه ، ويأمر القرآن الكريم العام بطاعة الرسول تتبع فيما لا نص فيه ، فلا يمكن إذن أن تكون السنة مناهضة للكتاب ، لأنها استمدت القوة منه ، وكل خبر قد ورد مناهضا لحكم الكتاب يكون مردودا بالبناء على ذلك .

أما الاختلاف بين السنة ، فالشافعي يقسمه فسمين : (أحدهما) اختلاف عرف الناسخ من المنسوخ ، وهنا يعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ ، لأن سنة رسول الله ﷺ تنسخ بسنته ، ولا يصح أن يكون ذلك اختلافا إذ المنسوخ قد ألفى العمل به بالسنة نفسها وتصريحها . ويضرب لذلك مثلا بالقبلة فيقول : كان أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة ، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلى إلا إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل للمسلم أن يستقبل المكتوبة في غيرها ، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا ، وكل كان حقا في وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حول عنه الحق في القبلة ، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة . وهذا مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل على أن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ .

وفي هذا يثبت الشافعي أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام لم يكن بالكتاب فقط ، بل كان بالسنة أيضا ، لأن الله لما أبان تحويل القبلة إلى الكعبة سن رسول الله ﷺ سنة بيانا للكتاب يكون بها مع قول الله تعالى ما ينسخ السنة السابقة ، ولذلك يكون بعد البيان السابق تعليلا له ، لئلا يشبه على أحد بأن رسول الله ﷺ يسكن ، فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان ، أو العلم بموقع السنة من الكتاب ، أو إبانته معانيه أن الكتاب ينسخ السنة ، وكأنه في هذا يرى أن السنة لأن مقامها في الكتاب بيانه وتفصيل

ما فيه من إجمال لا ينسخها الكتاب وحده ، بل إذا كان في الكتاب ما يتسخ سنة ، اردف الكتاب بسنة أخرى تكون ناسخة . وذلك لما للسنة من مقام البيان ، وقد نبين ذلك عند الكلام في النسخ عند الشافعي (١) .

(١) يمثل الشافعي بالسنة التي نسخت غير ما ذكر بنهى النبي ﷺ من ادخار لحوم الضحايا لأكثر من ثلاث ثم بترخيصه بعد ذلك في الادخار ويقول في ذلك عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت السيدة عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقى ، قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله وما ذاك أو كما قال ، قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفتها حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا . ثم يروى عن علي عن رسول الله أنه قال : « لا يأكل أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » ثم يقول الشافعي بعد ذلك : فلما حدثت عائشة عن النبي ﷺ بالنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهى وأن رسول الله أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث العام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان من علمه أن يصير إليه .

وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن ، وهذا الكلام من الشافعي صريح في أن حديث عائشة يدل على النهى عن الادخار لأكثر من ثلاث نسخته الترخيص بعد ذلك بالادخار غير المقيّد بالزمن ، ولكن النظر الدقيق لا يجعل حديث عائشة ناسخاً للنهى السابق ، لأن النهى السابق كان لمعنى رضى الله عنها وهو وجود الدافة الذين نزلوا بالمدينة حضرة العيد ، فكانت الصدقة والإطعام واجبين . وكان الادخار لأكثر من ثلاث متنافياً مع الإطعام فنهى عنه ، فهو نهى مقيّد بمعنى متحقق . كما تحتمل في كل ما يشابه هذه الواقعة كان النهى ، فإذا لم يوجد ذلك المعنى بالادخار على الإباحة غير ممنوع ، وهذا ما يستفاد بصريح عبارة النبي ﷺ في رواية عائشة ، فلا نسخ إذن ، لأن

١٥٦ - قد بينا السنة إذا اختلفت ، وعرف الناسخ فيها من المنسوخ عند الشافعي ،
ونقلنا لك ما ضربه من الأمثال على ذلك ، وهذا هو القسم الأول من الأحاديث المختلفة ،
أما القسم الثاني فهو الاختلاف بين الأحاديث التي لم يعرف فيها الناسخ من المنسوخ ،
وهذه يقسمها الشافعي إلى قسمين : أحدهما ما أمكن التوفيق بينهما ، وكان الاختلاف في
ظاهر القول لا في المعنى والمرمى ، فإذا أمكن التوفيق بضرب من ضروبه سرنا إليه ، ولا
يسار إلى الاختلاف إلا حيث لا يكون إلى التوفيق سبيل .

١ - وإن اختلف الرواية في الاستقصاء عند بعض الرواة ، والاختصار عند آخر قد
يكون له دخل في ظاهر الاختلاف ، ولو علم الخبر بجملته وتفصيله ، وتبين المختصر والمتقصى
لتبين أن لا خلاف ، ويقول الشافعي في ذلك : يسأل (أى الرسول) عن الشيء فيجيب
على قدر المسألة ، ويؤدى عنه المخبر الخبر متقصى ، والخبر مختصراً فيأتى ببعض معناه
دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ، ولم يدرك المسألة ، فيدله على
حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .

١ - وقد يسن النبي في الشيء سنة ويذكر فيها حكمه ، ويذكر حكماً يخالفه في حال
غيرها ، ثم ينقل الحكمين من غير بيان الحالين اللتين فيهما ، فيظهر التخالف بينهما ، ولو
تبينت كلتا الحاليتين لظهر أن لا خلاف ، وأن كل حكم في حاله .

النسخ يقتضى إلغاء الحكم السابق ، ولا إلغاء على هذا الحديث مع قوله أن حديث عائشة
من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن ، ولقد كان تردده واضحاً في كتاب
مختلف الحديث ، وصريحاً في الرسالة . فقد قال في الرسالة ، بعد أن قال في حديث
عائشة ما قال ما نصه : فالرخصة بعدها فى الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا
إنما لواحد من معنيين ، لاختلاف الحالين : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والادخار والصدقة ، ويحتمل
أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال ، فيمسك الإنسان
من ضحيته ما شاء ، ويتصدق بما شاء تردد الشافعي في الحكم بالنسخ ، وبين أنه احتمالى ،
وبذلك يكون قد خالف قوله في حديث عائشة رضى الله عنها إن النسخ فيه من أبين
السنن ، لأنه لا نسخ مع الاحتمال ، إلا إذا توسعنا في معنى النسخ فشمل تقييد المطلق ،
ومهما يكن ، فنحن أميل إلى عدم النسخ .

٢ - وقد يسن رسول الله ﷺ حكما في أمر لمعنى فيه ، ويسن حكما آخر في أمر آخر فيه معنى الأمر السابق ، ويزيد عليه فيكون حكمه مخالفا للحكم الأول لهذا المعنى الزائد ، فيحفظ كل حكم - حافظ من غير أن ينبه إلى المعنيين . فإذا تلقى العلماء حفظ كل راو ظن أن هناك خلافا ، ولا خلاف ، ويقول الشافعي في ذلك ، ويسن سنة في معنى ، ويسن في معنى ، يخالفه في معنى ، ويجمعه في معنى - سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا ما أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً ، وليس منه شيء مختلف ، في كل هذه الصور أمكن التوفيق ، والبحث في الحديث ، وتقصى الروايات ينتهي بالباحث إلى هذا التوفيق لا محالة .

وإذا لم يجد فيما بين يديه توفيقاً وهذا هو القسم الثاني ، وهو الاختلاف الذي لا يمكن التوفيق معه ، أى أن الاختلاف في المعنى والظاهر ، لا في ظاهر اللفظ فقط ، وهنا نجد الشافعي رضى الله عنه يسلك في ذلك ثلاثة مسالك ، كل واحد منهما يترتب على عدم إمكان سابقه .

المسلك الأول : أنه يفرض التقدم والتأخر بين الحديثين ، فيكون متأخر الحديثين ناسخاً للمتقدم منهما ، ولكن روى الحديث المنسوخ راو من غير أن يعلم ناسخه ، ويتحرى لتحقيق هذا الغرض وسيصل إليه طالبه الباحث عنه . إن كان ثمة نسخ ، لأن ذلك إن غاب عن بعض العلماء لا يغيب عن عامة العلماء ، فطالبه سيجده إن كان .

المسلك الثاني : يكون إذا تحقق الاختلاف بين الحديثين من غير توفيق بينهما ولا نسخ وتحرى العائم عن ذلك فلم يجده ، وهنا يوازن الشافعي بين الحديثين من حيث السند ، فإذا كان الحديثان غير متكافئين من حيث الثبوت أى أن رواية أحدهما أقوى من رواية الآخر يصار إلى الأنبت من الحديثين فيؤخذ به ويهمل الآخر .

المسلك الثالث : أن يكون أحد الحديثين له دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه الثابتة أو عليه شواهد في الجملة تؤيد معناه ، فيصار إليه .

ولا يفرض الشافعي رضى الله عنه أن يكون بين حديثين اختلاف ولا يمكن التوفيق بينهما ، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ فيهما ولا يمكن الترجيح بينهما لقوة الثبوت ، أى أنه لا يفرض حديثين تساويا في الثبوت وبينهما اختلاف لا توفيق معه ، وغاب عن علم

العلماء الناسخ من المنسوخ منهما وقد كان منعه ذلك أساسه الاستقراء والتتبع ، فهو في هذا كان عمليا لا يجرى وراء الفروض التي ليس لها سند من المتحقق الثابت ، ولذا يقول : ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من بعض الدلائل .

ولقد ذكر الشافعي لكل ما ساق من قواعد أمثلة لأحاديث متعارضة ، وفق بينها أو نسخ أحدها أو رجح بينها .

مقام السنة من الكتاب

١٥٧ - بين الشافعي رضي الله عنه مقام سنة رسول الله ﷺ من كتابه ، فبين أنها بالنسبة لكتاب الله الكريم على خمسة أقسام :

أولا : أنها تبين مجمله بأن تبين السنة الفرائض المجملة في القرآن فتبين مفصلها وتذكر مواقيتها .

ثانيا : أنها تبين العام الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد الله سبحانه وتعالى به الخاص .

ثالثا : فرائض تثبت في القرآن بالنص ، وزاد النبي ﷺ بوحى من الله سبحانه عليها في مواضعها أحكاما تترتب عليها أو متصلة بها .

رابعا : أن تأتي السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه ، وليس هو زيادة على نص قرآني .

خامسا : الاستدلال بالنسبة على الناسخ والمنسوخ .

ولنتكلم في كل واحد من هذه الأقسام بكلمة مقتبسين ما نقول من تفصيل الشافعي له رضي الله عنه في الرسالة ، ونستطيع أن نرجح الثلاثة :

الأول من هذه الأقسام إلى جامع واحد ، وهو بيان السنة الشريفة للقرآن الكريم ، وقد يكون الأخير متصلا أيضا بهذا البيان ، ولكن لما له من مكانة واتساع آفاق نتركه إلى الكلام في النسخ .

بيان السنة للقرآن

١٥٨ - اتفق العلماء على أن الكتاب الكريم يستعان في بيانه ، وتعرف مرامييه

وأحكامه بالسنة النبوية، فليس لأحد أن يزعم أنه يستطيع فهم القرآن ومعرفة كل أحكامه من غير استعانة بالسنة الشريفة ، ولقد وجد قوم ينكرون بعض السنة كما علمت ، فكان منهم من قال لمطرف بن عبد الله : « لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال مطرف : ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا ، ولقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسره ، ولقد زعم رجل أن القرآن فيه بيان كل شيء وتفصيله وأنه يستغنى به عن السنة ، فقال له عمران بن حصين : إنك امرؤ أحمق ، أتجدد في كتاب الله الظهر أربعا ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ، ثم قال : أتجدد هذا في كتاب الله مفسرا .

وإذا كان القرآن يحتاج إلى بيان السنة على ذلك النحو ، فقد يرد سؤال : كيف يكون في القرآن شيء يتعلق بالأحكام ، وهو قد احتاج إلى السنة في البيان ؟ والجواب عن ذلك : إن بيان القرآن كلى لا جزئى ، وإجمالى لا تفصيلى : والسنة تفصل ما أجمل القرآن وتبين للناس من كليه ما قد يعلو على مدارك الكافة ، ولا يصل إليه علم الخاصة إلا ببيان الرسول الأمين ، قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

١٥٩ - من أجل هذا نبه الشافعى رضى الله عنه في مقام السنة من القرآن إلى أنها تبينه ، وتفصل مجمله ، وقد قسمنا بيانها له إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرناها عند الكلام في القرآن ، وهى ما تبين مجمله ، وما تبين إرادة الخصوص من العام ، وما تبين المراد عند الاحتمال .

ومما مثل به الشافعى لذلك القسم الأخير وقد جعله من بيان المجمل تحريم الجمع بين البنت وعمتها ، والبنت وخالتها ، بعد آية التحريم في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ٠٠ » إلى قوله تعالى : « وأحل لكم » فقد قال في هذا : احتملت معنيين ، أحدهما : أن ما سمي الله من النساء محرما محرما محرما ، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ، وبقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية ، وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات ، فما سمي حلالا حلال ، وما سمي حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه ، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل وما سواهن من الأمهات

والبنات والعمات والخالات محرمات في الأصل ، وكان معنى قوله تعالى : « وأحل لكم » من سمي تحريمه في الأصل . ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح ، فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمته ، ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العمّة والخالة في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به (١) .

ونرى من هذا أن الشافعي رضى الله عنه يبين في الاحتمال الثاني قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بعد آية التحريم المراد منها ما هو حلال في ذاته ، لا بالإضافة إلى شيء آخر بأن كان الحل فيه على شروط النكاح ، ولذا يحرم الجمع بين أكثر من أربع ، ولا يتنافى ذلك مع الحل الذاتي ، لأن الحل في القرآن على شرطه في النكاح ، وهو ألا يجمع بين أكثر من أربع ، وبينت السنة أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فكانت السنة حينئذ معينة لشرط الحل في هذا العام ، وذلك لا يتعارض مع أصل الحل ، لأن الحل مقيد بكونه على شرط النكاح وقواعده .

ومما مثل به الشافعي في هذا المقام أيضا قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » فاحتملت هذه الآية أنه لا يحرم على الطاعم طعام إلا ما استثني ،

(١) ونجد الشافعي هنا في الرسالة لم يبين ما ثبت به تحريم بين المرأة وعمتها وخالتها ، وقد بينه في الأم فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وبهذا نأخذ ، ثم قال : فإن قال قائل قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء ، وأحل ما وراءهن ، قيل القرآن عربي ، منه محتمل مع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ، ومن حرم بكل حال إذا فعل النكاح أو غيره فيه شيئا مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت ، ومثل امرأة أبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال ، وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه ، وليس في تحريم الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع ما عدا الأختين مخالفا ما كان أصلا في نفسه ، وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ، ويحرم على كل لسان نبيه ﷺ غيره ، مثل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس فيه إباحة أكثر من أربع ، لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع ، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن ، فأبان على لسان نبيه ﷺ أن انتهاء حل الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع .

وهو الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وهذا هو الظاهر الذى يصر إليه لو لم يكن يخالفه ، واحتملت الآية الكريمة أن يكون الكلام في الإجابة عن سؤاله عليه السلام ، فهو قد سئل فأجاب عن السؤال في موضوع السؤال ، فهذه المحرمات هي المذكورة ، لأنها هي التي تتصل بالسؤال ، ولا ينفي ذلك تحريم ما عداها أى أن التحليل في الآية ليس مطلقاً ، بل هي تبين المحلل والمحرم في موضوع السؤال فقط ، واحتملت الآية أن تكون مقيدة في تحليلها وتحريمها بما كانوا يأكلونه ويألفون طعامه ، فالآية تبين محلله ومحرمه ، وهي لا تنفي وجود محرم غير ما ذكر ، وقد أيدت السنة احتمال تقييد الآية في تحريمها بما ورد من تحريم أمور غير المذكورة فيها بما رواه أبو ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وبما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

١٦٠ - وفي القرآن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها ، ولا تأتي السنة فيها بزائد عن القرآن ، بل تجيء بما يوافق ظاهره ، ويؤكد معناه ، وذلك مثل سنة النبي ﷺ مع آية الطهارة إذ يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقال تعالى في سورة النساء : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا » .

فلقد سن رسول الله ﷺ الوضوء كما جاء في الكتاب الكريم : غسل وجهه . وبديه ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين . سأل رجل عبد الله بن الزبير . هل ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ ، فقال عبد الله نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه . وبهذا كانت سنة رسول الله ﷺ موضحة للقرآن الكريم مؤيدة لظاهره مزيلة لكل احتمال ولو لم يكن ناشئاً عن دليل ، طالب الله بغسل الوجه واليدين والرجلين ، فاحتمل العدد في الغسل ، وأن يكون مرة والظاهر الاكتفاء بمرة ، فجاءت السنة مؤيدة ذلك الظاهر مثبتة له ، وكان القرآن في ظاهره يوجب غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع القدمين ، ويحتمل احتمالاً بعيداً دخولهما فجاءت السنة وأيدت الظاهر ، وكذلك في الغسل بينت السنة ما يؤيد ظاهر القرآن الكريم ويوضحه .

ونرى هنا أن السنة توضح لظاهر القرآن، وإن كان ثمة احتمال فهي تزيل الاحتمال بما يعين الاحتمال الذي يؤخذ من ظاهر القول بخلاف السنة في القسم السابق ، فإنها قد تأتي بتعيين الاحتمال الذي يتفق مع الظاهر ، وبذلك تفسر القرآن وتبينه على غير ما يؤخذ ظاهر اللفظ مجردا كما تبين في آية المحرمات .

وبهذا كله تبين كيف كانت السنة بيانا للقرآن الكريم ، تبين مجمله وتوضح ظاهره وتؤيده وتخصص عامه، وقد ضرب لذلك الشافعي الأمثال، ووضحه بالجزئيات ونور السبيل لأصول مذهبه النقلية ، وكيف كان يفهم النصوص .

السنة التي ليس فيها نص كتاب بعينه

١٦١ - هذا هو القسم الرابع الذي ذكره الشافعي رضى الله عنه في مقام السنة من الكتاب ، وقد ذكر الشافعي اختلاف العلماء بشأن وجود ذلك القسم ، فمن العلماء من يقول إن السنة النبوية لا تأتي بأحكام زائدة عن القرآن الكريم ، لأن في القرآن الكريم بيان كل شيء يتعلق بشريعة الإسلام كما صرح بذلك القرآن الكريم ، ولذلك قال الله تعالى في آخر آية نزلت في القرآن الكريم : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً » فبكمال نزول القرآن كملت الشريعة وتمت ، فكان هذا دليلا على أنه ليس ثمة زائد عليه جاء به النبي مستقلا ، ولم يكن بيانا لما جاء به ، وهذا نص ما قاله الشافعي في بيان ذلك الرأي ، وبيان الرأي الذي يستفاد من سياق كلامه . أنه يختاره ، وهو أن السنة تأتي بالزائد عن الكتاب فقد قال : ما سن رسول الله تعالى ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيق لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال لم يسن سنة قط ، إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وقال سبحانه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فما أحل وحرم ، فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة ، ومنهم من قال جاءته رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة . وعند النظر في هذه الأقوال نجد أنها أربعة ، وهي ترجع إلى اثنين . الثاني قسم وحده ، وهو قول من يقول إن السنة لا تأتي بشيء إلا له أصل في الكتاب ، والثلاثة الآخر الأول والثالث والأخير كلها تثبت أن

السنة تجيء بزائد عن الكتاب ، ولكن بعضهم يقول إن السنة تقبل لأنها تجيء على لسان المعصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه ، وآخر يقول جاءت بالرسالة عن الله ، والآخر يقول القيت في روعه ، والحق أن السنة النبوية جماع كل هذا فانحصر الأمر في رأيين ، كلام الشافعي في مجموع مذهبه يرى أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها إلى أصل من الكتاب ، بل إنه يقرر أنها قد تجيء بالزائد على هذا الكتاب ، كما سنبين فيما يلي (١) :

ومن الأحكام التي جاءت بها السنة تحريم الحمر الأهلية ، والعقل وفكك الأسير وغير ذلك مما ذكره في الرسالة ، ويجب التنبيه هنا إلى أن الشافعي مع أنه رأى أن السنة تأتي بالأحكام التي لم ينص عليها في الكتاب يقرر بصريح القول أن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه .

١٦٢ - بقى القسم الخاص من الأقسام التي ذكرها الشافعي في السنة بالنسبة للقرآن ، وهو أنها تبين منسوخه ، ولأجل بيان ذلك كما جاء في الرسالة وجب أن نبين فضل بيان - باب النسخ كما ورد فيها .

(١) الشاطبي في الموافقات يؤيد الرأي الذي يقول إن السنة لا تأتي بشيء إلا إذا كان له أصل من الكتاب ، فهو يقول : السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » فلا تجد في السنة أمرا ، إلا والقرآن دله على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، وأيضا ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبوع لها ، ولأن الله تعالى قال : « وإنك لعلى خلق عظيم » وفسرت السيدة عائشة رضي الله عنها بأن خلقه القرآن واقتصر في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ، ومثله قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقوله جل شأنه : « اليوم أكملت لكم دينكم » وهو يريد إنزال القرآن ، فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر .

وعندي أن الخلاف في هذا المقام لا ينبني عليه عمل ، بل هو أقرب إلى الخلاف

النسخ

١٦٣ - النسخ هو رفع حكم شرعى سابق بنص لاحق مع التراخى بينهما ، أى أنه يكون بين الناسخ والمنسوخ زمن يكون المنسوخ ثابتا مقررا بحيث لو لم يكن النص الناسخ لاستمر العمل بالسابق ، وكان حكمه قائما .

والنسخ واقع فى الشرائع السماوية بالنسبة لكل شريعة مع الأخرى ، وفى الشريعة الواحدة ، فشريعة موسى عليه السلام نسخت أحكاما فى شرائع سبقتها ، وشريعة عيسى عليه السلام نسخت أحكاما فى شريعة موسى ، كتحريم يوم السبت . وشريعة الإسلام نسخت كثيرا مما جاء به عيسى وموسى ، ولكن مهما تختلف الشرائع السماوية فيما بينها ، فهى متحدة فى جملة مراميها الخلقية وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، ولذلك ذكر الله سبحانه وتعالى شرائع النبيين جميعا على أنها واحدة ، لا تنافر بينها ، وذلك بالنسبة لأصلها الكلى وهو التوحيد ، ثم لإجماعها جميعا على ما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الناس ،

اللفظى ، لأن كلا الفريقين يستشهد بالسنة ، ويأخذ بما تأتى حجة مسلمة ولا يتوقف حتى يبحث عن أصلها فى الكتاب ، ولأن الذى يقول إن أصول السنة فى الكتاب يوسع فى معنى الأصل ، فيجعله يشمل الأصول العامة ، لا القاعدة التى تشمل أحكام باب من أبواب الفقه الإسلامى ، ولذا يقول صاحب الموافقات فى بيان الأصول فى الكتاب والسنة فيقول ، إن المصالح لا تعدو الثلاثة أقسام ، وهى الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاجيات وتضاف إليها مكملاتها والتحسينات وتليها مكملاتها ، ولا زائد على هذه الثلاثة . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولا ، لا رجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب ، وبيانا لما فيه منها ، فلا نجد فى السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام ، ثم يسترسل فى بيان ذلك بقول محكم جيد ، أما الذى يقول إن السنة تأتى بأحكام ربما لا يكون لها أصل بعينه فى القرآن فيقصد من الأصل النص الإجمالى كالصلاة والزكاة ، ولا يقصد الأصل العام الشرعى ، وإلا فهو يسلم بأن فى القرآن بيانا عاما لكل أصول الإسلام ، وهذا التخريج هو الذى جعل الشافعى مع قوله إن السنة تأتى بما لا نص فيه ، قد قال إن السنة تبع للكتاب بمثل ما أنزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل .

وأنها جميعا ترمى إلى ايجاد جماعة فاضلة ، على اختلاف في طرائق معالجة الجماعات
لاختلاف هذه الجماعات .

ولذلك قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذي أوحينا إليك
وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على
المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب » .

فهذه الشرائع السماوية ، وإن اختلفت في تفصيلات الأحكام ، وفي إصلاح الجماعات
لاختلاف البيئات هي متحدة في لبها ، متوافقة في أصولها ، ونسخ بعضها لبعض إنما هو
فيما يتعلق بطريق معالجة الجماعات ، فلكل جماعة طرق إصلاحها ، ولكل جنس سبيل
هدايته ، وأخذته إلى الصراط القويم ، ولذلك لما جاءت الشريعة الإسلامية بعد نضج العقل
البشرى ، وتكامل نموه ، وصقل النفس الإنسانية بتجارب الحقب كانت كلية في أكثر
أحكامها المتعلقة بشئون الاجتماع ، وسبل الهداية ، وكانت مخاطبة لكل الأجيال اللاحقة ،
صالحة لكل زمان ومكان ، إذ الكلى لا يختلف فيه ولا تتنازع في إدراكه العقول ، ولكن
طريق تطبيقه على الناس مختلف ، فترك الأمر إلى اجتهاد ذوى الفكر .

١٦٤ - والشريعة الإسلامية فيها ناسخ ومنسوخ ، وفيها أحكام منسوخة قد جاء
بها النبي ﷺ وربما كان بعضها في القرآن على اختلاف ذلك ، وكانت تلك الأحكام
مناسبة لأزمانها ، وملائمة في أوقاتها ، حتى إذا زال ما يقتضى وجودها جاءت الأحكام
المحكمة ، فنسخت تلك الأحكام المؤقتة ، وتركنا النبي ﷺ على المحكم من شريعته ، المقرر
الدائم من منهاجه عليه الصلاة والسلام فلا نسخ بعد النبي ﷺ لأنه ما جاء حكم مؤقت ،
إلا بين النبي عليه السلام المحكم الذى ينسخه ، والأمر المقرر الثابت الذى يكون فى عنق
الأجيال إلى يوم الدين .

ولماذا كان فى شريعة الإسلام النسخ ؟ الجواب عن ذلك سهل لمن يعرف شئون
الجماعات ، وطرق علاجها ، لقد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يكونوا ذوى دين ، ولم يتقيدوا
من قبله بشريعة ، ولم يكن لهم منهاج مستقر ثابت يسرون عليه ، فلو نزلت عليهم الشريعة
دفعة واحدة ما أطاقوها ، ولو جاءتهم التكاليفات جملة لنفروا منها ، فجاءت شيئا فشيئا ،
حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام ، واستأنست به قلوبهم ، وراضوا انفسهم على شكل
شكائهم خلقية فاضلة خوطبوا بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكلفوا أموراً

لم يكونوا مكلفيها من قبل ، واعتبر في ذلك أمرين : (أحدهما) أن العرب لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيماً محكما بزواج يحد الحقوق التي تربط الزوجين ، بل كان منهم من يرتبط بنكاح صحيح أقره الإسلام ، ومنهم من يرتبط بغيره ، ومنهم من يتخذ الأخذان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعادات ما أنزل الله بها من سلطان ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحريم المطلق لانقطاعهم عن أزواجهم وهم قريبو عهد بجاهلية ، فرخص لهم النبي ﷺ في المتعة في الحرب ، ثم حرمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة .

(ثانيهما) أن الإسلام جاء والعرب يعتبرون الخمر من مفاخرهم ، فكان لا بد أن يتركهم عليها حتى يستأنسوا بروح الإسلام ، فيعرفوا ما في الخمر من مآثم ، والقرآن يستدرجهم إلى التحريم شيئاً فشيئاً ، حتى إذا أدركوا ما فيها ، وتنادى بمآثمها عقلاؤهم ، حتى لقد قال عمر ذو البصيرة النيرة والبصر الثاقب : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى بالتحريم القاطع : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون » ، فقالت نفوسهم قبل الاستئناس انتهيينا ، وهكذا تكون الهداية المستقيمة والسنن القويم .

١٦٥ - وإذا كان النسخ لذلك المعنى الذي يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته ، فيجب أن نقرر أنه لا يجيء في حكم اقترن بثبوته بما يدل على الدوام ، ولذلك قرر الفقهاء أن النسخ لم يقع في حكم قد اقترن بثبوته بما يدل على التأييد مثل ما جاء في الخبر عن النبي ﷺ : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ومثل نص النبي ﷺ على تحريم المتعة إلى يوم القيامة وهكذا ، وذلك أن النسخ إنما يكون لحكم مؤقت ولا يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه ، ولا يجيء على لسان النبي ﷺ الذي ما كان ينطق عن الهوى في حكم سينسخ ما يفيد تأييده (١) .

(١) إن الاستقراء للمنسوخ من الشريعة والمحكم يدل على أنه لا يوجد حكم قد اقترن

ولأن النسخ علاج للجماعة الإسلامية في عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات، بل كان يجيء في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون الجماعة، ولذلك جاء النسخ بعد الهجرة إلى المدينة ، عندما أخذ النبي ﷺ في إنشاء دولة إسلامية ومدينة فاضلة ، لأنه حينئذ جاء علاجاً للجماعة الإسلامية الأولى ، وشرع الإسلام الشرائع الاجتماعية ، والنظامية اللازمة لإقامة دولة (١) .

ولقد اتفق العلماء على أن الأمور التي لا يختلف العقلاء في حسنها وقبحها لأن ما فيها من حسن أو قبح لا يقبل السقوط لم يقع فيها نسخ في الشريعة مثل الإيمان بالله ، وبر الوالدين والصدق في الحديث ، وحرمة الكذب ، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل من العصور والأجيال على أنه خير مقبول ، أو شر مردول . فمثل هذا قد اتفق العلماء على أنه لم يقع فيه نسخ ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في جواز نسخ ما يحسن في العقل أبداً ، فالعلماء الذين قرروا أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ، وأن للأشياء حسناً ذاتياً ،

إثباته بما يفيد التأييد ، ثم نسخ من بعد ، ولكن علماء الأصول يختلفون في ذلك اختلافاً نظرياً ، فاختر بعضهم امتناع نسخ المقترن بما يفيد التأييد ، إذا أكد نص التأييد ، أما إذا لم يؤكد فيجوز نسخه ، وقال آخر يمتنع النسخ إذا جاء الحكم المقترن بالتأييد على طريق الخبر مثل قوله عليه السلام : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » واختار أئمة الحنفية امتناع نسخ الحكم المنصوص على تأييده مطلقاً . لأن التأييد والنسخ لا يجتمعان ، إذ التأييد يقتضي بقاء الحكم أبداً، والنسخ يقتضي إلغاء هذا التأييد برفعه ، والتأييد يقتضي حسن الحكم أبداً، والنسخ يقتضي قبحه، ومثل هذا لا يتصور أن يكون من الشارح الحكيم .

(١) لقد ذكر الشاطبي في الموافقات أن النسخ كان معظمه بالمدينة ، لأن الذي نزل بمكة قواعد كلية ، والقواعد الكلية غير قابلة للنسخ ، وإنما القابل للنسخ أحكام جزئية ، ثم قال « كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر ، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة ، واتسعت خطة الإسلام، كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج كإصلاح ذات البين ، والعقود وتحريم المسكرات ، وحد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها وما يحسنها ، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص وما أشبه ذلك - كله تكميل للأصول الكلية ، فالنسخ إنما معظمه بالمدينة ، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام ، وتأمل كيف نجد معظم النسخ إنما هو لمكان فيه تأنييس أولاً للغريب العهد بالإسلام ، وتأليف لهم .

وقبحا ذاتيا منعوا النسخ في تحريم ما أثبت العقل قبحه وطلب ما أثبت العقل حسنه ،
والذين قالوا إن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ، إنما حسنها وقبحها بتحسين الشارع لها
بالطلب ، وتقبيحها بالنهي جوزوا النسخ (١) .

ومهما يكن أمر هذا الخلاف النظري ، فالشريعة بمنجاة من خلافهم ، فلم يكن في
الاستقراء نسخ في تحريم ما أثبتت العقول قبحه ، ولا في طلب ما أثبتت العقول حسنه ،
ورحم الله ذلك الأعرابي ، الذي سئل : لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال : ما رأيت محمدا يقول في
أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، ويقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل .

١٦٦ - وفي الجملة إن النسخ في الشريعة الإسلامية قد ثبت في الدائرة التي رسمناها ،
وفي تلك الحدود التي ذكرناها ، ولقد قرره الشافعي في رسالته فقال رحمه الله في حكمته:
إن الله خلق الخلق ، لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم ربهم ، لا معقب لحكمه وهو سريع
الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة ، وفرض عليهم فرائض
أثبتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما
ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ،
فعمتهم رحمته ، فيما ثبت ونسخ ، والله الحمد على نعمه .

(١) اختلف العلماء في كون الأفعال لها حسن ذاتي يدركه العقل ، وقبح ذاتي يدركه
العقل ، فقال الأشاعرة إن الأفعال ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي إنما حسنها وقبحها
يجيء من أمر الشارع فتحسن ، ومن نهى الشارع فتقبح ، وذلك لأن الحسن والقبح
ليس لهما مقياس مضبوطة تقاس بها الأشياء فيحكم بحسنها أو قبحها، بل يختلف الحكم
العقلي على الأشياء باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان واختلاف الأحوال ، وما كان
كذلك لا يمكن أن يكون وصفا ذاتيا للشيء ، فلم يبق إلا أن حكم الشارع يكون مقياسا .
وقال أكثر المعتزلة إن للأشياء حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا ، لأن البهامة تحكم بأن أمورا يدرك
العقل حسنها بضرورة إدراكه كأنقاذ الغريق وشكر المنعم والصدق . وأشياء يدرك العقل
بالضرورة قبحها كالكفر ، وإيلاء البريء والكذب الذي لا غرض منه ، وإذا كان العقل يدرك
بالضرورة حسن مثل هذه الأشياء وقبحها من غير نظر وترديد بين الأمور ، فلا بد أن يكون
لهذه الأشياء حسن أو قبح ذاتي تستطيع العقول إدراكه ، إما بالضرورة ، وإما بالنظر
والتأمل .

١٦٧ — ولقد أثبت الشافعي أن النسخ يكون في الكتاب (١) ويكون في السنة ، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب ، وأن السنة هي التي تنسخ السنة .

(١) في هذه القضية قرر الشافعي أن الأحكام التي جاء بها الكتاب الكريم فيها المنسوخ وفيها المحكم ، ولكن من العلماء من يقرر أن القرآن الكريم شريعة محكمة وما من حكم اشتمل عليه إلا وهو ثابت دائم ، ومن هؤلاء أبو مسلم الأصفهاني وجمهور العلماء : (١) بحجونه بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » . (٢) وبثبوت النسخ فعلا في القرآن كنسخ آية الوصية بآيات المواريث وغيرها من الآيات . وقد أحصاها صاحب الإتيان في نحو عشرين موضعا . (٣) وبقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

وقد احتج أبو مسلم : (١) أن القرآن لو كان فيه نسخ لكان ذلك إبطالا لبعض ما اشتمل عليه ، والإبطال حكم بأن فيه باطلا ، والله سبحانه وتعالى يقول في وصف الكتاب « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » وبأن القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة ، وحجة على الناس إلى يوم القيامة . وإنما يناسب ذلك أن يكون فيه نسخ ، وفي السنة الكريمة متنوع للشرائع الوقتية التي تنسخ بغيرها . (٢) وبأن أكثر أو كل ما اشتمل عليه القرآن كلى عام لا جزئي خاص ، وفيه بيان الشريعة كلها بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل ، والمناسب لهذه الأوصاف في أحكام القرآن ألا يعترىها النسخ ، وقد أجيب لأبي مسلم عن أدلة الجمهور بأن قوله تعالى ما ننسخ غير متعينة للدلالة على النسخ ، لأنه قد يكون المراد بالآية المعجزة ، لا الآية القرآنية ، وقد يكون المراد آيات الكتب السابقة التي نسخت المحمدية أحكامها، وقد يكون المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ ثم كتابته . وكلمة النسخ تفيد النقل ، وعلى فرض أن المراد بالنسخ رفع الحكم ، وأن المراد بالآية القرآنية — فالآية الكريمة تدل على الجواز لا على الوقوع ، ورد الدليل الثاني وهو ثبوت نسخ بعض الآيات القرآنية بأن النسخ ليس متعينا . والتوفيق بين الآيات المدعى نسخها والآيات المدعى أنها ناسخة ممكن بضروب من التأويل قريبة ليست بعيدة ، وقد وفق في كل آيتين ادعى النسخ بينهما ، ورد الدليل الثالث ، وهو استشهاد الجمهور بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » بأن المراد بالآية المعجزة ، وهذا هو الذي يتسق مع استنكار الله سبحانه وتعالى لقولهم : « إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » ذلك لأنهم كانوا يريدون معجزة تكون آية للنبي كآية لوط أو إبراهيم أو موسى وغيرهم مما كانت الآيات لنبوتهم حسية .

ولقد ابتداء ببيان نسخ الكتاب ، فقال رضى الله عنه : أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا .

وبهذا النص يثبت لك الشافعى أن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للكتاب ، ولو كانت أخبارا عامة لا أخبارا خاصة ، ولو كانت متواترة ، وليست أحاديث آحاد ، ولقد استدل الشافعى لدعواه ، وهى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن ببعض آى القرآن ، ومنها :

(١) قوله تعالى : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ، قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، إني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم » . فأخبر الله سبحانه أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، ولا شك أن النسخ نوع من التبديل ، وليس له أن يبدله ، وإذن فالقرآن هو الذى ينسخ القرآن .

ويقول الشافعى فى التعليق على الآية : فى قوله تعالى : « ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لغرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

(٢) قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ، ويثبت ، وعنده أم الكتاب » وهذه الآية كسابقتها تدل على أن إثبات حكم فى القرآن لم يكن ، ومحو حكم منه بنسخه إنما هو من الله سبحانه ، لا من أحد من خلقه ، ولو كان رسول الله ﷺ .

(٣) قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » والنسخ بما أنه تبديل ، فلا يمكن أن يكون بدل الآية المنسوخة إلا مثلها وهو آية .

والناظر الفاحص لكلام الشافعى فى هذا المقام ، يراه يبنى قصر نسخ القرآن على القرآن : وأن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للقرآن - على مقدمتين : إحداهما أن القرن الكريم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه ، وهو حجة الله ، والنبي هو الذى تحدى به المخالفين أن يأتوا بمثله ، فلا مثيل له من كلام البشر .

« المقدمة الثانية » : أن نسخ القرآن يجب أن يكون بمثله أى بما يماثله فى الأوصاف

التي ثبتت من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى ، وأنه يتحدى به ، وتنتهى المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة ، وهى أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية .
والمقدمة الأولى : وهى من بدهيات الإسلام وضرورياته ، ثبتت بالأدلة القرآنية تترى ، فلا تحتاج إلى دليل جديد ، وأما المقدمة الثانية : فقد ثبتت بما تقدم من الآيات ، ويقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

وقال الفخر الرازى فيها : استدل بهذه الآية (أى الشافعى) من وجوه : أحدها أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتى بخير منها ، وذلك يفيد أن يأتى بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتى بثوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد أن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن .

وثانيها : أن قوله تعالى : « نأت بخير منها » يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخبر ، وذلك هو القرآن الذى هو كلام الله دون السنة .

وثالثها : أن قوله تعالى : « نأت بخير منها » يفيد أن المأتى به خير من القرآن ، والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

ورابعها : أنه قال تعالى : « ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » دل على أن الآتى بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات ، وهو الله تعالى .

١٦٨ - الشافعى يقرر أن الكتاب ، إنما ينسخ بالكتاب ، لأن الناسخ يجب أن يكون مماثلا للمنسوخ ، ويقول : قد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأن لا مثيل للقرآن ، ولكنه يقرر مع ذلك أن السنة هى التى تبين الناسخ من المنسوخ فى القرآن ، فهو يقوئ فى مقام السنة من القرآن فيما نقلنا ذلك الموضوع : أول ما نبدأ به من سنة رسول الله مع كتاب الله وذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله .

فالقرآن هو الذى ينسخ القرآن ، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن ، لأن ذلك من نوع بيان القرآن ، والسنة بيان للقرآن ، كما قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه ، إذ بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة أو غير باق من بيان القرآن ، ثم ان الناسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين فى حكمهما ، وعلم ذلك إنما يكون عن النبى ﷺ

الذى كان ينزل عليه القرآن ، ولقد ساق الشافعى طائفة من آيات كريمة دخلها النسخ فى رأيه ، وبين أن بيان النسخ فيها كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ ، دلت على النسخ والمنسوخ من هذه الآيات الشريقات .

ومما ساقه فى ذلك آية الوصية التى شرعت الوصية لوارث (١) وآيات الموارث ويبين أن آيات الموارث نسخت آية الوصية للوارث ، وأن معرفة ذلك النسخ كانت بالنسبة التى تلقاها العلماء بالقبول فى كل الأمصار .

ولنترك فى هذا الكلمة للشافعى ، فقد وضح ذلك أكمل توضيح ، فقال :

(١) لا يرى أبو مسلم الأصفهاني أن آية الوصية وهو قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » منسوخة بآيات الموارث ، ولقد ذكر الفخر الرازى رأيه فى تفسير هذه الآية فقال : منهم من قال : إنها ما صارت منسوخة ، وهذا اختيار أبى مسلم الأصفهاني وتقرير قوله من وجوه :

(أحدها) أن هذه الآية ما هى مخالفة لآية الموارث ، ومعناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم » ، إذ كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوقيع ما أوصى الله به عليهم ، وألا ينقص من أنصبتهم .

(ثانيها) أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى ، والوصية عطية ممن حضره الموت ، فالوارث جمع له الوصية والميراث بحكم الآيتين .

(ثالثها) لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الموارث مخصصة لهذه الآية وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين ، ثم آية الموارث تخرج القريب الوارث ، ويبقى القريب الذى لا يكون وارثا داخلا تحت هذه الآية ، وذلك لأن من الوالدين من يرث ومنهم من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ، ومن الأقارب الذين لا يسقطون فى فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجبة ، ومنهم من يسقط فى حال ، ويثبت فى حال إذا كان فى الواقعة من هو أولى بالميراث منهم ، فكل من كان من هؤلاء وارثا لم تجز الوصية له ، ومن لم يكن وارثا جازت الوصية له لأجل صلة الرحم . فقد أكد الله بقوله تعالى : « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » وبقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » .

قال تبارك وتعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » .

وقال تعالى : « والذين يتوفون مكنم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متساغا إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم » فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ، ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوجة من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتنا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج ، والميراث من الوصايا ، فيأخذون الميراث والوصايا ، ومحتملة لأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فلما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته . ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : (لا وصية لوارث) و (لا يقتل مؤمن بكافر) ويؤثرون عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين ، فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ (لا وصية لوارث) على آية الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

هذا ويلاحظ أن آية الوصية فوق ما فيها من صحة الوصية للوارث ، وجوازها تدل على وجوب الوصية للأقارب ، فهل هذا أيضا منسوخ ؟ يقرر الشافعي أن فريضة الوصية للأقارب نسخت بآية الموارث ، ولكن يذكر أن طاووسا ومعه بعض التابعين قال : إن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين ، وبقيت الوصية للأقارب غير الوارثين ، وهي مقدمة على الوصية لغير الأقارب .

والشافعي يقول في الرد عليه : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذا لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي ﷺ قال : (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في سنة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزأ النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، فكانت

هلاله السنة أن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض منزلة وصية ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبي ﷺ الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة لبطلت للعبيد المعتقين ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أنه يرد ما جاوز الثلث في الوصية ، وعلى إبطال الاستسعاء ، وإثبات القسم والقرعة ، وذلك لأن المروى أنه ما قسم النبي ﷺ العبيد ، ليعتق اثنين فصل بينهم القرعة .

ولقد جاء اختلاف الحديث : (عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق سنة ممالك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال أعتق عند موته سنة ممالك ليس له شيء غيرهم ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال فيه قولا شديدا ، ثم أعادهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة) .

والخلاصة التي يستخرجها القارئ من النصوص التي ساقها الشافعي ، تشير ، كما يصرح إلى أن معرفة ناسخ القرآن من منسوخه إنما يكون بالسنة ، وتتبع الأثر الصحيح ، لأن ذلك من بيان القرآن ، وبيان القرآن إنما يكون أولا بالسنة النبوية كما بيناه .

نسخ السنة

١٦٩ - يقع النسخ في الأحكام التي تقررها السنة بلا نزاع بين العلماء في ذلك إلا من لا يؤبه لخلافهم ، والشافعي رضى الله عنه يقرر أن النسخ يقع في السنة ، ولكنه يقرر أن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها ، فالكتاب لا ينسخ السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الكتاب ، ولذلك يقول في الرسالة التي رواها الربيع بن سليمان ، أي في الرسالة التي كتبت بمصر : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا تنسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، هذا نص الشافعي ، وهو صريح في أن السنة لا تنسخها إلا سنة ، ويرد ذلك ببيان الأدلة على مدعاه مما سنسوقه بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

ولقد جاء في كتاب الأحكام في أصول الإحكام للآمدى في هذا المقام ما نصه : المنقول عن الشافعي رضى الله عنه في أحد قولييه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ، ووقوعه شرعا .

ومن هذا النص يستفاد أن الرأي الذي نقلناه لك هو أحد رأبي الشافعي ، ولكن لا نجد فيما بين أيدينا من الكتب التي رواها الربيع ذلك الرأي الذي يقول إن السنة يجوز أن تنسخ بالقرآن من غير بيان السنة ، فإذا كان ثمة رأي آخر للشافعي فلا بد أن يكون ذلك الرأي في القديم لا في الجديد . وفي الرسالة العراقية ، لا الرسالة المصرية إذ النص الذي نقلناه هو المنصوص في الرسالة المصرية ، ولا رأي سواه في الكتب المروية بمصر .

١٧٠ - الرأي الذي استقر عليه الشافعي هو لا محالة أن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان ثمة سنة مبينة للنسخ ، والأصوليون الذين جاءوا من بعده قد خالفوه في ذلك ، وقرروا أن نسخ السنة بالقرآن من غير سنة جائز عقلا ، وواقع شرعا ، ولا يهمننا أمر الجواز العقلي ، فإنه حيث توجد الاستحالة العقلية ، ولم يقد الدليل على الوجوب ، فثمة الإمكان والجواز العقلي ، والشافعي لا ينكر ذلك الجواز العقلي ، ولم يمنعه ، إنما موضوع كلامه الوقوع في الشرع ، والنظر في دليله ، ثم لنعرج بالإشارة إلى ما يقوله مخالفوه من بعده .

وخلاصة ما يستنبطه القارئ لما كتب الشافعي في هذا المقام يؤيد به رأيه هذا في منع نسخ القرآن للسنة إلا ببيان من السنة - يجده يقوم على دعامتين :

الدعامة الأولى : أن النسخ يحتاج إلى بيان ، والسنة بيان القرآن ، والقرآن هو الذي يعطى السنة هذه القوة من البيان ، أما أن النسخ يحتاج إلى بيان ، فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص ، وما استقر عليه عمل النبي ﷺ وبيانه لأصحابه ، وذلك بلا ريب يثبت بالسنة ، وإذا رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن في رأي الشافعي لم يعلم نسخه إلا بالسنة ، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلا بالسنة لأن بها البيان ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

الدعامة الثانية : أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ ، أو تكون هي النسخة ، لجاز أن يكون كل نص حديث يخالف القرآن مردودا غير مقبول العمل ، وبذلك لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن ، ولا مبينة له ، بل لجاز أن ترد كل سنة معها كتاب تخالفه من وجه اكتفاء ببيان الكتاب ، وهذه نتيجة لا يرضاها الشافعي ناصر السنة بمكة والمدينة وبغداد ، ولقد بين ذلك فضل بيان فلنقله إليك بنصه لتعرف حقيقة رأيه ، فهو يقول :

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت النبي فيه سنة نبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله ، فإن قال فما الدليل على ما تقول مما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله تعالى معنى ما أراد الله بفرائضه خاصا وعماما ، مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخته سنة ، ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا بقول الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لأن أسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا . ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذين الوجهين ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة ، تحمل سنته أو توافقه - وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له - إذا احتمل اللفظ في التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل ، وإن كان محتملا أن يخالفه .

فالشافعي على هذا التقرير يوجب أن يكون من الآثار ما يدل على نسخ السنة عند تعارض ظاهرها مع القرآن ، ولا شك أن المنطق الشرعي المستقيم يوجب ذلك ، لأن السنة إذا نسخت جرى العمل بعد ذلك من رسول الله ﷺ على مقتضى الأحكام الجديدة ، وطبقها وبينها ، ولم يفرض الشافعي أن ناسخا لا يعمل به ، ولا يؤثر عنه ﷺ فيه عمل ، أو إقرار ، أو قول ، فإن ذلك بعيد عن منطق الوقائع بعد من يرى غيره عن فهم الشريعة ولبها .

١٧١ - هذا نظر الشافعي في قوله إن السنة لا ينسخها إلا سنة ، ولكن الأصوليين من بعده لم ينظروا نظرة كما بينا ، وقرروا أن القرآن ينسخ السنة عقلا ، وأن ذلك قد وقع فعلا ، وساقوا أمورا بينوا (١) فيها أن القرآن قد نسخ السنة ، ومن ذلك نسخ

(١) ساق آآمدی فی کتابه الأحكام فی اصول الأحكام طائفة من هذه المسائل هي :

القرآن لكون بيت المقدس قبلة ، وجعل القبلة إلى البيت الحرام ، والشافعي من قبلهم قد نبه إلى النسخ في هذا المقام ، وأنه لم يعلم بالقرآن وحده ، بل أعلمت به السنة مع القرآن ، فهو يروى مع قوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ، ويروى مع الآية الكريمة الأثر الصحيح عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، فكانت تلك السنة العملية مبينة نسخ القرآن للأمر الثابت بالسنة .

وإن الخلاف بين الشافعي والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجيء بغير ما جاءت به السنة ، وأنه ينزل بما يرفع أحكاما جاءت بها ، وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ ، أم لا بد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك ، والاستفراء يؤيد الشافعي .

=

أ - أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاء مسلماً رده ، فجاءت امرأة فنزل قوله تعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار » وهنا نسخت السنة بالقرآن .

ب - إن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة وقد نسخ قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فالقرآن قد نسخ السنة .
ج - إن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة : وقد نسخت بقوله تعالى : « فالآن باسروهن » .

د - إن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

هـ - إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة وقد نسخ ذلك بصلاة الخوف الثابتة بالقرآن .

وعندي أنه ليس في المسائل ما ينقض دليل الشافعي على فرض ثبوت الناسخ والمنسوخ فيها ، لأنه قد ورد في كل هذا سنن بينت النسخ ، وقد بين الشافعي هذه السنن في صلاة الخوف ، وفي استقبال القبلة ، وإذا كانت قد وردت سنن ، فالشافعي قد سلمت له دعواه وليس في هذا نقض لها .

١٧٢ - وقبل أن نختم بيان آراء الشافعي في النسخ نشير إلى أمرين جديرين بالاعتبار يجعلان له المكان الأول في الاجتهاد .

أحدهما : أن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميزه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلهما من نوع البيان ، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين من بعدهم كانوا يسمون المطلق نسخا ، وتخصيص العام نسخا ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا (١) وهكذا ، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص .

(١) عقد الشاطبي لمعنى النسخ في عبارات المتقدمين فصلا قيما ، وقد قال فيه : إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الأطلاق أعم منه في كلام الأصوليين . فقد يطلقون على تأييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخا ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد . وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جاء به آخرا ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه بل العمل هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع تقييده شيئا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام والخاص ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد ، ولا بد من أمثلة نبين المراد ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » إنه ناسخ لقوله تعالى : « ومن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها » وهذا على التحقيق تقييد لمطلق إذا كان قوله تعالى « نؤته منها » مطلقا ، ومعناه مقيدا بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى لمن نريد فهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ، وقال عطاء في قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إنه منسوخ بالنهي عن المرأة على عمتها أو على خالتها ، وهذا من باب تخصيص العموم .

وقال قتادة في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إنه نسخ من ذلك التي لم يدخل بها بقوله تعالى : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » والتي يئست من المحيض والتي لم تحض بعد بقوله تعالى : « واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وفي كل هذه الأمثلة ترى أنه أطلق على تقييد المطلق والتخصيص العام اسم النسخ .

(م ١٥ - الشافعي)

«والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل . نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها .

ثانيهما : أن الشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي فهو قد استقرى المسائل التي رأى أن فيها نسخاً واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه ، فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء .

وإنك لتستبين ذلك في أكثر ما كتب ، ولذلك لم يخض في مسائل نظرية كالتى خاض فيها الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاءوا من بعده ، فلقد درسوا إمكان نسخ ما حكم العقل بحسنه ، أو قبحه ، وخاضوا في ذلك خوفاً ، ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ ، وعدم إمكانه كما درسوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسوخ ، وعدم وجوب ذلك ، واختلفوا في كل هذا اختلافاً مبيناً ، وهو علم لا يبنى عليه عمل ، وليس له أثر ، ولذلك لم يخض الشافعي في شيء منه لأنه كان يضع قواعده لما استقره وتبعه ، لا مما يتخيله ويتصوره ، ولذلك جاء كلامه في ذلك واضحاً نيراً مستقيماً .

الإجماع

١٧٣ - قرر الشافعي أن الإجماع حجة ، وقرر أنه في منزلة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس ، ولقد نقلنا في صدر الكلام على مصادر الفقه عند الشافعي ما يدل على ذلك ، وقد جاء فيها في آخر الرسالة ما نصه : يحكم بالكتاب والسنة والمجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الأفراد ، ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق والظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذ وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز .

ومن هذا نرى أن الشافعي يعتبر الإجماع مقدماً على القياس ، ويعتبره أضعف في الاستدلال من الكتاب والسنة ، وأنه لا يصر إليه إلا عند عدم وجود نص من سنة أو كتاب ، كالتيمم لا يكون مطهراً إلا إذا أعوز الماء .

والإجماع عند الشافعي أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ، فهو يقول في باب إبطال الاستحسان : لست أقول ولا أحد من أهل العلم ، هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عن قيسله كالظهر أربع ، وتحريم الخمر وما أسببه ذلك .

وأول إجماع يعتبره الشافعي هو إجماع الصحابة ، وهو لا يعتبره لأنه يكون دليلا على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه ، ولكن يعتبره لأنه اجتهادهم ، وهم لا يمكن أن يفتلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو أثر عن الرسول على خلاف ما اجتمعوا عليه ، ولكن إذا حكوا سنة فيما اجتمعوا عليه كانت السنة هي الحجة ، وهذا ما قاله في ذلك المقام ، وما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا: إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ ، واحتمل غيره ، ويجوز أن نعد له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا ، ولا يجوز أن نحكى شيئا يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال ؛ فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تغرب عن عامتهم ، وقد تغرب عن بعضهم : ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله .

١٧٤ - الشافعي كما تدل الرسالة يأخذ بالإجماع حجة ، ويعتبره هو في ذاته حجة في غير موضع النص من كتاب أو سنة ، ولقد سبق لحججته دليلان :

أحدهما : قد جاء في الرسالة، وهو حديث رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : « إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره بحبحة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته ، وسأته سيئته فهو مؤمن » .

وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الجماعة ، وملازمة الجماعة ليست ملازمة الأبدان ، ولو تفرقت القلوب ، وإنما ملازمة الجماعة المثمرة للوحدة هي ملازمة ما عليه

جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ولقد بين ذلك الشافعي أفضل بيان فقال :
'إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ،'
وقد وجدت الأبدان مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم
الأبدان معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول
به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف
جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها
كافة غفلة عن معنى كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى »
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » وتقرير الدليل
أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الله ورسوله ، إذ جعل جزاءهما واحدا ،
ومشاقة الله ورسوله حرام ، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم
حراما ، فاتباع سبيلهم واجب ، ومخالفة ما عليه عاداتهم من التحليل والتحرير ليست
اتباعا لسبيلهم ، إنما الاتباع هو اتباع جماعتهم في ذلك (١) ، وقد قال الزمخشري في

(١) جاء في التفسير الكبير ما نصه : روى أن الشافعي رضى الله عنه سئل عن آية في
كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة ، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية ،
أى : « ومن يشاقق الرسول ٠٠٠ » وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ،
فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى الحق الوعيد
بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا
الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له ، لكان ذلك ضما لما لا أثر له في
الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد ، وإنه غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل
المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا ، وذلك لأن عدم اتباع
سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع سبيل المؤمنين . فإذا كان اتباع سبيل المؤمنين
حراما لزم أن يكون اتباع سبيل المؤمنين حراما ، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان
اتباعهم واجبا .

هذا تقرير الدليل على ما ساقه الرازي ، ولعلماء الأصول مناقشات طويلة وأسئلة
وأجوبة حول صحة الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع ، ولذا قال الفزالي في
=

تفسيره : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، وهو السبيل الذى هم عليه من الدين الحنيفى القيم ، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها ، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة ، لأنه عز وجل جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين ، وبين مشاققة الرسول فى الشرط . وجعل جزاءه الوعيد الشديد ، فكان اتباعهم واجبا ، كما الالة الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٧٥ - هذه أدلة الشافعى التى تنسب إليه فى حجية الإجماع ، ولكن ممن يتكون الإجماع ؟ أمن أهل الفقه والمجتهدين وحدهم ، أم منهم ومن غيرهم ؟ وقد تتبين الإجابة عن هذا السؤال فى صدر كلامنا عن الإجماع عند الشافعى ، فقد نقلنا عنه أنه قال فى بيان الإجماع : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالما أبدا ، إلا قاله لك وحكاه عن قبله كالظهر أربع وكنحرهم الخمر ، وما أشبه هذا ، وترى من فحوى هذا النص أنه لا يعتبر إلا إجماع العلماء ، لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام فى الأمور غير المنصوص عليها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فما دام أساس الإجماع ، هو الوصول إلى رأى فى الأمر بالتحليل أو التحريم ، فلا يتصور أن يكون ذلك إلا من العلماء المجتهدين ، وقد كان كلام الشافعى هذا بابا للأصوليين من بعده قد فتحه لهم ، فدخلوا إلى هذا العلم ، فوسعوا وشعبوا القول فى هذا المقام ، فتكلموا فى : من هم العلماء الذين يتكون منهم الإجماع أيدخل فيهم المبتدعة أم لا يدخلون ؟ وأثاروا فى ذلك مناورات من القول دار حولها خلاف طويل .

المستصفى بعد ما ساق الآيات التى تعلق بها الأصوليون ليستدلوا بها على أن الإجماع حجة - ما نصه : هذه كلها ظواهر نصوص لا تنص على الغرض ، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر ، وأقواها قوله تعالى : « من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا » فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما تمسك به الشافعى ، وقد أطنبنا فى كتاب تهذيب الأصول فى توجيه الأسئلة على الآية ودفعها ، والذى نراه أن الآية ليست نصا فى الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشايعته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والقرب عنه والانقياد فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق ، فإن يكن ظاهرا فهو محتمل .

ولا يكون الإجماع إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار ، وسائر الأقطار الإسلامية ؛
ولذا رد الشافعى قول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة ورده بعض الأحاديث
بذلك الإجماع ، ولذلك فضل بيان :

١٧٦ - ذلك أن مالكا رضى الله عنه يرى أن ما عليه أهل المدينة يجب اتباعه
فإجماعهم حجة يجب الأخذ بها ، وقد يرد بذلك بعض الحديث ، فقد جاء في الرسالة في
مناقشة بعض المالكية حاكيا قول هذا المناقش ، الأمر المجتمع عليه بالمدينة أقسى من
الأخبار المنفردة ، فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة ، وامتنع أن
يحكى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ، فإن قال لك قائل لقلة الخبر ، وكثرة
الإجماع عن أن يحكى ، وأنت قد تصنع مثل هذا ، فتقول هذا أمر مجتمع عليه ، ويرد
الشافعى ذلك القول فيقول : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما
تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عن قبله كالظهر أربع ، وكنحرهم الخمر ، وما أشبه
هذا ، وقد أجده يقول المجمع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم من يقولون بخلافه ؛
وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجمع عليه » .

هذا ما جاء بالرسالة في شأن أهل المدينة ، ونرى فيه أن المحتج بعملهم يقدمه على
حديث الآحاد ، لأن إجماعهم حكاية الكثرة ، وحكاية الكثرة مقدمة على حكاية الواحد ،
ولأن الشافعى نفسه يحتج بالإجماع .

ويرد الشافعى هذا من ناحيتين : (إحداهما) أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو
اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد . (والثانية) أن المسائل التى ادعى فيها
إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافهما ، ومن عامة البلدان من
يخالفها ، وقد كان يجوز له أن يرد من ناحية الثالثة ، وهى أن الإجماع الذى يحتج به هو
مؤخر الرتبة عن نص الكتاب والسنة .

وترى الشافعى في رده هذا لم يتناول قضية تقديم إجماع أهل المدينة الذى بينونه
على الحكاية - على خبر واحد ، لأن حكاية الجماعة أقوى من حكاية الواحد ، فهل هو
يوافق على هذه القضية ؟ إن المنتبج لكتبه لا يظنه يقر بها ، ولقد وجدناه في الأم يناقشها ؛
فقد جاء فيه في مناقشة حول هذه القاعدة : « قلت للشافعى إنما ذهبنا إلى أن نشبت ما
اجتمع عليه أهل المدينة دون البلاد كلها ، فقال الشافعى : هذه طرق الذين أبطلوا الأحاديث

كلها ، وقالوا نأخذ بالإجماع الا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيتهم أنتم إجماع بلدهم يختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليكم الصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت له : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء ، ينبغى لأحد أن يقبله ، رأيتم إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث ، أم ثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله ﷺ فإن قلتهم نعم . قلت : يدخل عليكم في هذا أمران : أحدهما : أنه لو كان إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنه إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد ، فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به ، والآخر : أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم واحداً ، وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم .

من هذا النص نرى أن الشافعى يقدم خبر الواحد على الإجماع بالرأى أيا كان سبب الإجماع إلا إذا تبين أن الإجماع بنى على النقل ، ورواه جماعة عن جماعة الى الرسول ﷺ ، وهو ما يسمى خبر العامة ، فيقدم حينئذ على خبر الانفراد ، ويكون أوثق ، وتكون الحجية فيه بالسنة لا بإجماع أهل المدينة أو إجماع العلماء جميعاً .

ونراه في هذا الموضع من كلامه قد أثبت اختلاف أهل المدينة في المسألة الفقهية التى جرى حولها الاختلاف ، وما من مسألة فقهية جعل المخالف دليله إجماع أهل المدينة إلا أثبت له خلافهم فيها ، حتى إنه ليقول : قد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز ، وفي القول الذى ادعيتهم فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتهم الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه (١) .

١٧٧ - الشافعى إذن لا يرى إجماع أهل المدينة حجة ، ويخالف بذلك شيخه مالكا رضى الله عنه ، ويشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ويبين لهم في كل قضية استمسكوا فيها بإجماعهم أن أهل المدينة مختلفون في ذلك ، بل إنه يرد عليه أحباناً بأن الأكثر من أهل المدينة على خلاف ما يقولون ، ثم يقول في حومة الجدل : لو قال لكم قائل أنتم أشد الناس منابذة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك على لسانكم ،

ولا تفقدون على دفعه عنكم ، تم الحججة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ، لأنكم ادعيتم القيام بعملهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتهم ، فلئن كان هذا قد خفى عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة (١) . ولكن الشافعي إذ يقول ذلك في المسائل التي جادل فيها المالكية ، واحتجوا بعمل أهل المدينة أو إجماعهم (٢) يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع

(١) الجزء المذكور ص ١٩٣ .

(٢) قد ذكرنا فيما مضى رأى مالك في عمل أهل المدينة .

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر كلمة موجزة توضح رأى الأئمة وإجماعهم : لقد أفتى مالك رضى الله عنه في نيف وأربعين مسألة اعتمد في فتواه فيها عمل أهل المدينة ، وادعى إجماعهم عليها ، وعملهم في الواقع ثلاثة أقسام :

أحدها : مسائل لا يعلم أن أحدا من غير أهل المدينة خالفهم فيها . وثانيها : ما علم فيه مخالفة غير أهل المدينة ، والقسم الثالث : ما ثبت أن أهل المدينة مختلفون فيه ، والأول لا خلاف في أنه حجة . إن الشافعي يقرر أنه لم يحتج أهل المدينة على أمر إلا إذا كان ذلك الأمر موضع اجتماع العلماء في كل البلاد . والقسم الثالث لا خلاف في أنه ليس موضع اجتماع منهم فكيف يكون فيه إلزام لغيرهم .

أما القسم الثاني : وهو ما يتفقون عليه ويخالفهم فيه غيرهم ، فالشافعي ينكره ، ومالك رضى الله عنه يحتج بإجماعهم ، وغيرهما من العلماء لا يأخذ به ، ولا يعتبره حجة ، ومهما يكن من قوة إجماع أهل المدينة إذا وافق عليه غيرهم ، فالشافعي لا يقدمه على خبر الواحد إذا لم يتبين أنه بنى على العقل لأن خبر الواحد إذا لم يكن فيه مطعن مقدم على الإجماع معه ، ولا يحتج بالإجماع معه ، بل لا إجماع يخالفه .

ولضبط الحق في ذلك الأمر قسم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون عن طريق النقل والحكاية كإجماعهم على صاع النبي ﷺ وتعيين موضع منبره عليه الصلاة والسلام ، وكالوقوف التي وقفها الرسول والصحابة ، ويقول في ذلك القسم ابن القيم : وهذا العمل حجة يجب اتباعهم وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذ ظفر العالم بذلك قرت عينه واطمأنت إليه نفسه .

اتفاق العلماء في كل البلدان ، ولذلك بقوله في كتاب خلاف مالك : لا يقال إجماع إلا لا
لا خلاف فيه بالمدينة ، ولا ندعو الإجماع إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو
لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان
أهل المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

ولا ندري من أى شىء أخذ الشافعى تلك القضية ، وهى أن أهل المدينة لا يتفقون
إلا في الأمر الذى هو موضع إجماع بين العلماء ، أخذها من الاستقراء ، فهو لم يرهم
متفقين إلا في الأمر الذى اتفق عليه العلماء أجمعون ، أم هو لم يتصور أن يكون بينهم اتفاق
في أمر مجتهد فيه ، إلا إذا كان ذلك الأمر مما تتلاقى فيه كل العقول ، ولا تختلف فيه
الأفهام ، أم أنهم إن اتفقوا فغيرهم من فقهاء الأقاليم يتخرجون على الاختلاف عليهم ، والقول
بغير قولهم ؟ لم يبين الشافعى مصدر تلك القضية أو سندها ، ولعله جمع تلك الأمور ،
ومهما يكن من أمر سندها ، فإن الأمر الذى يتفق عليه رأى أهل المدينة وغيرهم محدود ،
قد ضيق الشافعى حدوده ، إذ هو كما سنبين قد حد المسائل المجمع عليها بأقصر خطوط .

=

ثانيهما : ما يكون طريقه الاجتهاد وقد قال مالك إنه حجة ، وإن لم يحرم خلافهم .
وقال الحنفية والشافعية ليس بحجة .

وأنكر بعض العلماء أن يكون مذهب مالك حجية عمل أهل المدينة المبني على اجتهاد
واستنباط ، والمنتبغ لكلام مالك في أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه
لا بد أن يكون منقولا فهو قد فرض فيه النقل دائما ، ولو يفرض فيه أنه كان على أساس
الرأى ، ولقد قال بعض الحنابلة والشافعية إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة فإنه
يرجح به اجتهاد غيرهم .

وعمل أهل المدينة إذا خالفه حديث آحاد فمالك يقدمه عليه ، لأنه يفرض في عمل
أهل المدينة النقل ، والشافعى وأبو حنيفة يقدمان الحديث عليه لأنه لا يقدم على الحديث
إلا الكتاب ، ومذهب الحنابلة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا كان عمل أهل
المدينة بنى على حكاية ونقل ، لأن الحديث إن خالفه يكون شاذا ، وبذلك يطعن فيه ، وإن
كان عمل أهل المدينة بنى على اجتهاد ورأى ، فأكثر الحنابلة على الأخذ بالحديث دونه .
هذا تلخيص موجز لعمل أهل المدينة ، وارجع إلى بحثه كاملا في الجزء الثانى من
«إعلام الموقعين لابن القيم» .

١٧٨ - ولكننا ونحن نقرر هذا يجب أن نقرر معه أن الشافعي رضى الله عنه روى عنه أنه كان ينظر إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار ، وأنه كان يوصى بالأخذ بأقوالهم ، فقد جاء في مناقب الشافعي للرازي :

روى البيهقي بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى قال ناظرات الشافعي رضى الله عنه فى شىء فقال : والله ما أقول إلا نصحا ، إذا وجدت أهل المدينة على شىء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك قوى كل القوة ، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف : فلا تعبأ به ، ولا تلتفت إليه . هذه رواية أسندت إلى الشافعي رضى الله عنه ، وهى بلا ريب تسلك مسلك الأخذ برأى أهل المدينة ، كما يقرر مالك رضى الله عنه ، وبذلك تناهض كما نقلناه عنه ، لأنه يعتبر قول أهل المدينة هو الحق ، وأن كل قول ولو قوى كل القوة ، لم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به ، ولا مناص لنا بالنسبة لهذه الرواية من أحد الأمرين . إما تكون غير صادقة النسبة إليه ، ويكون وجه الطعن فى صحتها مخالفتها للمشهور من أصوله وأقواله ، والمدون فى كتبه أولى بالأخذ والاعتبار ، وإما أن يكون ذلك كان رأيا له أيام كان من أصحاب مالك ، وأنه كان يقرر هذا إذ كان ذلك له رأيا فى دور من أدوار اجتهاده ، ولكنه ليس رأيه الذى انتهى إليه ، وقرره فى مصر ، ودونه فى كتبه بها ، وذلك هو الأولى بالأخذ ، والأحرى بالقبول ، لأن الشافعي كان دائم التنقيح لآرائه ، سواء أكانت فى الأصول أم فى الفروع .

١٧٩ - هذا وقبل أن نترك الكلام فى الإجماع لا بد أن نشير إلى أمرين : (أحدهما) . أن الشافعي لا يعتبر الإجماع السكوتى ، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأى ، ويعرف فى عصر ، ولا ينكر عليه منكر ، ولم يعتبر الشافعي ذلك إجماعا . لأنه يشترط فى الإجماع أن ينقل عن كل عالم رأيه ، وتتفق الآراء جميعا فى هذا الأمر ، ولذلك جاء فى اختلاف الحديث : ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء ، وعامة قبلهم ، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ، وتأخذ به ، ولا نزع أنه قول الناس كلهم لانا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه ، أو عنه ، وما وصف من هذا القول من سمعت من أهل العلم نصا واستدللا (١) ويحتج لذلك الرأى بأنه لا ينسب لساكت قول لأن السكوت يحتمل أن يكون لأنه موافق ، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد فى

(١) اختلاف الحديث هامش من الجزء السابع من الأم ص ١٤٨ .

حكم الواقعة ، ويحتمل أنه اجتهد ، ولكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر ، ولكنه لم يظهره ، إما للتروى والتفكير في ارتياد وقت يتمكن فيه من إظهاره ، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، أو لأنه سكت خشية ومهابة ، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكوتهم مع اشتتهار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً (١) .

(ثانيهما) أن الشافعي رضى الله عنه كان في مناظراته لا يسلم لخصومه بدعاوى الإجماع التي يدعونها ، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته ، حتى يكاد يجعل إثباته متعذراً ، انظر إليه في كتاب جماع العلم يسأل مناظره في الإجماع من أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ، قال هم من أهل بلد من البلدان فقهياً رضوا قوله وقبلوا حكمه . وبعد مجاوبة بينهما يبين له الشافعي خطأ قول ، فيقوله في بيان طويل ننقل بعضه بنصه : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفتهم من يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص ٣٦١ ، ٣٦٢ من الجزء الأول ، هذا والإجماع السكوتي موضع خلاف بين العلماء ، والشافعي قد نفاه كما بينا ، وقد نقل هذا الرأي عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وذهب بعض أصحاب الشافعي والجبائي من المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع ، وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة وليس بإجماع ، وذهب بعضهم إلى أن الرأي إن كان من حاكم وسكت العلماء فليس بحجة ، وإن كان من فقيه كان إجماعاً وحجة من اعتبر الإجماع السكوتي في كل الأحوال أن احتمالات المخالفة أو التروى هي غير الظاهرة إذ السكوت في موضع البيان بيان ، وما دام الرأي قد اشتهر وعرف ، فالسكوت عن الرد عليه دليل الموافقة ، إذ لو كان مخالفاً لكان ذلك وقت البيان ، وبعبه أن يسكت ، لذلك كان احتمال المخالفة غير الظاهرة ، وهو احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا يلتفت إليه ، إنما الاحتمال الذي يسقط الاستدلال هو الاحتمال الذي تشهد له الأمارات ، والأمارات هنا شاهدة لاحتمال الموافقة دون احتمال المخالفة ، فلا يلتفت إلى التائي ، وتعتبر الموافقة .

من كان لا يخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ، ثم أفتى الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم ، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله . ثم حدث في زماننا ، منهم مالك كان كثير يقدمه وغيره يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة بن حازم والداروردي ، يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى ، يذمون مذاهب أبي يوسف ، وآخرون يميلون إلى قول أبي يوسف ويذمون مذاهب ابن أبي ليلى ، وما خالف أبا يوسف ، وآخرون يميلون إلى قول الثوري ، وآخرون إلى قول الحسن بن صالح .

وبلغنى غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وبعض المباينين يذهبون إلى إبراهيم النخعي ، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا من أهل البلدان .

وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا ، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي ، لنقص عقله وجهالته ، وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد ، كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم ، وبلغنى عن غاب عنى منهم شبيه بهذا .

ثم يشير مسألة الفقهاء الذين خاضوا في علم الكلام ، أيعدون من الفقهاء الذين لا بد أن يدخلوا في الإجماع أم لا ؟ وهكذا يشير عجاجة قوية في بيان من هم العلماء الذين يتألف منهم الإجماع ، حتى يصعب على المناظر ، بل على كل فقيه تمييزهم بعلامات واضحة بينة ، ولقد اضطر ذلك مناظره إلى أن يسأله : هل من إجماع ؟ فيجيبه الشافعي :

نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع أحدا جهلها ، فذلك الإجماع هو

الذى لو قلت أجمع الناس لم تجده حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك : ليس هذا بإجماع .
فهذا الطريق الذى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفى أشياء من أصول العلم ، دون
فروعه ، ودون الأصول وغيرها ، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرقة فى
دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز أن يكون هذا إجماعا (١) .

انتهى الشافعى فى هذه المناظرة إلى أن الإجماع الذى لم يجده فيه مخالفا هو ما كان
فى جملة الفرائض ، والأصول دون غيرها ، وإنه ليقرر أن الإجماع لا يكون إلا فى هذا ،
ويصرح بذلك فى كتاب اختلاف الحديث ، فقد جاء فيه ما نصه : وجملته أنه لم يدع
الإجماع فيها سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ،
ولا التابعين ، ولا القرن الذى من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر
الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم حيننا من الزمان (٢) .

وبهذا نرى أن الشافعى رضى الله عنه ينتهى به الأمر فى الإجماع إلى وضعه فى دائرة
ضيقة ، وهى جمل الفرائض التى يعد علمها من العلم الضرورى فى هذه الشريعة الشريفة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

القياس

١٨٠ - أول من تكلم فى القياس ضابطا لقواعده ، مبينا أسسه هو الشافعى ، لقد
كان الفقهاء قبله وفى عصره يتكلمون فى رأى ، ولم يتجهوا إلى بيان حدوده ، وبيان الذى
يعتمد عليه ، أى لم يضعوا حدا بين رأى الصحيح وغير الصحيح ، وإن تكلموا فى ذلك ،
فهم لم يضعوا الحدود ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول ، حتى إذا كان دور الشافعى
قعد القواعد للرأى الذى يعتقده صحيحا ، والاستنباطات التى لا تكون صحيحة ، فرسم
حدود القياس ، ورتب مراتبه ، وقوة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ
من النص ، ثم بين الشروط التى يجب توافرها فى الفقيه الذى يقيس ، ثم يميز القياس عن
غيره من أنواع الاستنباط بالرأى التى يراها جميعا فاسدة ما عدا القياس ، وبذلك كان

(١) كتاب جماع العلم من الجزء السابع بالأم ص ٢٥٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٧ .

للشافعي فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم ، وقد فتح الطريق لمن بعده
بفسلكوه .

١٨١ - لم يتجه الشافعي إلى تعريف القياس بالحد أو الرسم ، ولكنه فيما ضرب
من أمثلة ، وما قسم من تقسيمات وما اشترط من شروط يتبين أنه يقصد إلى حقيقة
القياس المصطلح عليه عند علماء الأصول قصدا مستقيما ، ويظهر أنه لم يكن قد ساد في
عصره الأساليب المنطقية في العلوم ، ولذلك لم يقصد إلى بيان القياس بالحد أو الرسم
على النحو المنطقي الذي انتظمت به العلوم بعد ذلك ، في تبويبها وفي تمييز الحقائق فيها .
ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم
حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

وإن كل ما ساقه الشافعي من أمثلة وهي كثيرة جدا ، وما قسمه من أقسام ينطبق
عليه ذلك التعريف انطباقا تاما ، ولذلك كان القياس عند الشافعي ، وهو القياس الذي
عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف .

١٨٢ - ولنلخص الآن ما قاله في القياس :

لقد ابتدأ الشافعي الكلام في القياس بمقدمتين مهمتين :

المقدمة الأولى : أن كل ما يكون من أحداث ونوازل ، ففيه حكم للإسلام ، إذ أن
الشريعة عامة تعم الأحداث جميعا بالحكم عليها بكونها خيرا أو شرا محظورة أو مباحة ،
يقرها الشارع ، ويرتب عليها أحكاما ، أو لا يقرها ولا يرتب عليها أحكاما . وإذا كان
للشارع حكم في كل قضية وحادثة ، أو نازلة ، فلا بد إنه قد نبه إلى بيان ذلك الحكم ،
إما بنص عليه ، أو بإشارة إليه ، أو بدلالة تدل الطالب له وتهديه إلى معرفته ، إذا تحرى
أن يعرف ، وإن معرفة الأحكام من دلالاتها يكون بالاجتهاد والاستنباط وإلحاق الأشياء
بأشباهها ، والأمثال بأمثالها ، فهو لا محالة سائر إلى القياس ، وهذا معنى قول الشافعي
رضي الله عنه : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجود ،
وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق
فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد بالقياس . فبيان الشارع على طريقة الشافعي قسمان : بيانه

بالنص على الحكم ، والواجب فيه الاتباع بعد تعرف مرماه وغايته وعامه ، وخاصة ،
بأساليب البيان .

والقسم الثانى : بيان بطريق الدلالات والأمارات التى نصبها الله هادية للعقول ،
ومرشدة للفكر ، وهذا يجتهد فى تعرفه المجتهد بما أودعه الله نفسه من عقل ، والاجتهاد
عند الشافعى فى غير المنصوص ، وغير المجمع عليه ، يكون بالقياس ، حتى لقد ساغ له أن
يقول إن الاجتهاد هو القياس .

المقدمة الثانية : هى أن العلم بأحكام الشرع قسمان : علم إحاطة يتناول الظاهر
والباطن ، فالعلم به يعلم أنه الحق فيما ظهر وفيما بطن ، وهذا علم يقينى لا يسع أحدا أن
يشك فيه ، والقسم الثانى علم فى الظاهر ، والحقيقة التى اختص الله بعلمها مغيبة عنه
لا يسعه أن يعلمها على التحقيق ، وهذا علم يكون على طريق الترجيح والظن لا على طريق
الجزم والقطع الذى لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، العلم بالأحكام على النحو
الأول يكون باثنين بنص الكتاب ، وبنص السنة المتواترة ، أو كما قال الشافعى التى نقلها
العامه : فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام ،
وهو الذى لا يسع أحدا جهله ، ولا يشك فيه (١) .

والعلم الذى يكون فى الظاهر والباطن والحقيقة أمور مغيبة عنه يكون بأحاديث الآحاد
أو خبر الخاصة كما يعبر الشافعى ، والإجماع ، والقياس ، فالعلم بهذه الأمور الثلاثة علم
بالظاهر ، وليس للعالم به أن يدعى أن علمه هو الواقع ونفس الأمر ، والحقيقة التى يعلمها
الله سبحانه وتعالى ، ولكنه يعمل به على أساس أنه العلم الذى أوصلته الأسباب التى هى
فى قدرته إليه ، وليس عليه أن يتكلف ما ليس فى مقدوره ومستطاعه .

وأكثر الأفضية يسير على ذلك النحو من العلم ، فالقاضى قد يقتل المتهم بشهادة
الشهود ، والأمارات الدالة على صدقهم ، وقد يكونون كاذبين مخطئين ، ولكنه يعمل بما
يظهر له ، ويترك لله ما بطن ، فالمجتهدون فى استخراج الأحكام من دلائلها مكلفون العمل
بما تؤدى إليهم الأسباب فيما يظهر لهم ، وليس عليهم إثم ما غيب عنهم ، والمكلفون يؤدون

(١) الرسالة ص ٤٨٢ .

ما يكلفون في الظاهر الذي يوصلهم إليه طريق علمهم، وإن لم يكن هو الحقيقة المغيبة عنهم،
فمن تزوج امرأة على أنها حلال له ، ثم تبين أنها اخته من الرضاع بعد أن دخل بها لا يعد
آثماً فيما بينه وبين الله لأنه ما كان يعلم ، ولم يؤده تحريره إلى ما غاب عنه ، حتى إذا
«انكشف له المجهول فسخ العقد ، ونيط بالظاهر حكم ، وبالباطن حكم ، فأثبت الظاهر
النسب ، والعدة ، والمهر ، ولما كان العقد في حقيقة الأمر باطلاً ، وإن كان لا يعلم مدة
طويلة لم يثبت توارث وهكذا .»

ولقد أخذ الشافعي يضرب الأمثال على ما يختلف فيه الباطن عما أدى إليه طريق
العلم الظاهر ، نذكر منها واحداً يشير إلى سائرهما ، فإذا جاء رجل معلنا إسلامه ولم تظهر
عليه أمارات تكشف عن إبطانه غير الإسلام سرنا في معاملته على أساس ما ظهر لنا منه ،
فنناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا من إسلامه ، وقد يكون غير مسلم في الباطن ، ولا نعلم ،
ولكن من علم أنه غير مسلم ، وبدت له منه أمارات ، أو سمع منه أقوالاً تبين له على
التحقيق باطنه ، فهو يعامله على أساس ما علم ، فلا يناكحه ولا يوارثه ، فقد وجد في
رجل واحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين ، وكلاهما يعمل على مقتضى ما يوصله
علمه ، وهكذا .

١٨٣ - القياس: إذن يؤدي إلى علم الظاهر ، ولا يتغلغل إلى كشف الباطن ، لأنه من
طرق العلم الثلاثة التي لا تنتج إلا علماً في الظاهر ، ولا تنتج علم إحاطة بالظاهر والباطن ،
وكل مجتهد يأخذ بما يؤدي إليه ظاهر العلم الذي وصل إليه ، وإذا كان القياس لا يؤدي
إلا علم الظاهر ، لا علم الإحاطة ، فقد يختلف المجتهدون في المسألة الواحدة ، فيوصل
القياس الواحد منهم إلى نتيجة غير التي يؤدي إليها قياس الآخر ، وإن كان فيه تقصير في
بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب (١) ويرفض شهادته الآخر في مثل ما أخذ
بشهادته القاضي الأول ، لأنه رأى فيه غير ما رأى الأول . وإذا كان حال المجتهدين كذلك
فلا بد أن يختلفوا في حكم الأمر الواحد كما بينا ، وكل قد فعل ما وجب عليه ، وأخذ بما
انتهى إليه ، والقياس وإن أدى إلى هذه النتيجة أمر جائز ، بل مطلوب ، فلقد روى عن
عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب فله
أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر (١) ، فهذا الحديث يدل على أن القياس ،

(١) الرسالة ص ٤٨٢ .

وهو الاجتهاد في نظر الشافعي أمر مطلوب مع ما يؤدي من علم ظاهر قد تختلف فيه الأفكار . واستنبط الشافعي من الحديث الدلالة على طلب الاجتهاد الذي هو القياس عنده ، بأن النبي ﷺ ذكر أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، ولا يكون الثواب فيما لا يسمح ولا الثواب في الخطأ الذي رفع إثمه (١) وإذا كان الخطأ في هذا المقام موضع المثوبة ، لا موضع مغفرة فقط ، فالاجتهاد مطلوب مع جواز الخطأ بهذا الحديث ، والحديث يدلنا هنا على أمر آخر ، وهو أن المجتهد إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر .

١٨٤ - والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة ، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبه من الكتاب والسنة ، والنص فيهما هو العين القائمة التي بنى عليها الحكم ، لم يكن نص أخذ الحكم بتشبيهه على عين قائمة أي بتشبيهه الأمر غير المنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، إذا اشتركت علة الحكم فيهما ، وذلك بأن يتعرف المعنى في النص ، وتتحرى العلة في الحكم ، فإذا تبين أنها ثابتة في غير المنصوص على حكمه ثبت الحكم فيه بالقياس ، وهذا قول الشافعي ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناه المجتهد ليصيبه (٢) .

قال الشافعي إذ يعتبر القياس حملا على نص يعتبره اتباعا للنص ، ولا يكون انطلاقا من قيوده ، ولذا يقول : إنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر - بالقياس على الخبر .

وإنه يمنع الاجتهاد بالرأى إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه ، فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير جائز .

ويستدل على ذلك بأن أمر الشارع بالاجتهاد يكون بدلائل تدل على الحق في الأمر ، لأن الاجتهاد لا يكون إلا طلبا لمعنى معين ، والطلب يجب أن يكون بدلائل تدل عليه وأمارات ترشد إليه ، وذلك يكون بتحرى المعانى في النصوص ليضم الأمر إلى أشبه الأمور به وأقربه إليها ، وذلك هو القياس ، وهذا معنى قول الشافعي : إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد فالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء ، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل ، والدلائل هي

(١) الرسالة ص ٤٩٦ و ٤٩٧ .

(٢) الرسالة ص ٥٠٤ ومعنى يتأخى يتحرى .

القياس ٠٠ ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا لرجل أقم عبدا ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليقوم بمعنيين بما يخبر ، كم ثمن مثله في يومه ، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره ، ولا يقال لصاحب سلعة إلا وهو خابر ، ولا يجوز أن يقال لفقير غير عالم بقيم الرقيق : أقم هذا العبد ، ولا هذه الأمة ، ولا إجازة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متعسفا ، فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وتيسر الخطأ به على المقام له ، والمقام عليه ، كان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان (١) .

وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده ، وذلك لتكون الدلالة من النص - بالحكم فهو لا يرى معتمدا في الشرع إلا على النص ، فإن لم يكن بظاهره الدلالة المستنبطة منه ، وذلك باستخراج المعاني من النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل ما نصت عليه في كل ما يشترك مع المنصوص في علة الحكم ، فجهة العلم في الفقه هو النص القرآني ، أو النبوي بالفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس ، ومن قال بلا خبر لازم ، ولا قياس على الخبر كان أقرب إلى الإثم .

١٨٥ - لا بد في الاجتهاد عند عدم وجود نص يدل بالفاظ على الحكم من القياس ، بتحرى معاني النصوص وعللها ، ثم إلحاقه بما يشبهها .

والذي يستنبط من كلام الشافعي في الرسالة وغيرها أنه يقسم القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها ، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فإنه إذا كان قول « أف » منهيًا عنه فأولى بالنهاي .
الضرب .

وثانيها : أن يكون لفرع مساويا للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة ، كقوله تعالى : « فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فإن العبد يقاس على الأمة في هذا التصنيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد .

(١) الرسالة ص ٥٠٦ و ٥٠٧ ومعنى ليقوم بمعنيين : يقوم ملاحظا معنيين أي ملاحظا ذاته وملاحظا مثله ليتمكن القياس .

• وثالثها : أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل .

ولنخص كل قسم من هذه الأقسام بكلمة ، مبينين العبارات التي قالها الشافعي في كل قسم :

لقد ذكر الشافعي أن القياس مراتب ، ويعد القسم الأول أقوى القياس ويقول فيه : أقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن إقليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا ، ويضرب لذلك ثلاثة أمثلة : أحدهما قول رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله ، وأن يظن به إلا خيرا » وإذا كان ظن غير الخير بالمؤمن حراما ، فأولى بالحرمة أن يقول فيه قولا صريحا شرا بغير الحق ، بل إن ذلك أشد تحريما • (ثانيها) قول الله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » فإذا كان ما هو مثقال ذرة من خير يكافأ عليه ويحمد ، وما هو مثقال ذرة شرا يائثم به ويعاقب ، فما هو أكثر من الذرة أكثر حمدا ، وأشد إثما •

(المثال الثالث) أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا دماء المقاتلين غير المعاهدين ، وأموالهم لم يحظر علينا منها شيئا ، فكان ما ينال من أبدانهم بما دون القتل وبعض أموالهم أولى بالإباحة •

أما القسم الثاني فلم يصرح به الشافعي في الرسالة ، وإن كان قد أشار إليه في بعض قوله ، ولكن نقله عنه الفخر الرازي ، وذكر المثال له وهو قياس العبد على الأمة فيما نص عليه بالنسبة لها من تنصيف العقوبة إن فعلت ما يوجب الحد ، إذ يكون نصف ما على الحرمة من العذاب •

أما إشارة الشافعي إلى ذلك القسم في الرسالة فقد كانت عندما ذكر أن بعض العلماء لا يعد من القياس ، ما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، فهذا التعبير بلا ريب ذكر بطريق الإشارة للقسم الذي تساوى فيه الفرع مع الأصل في علة الحكم ، وظهر ذلك التساوى ، حتى كان واضحا وضوح النص إلى درجة أن عدده بعض العلماء ليس من القياس ، بل من النص ، وهذا بلا ريب غير القسم الأول ، لأن القسم الأول كان المعنى في الفرع أقوى من الأصل •

أما القسم الثالث : وهو الذى يكون الفرع أضعف من الأصل ، فقد نقله الفخر الرازى عنه ، وقال : إنه يقسمه إلى قسمين : أحدهما قياس المعنى وهو أن يستنبط علة الحكم فى محل الوفاق ، ثم يستدل بحصوله فى الفرع على حصول ذلك المعنى فيه ، والثانى الا يستنبط المعنى البتة ، ولكن يرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين فى الحكم ، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لإحدى الصورتين أكثر من مشابهتها الأخرى ، فكثرة المشابهة توجب إلحاقها بتلك الصورة وهو قياس الشبه (١) .

ولقد رجعنا إلى الرسالة ، فوجدنا الشافعى يذكر هذين الوجهين فى صدر كتاب القياس . إذا يقول : والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولها به ، وأكثرها شبيهاً فيه . وقد يختلف القائسون فى هذا (٢) . ولكنه إذ يذكر القسم الأول يذكر أنه لا يختلف فيه القائسون فيدخل فى ظاهر العبارة الأقسام الثلاثة : وهى قياس الأولى ، وقياس التساوى ، وقياس الأضعف ، ودخول القسمين الأولين أوضح وأبين لأنهما الجديران بالألّا يختلف فيهما القائسون ، ولا تتضارب بشأنهما أقوال المجتهدين .

ولذلك نحن نرى أن تقسيم الفخر الرازى الآخر لا يتفق تمام الاتفاق مع ما يشير إليه كلام الشافعى فى جملته فى الرسالة ، إذ أن جملة كلامه ترمى إلى القسم الثالث وهو الذى يكون فيه الفرع أضعف من الأصل هو الذى يكون له عدة أشباه ، فيلحق بأقربها ، وذلك هو المعقول ، لأن ضعف الفرع عن الأصل فى علة الحكم إنما يكون إذا كانت هناك عدة صور تنازع الأصل فى إلحاق الفرع به ، فيكون ذلك ضعفاً فى المعنى الجامع بينهما ، أما إذا تعين المعنى الثابت فى الأصل ، ولم يوجد وجه شبه آخر بين الفرع وأصل آخر ، فالشبه حينئذ قوى ، والمعنى ثابت فيه ، وإن كان استخراجُه يعسر أحياناً ، ولنا دليل على أن الشافعى لم يعتبر الضعف إلا فى هذا القياس وذلك الدليل يقوم على أمرين (أحدهما) أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذى يجرى فيه الخلاف بين القائسين ، أما قياس المعنى فلا يجرى الخلاف فيه بين القائسين ، وذلك بلا ريب يشير إلى قوة الأول فى كل صورة ، وضعف الثانى فى كل صورة ، وقد نوهنا إلى ذلك من قبل ، (وثانيهما) أن

(١) مناقب الشافعى للرازى ص ٩٩ .

(٢) الرسالة ص ٤٧٩ .

الشافعي يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر أما القسمان الآخران وهما اللذان يكون الفرع أولى أو مساويا ، فلا يسميان قياسا عند ذلك البعض ، ويحترم الشافعي قوله ، ويذكر أن له وجهها ، وما كان ذلك إلا لأنه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل ، وإلا ما اعتبرت الدلالة قوية إلى درجة النص .

لهذا كله نحن نميل إلى أن الشافعي لا يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه ، وهو الذي تكون المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها ، فيلحق بأقربها شبيها به ، وأدناها إليه .

١٨٦ - يضرب الشافعي الأمثال ونحن نذكر بعضها . فمنها :

(أ) أن رسول الله ﷺ قضى في عبد دلس للمبتاع بعيب ، فظهر عليه بعدما استغله - بأن للمبتاع رده بالعيب ، وله حبس الغلة لضمان العين ، فالحديث قضى بأن الغلة مادامت قد حدثت في ضمان المشتري ، ولم يكن لها جزء مقابل من الثمن فهي ملك له ، فقياس الشافعي على هذه الزيادة غير المتولدة كل زيادة متولدة ، فثمر النخل ولبن الماشية وصوفها ونتاجها كل هذا يكون ملكا للمشتري إذا حدث بعد البيع ، وقبل الفسخ ، لأنه حدث في ضمانه فيكون ملكه بالضمان .

وقد خالف الشافعي بعض الفقهاء حيث قالوا إن الزيادة المتولدة لا تقاس على الزيادة التي تعد كسبا وخراجا ، والحديث يقول : « الخراج بالضمان » والمتولدة، لأنها ناشئة من نفس المبيع ألحقت بها إذ ليست خراجا ، ولكن الشافعي رد ذلك القول بأنه لو كانت المتولدة تلحق بالعين لاقتضى ذلك أن يكون ما يوهب للعبد ملكا للبائع ، لأنه ليس خراجا ، ولكنهم يقولون إنه يكون ملكا للمشتري بناء على قاعدة الخراج بالضمان (١) .

والخلاصة أن المسألة يتنازعها شبهان ، أحدهما تشبيه الزيادة المتولدة بالكسب

(١) مذهب الحنفية غير مذهب الشافعي ، إذ مذهبهم أن كسب المبيع وما يوهب له وما يتصدق به ملك للمشتري ، ولا يمنع الفسخ للعيب ، والزيادة المتولدة متصلة ومنفصلة تمنع الفسخ ، ويضمن البائع النقصان .

فتكون لمن حدثت في ملكه وهو المشتري ، وثانيهما إلحاقها بالعين ، لأن الحديث يقول الخراج بالضمان ، وليست خراجا ، وقد رجح الشافعي الأول دون الثاني ، فذكر في ترجيحه أن علية الملكية للكسب هو كونه حدث في ملكه ، فكل ما حدث في ملكه تثبت ملكيته فيه ، ولا تزول عنه ، ويقول في ذلك : سواء ذلك كله ، لأنه حادث في ملك المشتري ، لا يستقيم إلا هذا أو لا يكون لملك العبد المشتري شيء إلا في الخراج والخدمة ، ولا يكون ما وهب للعبد ، ولا ما التقط ، ولا غير ذلك من شيء أفاد من كنز ولا غيره إلا الخراج والخدمة ولا نمر النخل ولا لبن الماشية .

ويقول غيره الزيادة تتبع العين في الملكية في الحال والمآل ، وتستحق أن تعود إلى البائع إذا عادت العين .

(ب) « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل ، وبدا بيد » وهذا حديث صحيح تعرف الشافعي منه علة التحريم ، ليقيس على هذه الأمور المنصوصة غيرها مما لم ينص عليه ، فاستنبط من تحريم هذه الأصناف ، وما اختصت به وما جرى الناس في التعامل بها - أن علة تحريم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وبدا بيد ثمنيته أي كونه مقوم الأشياء ، وعلة تحريم بقية الأصناف كونها مطعوما للناس ، فالعلة حينئذ هي الثمنية في الذهب واتحاد الجنس أن بيع الذهب بذهب وكونها مطعوما في الباقي مع اتحاد الجنس ، فإن توافر الجزءان حرم التأجيل في أحد العوضين ، وحرمة التفاضل أي زيادة أحدهما ، وإن وجد جزء العلة ، الثمنية أو كونه مطعوما من غير اتحاد الجنس حل التفاضل ، وحرمة التأجيل في أحد العوضين ، ولم يجعل الشافعي التقدير بالكيل أو الوزن جزءا من العلة لأنه لو جعله كذلك ما جاز بيع العسل والسمن - وهما موزونان بالدرهم والدنانير - إلى أجل قياسا على عدم جواز بيع الذهب بالفضة إلى أجل ، وقد انفق العلماء على صحة الأجل في البيع الأول دون الثاني ، وعلى ذلك لا يصلح التقدير علة للتحريم ولا جزء علة له (١) .

(١) هذا الموضوع هو ربا البيوع ، وذلك لأن الربا نوعان :

أحدهما : ربا الجاهلية ، وهو الشائع في هذه الأيام ، وذلك أنهم كانوا يقترضون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك ، هذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله : « وإن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » ويسمى =

(ج) قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » وأمر رسول الله ﷺ هنداً بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان زوجها لولدها وهم ولده بالمعروف ، فدل كتاب الله ، وسنة نبيه على أن على الوالد أجره رضاع ولده ونفقتهم صفاراً ، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه ، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسبه ، وليس

رَبَا النَّسِيئَةِ ، وقد قصر ابن عباس الربا المحرم عليه وتبعه بعض العلماء ، وقد روى عنه أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » .

ثانيهما : الربا الذي يكون في البيوع ، وقد ثبت بحديث عبادة إذ قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وقد اختلف العلماء بالنسبة لهذا الحديث ، فقال أهل الظاهر ، ومن نفوا قياس الشبه : إن التحريم مقصور على هذه الأصناف ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : علة التحريم الكاملة التقدير بالكيل أو الوزن ، واتحاد الجنس ، فإن توافرت حرم التفاضل ، وهو ربا الفضل وتأجيل أحد العوضين وهو ربا النساء . وإن وجد التقدير فقط بأن اتحد الكيل أو الوزن ولم يتحد الجنس حرم النساء ، وحل التفاضل إلا إذا جرى العرف بحل النساء كبيع الحديد أو النحاس بالذهب والفضة .

وقال حذاق المالكية : إن العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان وقيم السلع مع اتحاد الصنفين ، والعلة فيما عدا الذهب والفضة هو الطعم والادخار مع اتحاد الجنس ، والعلة النساء هو في الذهب والفضة الثمنية مع اختلاف الجنس ، وفي غيرهما الطعم والادخار مع اختلاف الجنس ، وهكذا ترى مذهب أبي حنيفة في جانب ، ومذهب مالك والشافعي في جانب آخر ، اتفقا في كون الطعم علة ، واختلفا في شرط الادخار أثبتته مالك دون الشافعي .

له مال ، وبمثل هذا يقضى للوالدين ، وإن بعدوا ، وللأولاد وإن سفلوا ، لأن العلاقة واحدة ، وهي الجزئية أو قرابة الولاد (١) .

١٨٧ - والشافعي بعد ذكر أقسام القياس ، ووجوهه يبين أن من الفقهاء من لا يعد من القياس ما يكون فيه الفرع أكثر من الأصل المنصوص عليه ، وما يكون في معنى الأصل ولا يحتمل سواء فيقول : قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم وداخل في جملته ، فهو بعينه لا قياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما اشتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة ، فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم .

(١) لا يجعل الحنفية العلة في نفقة القرابة الولادة فقط فيقتصر وجوب النفقة على قرابة الولادة ، بل يجعلون العلة هي الولادة والقرابة المحرمية ، بدليل قوله تعالى في آية الرضاة «وعلى الوارث مثل ذلك» فالعلة في أصل وجوب نفقة الوالد على ابنه هي الولادة ، وفي الحواشي القرابة المحرمية ، ولذا يشبتون نفقة الأقارب على كل الأقارب من المحارم ، على تفاوت درجاتهم .

وترى من هذه الأمثلة كلها أن الاختلاف في وجوه الشبه أو العلة كان يدور حول ما يسمى في عرف الأصوليين تخريج المناط أو تنقيحه ، ولذا ذكر اصطلاح الأصوليين في هذا المقام فعندهم ثلاث كلمات ، تحقيق المناط ، وتنقيحه ، وتخريجه .

أما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه ، وذلك كلاجتهاد في اثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر ، وكون القتل العمد والعدوان علة لوجوب القصاص .

وأما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط ، كالعادلة فإنها مناط قبول الشهادة ، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد ، وكالإسكار فإنه علة لتحريم الخمر فالنظر في معرفته في النبيذ هو تحقيق المناط .

وأما تنقيح المناط فهو للنظر والاجتهاد في تعيين ما فهم من النص كونه علة في مجموع صفاته من غير تعيين ، فيحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف بطريقة البر والتقسيم .

ذكر الشافعي هذين القولين من غير أن يبين بأيهما يأخذ ، وإن كان ظاهر السياق انه يأخذ بأن الأقسام الثلاثة من القياس (١) .

وعندى أن ما يكون الفرع فيه أكثر من الأصل ، وما يكون في معنى الأصل ، ويكون من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى استنباط للعلة ، ولا تخريج لها ، ولا تنقيح لمناطها يعد من دلالة النص ؛ لا من القياس ، لأنه عندما تكون العلة معلومة بنص أو ما يشبهه وهي متحققة بوضوح وجلاء في الفرع يكون الأمر ثابتا بالنص يفهمه الشخص بمجرد فهم النص ، والفرق جوهرى على طريقة الشافعي ، لأن الأمر إن كان ثابتا بنص قرآنى أو بخبر متواتر ، يكون العلم علم إحاطة في الظاهر والباطن ، إن حكمنا بأن الدلالة بالنص وإن كانت بالقياس يكون العلم في الظاهر فقط ، فإن قلنا إن حرمة الضرب المفهومة من قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » ثابتة بالقياس يكون العلم بهذه الحرمة في الظاهر فقط ، لا علم إحاطة في الظاهر والباطن ، ويكون العلم بحرمة قوله لهما أف علم إحاطة في الظاهر والباطن ، ولا يقول تنخص يفهم السياق العربى إن الآية لا تدل على حرمة الأذى كثيره قبل قليله بعبارتها ونصها ، وتفهم منها هذه الدلالة بمجرد السماع وفهم العبارة ، فكيف يكون هذا علما في الظاهر فقط ؟ إنه إذا لم يكن هذا علما في الباطن ، فليس ثمة للبشر علم إحاطة قط .

١٨٨ = والشافعي يذكر أن هناك نصوصا لا يقاس عليها ، وهى التى تأتى بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة ، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها ، ولا يقاس عليه ما يكون له شأنها فى أوصافها ، ومثلها ما يكون تخفيفا من حكم عام دائم ، ويقول فى ذلك : كل ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض ، وعمل بالرخصة فيما فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام ، وقد ضرب الأمثلة على ذلك منها :

(١) وكون السياق يدل على أنه يختار أن الأقسام الثلاثة من القياس ظاهر من أنه ابتداءً أولاً فذكر أن القياس من وجوه يجمعها القياس ، ويتفوق بها ، وذكر أن أقواها ما كان فيه الفرع أكثر فى المعنى من الأصل وضرب عليه الأمثال ، ثم ذكر قول من يقول إن الأكثر وما يكون من الفرع فى معنى الأصل لا يكون من القياس ووجهته ، ثم وجهة ما ساقه ؛ فكان ظاهر السياق أن الأقسام كلها عهدة من القياس .

(أ) فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال سبحانه : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فكان غسل الرجل ركنا من أركان الوضوء بمقتضى الحكم العام ، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، وأجاز ذلك كان تخفيفا من حكم ذلك النص العام ، فلا يصح أن يقاس على الخفين ما يكون في معناهما كالعمامة والقفازين ، لأن الحكم فيها استثناء من النص العام ، وما جاء استثناء من النص العام لا يقاس عليه .

(ب) ورد النهى عن بيع الأموال الربوية بالجزاف فنهى رسول الله ﷺ عن بيع المزبنة ، والمحاولة (١) فكان ذلك حكما عاما ، ولكن ورد النص بجواز بيع العرايا ، بأن يباع ثمر النخل من الرطب بخرصه من الثمر ، فكان ذلك تخفيفا في مقابل النص العام ، فيقتصر فيه مورد النص ، ولا يتجاوزه إلى غيره ، ويوفق الشافعي بين النهى عن المزبنة والترخيص في العرايا مع أنها داخلة في عموم النهى بقوله يحتمل وجهين أولهما عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أخص فيها بعد وجوبها في جملة النهى ، وأيهما كان فعليتنا طاعته بإحلال ما حل ، وتحريم ما حرم (٢) .

(ج) قضى رسول الله ﷺ بأن الخراج بالضمان ، فكان هذا حكما عاما يسير في كل التصرفات والحوادث ، وقضى مع ذلك ، أن المصراة من الإبل والغنم إذا حلبها مشترئها إن أحب أمسكها ، وإن أحب ردها وصاعا من تمر ، فكان حكم المصراة مقابلا لذلك النص العام (الخراج بالضمان) لأنه عوضه عن الخراج الذي كان في ضمانه ، وعوضه جنس الخراج ، فلا يقاس عليها ما يكون مثلها ، ولذلك يقول الشافعي في ذلك : قلنا في المصراة اتباعا لأمر رسول الله ﷺ ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصفقة ، وقعت على شاه بعينها ، فيها لبن محسوس مغيب المعنى والقيمة ، ونحن نعلم أن لبن الإبل والغنم يختلف ، والبان كل واحد منهما يختلف ، فلما قضى رسول الله ﷺ بشيء مؤقت ، وهو صاع من تمر - قلنا به اتباعا لأمر رسول الله ﷺ .

١٨٩ - والشافعي لا يجعل لكل شخص أن يقيس ، بل إنه يشترط في القائس

(١) المزبنة بيع الثمر بالثمر وهو على رؤوس الشجر، والمحاولة بيع الزرع بالحنطة .

(٢) الرسالة ٥٤٨ .

شروطا يجب توافرها ، وهي آلة القياس ، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها؛
وتلك الشروط هي :

أولا : أن يكون عالما بلسان العرب ، لأن هذا الدين جاء بلسانهم ، فكان حقا على
كل مجتهد أن يكون عالما بهذا اللسان .

ثانيا : العلم بأحكام كتاب الله تعالى ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

ثالثا : أن يكون عالما بما مضى من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس
واختلافهم .

رابعا : أن يكون صحيح العقل حسن التقدير ، حتى يميز المشتبه ، ويتثبت في
حكمه ، ويرشد الشافعي إلى بعض طرق تثبيت القائس فيقول : لا يمتنع من الاستماع
ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزاد به تثبينا فيما اعتقد من
الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين
قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أغنى منه بما خالف ، حتى يعرف فضل
ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى .

هذا وقد جاء في إحدى مناظرات الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان بالأم كلام قيم
للشافعي في وصف من يكون له أن يقيس ، نقله إليك لجودة تعبيره ، وإحكام تفكيره ،
وسداد تمثيله ، وها هو ذا :

« ليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع أحدا ، ولا ينبغى للمفتي أن يفتي أحدا ،
إلا من يجمع أن يكون عالما علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ،
وأدبه ، وعالما بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا ، وعالما بلسان
العرب ، عاقلا ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحدا من هذه الخصال لم
يحل له أن يقول قياسا ، ولذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع
لم يجوز أن يقال لرجل قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع
للأصول ، أو شيء منها لم يجوز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس
لأعمى وصفت له ، اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتفل متيامنا ،

وهو لا يبصر ما قيل له ، يجعله يمينا ويسارا أو يقال سر بلادا ولم يسرها ، ولم يأتيها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصد سمعت يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خفيت عنه سنة أن يقال قوم عبدا من صفتة كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه ، والغير الذي جهل لا دلة له عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا ، كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ، ولا لخياط انظر قيمة البناء ، فإن قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت ، قيل ، فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ، فرأيت كثيرا منها متضادا متباينا ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطيء صاحبه في حكمه وفتياه ، والله المستعان » .

١٩٠ - والشافعي يفرض أن القائسين المستوفين لشروط القياس قد يختلفون في الأمر فأحدهم قد يحكم فيه بأمر ، والآخر قد يحكم فيه بغيره لأنه إذا كان العلم بالقياس علما بالظاهر لا علم إحاطة ، فقد يظهر لأحد المجتهدين ما لا يظهر لآخر ، مادام الموضوع ليس فيه نص بعينه يحكم بين المختلفين ، وكلهم يأخذ بما يوصله إليه اجتهاده ، لأنه الحق الظاهر عنده ، ولا يكلف سوى ذلك .

ولكن تكليف المجتهد ما أدى إليه اجتهاده من غير أن يتبع الآخر وأن الصواب الظاهر لديه هو فيما وصل إليه - لا يقتضى أن يتعدد الحق بتعدد النظر ، بل الحق واحد ولم نكلف إصابته بذاته ، بل كلفنا ما يؤديه إليه اجتهادنا ، فالحق في علم الله واحد ، وإن تعدد التكليف باختلاف الاجتهاد ، ولذا يقول الشافعي في هذا المقام : لا يجوز عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحدا ، لأن علم الله عز وجل واحد ، لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وإن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

ولقد تصدى الشافعي للرد على من يذم الخلاف في القياس ، فبين أنه ليس من المذموم ، ما دام كل من المختلفين يحمل أداة القياس ، وقد استوفى شروطه ، وإنه يقسم الخلاف إلى قسمين ، خلاف مذموم ، وخلاف ليس بمذموم ، فالخلاف المذموم هو الاختلاف فيما أقام الله فيه الحججة على خلقه ، حتى يكونوا على بينة منه ليس لهم فيه إلا اتباعه ، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه ، فمن خالف نص كتاب لا يحمل التأويل أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ثم جعل من المذموم مخالفة الجماعة ، فيقول :

ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة .
أما الخلاف الذى لا ذم فيه ، فهو الخلاف فى أمر - الاجتهاد له فيه مجال ، فإذا ذهب كل قائل إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه ، ويكون له عليه دلائل فلا ذم فى ذلك الخلاف ، لأنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة وإنما نظر فى القياس ، فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس (١) ثم يبين كيف يختلف القياس ، فيقول : وذلك بأن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس ، فيوجد لها فى الأصلين شبهة ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان ، فإن قيل : فهل يوجد السبيل الى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة فى بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين فى معنى ، والآخر فى اثنين صرفت إلى الذى أشبهته فى الاثنين . دون الذى أشبهته فى واحد، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر .

ثم يضرب مثلاً بأن دية العبد المقتول خطأ هى قيمته ، لم يختلف فى ذلك العلماء ، فإن كانت قيمته تصل إلى مقدار دية الحر ، وهى عشرة آلاف درهم أو تزيد ، فهل تجب ، وإن كانت أضعافاً ؟ قال بعضهم : الدية قيمته لا تبلغ دية الحر ، فإن بلغت ناقصت عنها ، وقال بعضهم : تبلغها وتتجاوزها ، لأن الدية هى قيمته ، وإن قلت فتكون هى قيمته . وإن كثرت .

ولقد ذكر أن بعض الفقهاء قاس قطع الأطراف وغيرها فى العبيد مما يوجب القصاص على القتل خطأ ، ولم يوجب القصاص ، والشافعى قاس قطع الأطراف وغيرها فى العبيد فيما بينهم (بأن قطع عبد طرف عبد) على ذلك فى الأحرار ، فأوجب القصاص فيه ، كما يوجب القصاص فى الأحرار ، فهنا أصلان اختلف القياس عليهما بين الشافعى ومخالفيه فى هذا ، فهؤلاء قاسوا الجروح فى العبد ولو كان يمكن القصاص فيها على قتله خطأ ، والشافعى قاس جراح العبد التى يمكن القصاص منها على جراح الحر ، ووجهة قياس مخالفيه أنهم أموال ، ولذا كانت الدية هى القيمة ، فاعتبرت المالية هى الأصل وكان على أساسها القياس ، والشافعى قاس العبد فى الجراح التى يمكن القصاص فيها على القصاص فى جراح الحر ، وعلى القصاص فى النفس عند اعتداء عبد على عبد ، فإن المالية تلتقى فى

هذا الحال ، وتبقى حرمة الآدمية بدليل أن العبيد يقتلون بالعبد إن اشتركوا في قتله ، وأن العبد مهما كبرت قيمته يقتل بالآخر مهما قلت قيمته ، وإن ناحية الآدمية تغلب عندما يمكن القصاص ، ويتحقق موجهه ، وهو العمد من العاقل ، بدليل أنك تقتل العبد بالعبد ولا تقتل البهيمة بالبهيمة ، وإن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض ، وكل هذه خواص الآدمية ، فهي تغلب عند تحقق وصف العمد ، وإمكان القصاص .

ونرى من هذا أن للفرع أصلين يحتمل الإلحاق بكليهما فيه مجتمعين ، والشافعي يختار الأصل الذي يكون به أشبه ، ويرى أن في الإمكان إزالة الاختلاف ببيان أى الأصلين أكثر تشابها مع الفرع .

١٩١ - هذا هو القياس عند الشافعي ، وهذه جملة قواعده التي ساقها الشافعي مشفوعة بما يثبتها ، وبطرائق استنباطها ، والشافعي يقرر أن الاجتهاد بالرأى لا يكون إلا بالقياس ، ولا يكون رأى بغيره ، فلا عرف يحكم ، ولا استحسان يرجح ، بل العبرة في الاجتهاد بالرأى دون سواه ، وذلك لأن أصل الدين هو الكتاب والسنة دون غيرهما ، وإذا كان الرأى قد ساغ بمقتضى حديث معاذ رضى الله عنه (١) ، فيجب أن يكون ذلك الرأى مشتقا من ذلك الأصل ، وذلك بالحمل عليه على طريق القياس ، لأن الشرع الإسلامي قد بين كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين بطريق النص بعينه في واحد منهما . كتاب أو سنة ، أو بطريق الدلالة من أحدهما ، ووجه الدلالة هو الذي يعرف به القياس .

ولقد أثبت الشافعي انحصار الأصل الإسلامي في الكتاب والسنة بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وبقوله تعالى : « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وبقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » فهذه الآيات كلها تفيد أن أصل هذا الدين مكون من الكتاب والسنة ، فالاجتهاد بالرأى يجب أن يكون مشتقا منهما ، وذلك بالقياس عليهما ، ومن قال رأيا لم يكن محمولا عليهما ، فقد زاد واتبع نفسه ، وما أمر باتباع نفسه ، ولكن أمر باتباع الكتاب والسنة ، ولقد قال الشافعي في هذا : إذا اجتهد المجتهد

(١) حديث معاذ مشهور وهو قول النبي ﷺ عندما أرسله قاضيا « كيف تقضى ؟ قال : بكتاب الله عز وجل . قال : فإن لم يكن ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن ؟ قال اجتهد رأى . قال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله ، ﷺ » .

فاستحسن فالاجتهاد ليس بعين قائمة ، إنما هو شيء يحدثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، وإنما أمر باتباع غيره ، فأحدائه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحدائه على غير أصل أمر باتباعه ، وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه ، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن يتبع نفسه ، وعليه أن يتبع غيره ، والاجتهاد شيء يحدث من عند نفسه ، والاستحسان يدخل على قائله ، كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة (١) .

من أجل هذا لا يرى الشافعي أن الاستحسان الذي ليس فيه حمل على كتاب أو سنة طريقاً شرعياً لإثبات الأحكام ، ولذا يعقد كتاباً في الأم يسميه « إبطال الاستحسان » .

إبطال الاستحسان

١٩٢ - يقول الشافعي في كتاب إبطال الاستحسان ، ما نصه : كل ما وصفت مع ما أنا ذاكر من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحد من هذه المعاني .

هذه الجملة لها نظائر في كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة وفي غيرها من ثنايا كتاب الأم ، وهي تدل ونظائرها على أمرين : (أحدهما) أن كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب أو السنة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحساناً ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن ، لا بما أعطاه الدليل بنصه ، أو بدلالته .

(ثانيهما) أن الاجتهاد بطريق الاستحسان من غير الاعتماد على نص ثابت ومن غير اعتماد على دلالة مرشدة اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلة .

ونريد الآن أن نثبت ما ساقه الشافعي لإثبات القضية الثانية ، وهي بطلان الاجتهاد بطريق الاستحسان أي بغير الاعتماد على نص أو إجماع أو قياس ، لأن ذلك هو معنى الاستحسان في نظره على ما ثبت في القضية الأولى .

١٩٣ - أن المتتبع لما ذكره الشافعي في الأم والرسالة ، يجد أنه قد استندل لبطلان الاستحسان بعدة أدلة منثورة في مواضع مختلفة كانت تجيء على لسانه في المناظرات ، ونريد أن نلخص ما عثرنا عليه منها ، وهي ترجع إلى سنة أدلة ، وهي :

(أ) قال الله تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» وقال النبي ﷺ : «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب» ولقد أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، ومعنى ذلك لزوم قول جماعتهم ، فهذه الآية وهذا الحديثان يدلان على أن النبي ﷺ قد بين الشرع كله ، فبين كل ما أمر الله به ، وكل ما نهى الله عنه ، وأنه سبحانه وتعالى لم يترك الأمر سدى في شأن من شئون الجماعة الإسلامية فيما يتعلق بالأوامر والنواهي ، فكل شيء قد بين بالنص عليه أو بالإشارة إليه ، فلا اجتهاد إلا فيما كان له نص قائم أو قياس على نص وحمل عليه ، وإلا كان ثمة نقص في البيان ، وذلك غير صحيح ، لأن الله لم يترك الناس سدى ، والنبي قد بين كل الأوامر والنواهي ، فالاجتهاد إذن بالاستحسان باطل (١) .

(ب) قال الله سبحانه وتعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقال عز وجل : « اتبع ما أوحى إليك من ربك » ، وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال عز من قائل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال عز من قائل : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » فدللت هذه الآيات كلها على أن المؤمن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يتبع شيئاً سواهما ، فكل ما جاء به بالنص أو بالدلالة ، بالتفصيل أو الإجمال ، بالبيان الكلي أو الجزئي ، فهو واجب الاتباع ، ولا شيء سواهما يجب اتباعه ، والقياس اتباع للكتاب والسنة ، لأنه حمل في المعنى على ما يدلان عليه ، والإجماع حجته مستمدة من السنة النبوية ، فالعمل به اتباع لها ، ولما كان الاستحسان ليس فيه إلحاق الواحد منهما ، وليس هناك نص يسوغ الأخذ به ، فالاجتهاد بطريقة تزيد على ما جاء في الكتاب ، وما جاءت به السنة ، وليس لأحد اتباع غيرهما ، ولا الإلزام

(١) قد استخلصنا ذلك الدليل من الأم الجزء السابع ص ٢٧١ .

يغير أحكامهما التي تثبت منهما بالنص ، أو الاستنباط على وجه صحيح من أوجه الاستنباط (١) .

(ج) إن النبي ﷺ ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ما كان يفتي في أمور الشريعة باستحسانه ، فقد كان يجيئه الأمر لم ينزل فيه قرآن ، ولم يوح بحكمه إليه فلا يفتي باستحسانه ، وكان يستفتي فيما لا قرآن فيه فلا يجيب حتى ينزل عليه وحى .

جاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا ، فلم يجبها حتى أنزل الله عز وجل : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم » فالنبي ﷺ عندما شككت إليه من ظاهر منها زوجها بأن حرمها على نفسه بمثل قوله أنت على كظهر أمي ، لم يفت باستحسانه ولم يقرر ما كان عليه العرب ، وهو التحريم ، بل انتظر حتى نزل الوحي ، وهو في ذلك أسوة حسنة .

وكذلك جاء العجلاني يقذف امرأته ، فلم يفته ﷺ حتى نزل قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

وبها تبين حكم هذا القذف ، وهو اللعان ولم يبين النبي ﷺ الحكم مستحسنا برأيه ، فلو كان الاستحسان سائفا من أحد ، لساغ من النبي ﷺ ، ولأفتى بمقتضاه ، ولم ينتظر وحى السماء ، ولكنه انتظر ، فحق على كل مجتهد أن يمسك عن الاستحسان ولا يفتي

(١) قد استخرجنا ذلك من الأم الجزء السادس ص ٣٠٣ والسابع ص ٢٧١ .
(م ١٧ - الشافعي)

بما استحسنته ، بل لا يأخذ إلا من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو ما انعقد عليه الإجماع ،
أو ما كان فيه قياس على نص (١) .

(د) إن النبي ﷺ قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه ، وأفتوا باستحسانهم ،
فقد كان إذا بعث سرية أمر بطاعة الله ورسوله وأميرهم ، ما أطاع الله ورسوله ، وقد كان
منهم في بعض مغازيهم أمور أنكرها ، فقد أنكر إحراقهم لرجل لاذ بشجرة ، وأنكر قتل من
قال : وأسلمت لله تحت حر السيف (٢) فلو كان الاجتهاد بالاستحسان من غير الاعتماد على
نص ، أو قياس سائغا جائزا ، ما استنكر النبي ﷺ مسلكتهم ، ولا اعتبرهم مجتهدين أخطئوا
طلب الحق .

(هـ) إن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو
نجاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لكان الأمر فرطا ،
ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت ، فيقال في الشيء
ضروب من الفتيا والأحكام ، لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ، ولا معرفة وجه
الصواب منها ، وما هكذا تفهم الشرائع ، ولا تفسر الأحكام الدينية (٣) .

ولا يعترض على الشافعي بأن القياس أيضا قد يؤدي إلى الخلاف ، لأن الخلاف في
القياس أهون خطرا من ذلك ، ولأن جعل القياس على أساس التشابه في الأوصاف بين أمر
قد نص على حكمه ، وأمر لم ينص على حكمه - قد قرب بذلك بين المختلفين فيه ، وكانت
ثمة ضوابط يمكن الاحتكام إليها ، والاجتماع حولها ، أما الاستحسان فلا شيء فيه يمكن
أن يكون ضابطا يجتمع حوله المختلفون ، ويلتقون به .

(و) إن الاستحسان لو كان مقبولا من المجتهد العالم بالكتاب والسنة وطرائق
القياس لجاز لغيره ممن ليس عندهم علم الكتاب والسنة وخلاف العلماء واجتماعهم
والقياس ، لأن أساسه العقل ، والعقل متوافر ، عند غير العلماء بالكتاب والسنة توافره

(١) أخذنا ذلك الدليل من الأم ص ٢٧١ الجزء السابع .

(٢) الأم الجزء السادس ص ٢٠٥ .

(٣) الأم الجزء السابع ص ٢٢٣ .

عند غيرهم ، بل إن من غير العلماء بالكتاب والسنة من لهم عقول تفوق عقول هؤلاء ، ولهم إبانة خير من إبانتهم .

وقد فرض الشافعي اعتراضا على ذلك الدليل ، وهو أن العلم بالكتاب والسنة ضرورى لمعرفة أصول الشريعة ، ولا يكون استحسان إلا ممن علمهما ، وقد قرر ذلك الاعتراض ورده بقوله : فإن قلت : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم : فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلت بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ ، هل خفتهم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ، وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ، فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ، لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ، ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمده على أن يقول على غير مثال ، لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم .

ومغزى الرد أن العلم بالأصول ثمرته الأخذ بها ، ومن أثر الاستحسان على القياس فقد ترك النص ، فكان هو والجاهل بها في اجتهاده على سواء ، وإن كان وزر العالم أعظم ، ويستقيم ذلك الرد على أساس الشافعي ، إذ الأساس عنده أن ترك القياس على أمر منصوص عليه في الكتاب والسنة كتركها ، فلا فرق بين من يترك النص ، ومن يترك ما يرمى إليه النص من أحكام ، وما ينضبط به من قياس .

وعندى أنه مع ذلك الرد لا يستقيم دليل الشافعي في هذا المقام ، لأن الاستحسان لم يحكم به أحد مورد النص ، فكان الاستحسان لا يجوز إلا من العالم بالكتاب والسنة ، لكيلا يستحسن في موضع قد نص عليه فيهما . فكان بين العالم والجاهل فرق مؤثر في الاستحسان ، وبذلك لا يستقيم هذا الدليل في نظري .

١٩٤ - هذه أدلة جاءت في ثنايا جدل الشافعي في مواضع متناثرة من كتاب الأم ، ولم يكتف الشافعي بسوقها في مواضعها المختلفة ، بل أخذ يبطل ما عساه يحتج به دعاة الاستحسان ، فقد ساق أمرين فرض أن فيهما ما يحتمل الاستناد إليه في إثبات الرأى من قياس وهما :

أولا : حديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فخطأ فله أجر

«واحد»، وحديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ . فقد قال له النبي ﷺ : «كيف تقضى؟ قال : بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم يكن ؟ قال معاذ : فبسنة رسوله ﷺ ، قال : فإن لم يكن ؟ قال : أجتهد رأيي ؟» فقد فرض الشافعي أن في هذين الحديثين ما قد يثبت به الاجتهاد بالاستحسان ، فقال : فإن قيل : فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا اجتهد الحاكم ، وقال معاذ : أجتهد رأيي ، ورضي بذلك رسول الله ﷺ بأبي وأمي ، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة ؟ قيل : لقول الله عز وجل : «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول» . فجعل الناس تبعاً لهما ، ثم لم يمهلهم (١) .

وهو بهذا يشير إلى أن الأمر بإطاعة الله ورسوله عام لا يقيد شياً ، فإذا كان اجتهاد نفى حدود هذه الطاعة ، ولا يكون الاجتهاد في حدود هذه الطاعة إلا أن يكون الاجتهاد بالرأى مبنياً على الكتاب والسنة .

ثانيهما : أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وجدوا حوتاً ميتاً فأكلوا منه فأقرهم عليه الصلاة والسلام ، وأن النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم فيها بالسيف ، ولو كان الاستحسان ممنوعاً ما أقر النبي ﷺ من أكلوا ، ولا جعل الحكم إلى سعد بن معاذ ، ولقد قال الشافعي في ذلك : فإن قيل : فقد أمر النبي ﷺ سعداً أن يحكم في بني قريظة ، فحكم برأيه ، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي ﷺ ، وإن قوماً من أصحاب النبي ﷺ خرج لهم حوت من البحر ميتة ، فأكلوه ، ثم سألوا عنه النبي ﷺ فقال : «هل بقي معكم من لحمه شيء ؟» قيل : أجاز لصوابه ، كما يجيز كل رأى من يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرتة من يعلم خطأه وصوابه ، فيجيزه ممن يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق ، بمعنى إجازته له أنه الحق ، لا بمعنى رأى نفسه منفرداً دون علمك . لأن ، رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب ، وقد يخطئ (٢) .

ومعنى هذا الجواب أن النبي ﷺ إنما أجاز له لأنه صادف الحق ، لا أنه أجاز الاجتهاد على غير أصل من الكتاب أو السنة ، وقد يكون ذلك واضحاً في مسألة الحوت ، ولكنه غير

(١) الأم الجزء السادس ص ١٠٣

(٢) الأم الجزء السادس ص ٢٠٨

واضح في مسألة سعد ، فإنه من الواضح أن النبي ﷺ ترك الحكم في مسألة بنى قريظة إلى رأى سعد وما يستحسنه ، فليس في ذلك إقرار الرأى لصوابه فقط ، بل فيه مبدأ التفويض والرضا قبل إبداء الرأى بما يحكم به سعد ، اللهم إلا اذا كان النبي ﷺ قد استيقن برأى سعد قبل التفويض إليه ، وكان التفويض ليلزمهم بالحكم .

١٩٥ - والخلاصة أن الشافعى رضى الله عنه لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآلها ، فهو لا يعتبر الكتاب أو السنة ، يعتبر النص فيهما ، فإن لم يجد النص الصريح ، أو المؤول استخرج المعانى والوصفات في الأشياء المنصوص عليها ، ثم يلحق الحكم الذى لا يجد فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها وصفا به ، أو ما يشترك معه في معنى الحكم ، فالمآل لفظى مادى . لا أمر يتصل بالذوق أو النفس ، فهو لا يعتبر الفهم الشخصى في الشريعة ، بل يعتبر دائما الفهم الموضوعى للمادى ، وإن ذلك كان ملاحظا للشافعى عند تقرير إبطال الاستحسان .

ونراه قد صدر كلامه في كتاب إبطال الاستحسان بإثبات أن الشريعة لا تثبت أحكامها في هذه الدنيا إلا على أساس الظاهر ، ويختتم كلامه فيه بمثل ذلك ، فهو يقول في صدر كلامه في إبطال الاستحسان : «إنه جل وعز ظاهر عليهم بالحجج فيما جعل اليهم من الحكم في الدنيا بالأى يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وإلا يجاوزوا أحسن ظاهره » ويقول في آخر كلامه فيه : «إن أحكام الله عز وجل ، ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه ، لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولا فلا يجوز في شىء من الأحكام بين العباد وأن يحكم فيه بالظاهر لا بالدلائل » (١) .

فتصدير الكلام في الاستحسان وتعقيبه ببيان أن الحكم في الشريعة يناط بالظاهر يرشح ما فهمناه من أن الشافعى لاحظ الناحية المادية في تفسير الشريعة واستخراج أحكامها عندما أبطل العمل بالاستحسان إذ اعتبر الاستحسان فهما شخصيا لا يصح الأخذ به ، ومبدأ لاستخراج الأحكام ، ولذا يقول : إنما الاستحسان تلذذ (٢) .

(١) الأم الجزء السابع ص ٣٧٦ وما يليها .

(٢) الرسالة ص ٤٨٣ و ٧٠٥ .

الموازنة بين الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، وما نفاه الشافعي

١٩٦ - لقد منع الشافعي الاجتهاد بالاستحسان ، ولم يعتبره دليلا من أدلة الشرع ، ولا طريقا من طرق الاستنباط فيه ، ولم يبين حقيقة الاستحسان الذي ينفيه ، وإن كان المراد ظاهرا من قوله ، فهو يحصر الاستدلال في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويقلد الصحابي ، ويعتبر ماعدا ذلك استحسانا منفيًا ، والأدلة الفقهية التي لا تعد من الأمور السابقة ، ويأخذ بها بعض الأئمة الذين ناقش الشافعي فقههم - هي الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، فالاستحسان قد اجتهد به أبو حنيفة ومالك ، والمصالح المرسلة ، قد جعلها مالك أساسا من أسس الاستنباط وأصلا من أصوله .

ولكن ما الاستحسان والمصالح المرسلة ؟ سلك الحنفية في بيان حقيقة الاستحسان وتقسيمه ، وقواعد الاستنباط فيه - مسالك غير التي سلكها المالكية ، ولنعرف في إيجاز بمسلك الفريقين فيه ولنبدأ بالحنفية .

١٩٧ - اختلفت عبارات كتب الأصول التي كتبت على طريقة الحنفية في تعريف الاستحسان على أقوال كثيرة ، فقد عرفه بعضهم بأنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه ، وقال بعضهم إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه ، وهذا تعريف غير جامع لكل أنواع الاستحسان ، كما يتبين من أقسامه ، وعرفه أبو الحسن الكرخي بقوله : هو أن يعدل المجتهد على أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول (١) ، ولعل هذا التعريف أكمل التعريفات الثلاثة وأوضحها ، فهو يشمل كل أقسام الاستحسان عند الحنفية ، وهو يشير في عبارته إلى لب الاستحسان ، وهو أن يجيء الحكم على سبيل الاستثناء من قاعدة اطرادية : لأمر عارض يجعل الخروج على القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمسك بالقاعدة ، أي يجعل الاستحسان أقوى استدلالا في المسألة المفروضة من القياس ، فالاستحسان كيفما كانت صورته وأقسامه حكم في مسألة جزئية ، ولو نسبيا في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إلى الفقيه في هذه الجزئية ،

(١) راجع التعريفات الثلاثة في كتاب كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام

لكيلا يؤدي الإغراق في الاستمساك بالقاعدة إلى الابتعاد عن حكم الشرع ، وروحه ومعناه .
ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين : أحدهما استحسان القياس ، وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين أحدهما ظاهر متبادر ، وهو القياس الاصطلاحي ، والآخر خفي يقتضى إلحاقه بأصل آخر ، فيسمى استحسانا ، أى أن الفقيه يكون بين يديه أصلان أحدهما ظاهر قد أعمل علته في كل الفروع غير المنصوص على حكمها التى تتحقق فيها تلك العلة ، والآخر خفى لا تعمل علته في نظائر هذه المسألة ، ولكن يقترن بتلك المسألة ما يوجب عمل هذا الخفى الذى لم يطرد فيعمل فيها ، فيكون استحسانا وهو قياس خفى ، ولذا يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان :
«والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف أثره فيسمى قياسا، والآخر خفى قوى أثره ، فيسمى استحسانا ، أى قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح » ويضرب علماء الأصول مثلا لذلك النوع من القياس : مسألة سؤر سباع الطير وهو بقية الماء الذى يشرب منه ، فهى تشبه سباع البهائم فى كون لحمها غير مأكول ، وكون لحمها نجسا . وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغى أن يكون سؤر سباع الطير كالنسر والحدأة نجسا أيضا ، هذا هو موجب القياس ، ولكن الاستحسان ينتجه لقياس آخر خفى ، وهو أن سؤر سباع البهائم كان نجسا ، لوجود لعابها فيه ، واللعاب متصل باللحم ، فهو نجس بنجاسته . أما سباع الطير فهى تشرب بمناقيرها ، فهى لا تلقى لعابها فى الماء ، فلا يكون ثمة نجاسة ، ولا شك أن قياس الاستحسان أقوى أثرا لأنه ينتجه إلى الوصف المؤثر فى النجاسة ، فيعقد به القياس ، أما الأول فينتجه إلى الوصف الظاهر ، وللاحتياط قالوا : إن سؤرها وإن لم يكن نجسا فهو مكروه الاستعمال .

القسم الثانى من الاستحسان ، هو ما لم يكن سبب الاستحسان فيه قياسا خفيا قوى الأثر كما سبق ، بل كان سببه دليلا آخر أقوى من القياس ، ويقسمونه بحسب هذا الدليل الذى أوجب الاستحسان إلى ثلاثة أقسام :

أولها : استحسان السنة ، وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس فى مسألة معينة ، كتخليف المتبايعين إذا اختلفا فى تقدير الثمن ، فقد كان القياس يوجب البيئة على البائع ، واليمين على المشتري وحده ، إذا لم تكن للبائع بيئة لأن البائع مدعى الزيادة ، والمشتري ينكرها ، فتوجيه اليمين إلى البائع فى هذه الحالة مخالفة للقياس ، ولكن أخذ

به لقول النبي ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا » فترك القياس إلى دليل أقوى منه ، وهو السنة .

ثانيهما : استحسان الإجماع ، وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع فيها ، كعقد الاستئجار ، فإن القياس كان يوجب بطلانه ، لأنه بيع معدوم ، ولكن تعارف الناس في كل الأزمان عقده ، فكان ذلك إجماعا ترك به القياس ، وكان عدولا عن دليل إلى أقوى منه .

ثالثها : استحسان الضرورة ، وهو أن توجد ضرورة نحمل المجتهد على ترك القياس إلى الأخذ بحكمها ، مثل تطهير الآبار ، فإنه لا يمكن في القياس تطهيرها ، إذ كما قال صاحب كشف الأسرار : لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض ، أو الذي ينبع من البئر ينجس بملاقاة النجس ، والدلو تنجس بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود ، وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة الملجئة ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب ، ولذا قرروا التطهير بمقادير من الدلاء مختلفة على ما هو في العين في كتب الفقه الحنفي ، وهنا أيضا ترك القياس إلى دليل شرعي ثابت أو أصل كلي مقرر ، وهو اعتبار الضروريات مستقطة لبعض المحظورات نيسيرا على القياس .

هذا هو الاستحسان عند الحنفية ، وهو داخل الأدلة التي ساقها الشافعي واعتبرها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فليس شيئا زائدا عليها ، ولا يرد عليه ما قاله الشافعي من أدلة لإبطاله ، لأنه ليس تلذذا ، بل هو ترجيح لبعض الأدلة على بعض .

١٩٨ - لننتقل بعد ذلك إلى الاستحسان عند المالكية ، وعندهم نجد تعريفات كثيرة له ، وكل واحد منها يذكر له حقيقة تقارب ما يدل عليه تعريف الآخر ، ولقد وجدنا بعض هذه التعريفات يتفق مع تعريف الاستحسان عند الحنفية ، فابن العربي يقول في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العامل بأقوى الدليلين (١) . ولكن يظهر أن ابن العربي ذكر ذلك التعريف تقريبا للاصطلاح بين المذهبين . ولكن يظهر أن حقيقة الاستحسان المالكي تخالف حقيقة الاستحسان الحنفي كما سيأتي ، وإن وجدت جزئيات

(١) المواصفات ص ٢٠٨ الجزء الرابع ، والاعنصام ص ٣١٩ الجزء الثاني ، وبهذا التعريف أخذ الباجي ومثل له ببيع العربا ، إذ جاز أخذنا بالسنة في مقابل القياس .

ينطبق عليها تعريف المذهبين ، ولذلك قال ابن العربي في موضع آخر في تعريفه :
«والاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل عن طريق استثناء، والترخيص لمعارضة ما يعارض
به في بعض مقتضياته وفسمه أقساما عد منها أربعة ، وهى نرك الدليل للعرف ، وتركه
للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ، ورفع المشقة ، وإيثار التوسعة » (١) .

وترى من هذا التعريف وتلك الأقسام أن الاستحسان توخض من مقتضى الدليل
للعرف ، أو المصلحة ، أو رفع الحرج والمشقة . ولقد عرفه الشاطبي ، وابن الإنباري بأنه
استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي ، ويقصر ابن الإنباري الاستحسان في مذهب
مالك على هذا ، فيما يظهر له ، ولذا يقول ردا على تعريف ابن العربي : الذى يظهر من
مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق ، بل هو استعمال مصلحة جزئية
في مقابل قياس كلي ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس ، ومثاله : لو اشترى سلعة
بالخيار ، ثم مات فاختلف ورثته في الإمضاء والرد ، وقال أشهب : القياس الفسخ، ولكننا
نستحسن إذا قبل البعض المضى نصيب الرد ، إذا امتنع البائع من قبوله ان نمضيه (٢) .

ويقارب ذلك التعريف أيضا تعريف ابن رشد له ، إذ يقول : الاستحسان الذى
يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس ، هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في
الحكم ومبالغة فيه ، فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك
الموضع . ولعل ذلك التعريف يبين معنى قول مالك رضى الله عنه : إن المغرق في القياس
يكاد يفارق السنة (٣) .

ولا شك أن اتجاه هذه التعريفات الأخيرة مصوب نحو غاية واحدة وهو ألا ينتقيد
الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اطراد القياس ، بل يترك لتقديره
الفقيه ما يراه المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية ، ما دام لا يخالف نصا من
كتاب أو سنة ، وحينئذ تتقارب هذه التعريفات من التعريف الذى ذكره بعض المالكية
بقوله : إنه دليل ينقذ في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على إظهاره ،
أى أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون والاعتماد في

(١) الاعتصام الجزء الثانى ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٢) هامش الموافقات الجزء الرابع ص ١٠٦ .

(٣) الاعتصام الجزء الثانى ص ٣١٠ .

ذلك على كمال دراسة المجتهد ، وإمامه التام بالشريعة كلها وجزئها وليس كونه لا يساعده العبارة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه ، بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه ، ولقد قال مالك رضى الله عنه فى الاستحسان على هذا التفسير : إنه تسعة أعشار العلم .

والخلاصة أن المالكية فى جملة آرائهم يعرفون الاستحسان بأنه أخذ بمصلحة جزئية يرجحونها فى مسألة جزئية على الأخذ فى هذه المسألة بمقتضى الفاس المطرد ، ما دام لا نص فى كتاب أو سنة .

ولقد يتعارب على ذلك الاستحسان من المصالح المرسله ، ولكن النشاطى فى الاعتصام يفرق بينهما ، فيقول :

فإن قيل : فهذا من باب المصالح المرسله لا من باب الاستحسان، قلنا : نعم ، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسله (١) . أى أن الاستحسان يكون استثناء فى مقابل دليل كلى ، بخلاف المصالح المرسله ، فإنها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها .

والاستحسان على هذا النحو المالكى ينصب عليه استنكار الشافعى ، لأنه مسلك فى استخراج الأحكام غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٢) ، وقد حصر الشافعى مسالك الاستدلال فى هذه الأمور الأربعة لا يعدوها المجتهد .

(١) الاعتصام الجزء الثانى ص ٣٢٤ .

(٢) هذا ما ترمى إليه تعريفات النشاطى ، وابن الإنبارى وابن رشد ، أما التعريفان اللذان ساقهما ابن العربى فأولهما يتفق مع بعض الحنفية إذ يقول إن الاستحسان العمل بأقوى الدليلين ، وثانيهما ترك القياس للإجماع والعرف والمصلحة والتيسير ، فالترك للإجماع يتفق مع الشافعى ، ولا يعد استحسانا يستنكره ، والترك للعرف أو المصلحة أو التوسعة ، والتيسير بعده الشافعى خروجاً عن مسالك الاستدلال الأربعة ، وقد رأيت أن كثرة المالكية لا يعتبرون تفسير الاستحسان الذى ذكره ابن العربى التفسير القويم وهو تعريف بالأعم كما يقول المناطقة .

١٩٩ - وقد بينا حقيقة الاستحسان عند الحنفية والمالكية ، وبيننا موقف الشافعي منه بالنسبة للمذهبيين ، والآن نبين المصالح المرسله التي أخذ بها الإمام مالك رضى الله عنه ، وهى عنده المصالح الملائمة فى الجملة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص من الشريعة بالإلغاء أو الاعتبار ، فالقاضى أو الحاكم إذ يعرض له الأمر من الأمور لا يجد فيه نصا فى قرآن أو سنة ولا إجماع فد انعقد على حكم فيه ، ويرى فى الأخذ برأى معين مصلحة تتفق مع المقاصد العامة فى الشريعة ، ولكن ليس هناك دليل خاص على اعتبارها ، أو إلغائها بضرورة يحكم بموجب هذه المصلحة المرسله، ولنسق لك بعض ما ضربوه من أمثلة .

١ - فمن ذلك تضمين الصناع ما يتلف فى أيديهم من أموال الناس الذين يستصنعون ، فقد قضى الخلفاء الراشدون بتضمينهم ، وقال على رضى الله عنه فى ذلك : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فى التضمين أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يفتنون عندهم الأمتعة فى غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك الى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك ساق على الخلق ، وإما أن يهملوا ولا يضمّنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاجترار وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، ولا يقال إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البرىء ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، لأننا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

٢ - ومن الأمثلة التى ساقوها أنه إذا خلا بيت المال ، أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيهم ما يكفيهم ، فلإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات ، وجنى الثمار، لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم، ووجه المصلحة أن الإمام لو لم يفعل ذلك بطلت شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن ، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها، وقد يقول قائل : إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك التساطبى فقال : الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يفنى كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف .

٣ - ومن الأمثلة التي ساقوها قتل الجماعة بالواحد ، وإذ قالوا أن الأساس فيه هو المصلحة المرسله ، لأنه ليس فيه نص عن كتاب أو سنة ، وقد نقل عن عمر بن الخطاب ، ووجه المصلحة أن القتل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فإهداره داع إلى حرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل ، إذا عم أنه لا قصاص ، والجماعة تقتل بوصف كونها قاتلة، إذ القتل مضافا إليهم إضافته الى الشخص الواحد ، وقد دعت إلى القصاص المصلحة .

هذا ويلاحظ أن الشافعي يحكم بقتل الجماعة في الواحد كمالك ، ولكنه يبينه على حكم عمر ، وهو يقلد الصحابي في غير موضع النص كما سنبين .

٢٠٠ - هذه هي المصلحة المرسله ، وهذه أمثلة تجلبها وقد اعتبرها الإمام مالك دليلا فقهيا ومن حقه أن نبين أساسها ومداهما قبل أن نبين رأى الشافعي فيها .

إن الذى يفهم من الكتب التى تصدت لبيان اصول المذهب المالكى أن مالكا لا يعتبر المصالح المرسله دليلا إلا في العادات ، وذلك لأن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعانى التى تنطوى في ثنايا أشكالها، بحيث تجعل تلك المعانى أساسا يثبت به التكليف بعبادة لم يرد فيها نص قرآن ولم تثبت فيها سنة نبوية ، دل على ذلك الاستقراء لأنواع العبادات وأشكالها وأوقاتها ، وليس معنى ذلك أن العبادات ليست لها حكم معقولة بل معناه أنه لا يصلح أن يبنى العقل ما يلتبس من حكم ومصالح أحكاما لم يرد بها نص ، لأن ذلك هو الابتداع والمطلوب في العبادات الاتباع، ولقد نقيده مالك رضى الله عنه في العبادات بالنصوص والآثار تقيدا شديدا ، حتى لقد منع إخراج القيمة في الزكاة انبعاثا للنص ، وإبعادا للرأى عن العبادة .

أما العادات فالنصوص فيها وردت لمعان معقولة وأغراض مقصودة من الشارع قد يعرفها المكلف وينهج نهجها ، وأساس هذه المعانى المصلحة التى تعود على الناس في الدنيا والآخرة .

وليس المراد بمصلحة الناس في الدنيا ما يوافق أهواءهم ، بل المراد المصلحة التى تنفق مع أغراض الشارع الإسلامى، وهو إقامة جماعة فاضلة ، أو على حد التعبير الشرعى ما تكون بها الحياة الدنيا مقامة لأجل الحياة الآخرة ، ويستدلون على أن المصالح ليست هى ما يوافق أهواءهم بأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم ، ولو

اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، ولأن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالأضرار ، كما أن من المضار ما حف ببعض المنافع .

والمعتبر في كون الشيء نافعا أو ضارا هو مصلحة العدد الأعظم ، وهي من جهة أخرى المصلحة التي هي عماد الدنيا والآخرة لا من حيث هوى النفوس ورغباتها ، وذلك لأن المنافع والمضار أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، فكثير من المنافع تكون ضرا على قوم ومنافع لغيرهم ، أو تكون ضرا في وقت أو حال ، ولا تكون ضرا في آخر ، وهذا ينتهي بنا إلى أن الشريعة التي هي نظام الكافة ولها هذا العموم يجب أن تكون المصلحة الملاحظة فيها هي المصلحة التي تشمل أكبر ما يمكن، ويدفع فيها من الضرر أكثر ما يمكن، وذلك دليل على أن المصلحة لا تتبع أهواء الناس، بل تتبع أغراض الشارع العامة ومقاصده من جعل الحياة الدنيا لأجل الآخرة ، أي لإقامة الدنيا على أساس الفضيلة .

٢٠١ - اعتبر مالك أحكام الشريعة في العادات دون العبادات أن المقصود منها مصلحة الناس ، ويلاحظ في المصلحة العموم لا الخصوص ، والجماعة لا الآحاد ، وقد تلاحظ مصلحة الآحاد، إن لم يكن ثمة بينها وبين مصلحة الجماعة معارض ، فالشريعة جاءت لحفظ النفس والنسل والدين والعقل والمال : فكل ما يكون ضروريا لحفظ هذه الأمور ، أو تمس الحاجة إليه لحفظها فهو مصلحة معتبرة من الشارع ، وإن لم يرد نص خاص على اعتبارها، والأخذ بها أخذ بدليل شرعي ، يمت إلى أصل كلي ، مادام لا نص من الشارع في موضع الاجتهاد .

فهم مالك رضى الله عنه الشريعة بالنسبة لمعاملات الناس على هذا الوضع فأخذ بالمصالح المرسلة في هذه الحدود ، وأكثر منها ، وكما قال الشاطبي : استرسل استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ، ما أبعد من ذلك رحمه الله ، بل هو الذى رضى لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض الناس أنه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله .

وقد لاحظ الدارسون للمذهب المالكي أن استرسال مالك في الأخذ بالمصالح المرسلة قد قيد بأمور ثلاثة هي :

أولا : الملاءمة بين المصلحة التي أخذ بها وبين مقاصد الشارع بحيث لا ننافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته ، بل نكون منفقة مع المصالح التي فصد إليها الشرع الشريف في الجملة ، وإن لم يكن لها دليل خاص لاعتبارها .

ثانيا : أن تكون معقولة جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقفتها بالقبول .

ثالثا : أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين ، فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .
٢٠٢ - هذه هي المصالح المرسله ، كما حكيتها كتب المالكية عن مالك فهل يقول الشافعي مقالة مالك فيها ؟

لقد ادعى القرافي أن المذاهب الإسلامية كلها تأخذ في فروعها بالمصالح المرسله وإن لم تسمها بأسمائها ، فهو يقول المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق ، لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ، ولا يعنى بالمصلحة المرسله إلا ذلك . ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسله أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة ، لا لتقديهم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيه أمر ، ولا نظير ، وولاية العهد من أبى بكر لعمر رضى الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، فعل ذلك عمر رضى الله عنه ، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضى الله عنه .

وقد يكون قول القرافي هنا له وجه من الصحة من حيث أن أهل المذاهب المختلفة يتأثرون في استنباط أحكام الفروع بوجود المصالح والمناسبات المعقولة، وإن كانوا يجتهدون في ربطها بقياس فقهي ، ولا يعتمدون على مجرد هذه المصلحة ، مع أنها هي الباعث على النظر ، وهي الأمر الملحوظ .

وإن دعوى القرافي هذه تشمل بعمومها الشافعي ، فالشافعي في نظر القرافي ، قد أخذ بالمصلحة المرسله أخذ غيرها بمقتضى هذا الحكم العام .

والحق أن أكثر كتب الأصول تحكى عن الشافعى الأخذ بالمصالح المرسله ، فقد جاء فى الإسنى فى بيان اختلاف العلماء فى الأخذ بها ما نصه : « وفيه ثلاثة مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا ، قال ابن الحاجب : وهو المختار ، وقال الآمدى : إنه الحق الذى يتفق عليه الفقهاء ، والثانى إنه حجة مطلقا ، وهو مشهور عن مالك ، واختاره إمام الحرمين ، وقال ابن الحاجب : وقد نقل أيضا عن الشافعى ، وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة ، والثالث وهو رأى الغزالى ، واختاره المصنف (أى البيضاوى) أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا » (١) وترى من هذا أن الإسنى ينقل عن ابن الحاجب وإمام الحرمين أن الشافعى يأخذ بالمصالح المرسله ، ولكن يحكى إمام الحرمين أنه يشترط أن تكون مشابهة لمصلحة أقرها الشارع .

وجاء فى التحرير لابن الهمام وشرحه فى الكلام فى المصالح المرسله : عن الشافعى ومالك قوله ، وذكر الأبهري أنه لم يثبت عنهما ، وذكر السبكى أن الذى صح عن مالك جنس المصالح مطلقا ، وأما الشافعى فإنه لا ينتهى لمقابلة مالك ، ولا يستجيز الثنائى والإفراط فى البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا ، وبالمصالح المسندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة فى الشريعة ، وإمام الحرمين يختار نحو ذلك (٢) .

وقد وجدنا الشاطبى فى الاعتصام يحكى عن الشافعى مثل ذلك وينسبه لأبى حنيفة أيضا ، فهو يقول : إن القول بالمصالح المرسله قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال ، فذهبت طائفة من الأصوليين إلى رده ، وإن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة ، هذا ما حكى الإمام الجوينى ، ثم يبين أن القول الرابع هو قول الغزالى ، وقد سبق نقله فيما نقلنا .

٢٠٣ - هذه الكتب متضافرة فى النقل عن الشافعى أنه يأخذ بالمصالح المرسله ،

(١) أصول الإسنى المطبوعة على هامش التحرير ، الجزء الثانى ص ١١٣ .

(٢) التحرير وشرحه ص ١٥٠ الجزء الثالث .

ولكنه يستلزم المشابهة بينها وبين مصلحة متعبرة بإجماع أو نص فلا تكون مرسله ، وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا ، ففي باب القياس جاء فيها : القياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق أولاهما به ، وأكثرها شبيهاً فيه ، ولا شك أن الأخذ بمصلحة لها مشابهة من المصالح المتعبرة بالإجماع ، أو بأمر مستند إلى الشرع السريفة هي من القسم الثاني ، وذلك على أن يكون ما نفلته هذه الكتب متفقاً مع ما جاء بالرسالة ، ولكن الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسله تعبر دليلاً يؤخذ به عند عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المتعبرة عند وجه من وجوه القياس ، فهي داخله في يابه غير خارجة من الأصول ، الأربعة ، الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ، وليست أصلاً قائماً بذاته ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أقوال الصحابة

٢٠٤ - ذكرنا في صدر كلامنا في مصادر الفقه ، وأصول الاستنباط عند الشافعي أن الأخذ بأقوال الصحابة هي المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وأنها مقدمة على القياس ، وأنه يأخذ بقول أحدهم إذا لم يكن مخالف ، ويختار من أقوالهم عند اختلافهم .

ولذلك نقول أنه هنا يأخذ بقول الصحابي ، ويهتدى به سبيل الاستنباط ، وقبل أن نفصل ذلك ونبينه نشير هنا إلى أن كتب الأصول تقول : أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم ، وأن الجديد ليس كذلك (١) .

وإن ذلك يخالف ما وجدناه في الرسالة برواية الربيع ، وهي الرسالة المصرية وما جاء في الأم برواية الربيع ، وهي مذهبه الجديد أيضاً ، وعلى ذلك نقرر أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد ، ولقد قرر ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين ، فقال في بيان وجوب اتباع الصحابة : وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد ، أما القديم

(١) راجع في ذلك المستصفي للغزالي ، وشرح تحرير كمال الدين بن الهمام ، وشرح

المنهاج للإسنوي ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

فأصحابه مقرون به ، وأما الجديد فكثير منهم يحكى فيه عنه أنه ليس بحجة ، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا ، فإنه لا يحفظ له من الجديد حرف واحد يفيد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نفل ذلك أنه يحكى أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت حجة لم يخالفها ، وهذا نعلق ضعيف جدا ، فإن مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه ، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لا يعتمد عليها وحدها ، كما يفعل في المنصوص ، بل يعضدها بضروب من الأقيسة ، فهو نارة يذكرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها ، بل يعضدها بدليل آخر ، وهذا أيضا تعلق أضعف من الذى قبله ، فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها ، من عادة أهل العلم فديما وحدينا ، ولا يدل ذكرهم دليلا ، وثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس الدليل .

هذا ما ذكره ابن القيم ، ويستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعى لم يأخذ بقول الصحابي في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي ، وأنه إن أخذ به عاضده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به ، والحق في هذا المقام أن الشافعى قد أصل الأصول ووضع كل أصل في مرتبته لا يعدوها ، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فإذا وجد قول صحابي يخالف سنة تركه وأخذ بالسنة ، لأن مرتبته بعدها ، فليس بحجة أمامها ، ولقد أمر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابي بقوله : كيف أترك الحديث لقول من عاصرت له حجته .

ولهذا وجدناه يترك بعض أقوال الصحابة إذ لديه حديث يخالفها ، أما تأييده قول الصحابي الذى يختاره بأدلة أخرى فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة ، فيختار واحدا يرجح لديه عما سواه ، ويبين وجه الترجيح على غيره ، وهذه مرتبة الاجتهاد ، وسنبين في بحثنا وجوها من ذلك .

٢٠٥ - الشافعى في جديده وقديمه يأخذ بقول الصحابي ويقلده ويقدمه على القياس ، والنقول في ذلك كثيرة ، منها ما جاء في الأم وما نقلناه في صدر كلامنا ، وهذا نص ما قاله في ذلك المقام .

« ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعها مقطوع إلا باتباعهما فإن لم (م ١٨ - الشافعى)

يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ، أو واحد منهم ، ثم كان قول أبي بكر ، أو عمر أو عثمان ، إذا صرنا فيه الى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتى الرجل أو نفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون ، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم » .

هذا القول يدل على أخذ الشافعي بأقوال الصحابة ، وهو يرتبها مراتب في القوة عند اختلافهم ، فإنهم إن اختلفوا اختار أقرب الأقوال من دلالة الكتاب والسنة ، فإن لم يكن فيها تفاوت في هذا اختار ما اختاره الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان ، لأن قولهم مشهور يتبعه الكافة ، ولا يخص أحادا ولا نفرا ، والمشهور العام أولى بالاتباع من غيره ، ولأن آراء الأئمة محل تمحيص ، لأنهم يسألون عن حكم الكتاب وحكم السنة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا واستشاروا ثم أعلنوا فتياهم ، فإن سكت الناس عنها كان دليل صدقها ، وإذا أخبروهم بسنة رجعوا لتقواهم وفضلهم ، فكانت آراؤهم محصنة مقومة ، وإعلانها وتعرضها للنقد والمخالفة ، وقبولهم لما يخالفها من سنن ، فمضاؤها دليل على أنه لا سنة تخالفها .

وإن لم يجد للأئمة أقوال في هذا اتبع أقوال سائر الصحابة ، ولقد نقل البيهقي عنه في توضيح هذا المقام ، إن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلى من قول غيرهم ، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة ، وكلما يخلو اختلافهم من ذلك ، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا ، وهذا الكلام يوضح المرتبة التي تكون إذا لم يكن للأئمة رأى ، أو كان رأيهم مختلفا ، فإنه يرجح في الاختيار ما لا عليه دلالة ، ويندر الا يكون من بينها ما هو كذلك ، وإن اختلفوا من غير بيان الدليل اختار ما عليه الأكثر ، فإن تكافؤوا أو لم يعلم الأكثر اختار من الأقوال أحسنها تخريجا عنده .

٢٠٦ - هذه هي مراتب اختلاف الصحابة عنده عند اختلافهم ، وعند اتفاقهم يأخذ ما اتفقوا عليه ، وإذا حفظ لأحدهم قول لم يعرف فيه خلاف أخذ به .

ويظهر أنه عند تطبيق هذه القواعد ، تبين له أنه ما من اختلاف بينهم إلا استطاع أن يختار من الأقوال فيه ما يكون أقرب لكتاب الله سبحانه وتعالى ، وأنه يندر أن يجند لأحدهم قولاً لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم ، ولذا جاء في الرسالة في المناقشة حول أقاويل الصحابة : « قال (أى مناظره) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرايت أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، فقلت (أى الشافعى) : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ، قال (أى مناظره) : أرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبر ، قلت : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ، ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم . قال : فإلى أى شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ، ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه - بحكمه ، أو وجد معه قياس ، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غير من هذا » (١) .

وإن هذا الكلام يفيد ثلاثة أمور : (أحدها) يختار من أقوال الصحابة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو يكون أصح في القياس ، ولا يفرض التساوى في هذه الأمور حتى يذهب إلى غيرها ، كما جاء عنه في الأم ، ويظهر أن الاستقراء انتهى به إلى أنه إذا اختلفت الصحابة ، فترجيح أحد الأقوال ممكن فيتعين السير في الترجيح ، وما قاله في الأم كان فروضاً نظرية (ثانيها) أن الأخذ بقول الصحابة لا يعتمد فيه على نص من كتاب أو سنة ، أو على إجماع ، ويظهر أنه يعتمد فيه على مجرد الاتباع لهم لأنهم الذين شاهدوا وعانوا ، وأنهم بأمر هذا الشرع أعلم من غيرهم ، وأن الاتباع أولى من الابتداع ، ولذا أثر عنه أنه قال في الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، وكأنه في هذا يأخذ بتقليدهم مع الترجيح بين أقوالهم . (ثالثها) أنه يتبع الواحد منهم إذا لم يعرف له مخالف إن وقع ذلك ، ثم بما أداه إليه الاستقراء ، وهو أنه قل أن يوجد قول لواحدهم لا يخالفه فيه غيره ، مادام الأمر مجالاً للرأى .

٢٠٧ - وإذا كان الشافعي يتبع قول الصحابي عندما لا يكون خلاف ، وقل أن يكون ذلك ، ويختار الأرجح من أقوالهم عندما يكون خلاف ، فهل يفعل ذلك على أنه من السنة ؟ يصرح الشافعي بغير ذلك ، لأنه لا يعتبر السنة إلا ما جاء منسوباً إلى رسول الله ﷺ حتى إنه ليحكم بأن الصحابة ان أجمعوا على أمر يكون إجماعهم حجة ، من غير أن يقرر أنهم يبنون ذلك على سنة عرفوها ، ما دام لم يؤثر عنهم أنهم أسندوا إلى النبي ﷺ قولاً في ذلك ، فقد جاء في الرسالة ما نصه : « قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله : ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعته ، وقامت الحجة بما قلت بالأجل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم لله ، ولم يحكوه عن النبي ، أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة ، وإن لم يحكوها ؟ فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً . ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله » .

ونرى أنه لا يحكم بأن إجماعهم يعتمد على سنة ، ماداموا لم يحكوها وإن كان إجماعهم لا يمكن أن يكون مناقضاً لسنة ، ولا يكون خطأً ولذا قال إن اتباعهم واجب ، وإذا كان الصحابة مجتمعين لا يفرض الشافعي أن إجماعهم عن سنة ثابتة ، فأولى أن يكون كذلك قول واحد منهم لا مخالف له ، وأولى ثم أولى أقوالهم عند اختلافهم .

٢٠٨ - ولقد وجدنا الشافعي يأتي باختلافات للصحابة ، ثم يختار من بينها في كل مسألة أرجحها عنده ، وهو في ذلك مجتهد في ترجيحه كامل الاجتهاد ، وهو يصدر كلامه في اختلافهم بقوله : قلما اختلفوا فيه ، إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما أو على واحد منهما ، وفي تبين هذه الدلالة محيط اجتهاده في هذا المقام ، ولنسق لك بعض أمثلة توضح منهاجه ، فمما ساقه :

١ - تفسير معنى الأقران في قوله تعالى : « **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** »

فقد اختلف الصحابة في معناها ، فقالت السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها : « الأقرء الأطهار » . وقال مثل قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب رسول الله ﷺ « الأقرء الحيضات » فلا تحل المطلقة حتى تفتسل من الحيضة الثالثة ، وإن الشافعي يبين وجه كلا القولين فيذكر وجه الذين يفسرون القرء بالحيضة بأن الأقرء مواقيت ، والمواقيت يأخذها بأقلها ، والحيضة أقل من الطهر ، فتكون وحدة الميقات كاللهال للأشهر ، وأن النبي ﷺ أمر في سبأيا أوطاس أن يستبرأ بحیضة ، وأن العدة استبراء ، وبالحدیث ثبت أن الاستبراء بالحيض فتستبرأ الحرة بثلاث حیضات كاملة (١) .

(١) اختلف في معنى القرء ، فمنهم من قال إنه الحيضة ، والشافعية قالوا إنه الطهر ، ومن قال إنه الحيضة منهم قال لا تنتهي العدة حتى تفتسل ، ولو مكثت عشرين سنة ، ومنهم من قال إنه بانتهاء الحيضة الثالثة ومضى وقت صلاة كاملة عليها تنتهي العدة ، وبهذا أخذ الحنفية ، وقالوا إنهم أخذوا برأى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، وقد رجحوا مذهبهم :
(١) بأنه لو اعتبر القرء هو الطهر لكانت الأقرء اثنتين وبعض الثالث ، لا ثلاثة ، لأنه يعتبر انطهر الذي صادفه الطلاق من الأقرء كما يقول الشافعي ، أما لو حملناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حیضات ، ولا شك أن الاسم الموضوع لعدد لا يصح أن يطلق على ما دونه .

(ب) وأختجوا أيضا بقوله تعالى : « واللآئی یُسنن من المحیض من نساءکم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلا من الأقرء عند اليأس من المحیض ، فكانت الأشهر بدلا من الحيض وذلك لأن البديل لا يثبت إلا حيث يوجد البديل منه ، والذي عدم هنا هو الحيض ، فكانت الأشهر بدلا عن حیض ، وكانت الأقرء حیضا لا محالة .

(ج) والسنة تؤيد ذلك الرأي لأنه روى أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حیضتان » ، ولكن يظهر أن هذا الحديث لا يصح عند الشافعي رضی الله عنه .

(د) ويرجح الحنفية مذهبهم أيضا بالمعنى ، وذلك لأن هذه العدة ثبتت لبراءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يكون بالحيضة لا بالطهر ، ولقد أردف الله سبحانه وتعالى : ثلاثة قروء بقوله جل وعلا : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » فكان ذلك الإرداف دليلا على أن المراد بالأقرء الحيض ١٠

والشافعي يختار أن الأقران ثلاثة أطهار أخذوا بمذهب السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عمر ، ويرجحها باللغة ، وبالسنة والقرآن .

أما اللغة ، فذلك لأن الحيض معناه أن يرخي الرحم الدم حتى يخرج ، وفي الطهر بعد الحيض يقرى الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الطهر القرى والحبس لا الإرسال ، فالطهر - إذ يكون وقتنا - أولى في اللغة بمعنى القرء ، لأن الطهر حبس الدم وجمعه (١) .

وأما السنة والقرآن ، فلأن الله سبحانه وتعالى يقول : « **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** » ، وأمر رسول الله ﷺ عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره بإعادتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع . وقال رسول الله ﷺ عندئذ : « **فَتلكُ العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء** » وبذلك بين رسول الله ﷺ مفسرا للقرآن بأن العدة هي الطهر دون الحيض .

ويجيب عما استدل به للرأي الآخر بأمر النبي ﷺ أن يستبرأ السبى بحيضه ، بأن الاستبراء بالنسبة للسبى هو المطلوب ، ولا بد من وجود أمر ظاهر في الدلالة عليه ، لأن الطهر إذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا ، إنما يصح الاستبراء بأن ترى الحيضة كاملة ، فيكون ذلك دليلا على أن الطهر السابق عليها لم يكن فيه حبل .

والعدة لا يلاحظ فيها الاستبراء فقط ، ولكن يلاحظ فيها مع الاستبراء التبعيد ولو كان المراد الاستبراء لاكتفى بحيضة ، ولكن أريد مع الاستبراء غيره فلا تقاس على من طلب في مثلها الاستبراء فقط .

٢ - ومما ساقه الشافعي من الأمثلة اختلافهم في الرد ، فقال زيد بن ثابت : يعطى كل وارث ما سمي له ، فإن فضل فضل ، ولا عصبية للميت كان ما بقي لجماعة المسلمين ، وقال غيره : إنه يرد فضل الموارث على أصحاب الفرائض ، فلو أن رجلا ترك أخته وورثته بالنصف فرضا ، رد عليها النصف الثاني إذا لم يكن ثمة عصبية ، ولا ذو فرض سواها .

(١) يشير الشافعي إلى أن القرء أصل معناه الجمع ، ويؤيده قول لسان العرب عن أبي إسحاق ، الذي عندي في حقيقة هذا : القرء معناه الجمع .

وقد اختار الشافعي رأى زيد بن ثابت ، وقال إنه هو الذى يدل عليه كتاب الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : « **إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** » فذكر الله الأخت منفردة : فانتهى بها جل تناؤه إلى النصف ، والأخ منفردا فانتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات فجعل للأخت نصف ما للأخ فكان حكمه تعالى ، أن تكون الأخت منفردة ومجمعة مع الأخ أن تأخذ نصف ما يأخذ ، فلو أعطيت النصف بالفرض ، والباقي بالرد لجعلها كالأخ وإنما لها نصف ما للأخ في الاجتماع والانفراد، وإن قيل : إن النصف فرض والآخر رد، وأن السبب في العطاء قد اختلف ، قال الشافعي : ما معنى الرد ، أشيء جاء بالاستحسان وليس من أصول الفقه في شيء ؟ ثم هل لنا أن نشرع ما لم يشرع الله به ؟! لقد كان إذن يمكن أن نعطي للجيران ، أو لبعيد النسب ، فلماذا جاز الرد ؟ ولم يجز هذا ، فإن قيل : إن ذلك ثبت بقوله تعالى : « **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** » قال ردا على ذلك : إن الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرث من ورثته من لم يكن مهاجرا ، وهو أقرب إليه ممن يرثه، فنزلت الآية وكانت مجملة، بيانها ما جاء في توزيع الفرائض بين أصحابها ، ويستدل على أن بيانها في آية الفرائض ، وأنه لا يصح أن تأتي بزائد عليها بأن من ذوى الأرحام من يرث ، ومنهم من لا يرث ، وأن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر من ذوى الأرحام ، وأنه لو كانت الرحم وخذها أساس الميراث لأعطيت البنت مثل الإبن لتساويهما في الرحم ، وكان ذوو الأرحام يرثون معا ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له، ولكن هذه الآية بينت ميراث القرابة إجمالا: وفصلت الأحكام آيات الفرائض ، وبهذا يرجح لدى الشافعي أن لا رد على ذوى الفروض ، بل ينتقل إلى بيت المال (١) .

(١) لقد ذكر الشافعي رأيه فى أن لا رد ، وتبع فى ذلك زيد بن ثابت ، ورجح رأيه وأقوال الصحابة فى الرد أربعة :

(أ) رد زيد بن ثابت الذى رجحه الشافعي .

(ب) ورأى ابن عباس أنه يرد على كل أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والجددة ، لظاهر قول رسول الله ﷺ : « **أطعموا الجدات السدس لا يزداد عليه** » ، لأن الزوجين لا يعلم ميراثهما إلا بالفرض المنصوص عليه .

المثال الثالث : وهو ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات ولأب ، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه ، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات ، فقال أبو بكر وابن عباس والسيدة عائشة وابن الزبير : إنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا أولئك إخوة وأخوات معه ، لأنه أب عند عدم وجود الأب ، وأجمع الفقهاء على أنه يعطى كثيرا من أحكام الأب في الميراث ، إذ هو يرث مع الابن والبنت كما يرث الأب وهو عصبه عند عدم وجوده ، وهو يحجب أولاد الأم بالاتفاق ، فكان الأب في حجبه أو الأعيان وأولاد العلات كما حجبه الأب ، لأن الأبوة ثابتة له ، ولا يحجبه سوى الأب لأنه يدل على به .

الشافعي يختار الرأي الذي لا تحجب فيه الأخوات الإخوة الأشقاء والأب بالجد ، ويعتبر حجية أولاد الأم بالنص ، فيقتصر على مورده ، ولأنهم ليسوا مثله في الإدلاء ، فهم يدلون بالأم ، وهو يدل بالأب ، وقربة الأب أقوى .

ويستدل الشافعي للرأي الذي اختاره بأن الأخ الشقيق ولأب ، وكذلك الأخت يدلون بما يدل على الأب ، فطريق قرابتهما واحدة ، ويقول : ليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ، ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدل بقربة الأب بقدر موقعه منها ، ثم

(ج) ورأى عثمان بن عفان أن يرد على كل أصحاب الفروض ، ومنهم الزوجان لأن الغرم بالغنم ، وما دمتنا قد نقصنا نصيبها بالعدل إذا زادت الفرائض ، فيزداد نصيبهما بالرد إن نقصت الفرائض .

(د) وقول علي وكثير من الصحابة إنه يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين : اختار ذلك الرأي الحنفية ، وحجتهم قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهي قد دلت على استحقاتهم للتركة بعمومها ، ودلت آيات الفرائض على توزيعها ، فإن بقى شيء بعد توزيع الفرائض أخذه أولو الأرحام بالرد بمقتضى عموم آية الأرحام ، فكان ذلك إعمالا للآيتين ، ولم يرد على الزوجين لانعدام الرحم ، وقد قال سعد للنبي ﷺ عندما أراد الوصية بماله إنه لا يرثني إلا ابنة أفأوصي بجميع مالي : ولو كانت البنت لا ترث إلا النصف لبين له النبي ﷺ ، وما تركه في جهالة . ومعاذ الله أن يفعل النبي ﷺ ذلك ، وأصحاب الفروض شاركوا المسلمين في الإسلام ، وترجعوا بالقرابة فيقدمون . ولما كانت هذه القرابة جعلت لهم فروضا مقدرة فأولويتهم على سائر المسلمين بسببهما تجعل الباقي يوزع عليهم بنسبة هذه الفرائض (راجع شرح السراجية في باب الرد) .

يسير في قياس عقلى دقيق عميق ، فيقول : اجعل الأب الميت ، وترك ابنه وأباه كيف يكون ميراثهما منه فإنه يكون للابن خمسة أسداس وللأب السدس ، وإن ابن الأب الذى جعلناه ميتا هو الأخ ، والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب ، بل أحد أبنائه ، فابن الأب الذى يدلى كلاهما به قرابته بالأخ كونه ابنه وقرابته بالجد أنه أبوه ، والابن مقدم فى الاستحقاق على الأب ، إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحدهما محجوبا بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ لأنه أقوى قرابة للأب الذى يدلى به كلاهما ، ولولا إجماع الصحابة على أنه يرث مع الإخوة لحجبه ، ويقول فى ذلك : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لى خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقوالهم ، فذهبت إلى أن إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين ، مع أن ميراث الإخوة ثابت فى الكتاب ، ولا ميراث للجد فى الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت فى السنة من ميراث الجد .

وبذلك ينتهى إلى ترجيح رأى من يرون أن الإخوة والأخوات لأب وأم ، أو لأب لا يحجبن بالجد ، ولكن يحجب بعضهن بعضا ، ولا يفضلن على الجد ، وإن كان قياسه يؤديه إلى التفضيل ، ولكنه يترك قياسه ، لمكان الصحابة واتفاقهم على ذلك ، ولذا يقول فى هذا المقام فى الأم : ولو كان ميراثه قياسنا جعلناه أبدا مع الواحد وأكثر أقل ميراثا ، قال : فلم لم تقولوا بهذا ؟ قلنا : لم يتوسع بخلاف ما روينا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن نخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين من أقوالهم .

لم يبين الشافعى فى الرسالة رأى من يتبع من الصحابة الذين ورثوا أولاد الأعيان والعلات مع الجد ، أيتبع رأى زيد أم رأى عبد الله بن مسعود أم رأى على ، ولكل منهم رأى ؟ وفى الأم يبين أنه يختار رأى زيد ، فيقول : إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض (١) .

(١) راجع الأم الجزء الرابع ص ١١ ، ونشر بكلمة إلى اختلاف الصحابة والفقهاء من بعدهم بشأن الجد مع أولاد الأعيان والعلات (أى الأشقاء ولأب) .

فنقول : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وحذيفة وأبو سعيد الخدرى وأبى

٢٠٩ - هذا هو موقف الشافعي من أقوال الصحابة إن وجدهم مجتمعين اعتبر
إجماعهم حجة ، وإن وجد لأحدهم قولاً لا يعلم له مخالفاً تبعه ، وقل أن يرى ذلك ، وإن
وجدهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة وأصح في القياس ،
وذلك ميدان للاجتهاد متنسح الآفاق ، ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم .

هذا شأن الصحابي في نظر الشافعي ، فهل التابعي كذلك ؟ لم يذكر ذلك في أصوله ، ولم
يعرف عنه قول في ذلك ، ولكنه قد حصر أصول مذهبه في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال
الصحابة والقياس ، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبه ، وإنما يذكر ابن القيم أنه

ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري : لا يرثون مع الجد ، كما أنهم لا يرثون مع
الأب ، وهذا قول أبو حنيفة تبعاً لهؤلاء ، وذلك لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ، ويطلق
عليه اسم الأب لغة ، وأحكام فقهية كثيرة تجعله كالأب في حجب أولاد الأم ، وكالأب في
زواج القاصرين والقاصرات ، وكالأب في أنه لا يقتل بولده ولده وفي أن حليمة كل من
الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفي
أنه يتصرف في المال كالأب من غير حاجة إلى إيصاء ، وإذا كان الجد كالأب في هذه الأحكام ،
ويطلق عليه اسم الأب فهو يرث كالأب عند عدم وجوده ويحجب من يحجب الأب فيحجب
أولاد الأعيان والعلات .

وقال زيد بن ثابت : الجد لا يحجب أولاد الأعيان ولا العلات بل يقاسمهم للذكر مثل
حظ الأنثيين بشرط ألا يقل عن ثلث الكل ، أو ثلث الباقي على حسب الأحوال ، وخلاصة
قوله أنه يقاسمهم على أنه أخ ، ويدخل أولاد العلات في القسمة أولاً ثم يستبد أولاد الأعيان
بعد إخراج الجد بنصيبه ، فإذا كان للميت جد وأخ شقيق وأخ لأب تقسم التركة أثلاثاً
يكون للجد الثلث ثم الثلثان يأخذهما الأخ الشقيق والأخوات المنفردات كالإخوة يكن عصبه
مع الجد ولا يأخذ أقل من ثلث التركة إذا لم يكن ذو فرض مع الجد والإخوة والأخوات ،
وإن كان نصيبه الأخط من ثلاثة ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو السدس أو المقاسمة
بالتعصيب ولا يرث الأخوات معه بالفرض إلا في صورة واحدة وهي عندما يكون الورثة
زوجاً وأماً وجداً وأختاً شقيقة أو لأب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم الثلث ويأخذ الجد
السدس والأخت النصف ثم يقتسمان النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال ابن مسعود
وعلى : الجد عصبه مع الإخوة والأخوات ويقدم أولاد الأعيان على العلات ولا يعصب الأخوات
منفردات عن الإخوة ولكن ابن مسعود قال : لا يقل عن الثلث . وعلى قال : لا يقل عن السدس .

وجد آراء فقهية له اتبع فيها قول بعض التابعين ، وقد قال في ذلك ابن القيم : وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضى الله عنه ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر : وهذا يخرج على معنى قول عطاء .

وعندى أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعي يرى تقليد التابعى لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس في القضية مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي ، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه ، لأنه لما بين مصادر فقهه في الرسالة لم يذكر من بينها أقوال التابعين ، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة ، ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه ، ولم نعثر في موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعى في مكان الاعتبار لا يخرج عنه .

الشافعي يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر لا على الباطن

٢١٠ - قد تبين لنا مما ذكرناه أن الشافعي رضى الله عنه يستمسك بالنصوص يفهمها على مقتضى ما تدل عليه في اللسان العربي ، فإن لم يجد النص اتجاه إلى الإجماع ، وقد تبين أن الإجماع الذي يرتضيه الشافعي حدوده ضيقة ، فإن لم يكن إجماع اتجاه إلى أقوال الصحابة ، يتخير منها ما يراه أقرب إلى النص من الكتاب والسنة ، أو أصح في القياس ، وأن هذا هو ما هداه إليه الاستقراء العملي ، وإن كانت له فروض نظرية أخرى ، فهو يفرض أن الصحابي إن لم يكن له مخالف في قوله أتبع قوله ، وإن كان الاستقراء هداه إلى أنه قل أن يكون ذلك ، ويفرض أنه إن اختلف الصحابة ولم يجد ما يرجح من كتاب أو سنة أتبع قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ولكن الاستقراء يهديه إلى أنه قل أن يكون الاختلاف ولا يجد من الكتاب أو السنة ما يهديه إلى اختيار أحد الأقوال وهكذا . فإن لم يكن ثمة أقوال للصحابة في الموضوع يختار من بينها - اتجاه إلى القياس ، ويعتبر القياس حملاً للنص ، واستندالاً به ، فالنص عنده كل شيء .

ولذلك نستطيع أن نقول إنه يعتمد في تفسيره للشريعة ، واستخراج أحكامها ، والاستندال بأصولها على فروعها على الظاهر الذي تدل عليه النصوص ، ولذا رفض الاستحسان ، لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه ، أو على روح الشريعة ، وذوق الفقيه الذي تربى بالتمرس بالشريعة ، والحدق فيها ، والفهم لأصولها وفروعها ، ومصادرها ومواردها ، ورفضه السافعي لأنه لا يعتمد على النص في عباراته ولا إشارته ، ولا دلالاته ، ولو استعرضنا بعض التعبيرات القانونية لقلنا إن الشافعي يعتمد في تفسير الشريعة على الناحية المادية ، فهو يأخذ بما تؤدي إليه النصوص وما ترمى إليه من غير نظر إلى ما سواها .

ولذا قدم كلامه في إبطال الاستحسان بإثبات أن الشريعة لا تسرى في أحكام الدنيا إلا على ظاهر الأعمال والأقوال ، وتترك إلى حكم الله وثوابه وعقابه خفايا الضمائر والنيات ، ويقول في أثناء بيان هذا ، وسرد الآيات الدالة عليه :

إنه جلّ وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا ، بألا يحكموا
إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، والا يجاوزوا أحسن ظاهره .

ويقول : بذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود ، وجميع
الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهر ، وأن الله يدين بالسرائر .

وبعد أن يسرد الآيات والأحاديث ، والأخبار الدالة على أن الشريعة تسلك في معاملة
الناس مسلك الظاهر يقول بانبا على ذلك : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وسأكت عنه
اكتفاء بما ذكر منه عما لم أذكر من حكم الله تعالى ، ثم حكم رسوله ﷺ - دليل على أنه
لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما ، أو مفتيا أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من وجهة خبر
لازم ، وذلك الكتاب أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض
هذا ، ولا يجوز أن يحكم ، ولا يفتى بالاستحسان ، إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا
في واحد من هذه المعاني .

ونرى من هذا أنه يبنى حكمه بقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة
والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس على النصوص على حكم عام ، وهو أن الشريعة
تبنى على الظاهر ، وأنه يجب الإبتجواز في تفسيرها حكم النص ، وما تدل عليه ، وما ترمي
إليه ، وأن من سلك بها غير ذلك المسلك ، فقد تجانف عن منطقتها ، وهو الاعتبار الظاهري
في أحكام الدنيا .

٢١١ - إنه يقرر أن الشريعة لا تنفذ إلا حسب الظاهر ، ولا يتجه أولياء الأمر في
تطبيقها إلى الباطن ، ويتجاوزون الظاهر ، فليس للحاكم أن يتكشف نيات الناس ، وخفايا
نفوسهم ، ومكنونات قلوبهم ، ولكن عليه فقط أن يتعرف ظاهرهم ، وما تقوم عليه
الشواهد من حالهم غير متجسس عليهم ، ولذا يقول في ذلك : الأحكام على الظاهر ، والله
ولى الغيب ، من حكم على الناس بالإزكان (١) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله ﷺ ،
لأن الله عز وجل ، إنما يتولى الثواب ، والعقاب على المغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جلّ
ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه

(١) جاء في القاموس في مادة (زكن) كفرح ، وأزكنه علمه ، وفهمه وتفرسه وظنه ،
والإزكان أن تفهم شيئا بالظن والاسم ، الزكان .

دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن ، قيل : في كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، وأمر الله تبارك وتعالى بشأن المنافقين ، فقال لنبيه ﷺ : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ، اتخلوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله » ، وأقرهم رسول الله ﷺ ، يتناكحون ويتوارثون ويقسم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم بأحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم ، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا إيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان .

وقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » أخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدو من أنفسهم .

ولقد أكثر الشافعي من ذكر ظاهرية الشريعة ، وأن أحكامها تناط بما يظهر من تصرفات ، ويضرب في ذلك الأمثال من معاملة النبي ﷺ للمنافقين ، ومن معاملة الإسلام للأعراب الذين قالوا أسلمنا ولم تؤمن قلوبهم ، وبنى على ذلك كما بينا ، وكما ذكر هو - إبطال الاستحسان ، والأخذ بروح الشريعة ، لا بنصوصها ، أو الاعتماد على نصوصها ،

٢١٢ - وبنى عليها أيضا أن أحكام الشريعة لا تناط بأسباب قد تخفى ، ويخطئ فيها الحدس والتخمين أو يصيب .

ويستنبط من حكم الله باللعان بين الرجل وزوجه إذا رماها بالزنى ، ولم يأت بأربعة شهداء - أن الأحكام في عمومها وإطراد : تناط بأمر عام ظاهر ، لا بأمر خفي باطن ، وقد يكشف ، وربما لا يكشف ، ذلك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يرمى امرأته بأنها حملت من الزنى ، وعين من يتهمها به ، ورآه النبي ﷺ ، فقال : « إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره ، فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسحم أعين ذا إلتين فلا أحسبه إلا قد صدق » (١) . فجاءت به الأمر المكروه ، وهو الأخير ، أي أنها جاءت به على أوصاف من اتهمت به ، لا على أوصاف زوجها ، ونزلت آية اللعان وهي قوله تعالى : « والذين يرمون

(١) الوحرة القصيرة من الإبل أو المرأة الحمراء القصيرة ، والأسحم الأسود والأعين واسع العينين مع عظم سوادهما .

أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدبر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) ولقد حكم رسول الله ﷺ بعد نزول الآية بحكم الله ، وهو اللعان ، وروى عنه ﷺ : « أنه قال : إن أمره لبين لولا حكم الله » وقال ﷺ أيضا في هذا المقام : « إن أحكما كاذب » ، فكان هذا دليلا على أن الشريعة لا تحكم إلا بالظاهر ، كما استنبط الشافعي .

وفي الحق أن المسألة إحدى جريمتين لا محالة : احدهما : جريمة الزنى ، ان صدق الزوج ، والثانية : جريمة القذف إن لم يتبين صدق الزوج ، وأنها إذا تحالفا قد أضاف مرتكب الجريمة إلى جريمته وهي الحلف الكاذب ، فكان باللعان جريمة ثالثة ، ومع أن الأمارات لدى النبي ﷺ تبين له الصادق من الكاذب ، ومع أنه صرح بأن أحدهما كاذب لا محالة ، ومع أنه رأى أن الأمر بين ، قضى بما حكم الله تعالى ، ولم يسر وراء الأمور الخفية البعيدة عن الحس ، لأنها تخطيء وتصيب ، وخطؤها قد يصيب الأبرياء بمظالم إن أخذ بها ، ولذلك الاحتمال شاهد من السنة ، فقد جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فجعل يعرض بالقذف ، فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال : ما ألوانها ؟ : قال حمراء ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : فأنى أتاه ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : ولعل هذا نزعة عرق » .

ولقد قال الشافعي في حكم اللعان مستدلا على ظاهرية الشريعة ما نصه :

في انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين جاءه فلاعن ، ثم سن الفرقة ، وسن نفى الولد ، ولم يرد الصداق على الزوج ، وقد طلبه - دلالة على أن سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله ، إما برسالة من الله ، أو إلهام منه ، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه ، وبين أمور : منها أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يحكم على الظاهر ، ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به ، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بيعة ، ولا يستعمل على أحد في حد ، ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ، ولا يعطى أحدا بدلالة على صدقه ، حتى تكون الدلالة من الظاهر العام لا من الخاص (١) .

(١) لعل مراد الشافعي بهذه العبارة ، أنه لا يؤخذ بدلالة على الصدق ، أو على الكذب

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاية أولى ألا يستعمل دلالة، ولا يقضى إلا بظاهر أبدا، فإن قال قائل: ما دل على هذا، قلنا: قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين: «إن أحكما كاذب» فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا أن أخرجهما من ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحيمر فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق» فجاءت به على النعت المكروه، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا حكم الله»، فأخبره أن صدق الزوج على المتعنة بدلالة على صدقه أو كذبه بصفتين، فجاءت دلالة على صدقه، فلم يستعمل عليها الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى، من إدراء الحدود وإعطائها الصداق مع قول رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا حكم الله».

وخلاصة هذا أن الشارع ينوط الأحكام بأمور ظاهرة عامة، لا بأمور خفية قد تخص، ولا تعم.

٢١٣ - وليس المراد من الأخذ بالظاهر، وأن أحكام الشريعة تناط بالظاهر أن يتبع كل ظاهر، ولو كان يقبل التخلف، بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لا تحتاج في تعريفها واستنباطها إلى الحدس والتخمين والظن بأن ترد إلى أمور منضبطة مطردة مستقيمة معروفة، ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخص ولا تعم.

ولقد أحصى العز بن عبد السلام في قواعد طائفة من المسائل أخذ فيها الشافعي بالأصول المطردة البينة، وإن عارضتها دلالات ظاهرة، غير مطردة، ومن ذلك:

(أ) إذا ادعى البر التقى الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه على الفاجر المعروف بفسبب الأموال وإنكارها أنه غصبه درهما واحدا، وأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه، مع ظهور صدق المدعى، وبعد صدق المدعى عليه، وما ذلك إلا لأن الإثبات جعل

إلا إذا كانت هذه الدلالة تطرد في الإثبات بأن يكون الغالب الشائع في جنسها إثبات ما عليه، لا أن تكون تلك الدلالة تدل في بعض الأحوال دون بعضها الآخر فهي قد تكون دالة على الصدق أو الكذب في أحوال خاصة، وإذا كانت كذلك لا تكون لها صفة العموم فلا يقوم بها إثبات لأن الشك حينئذ يعرض إلى دلالتها ولأن البحث فيها بحث في أمر خفي، ولأن الشافعي يريد أن يفيد الحكم والمفتين دائما بالظاهر المطرد لا بالخفي ولا بغير المطرد.

بالبينة أو اليمين ، وهما الأمران الظاهران المطردان ، أما ظاهر عبدالة المدعى وبره وصدقه فلم يجعل دلالة على الإثبات ، لأنها وإن كانت ظاهرة في إثبات الإصديق غير مطردة ، ولو أخذ بها قد تتعرض حقوق للضياع .

(ب) لو ادعى الفاجر على التقى أنه اغتصب منه مالا حلفنا التقى وإن كان ظاهر الدعوى الكذب لما بينا .

(ج) إذا أتت المرأة بولد لأقل من أربع سنين (١) من حين طلقها ولم تقرب بانقضاء عدتها بالأقراء فإنه يلحقه ، مع أن الغالب الظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة ، وذلك لأن ما دونها محتمل ، فهو دلالة خاصة غير مطردة ، وإن كانت ظاهرة ، ولذا نيط الحكم بأمر مادي ظاهر ، وهو أقصى مدة الحمل في نظر هؤلاء الفقهاء ، وليقد قال في ذلك العز ابن عبد السلام معترضا على ذلك الحكم ، فإن قيل : إنما لحقه ، لأن الأصل عدم الزنى ، وعدم الوطء بالشبهة والإكراه ، قلنا : وقوع الزنى أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة ، وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة ، ولا يلزم على ذلك جسد الزنى ، فإن اليهود تستقط بالتشبهات ، بخلاف إلحاق النسب فإن فيه مقاصد عظيمة ، منها جريان التوارث ، ومنها نظر الولد إلى معارم الزوج ، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى ، ومنها الإنكاح والحيضانة .

(د) إذا ادعى الصدوق الذي لم يعرف عليه الكذب قط أنه أدى ما عليه من دين وأنكر الدائن الأداء ، وهو مشهور بأنه فاجر كذاب يأكل أموال الناس بالباطل لم يقبل قول الصادق : حتى يقيم البينة عليه ، مع أن ظاهر حاله يومئذ بصديق قوله في ادعائه الأداء ، ولكن أحكام الشريعة تناظر أمور الإثبات الظاهرة المطردة وهي البيئات والأيمان ، لا بالأمور التي لا تطرد وإن كانت ظاهرة .

(هـ) إذا تعاشر الزوجان على اليوم عشرين سنة ، ثم ادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئا ، ولم يكسبها ، تسمع دعواها ، وإن كان الظاهر يكذبها ، لأنه قرر أن يناط الإثبات بالبينة واليمين كما ذكرنا ، وقد صارت النفقة عند الشافعي دينا في ذمة الزوج من وقت

(١) هذا سير على رأى من يقول : إن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، والطلب

والاستقراء أثبت غير ذلك .

(م ١٩ - الشافعي)

وجوبها ، فكان عليه الأداء ، فإن أنكرته ، فعليه الإثبات ، ولا يكتفى بظاهر العشرة •
وهكذا تجد الشريعة عند الشافعي تناط أحكامها بالأمور الظاهرة المطردة العامة وإن
عارضتها دلالات خاصة ، وإن كانت ظاهرة أحيانا •

٢١٤ - والقضاء عند الشافعي كما هو عند أكثر فقهاء المسلمين تنفذ أحكامه في
الظاهر ، ويترك ما بطن ، وإن القاضي عليه أن يسير الأحكام على هذا الأساس السابق
وهو أن يأخذ بوسائل الإثبات الظاهرة المطردة التي أقامها الشارع معلنة للحق كاشفة له ،
وهي البيئات والأقارير والأيمان ، ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر ،
وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو
ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ، وإنما أقطع له قطعة
من النار » • يستدل من هذا الحديث على أن القضاة إنما كلفوا القضاء على الظاهر ، إذ
الحديث يفيد أن الباطن قد يكون محرما على من قضى له أن يأخذ ما قضى به ، وإن
القضاء ينفذ ظاهرا والمبطل يدين باطنا ، والحديث يفيد أيضا أن قضاء القاضي لا يحل
حراما ، ولا يحرم حلالا ، ولكن ينفذ في الظاهر ، والحل والحرمه حسابهما عند الله ، ويقول
الشافعي : إن في الحديث فوق ما سبق ، دلالة على أن الحكم على الناس يجيء على نحو
ما يسمع منهم ، مما لفظوا به ، وإن يمكن أن تكون نياتهم ، أو غيبهم غير ذلك ، لقوله ﷺ
(في الحديث) فمن قضيت له فلا يأخذ ، إذ القضاء إنما هو بما لفظوا ، لا بما غاب عنه ،
وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم ، وفيه دلالة على أنه لا يحل لحاكم
أن يحكم على أحد ، إلا بما لفظ ، وألا يقضى عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره
من نية أو سبب أو ظن ، أو تهمة ، لقول النبي ﷺ « على نحو ما أسمع منه » ثم يقول
ما نصه : فمن قضى بتوهم منه على سائله ، أو بشيء يظن أنه خليف به ، أو بغير ما سمع
من السائلين بخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، لأن الله عز وجل استأثر بعلم
الغيب ، وادعى هذا علمه ، ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع ، وأخبر أن يكون غيبهم غير
ظاهرهم ، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا ، بموضعه الذي وضعه الله تعالى ، وكرامته
التي اختصه الله بها من النبوة ونزول الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم ، وادعى
هذا علمه ، ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد ، وقوله لسودة احتجبي منه عندما رأى
شبيبا بينا ، فقضى بالظاهر ، وهو فراش زمعة ، وفي هذا الخبر الذي ساقه عن القضاء
العبد بن زمعة بالنسب من زمعة لوجود الفراش ، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب ، قد

أخذ النبي ﷺ فيه بالقضاء ظاهرا فحكم بالنسب لصاحب الفراش لأن الأحكام تناط بالأموال الظاهرة المطردة ، لا بالأموال الخاصة كما ذكرنا عن الشافعي ، ولكن النبي ﷺ في شأن نفسه أخذ بما تشير إليه قرائن الأحوال ، فأمر زوجه سودة بنت زمعة أن تحتجب عنه ، إذ تبين له شيء من القرائن ، فأخذ به في خاصة نفسه ، وإن كان قد حكم بغيره لأن أحكام الشرع تناط بما ظهر ، لا بما بطن .

٢١٥ - والشافعي في تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطان ، وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحيث نية العاقدين ، وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما وما لا بس العقد من أمور سبقتة ولحقته ، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب ، وإذا كان العقد في ألفاظه وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحريم ، ولكن قرائن الأحوال تدل على أنه اتخذ سبيلا لأمر محرم حكم على العقد بالصحة ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له ، ولذا يقول الشافعي : يبطل حكم الإزكان (١) من الذرائع في البيوع وغيرها ويحكم بصحة العقد ، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يجبسها إلا يوما أو عشرا ، إنما أراد أن يقضى منها وطرا، وكذلك نوت هي منه ، غير أنها عند النكاح مطلقا على غير شرط . ويقول في هذا المقام في كتاب إبطال الاستحسان : إنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتسوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء . لا تفسده إلا بعقدة ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن يبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أو يكون . اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن ترد به من الظن ، ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا . . . ويقول : فإن دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة لا أولى إلا بنفسه بتوهم غير عافدها على عافدها، وسيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الإزكان سبق شرحه واشتقاقه ، ومعناه هنا الفطنة والفراسة لتعرف كون العقد

ذريعة إلى محرم .

٣١٦ - والحق أن أكثر الفقهاء في الشريعة الإسلامية يأخذون بإظهارية العقود عند تفسيرها ، والإلزام بأحكامها ، بيد أن الشافعي أكثرهم تشدداً في الاستمساك بالظاهر من غير نظر إلى النيات والأغراض ، فهو يشدد في ضرورة الأخذ بمقتضى ظاهر الألفاظ في العقود : وما تدل عليه ، لأن أحكام الدنيا كلها نيطت بالظاهر في الشرع الإسلامي ، إذ النيات أمور علمها عند الله ، ولا يجليها إلا يوم يكون الأمر كله لله ، فالبحث عن النيات والمقاصد الخفية لا يتفق مع المبدأ العام الذي يقول إن كل الأحكام الدنيوية تبنى على الظاهر ، والنبي ﷺ كما ساق إليك الشافعي كان في أقضيته يقضى بالظاهر ، وهو الذي أوحى إليه ، وإذا كانت أحكام الشرع تسير على ذلك النحو ، فالعقود كلها لا يؤخذ فيها إلا بما تنطق به عباراتها ، من غير نظر إلى النيات خيرة أو غير خيرة ، فإذا كان العقد صحيحاً بما تدل عليه ألفاظه وما اشترط فيه فهو عقد صحيح من كل الوجه من غير نظر إلى كونه ذريعة إلى محرم أو حلال ، فالبيع إذا كان بمقتضى عباراته ليس فيه ما يدل على فساد ، كان صحيحاً ، ولو كان ذريعة إلى ربا مادام العقد لم يفتقر بشرط ربا ، ولا بشيء يفسده ، والنية يحاسب عليها الديان الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

ولذا حكى الشافعي بأن المشتري إذا كان الثمن مؤجلاً وقبض العين ، كان له أن يبيعها إلى البائع بأقل من الثمن ويقبضه ، ولو كانت نية الربا ثابتة في ذلك العقد ، لأن النتيجة أن يكون المشتري قد استدان من البائع ديناً وسيؤديه بأكثر منه ، وأمارات الربا فيه واضحة . ولكن مادام لم يفتقر بالعقد عند إنشائه عبارة تدل على قصد الربا ، فالبيع صحيح وقد نص على صحته في الأم ، فقد جاء فيه : وإذا اشترى الرجل طعاماً إلى أجل ، فقبضه فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ومن غيره بنقله وإلى أجل ، وسواء في هذا المعين ، وغير المعين (١) ، فهو لم يفرق في صحة البيع بين كونه معيناً على الربا أو غير معين ، أي سواء أكان ذريعة إلى محرم أم لم يكن ذريعة إلى محرم (٢) .

(١) الأم الجزء الثالث ص ٣٣ .

(٢) قد بين ابن القيم موضوع المقصود في العقود في فصل ، وأثبت أن العقد إن قصد به الحرام فهو حرام ، وقد قال في ذلك : « المتكلم بصيغ العقود إن كان قاصداً للتكلم بها . . . متصوراً لمعانيها ، عالماً بمدلولها ، فيما أن يكون قاصداً لها أو لا . فإن كان قاصداً =

وهكذا نجد الشافعي يسلك في تفسير الشريعة الإسلامية في أصولها وفي فروعها ، وفي أقيمتها مسلك الظاهر لا يعدوه ، لأن غير الظاهر الأخذ به أخذ بالتظنن أو التوهم ، فيكون الخطأ كثيرا والصواب قليلا ، والأحكام تناط بأمر مطردة ، لا بأمر غير مطردة .

لها ترتب أحكامها في حقه ولزمته ، وإن لم يكن قاصدا لها ، فإما إن يقصد خلافها أو لا يقصد معناها ولا غير معناها ، فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل . وإن قصد غير معناها ، فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا ، فإن قصد ما يجوز له قصده ، ولم يكن حكم العقد الذي تدل عليه الصيغة لم يلزم أحكام هذه الصيغة بينه وبين الله تعالى في كل حال ، وأما في القضاء فإن اقترن بكلامه عبارة تدل على ذلك لم يلزمه أيضا لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلا ، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه ، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده كالتكلم بتكلم وتزوجت لا يقصد عشرة زوجية غير مؤقتة ، بل يقصد تحللها لطلقها الثلاث ، وبعث واشترت ، يقصد الربا وما أشبه ذلك . فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده ، وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه ، فإن في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم ، وإسقاطا للواجب ، وإعانة على معصية الله ، ومناقضة شرعه وإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، ولا فرق بين إعانة على ذلك بالطرق التي وصفت مفضية إلى غيره واتخذها هو ذريعة كمن يعقد عقد شراء ليكون ذريعة للربا ، فالمقصود إذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه موجبا لاختلاف حكمه ، فيحرم من طريق ويحل بعينه من طرق أخرى ، فإن الطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها ، فأى فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع ، والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان ، والظاهر الباطن والقصد اللفظ ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم وخطره أقل من سالك تلك ، كما أن سالك طريق الخداع والمكر أمقت ، وفي قلوبهم أوضع « أه بتصرف من أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠٦ ،

عمل الشافعي في الأصول وعمل من بعده

٢١٧ - الأمر الذي لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، فالفقه نشأ بالاستنباط والفتيا والاجتهاد .

وقد كان الاجتهاد والرسول ﷺ حتى ، كان الصحابة يجتهدون إذا غابوا عنه وعرض لهم أمر لم يعرفوا له حكماً فيه ، ثم توالى الاجتهاد من بعده ﷺ ، وكان الاجتهاد في ذروته في عهد الراشدين ، فأورثوا الناس مع أحاديث رسول الله ﷺ ثروة من الأفضية والفتاوى والأحكام العملية في سير الدولة ونظامها ومعاملتها للغير ، ثم جاء التابعون ، فكان منهم من يتفنن في الفتيا ، حتى لقد كان يفتى فيما يقع ، وما يحتمل الوقوع ، وقد يذهب به الفرض والتصوير إلى ما هو بعيد الوقوع ، فلما جاء عصر المجتهدين أصحاب المذاهب ، كان في البلاد الإسلامية ثروة من الفتاوى والأفضية والأحكام متنوعة مختلفة النواحي متباينة الأشكال والألوان ، فلما لك مجموعة فقهية ، ولحدوثي مكة مجموعة من الأحاديث والآثار المرتبطة بالفقه ، ولأهل العراق فقههم الذي جمع كثيراً من الإمام محمد ، فكانت هذه المجموعات الفقهية المتنوعة ، ثروة مثرية من العلم والاستنباط .

وجاء الشافعي فوجد تلك الثروة ، ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة ، فخاض غماره بعقل الأريب ، وكانت تلك المناقشة هادية له بلا ريب إلى التفكير في وضع موازين ومقاييس تضبط المجادلين ، وبهما يتميز الخطأ من الصواب ، وتكون أساس البحث والاستنباط والاجتهاد ، فكان من ذلك اتجاهه إلى وضع أصول الفقه ، لتكون أساس الاستنباط وضوابط وموازن لنقد الآراء ، ومعرفة صحيحها من سقيمها كما ذكرنا .

ولا غرابة في أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح ، فالفقه هو المادة التي توزن ، والمادة سابقة على الميزان ، وكذلك كان الشأن في كل العلوم الضابطة ، فالنحو تأخر عن النطق بالفصحى ، والشعراء يقرضون شعراً موزوناً مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض ، والناس كانوا يتجادلون ويتحاورون ، ويفكرون قبل أن يضع أرسطو علم المنطق .

وإذا كان أرسطو قد استطاع بمعونة مجموعات المحاورات التي جرت بين من سبقه من الفلاسفة ، كسقراط ، وأفلاطون والسوفسطائية وغيرهم أن يضع علم المنطق ليكون آلة بمراعاتها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير، فكذلك الشافعي استطاع بمعونة المجموعات الفقهية المختلفة الألوان والنواحي والاتجاه أن يستنبط ضوابط يستطيع الفقيه إن استمسك بها أن يقرب من الصواب ولا يباعده .

٢١٨ - جاء الشافعي وبين يديه تلك الثروة الفقهية التي اتصل بها ، وأخذ من كل نوع منها أشطرا ، وتمرس بطريقتها ، ومعها كل الأدوات الصالحة لأن يأتي بجديد فيها ، وأن يستخلص من بين أشنتاتها المتفرقة، وأجزائها المتناثرة قانونا جامعا يعرف به الصحيح من السقيم من الآراء ، فقد أوتى علما محيطا دقيقا باللسان العربي ، حتى عد في صفوف كبار علماء اللغة ، وأوتى علم الحديث ، فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط علما بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عليما باختلاف العلماء من لدن عهد الصحابة إلى الذين عاصروه ، وكان حريصا كل الحرص على أن يعرف اختلافات الصحابة ومساراتها، ووجهاتها المختلفة، وكان حرصه أعظم في معرفة صحاح الأحاديث واختلافها والتوفيق بينها ، ثم كان متمرسا بالجدل والمناظرة كما ذكرنا ، وقد علمت مما سبقنا أن العلماء كانوا يلقون بأدلتهم تفصيلا في مناظراتهم ، وقد يشيرون إليها في كتاباتهم ، ثم كان طوفا في الأقاليم قد أوتى علما بأعراف الناس ، وما عندهم من آثار الصحابة الذين نزلوا بلادهم وفقههم ، وكان حريصا على أن يقرأ الفقه المدون في عصره ، ومعرفة وجهاته واتجاهاته ، كل ذلك مع عقل علمي مستقيم .

بهذا كله توافرت له الأداة ، لأن يستخرج من المادة التي علمها وتلقاها الضوابط والموازن التي توزن بها آراء السابقين ، وتكون أساسا لاستنباط اللاحقين يراعونها في استنباطهم ، فيقاربون ولا يباعدون .

فبعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لفهم أحكام القرآن مستعينا في ذلك بما أثر من دراسة الصحابة للقرآن الكريم وفهمه ، وخصوصا عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة ، والذي كان أعلم الصحابة بالقرآن الكريم وناسخه ومنسوخه ، والذي وصف بأنه ترجمان القرآن الكريم، وقد علمت أن الشافعي عاش أكثر حياته العلمية مستظلا بظل هذه المدرسة مستلهما من تفكيرها .

ويأحاطته بعلم الحديث ، ومعرفة مختلفه ومتفقه التي حصل عليها بتلقيه على عدد

كثير من رجال الحديث الذين اختلفت آراؤهم ومذاهبهم ، حتى في عم العقائد ، وبتطوافه في الأقاليم واطلاعه علي كل آثار الصحابة فيها ومروياتهم ، كل هذا ممكنه من أن يعرف مقام السنة من الكتاب، وأحوال الحديث عند معارضتها للكتاب ، وعند معارضتها لنفسها، وأودع ذلك كله أصوله .

وإن كتبه التي خلفها ، سواء في ذلك مسنده ، ورسالته ، وكتاب الأم لتدل دلالة واضحة بينة غير مطوية، على عنايته بدراسة اختلاف الصحابة دراسة ناقده فاحص، وكانه كان يرى فيها المادة الفقهية التي لا يضل الفقيه الذي لم يخرج عنها ، والتي يستطيع محاكاتها عندما يستقل هو بالاستنباط ، ولا شك أن هذه الدراسة أفادته علما بالناسخ والمنسوخ ، وأفادته علما بطائفة كبيرة من الرأي الذي كان يأخذ به الصحابة ، وأفادته فهما لمراسى الشريعة في عمومها ، ومجموع أحكامها ، ولعله لأجل هذا كان يشترط في المجتهد أن يكون على علم باختلاف الصحابة، بدراسة خلافتهم دراسة نقدية متعرفة فاحصة متقصية هدته إلى كثير من أصوله ، ويظهر أن تلاميذه كانوا يلحون فيه تلك الدراسة العميقة للأراء المختلفة وآراء الصحابة ، حتى لقد عدده أحمد بن حنبل فيلسوفا في اختلاف الناس .

اطلع علي فقه أهل الرأي ، وأنهم هم الذين عنوا بالقياس ، وإن لم يضعوا ضوابطه ، حتى لقيه كان من بينهم أقيس الفقهاء ، وأبعدهم غورا ، وأسرعهم فهما لوجهه ، وكان تمرسهم به سببا في أن يحكموا ما به من تكلف كأنما هو في فطرهم وملكاتهم الفكرية .

اطلع علي فقه هؤلاء ، وعارضه بفقه أهل الحديث ، فاستطاع أن يخرج بموازن للقياس ضابطة ، وإن لم تكن موافقة كل الموافقة لكل ما عند أهل الرأي .

هذا كله إلى موارد اشتغل بإدراكها بعقله الأملئ ، وتفكيره المستقيم .

٢١٩ - وهكذا نرى الشافعي انتفع بالثروة الفقهية التي وجدها واستخرج منها بعقله العلمي الذي يستنبط الأمور فيدرك كلياتها ، ولا يكتفى بالوقوف عند الجزئيات ، فوضع علم أصول الفقه .

وإنك ترى أمرين ملاحظين بوضعه : (أحدهما) أنه ميزان لمعرفة صحيح الآراء ، وغير الصحيح ، وقد وزن الشافعي آراء مالك ، ووزن به آراء العراقيين ، ووزن به سير.

الأوزاعي ، وغير هؤلاء ، فهو كان حاكما على الآراء الفقهية لا خاضعا لها .
(ثانيهما) أنه قانون كلي تجب مراعاته عند استنباط الأحكام الجديدة ، ولقد قيد نفسه به كل التقييد ، فكانت هي أصول مذهبه ، لا باعتبار أنها دفاع عن مذهبه وبيان لوجهته ، بل لأنه وضع الأصول ، ثم سار على منهاجها ، لأن هذه الأصول سابقة لمذهبه ، فهي لم تكن خادمة للمذهب ، ولكنها قيود قيد الشافعي نفسه بها عند استنباطه ، وقد تبين فيما سبق من القول في فقه الشافعي أنه لم يكن حريصا على الاستمسك بآرائه ، بحيث يضع أصولا للدفاع عنها ، بل يسير وراء الدليل ، ويترك رأيه إن رأى الدليل يلوح بنقضه ، حتى أخذت عليه كثرة الرجوع في آرائه ، وقد بينا أن في ذلك كماله ، وليس فيه نقص له ، إلا عند ذوى العقول التي أعماها التعصب ، أو منيت بالقصور .

وخلاصة القول أن أصول الشافعي لم تكن لخدمة مذهبه من حيث الجدل عنه ، وإن كانت ضابطة له ، فلم يكن الباعث عليها نزعة مذهبية ، وإنما بعث عليها لضبط أساليب الاجتهاد ، ووضع حدود ورسوم للمجتهدين لكيلا يكون الفقيه كحاطب ليل ، لا يدري أيقع على حطب يحتطبه ، أم يقع على أفعى تقتله .

٢٢٠ - وأصول الشافعي تتجه اتجاهها نظريا وعمليا ، فهو لا يهيم في صور وفروض ، ولكن يضبط أمورا واقعة ، وموجودة . فهو في الناسخ والمنسوخ مقرر قواعد النسخ من المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها بما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث ، أو ما أثر عن صحابته من أخبار أقضيته وفتاويه ﷺ ، وكلامه في العام والخاص يستقيه مما بين يديه من نصوص قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وهكذا تراه يسير في كل قواعده التي استنبطها ، وراء الفروض الذهنية ، ولكن يتبع ما بين يديه من ينابيع الشريعة ، فيتغلغل في أعماقها ، ويسبر غورها ، ويخرج للعلم ما يراه ضابطا لكلياتها ، حتى القياس يتقيد في أساليبها بما توحى به النصوص ، وما توجه إليه العبارات ثم لا يكتفى بالقاعدة يلقيها إليك ، بل يريك مصادر أخذها ، وكيف عرفها ، وما يؤيدها من فتاوى الصحابة ، والمأثور عن النبي ﷺ حتى إذا استقرت القاعدة بأدلتها أخذ يبين طائفة من الفروع بنيت واستقامت على أساسها ، وبذلك ترى أصولا حية ، وقواعد مطبقة ، لا قواعد مطلقة مجردة ، ولا صوراً ذهنية بعيدة عن الوقوع ، فلا ترى في قواعده مثل بحث اشتراط القدرة للتكليف وكون التكليف بغير المقدور جائزا أو غير جائز ، ولا إمكان النسخ قبل العمل بالمتسوخ ، وعدم إمكانه ، ونحو ذلك من الصور الذهنية المجردة التي لا تستمد من الواقع ، أو الموجود ، وكان هو يعمله

دائما إلى أمور عملية ، ولا يطلق لعقله العنان ، فيسير وراء الأخيذة الفرضية ، واعتبر ذلك في أمرين قد اشرنا إليهما في موضعهما .

أحدهما : أنه وجد الدليل يؤدي إلى الأخذ بالإجماع واعتباره حجة شرعية يجب الأخذ بها في الأمور التي يجد فيها نصا من الكتاب أو السنة ، ولكنه يجد أن الإجماع بمعناه الدقيق أمر يتعذر ، أو على الأقل يتعسر ، فينكر على من يحتج به ، ويبين أن ادعاء الإجماع لا يستند إلى دليل ، ولا يسلم بالإجماع إلا في أصول الفرائض كما نوهنا ، ثم إذا وجد إجماعا من الصحابة لا يفرض أنه مبني على ما استمعوا من الرسول ﷺ لأن الرواية عن الرسول ﷺ ، لا تؤخذ بالفرض والتصور ، بل تؤخذ بالنقل والحكاية .

ثانيهما : أنه يقول في مراتب أقوال الصحابة إنه يختار منها أقربها إلى الكتاب والسنة ، فإن تساوا في ذلك أحب أن تقلد الأئمة أبا بكر أو عمر أو عثمان .

وهكذا ، ولكنه عند التطبيق لا يجدهم مختلفين ، إلا وهو يستطيع أن يجد من بين أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة ، فيرجح قول الصحابي ولو غير إمام على قول الإمام ، فيرجح في الفرائض قول زيد في الجدم مع الإخوة على قول أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل اتجاهه العملي في استخراج القواعد الضابطة ، وتطبيقها هو الذي جعله يكتفي في بيان القياس ببيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها ، وبيان أقسامه وترك استخراج العلة إلى المجتهد ، فلم يبين ضوابط العلة ، ومسالكها ، وطرق استخراجها وقوة درجاتها ، وبيان عمومها ، وخصوصها ، ولم يتعرض لبيان شيء من ذلك ، لأن ذلك كله من اجتهاد المجتهد ، ولأن الشافعي كان يضع ضوابط للاجتهاد الذي كان في عصره ، ومسالك العلة ، ودراستها على ذلك النحو منهج فلسفي لم يكن شائعا بين فقهاء عصره ، ولم يكن مما ينتجه إليه الفقهاء ، بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها ، وأنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول من بعد الشافعي في أمر العلة وطرق استخراجها وضوابطها ، نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها ، فلم يأت الضبط لها بكبير جداء .

ومهما يكن صنيع الشافعي في القياس قليلا ، فحسبه أنه ميزه ، وضبطه ، وحد أقسامه ، وذلك أمر لا موضع فيه لخلاف ، وهو مكان تقدير العلماء ، إذ للشافعي فيه

مكان السابق ، ولغيره مرتبة اللاحق (١) .

(١) جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي ترجمها بعض الجامعيين ما نصه : « لم يكن الشافعي واضح طريق القياس ، غير أنه كان له كبير الأثر في تنشئته والتوسع في تطبيقه ، وطريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأي اصطنعها تحت اسم القياس لأن الناس كانوا أقل نفورا من هذا الاسم ، على أنه من الواضح أنه قد حد من استعمال هذه الطريقة ، ويظهر أن أهل العراق استعملوا القياس للتخلص من الأحاديث الضعيفة وأحاديث الآحاد ، وحاول الشافعي أيضا وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ولكنه كان قليل التوفيق في ذلك ولم يتغلب القياس حتى في العصور المتأخرة ، وبالرغم من التحديدات في طريقته بقي على الغموض الذي يجعله مجردا من القوة القاطعة في الإقناع ويظهر أن القياس عند الشافعي مرادف لاجتهاد في معناه القديم » .

وفي هذه الأسطر القليلة نجد كاتب هذه المادة قد جانبه التوفيق وبعد عن التمهيص في عدة مسائل .

أولا : ذكر أن الشافعي كان له كبير الأثر في تنشئة القياس والتوسع في تطبيقه ، والواقع أن لأهل الرأي في ذلك أكبر أثر ، والشافعي كان له الفضل في ضبطه ، لا في تنشئته والتوسع فيه .

ثانيا : أنه ذكر أن طريقة القياس هي طريقة الرأي ، وقال : إن ذلك بالضرورة . وهذا ليس بكلام مخصص ، لأن الرأي أوسع من القياس إذ يشمل الأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة ، فليست طريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأي ، بل هي بعضها ، والشافعي هو الذي حد الرأي في دائرة القياس لا يعدها .

ثالثا - أنه قال إن أهل العراق استعملوا القياس للتخلص من الأحاديث الضعيفة وأحاديث الآحاد ، وذلك كلام غير صادق ، لأن أهل العراق لا يقدمون القياس على أحاديث الآحاد ، فلا يردونها به ، وما كان القياس في أصل فكرته للتخلص من الأحاديث الضعيفة ، بل لاستنباط الأحكام في غير المنصوص عليه ، إنما التخلص من الأحاديث الضعيفة وردها له موضع آخر وهو ضبط الرواية ووضع موازين لنقد الرواة والأحاديث ، وليس ذلك من القياس في شيء .

رابعا - أنه ادعى أن الشافعي حاول وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ولكنه كان

٢٢١ — بذلك العمل الذي اضطلع به الشافعي وحده (وهو وضع أصول للاستنباط، لتكون هداية للمجتهد وضابطا لآراء وموازين لها، ليعرف مقدار اتصالها بالشرع الإسلامي، أو بعدها عنه) — قد جعل الشافعي الفقه عاما مبنيًا على أصول ثابتة، لا طائفة من الفتاوى والأقضية، والحلول لمسائل يفرض وقوعها، وقد فتح الشافعي بذلك عين الفقه، وسبب الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك ولينتموا ما بدأ.

ولقد كان تلقى العلماء لما وصل إليه الشافعي مختلفا باختلاف اتجاهاتهم الفقهية، فمنهم من أخذ بكل ما جاء به مختلفا في بعض تفصيلات الأصول لا في مجموعها، ومنهم من خالفه في هذه الأصول، ومنهم من اتبعه فيه شارجا لها، مخرجا على منهاجها، وهؤلاء ممن اتبع مذهبه.

ولنذكر كلمة في كل صنف من هؤلاء الأصناف: فمن الصنف الأول الذين توافقت طرائقهم مع ما جاء في الرسالة في الجملة لا في التفصيل — الحنفية، فقد اتفقت طريقتهم في الاستنباط في الجملة مع تلك الأصول، والخلاف ليس كبيرا في التفصيلات كالخلاف في أن العام يخص به حديث الآحاد أو لا يخص به، ونحو ذلك، ومنهم المالكية اتحدت طريقتهم مع أكثر ما جاء في رسالة الشافعي، والخلاف بينهم وبينه أكثر مما بينه وبين الحنفية، وقد تجاوز الخلاف التفصيلات إلى بعض الأصول العامة، فعمل أهل المدينة حجة عندهم، وقد شهد الشافعي في رده في مواضع كثيرة من كتاب الأم.

ومنهم الحنابلة قد أخذوا بأصول الشافعي، ولكنهم لم يتصوروا إجماعا غير إجماع الصحابة، وفي التحقيق أنهم وإن خالفوا الشافعي في ظاهر الأصل، لم يبتعدوا في هذا عن روح الرأي عند الشافعي، فقد ذكرنا عند الكلام في الإجماع أن الشافعي، وإن أطلق

قليل التوفيق، وهذا ادعاء ليس في كتب الشافعي ما يؤيده، إن الشافعي ضبط القياس وعرف أقسامه، فهو مميز وحده ولم يحاول أن يرسم طرائق لاستخراج العلل ومسالكها بل ترك ذلك للمجتهد لاختلاف التقدير فيها، لأنه مع تعيين طرائق العلة ومسالكها لا يزال القياس غير مانع من الاختلاف، وليس فيه حمل المختلفين على الاتفاق.

والشافعي حقا يذكر أن القياس والاجتهاد أمر واحد، ولكن ذلك لأنه يقسم العلم قسمين أحدهما علم اتباع والثاني علم استنباط واجتهاد، والأخير بالقياس وحده.

حججته ، فلم يفرضها في عصر ولا في أمر - كان عندما يجادل ويحتج عليه مناظره بالإجماع
يبين له صعوبة تحقيقه، بل تعذره ، ولا يكاد يعترف بالإجماع إلا في أصول الفرائض ، وقده
بيننا ذلك في موضعه ، فالفرق في الإجماع بين الشافعي وأحمد ليس كبيرا ، وإن كان ظاهر
القول لا يبدو صغيرا .

ومن هذا نرى أن الأئمة الأربعة تتلاقى في أصولهم ، وتتقارب ينابيع استنباطهم ولا
تتباعد ، وإن جاءت الفروع مختلفة اختلافا كبيرا في بعض الأحيان ، وذلك من الاختلاف في
التطبيق ، وفي التفاصيل ، لا من الاختلاف في المبادئ الأولى الإجمالية .

٢٢٢ - ويجوار هؤلاء الذين يقاربونه ، ولا يبعدون عنه ، كان هناك فقهاء قد خالفوا
هذه الأصول في بعض أركانها ، لا في تفصيلها ، فقوم رفضوا القياس ، ولم يعتبروا إلا
النص ، ولقد ذكرهم الماوردي في الأحكام السلطانية على أنهم صنفان ، فقال : هؤلاء الذين
يرفضون القياس صنفان ، صنف يرفضه ويتبع ظاهر النص ، ويحكمون على أقوال السلف
ما دامت لا تخالف النص ، ويرفضون الاجتهاد ويتعدون عن الرأي ، وهؤلاء لا يوثق
بهم في القضاء ، لأنهم لا يعلمون الفقه على وجه كامل ، ونوع آخر منهم يرفض القياس
كله ، ولكنه يسير في الاستنباط الفقهي معتمدا على القول ، ومعنى الطلب ، وهؤلاء أهل
الظاهر .

فأهل الظاهر هؤلاء يرفضون القياس كله ، ولا يعتمدون على النصوص ، ولم
يعتبروا من القياس ما يسمى بالقياس الجلي بل يعتبرون هذا نصا ، كما لم يعتبروا الدلالة
للقياس ، وإذا كانت العلة منصوبا عليها ، بل اعتبروا الحكم قد أخذ بالنص ، ولم
يستنبط بقياس .

وإمام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن خلف الأصبهاني (١) ، وقد كان من
الشافعية ، وتلقى الفقه الشافعي على أصحاب الشافعي ، ثم ترك المذهب الشافعي واختار

(١) ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ كان فقيها زاهدا ، وله كتب تشتمل على
أحاديث كثيرة من الصحاح تدل على غزارة علمه ، وأصله من أصبهان وكان مولده بالكوفة
ونشأته وحياته ووفاته ببغداد وإليه انتهت رئاسة العلم بها ، وكان شافعيًا شديد التعصب
للشافعي ، وهو أول من ألف في مناقبه ، ثم ترك المذهب الشافعي إلى الأخذ بظاهر النص ،
=

لنفسه ذلك المذهب الذى لا يعتمد إلا على النص ، وقد رفض من أصول الشافعى القياس ، كما رفض الشافعى الاستحسان ، وقد قيل له تركت مذهب الشافعى ؟ فقال قرأت كتاب إبطال الاستحسان للشافعى ، فوجدت كل الأدلة التى يبطل بها الاستحسان تبطل بالقياس .

٢٢٣ - هذا والفرق التى خالفت الجماعة الإسلامية فى السياسة خالفتها أيضا فى أصول الاستنباط ، فالإباضية لا يعتبرون إجماع فقهاء المسلمين ، ولا يعتبرون إجماع فرقتهم ، لأن جماهير المسلمين فى نظرهم فى ضلال ، وهل يعتبر لأهل الضلال رأى ، وهذا نظر مبنى على نظرهم السياسى ، أو على رأيهم فى مرتكب الذنب على نحو ما بيناه فى موضعه من كلامنا ، ومع اختلافهم مع جماهير المسلمين فى معنى الإجماع قد أخذوا بمبدأ القياس ، أما الكتاب والسنة فلا يفترقون فى النظر إليهما عن الجماعة الإسلامية واختلافهم لا يتجاوز قبول بعض الأحاديث ، ورد بعضها كما يجرى الخلاف فى هذا ما بين المذاهب الأربعة المشهورة .

أما الشيعة الإمامية فقد أخذوا بالكتاب كما أخذوا بالسنة وإن كان رفضهم لأحاديث الجماعة المتصلة بالخلافة كثيرا ، كما رفضت الجماعة أكثر أحاديثهم فى هذا الباب وقد حذوا الاستنباط الفقهى بجوار استنباط أئمتهم فأقوال الأئمة عندهم معتبرة حجية تلى حجية الكتاب والسنة على الأقل ، بل إنهم فى وجود إمامهم الموصى إليه بالإمامة لا ينظرون فى غير رأيه ، ولا يأخذون بغير اجتهاده ولا ينظرون إلى دليل وراء قوله : وهم لا يتجهون إلى

قال فيه أبو القدا ابن كثير : وقد كان من الفقهاء المشهورين ولكن حصر نفسه لنفيه للقياس الصحيح ، فضاقت بذلك ذرعا فى أماكن كثيرة من الفقه فلزمه القول بأشياء قطعية صار إليها بسبب اتباعه الظاهر المجرد من غير تفهم لمعنى النص ، وقد اختلف الفقهاء القياسيون بعده فى الاعتداد بخلافه أينعقد الإجماع بدونه مع خلافه أم لا ؟ وقد ذكر ابن السبكي فى طبقاته أقوالا : أحدها اعتباره وهو الصحيح والثانى عدم اعتباره فى كل الأحوال ، والثالث اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلى ، ولقد ذكر ابن السبكي أن الصحيح عن داود أنه لم ينكر الجلى ، فقد قال : والذى صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا ينكر القياس الجلى وقيل الآخرون فقط ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون ، وإنما ينكر القياس مطلقا الخفى والجلى طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم ، وقد قال الغزالي فى المستصفى ما نصه : لا يظن بالظاهرى المنكر للقياس إنكار المعلوم المقطوع به فى هذه الإلحاقات لكن لعله ينكر المظنون منه ، ولقد نقل عن داود أنه قال : لا يجوز أن يحرم النبى ﷺ شيئا فيحرم محرّم غير ما حرم لأنه يشهده إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم .

الأدلة إلا في غيبة الإمام ، فهم في حضرة الإمام مقلدون لا غير ، ومن شأن المقلد الا يطالب من قلده بالدليل ، والأئمة عندهم قد اختصوا بعلم ما لم ينص عليه ، أو ما لم يعلنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولقد قال الشيخ محمد آل الكاشف في كتاب أصل الشيعة في مقام الأئمة في بيان الشريعة ما نصه: ما من معاملة على مال أو عقد نكاح إلا وللشرع فيها حكم صحة أو فساد، وقد أودع الله سبحانه وتعالى جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي ﷺ بالوحي من الله أو الإفهام ، ثم إنه سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث وحصول الابتلاء وتجدد الآثار والأطوار بين كثيرا منها للناس ، وبالأخص لأصحابه الحافين به ، الطائفين كل يوم بعرش حضوره ، ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الآفاق ، فيكونوا شهداء ، ويكون الرسول عليهم شهيدا ، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها ، إما لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التشريع اقتضت بيان جملة من الأحكام ، وكنمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد به إلى الآخر ، لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي ﷺ عاما ، ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته ، وقد لا يذكره أصلا ، بل يؤديه عنه وصيه .

ومن هذا الكلام نرى أنهم يضعون أئمتهم بجوار السنة باعتبار أنه ﷺ أودعهم ما لم يعلن ، وأنهم إن خالفوا عموم الكتاب كان كلامهم تخصيصا له ، كما كان كلام النبي ﷺ تخصيصا للكتاب أحيانا .

وإن الشيعة الإمامية قد رفضوا الأحاديث إلا إذا كانت عن طريقة أئمتهم، كما رفضوا الأخذ بالقياس ، ولقد قال في ذلك الشيخ آل الكاشف : إن الإمامية لا تأخذ بالقياس وقد تواتر عن أئمتهم (ع) : أن الشريعة إذا قيست محقت الدين . . وأنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدتهم . . أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ، ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان النخارجي ، وعمرو بن العاص ونظائرهم ، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار جناح بعوضة .

وترى من هذا النص أن الشيعة الإمامية ترفض أكثر أحاديث الجماعة الإسلامية ، لأن عددا محدودا منها ، هو الذي روى عن آل البيت رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

وإن الشيعة عند غيبة الإمام ، وتلك أكثر الأحوال عندهم يجتهدون ويعتبرون إجماع علمائهم وحدهم ، ولا عبرة بآراء غيرهم ، وباب الاجتهاد عندهم لم يغلّق ، ولا زال مفتوحا ، وهذا مما يفاخر به الشيعة سائر جماعات المسلمين اليوم .

٢٢٤ - هؤلاء هم الذين خالفوا الشافعي في بعض أصوله ، أو في جملتها المننا بهم الإمامة عاجلة ، ولتنجحه إلى الذين تابعوه ، فقد تابع الشافعي في أصوله أولئك الذين تتلمذوا له وتخرجوا على تلاميذه ، لقد اتخذوا منهجه في البحث طريقا مسلوكا ، سلكوه في الاجتهاد واستخراج الأحكام وإن كانت ربيح التقليد قد أخذت تهب ، هادئة غير عاصفة ، ولقد ذكر التاريخ أن من الشافعية من جاء إلى أصول الشافعي ، فنماها وشرحها ووضحها فكتب الطبقات تذكر أن أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي من أصحاب المزي له كتاب : « القصول في معرفة الأصول » وله كتاب « الخصوص والعموم » ونذكر أن أبا بكر محمد ابن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ له كتاب : « دلائل الإعلام على أصول الأحكام » وشرح رسالة الشافعي .

وفي الحق أنه ما دام للشافعي تلاميذ واتباع ، طبقات بعد طبقات لا بد أنهم جاءوا على أصوله بالتوضيح ، متبعين له في أصوله وطرائق استنباطه ، كما اتبعوه أخيرا في فروعه ، ومما أداه اجتهاده إليه .

٢٢٥ - وقبل أن نترك الكلام في استقبال الفقهاء غير المقلدين في الجملة لأصول الشافعي ، لا بد أن نشير إلى أمر قد جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي يختصرها المستشرقون ، فقد جاء فيها : وقد انتهى الشافعي إلى ما انتهى إليه أهل العراق من قبل في تعريف السنة ، بأنها مصدر الفقه ، باعتبارها فعل النبي ﷺ ، كما عرفت الإجماع بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين ، واعتبره مصدرا ثانويا لإيضاح المسائل التي لا يمكن تقريرها من الكتاب وسنة النبي ﷺ ، وهو يأخذ حجية الإجماع باعتبارات عامة ، وأحاديث تأمر بالتمسك برأي أئمة المسلمين ، ولم يكن الشافعي يعلم إلى ذلك الوقت بالحدِيث الذي ذكر كثيرا فيما بعد ، وهو « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وكان اصبح القانون بالصنيفة الإسلامية قد تم بوجه عام قبل مالك ، غير أن الشافعي بذل جهدا عظيما في تنظيها ، وللوصول إلى ذلك الغرض انصرف الشافعي إلى حث ما عن الطريق المؤلف في التفكير الفقهي .

هذه عبارة أولئك المستشرقين ، أو عبارة أحدهم الذي أقرته جماعتهم عليها .

وأول ما يلاحظه القارئ عليها عدم الدقة في تحزير المراد ، وتبينه ، فهم يعبرون عن استنباط الفقه الإسلامي بعبارة غير محدودة فيقولون : صيغ القانون بالصيغة الإسلامية ، وكأنهم يريدون بهذا أن الفقه الإسلامي لم يستنبط استنباطاً من ينابيعه الإسلامية ، ولكنه كان موجوداً من قبل ، وفقهاء المسلمين صبغوه بالصيغة الإسلامية ، وذلك معنى يتجافى عن الواقع وعن أدوار ذلك الفقه ، وعمّا اشتمل عليه ، فهل ترى نظام الطلاق كما جاء في الفقه الإسلامي والزواج والميراث والأجناس ، وحكم الإنسلام في العقود الربوية كان موجوداً من قبل الإسلام ، والمسلمون صبغوه بالصيغة الإسلامية .

ولقد نحسن الظن بهم ، فنقول إن ذاك عدم دقة في التعبير ، وليس بتسلط الهوى على القصد ، ولا عبث الغرض بالحقائق العلمية .

وثاني ما يلاحظه القارئ هو التهجم بالنفي مع تغذر إثباته ، ومع أن نفي العلم بأمر لا يضح أن يجيء على لسان أحد غير من يتحدث عن علمه ، فقد نفوا علم الشافعي بحديث : « لا تجتمع أمثي على ضلالة » من غير بينة على ذلك النفي مع ما توجه الدقة في الأحكام من ذلك ، خصوصاً عند الحكم بالنفي ، وكون الحديث لم يجيء على لسان الشافعي في الاستدلال للإجماع لا يدل على عدم علمه ، فغسناه لم يستدل به لأنه لم يستوف شروط الإنتاج عنده ، إذ أن الخطأ في الرأي مع تحري كل أسباب الاجتهاد لا يعد ضلالة عند الشافعي ، إذ لا إثم في الخطأ ، وعسى أن يكون الشافعي قد عدل عنه إلى ما هو أقوى منه ، وعساه لا يعلم بالحديث أو لم يضح عنده ، فكيف آثروا عدم العلم على بقية الفروض .

وثالث الملاحظات ، وهو عمدتها أنهم قالوا على الشافعي ما لم يقل لأنهم زعموا أنه عرفت الإجماع ، بأنه الرأي الذي أخذ به كثرة المسلمين ، وكذلك قول من لم يطلع على الرسالة ولا على الأم أو من يتعمد تحريف القول فيهما عن موضعه ، فقد نقلنا لك من جماع العلم في الأم ومن الرسالة ما يخالف هذا تمام المخالفة ، ولنذكر كلمة من الرسالة وهي قول الشافعي : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم . هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى غالباً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله كالظهر أربع وكشخريم الخمر ، وما أشبه هذا » (١) . ذلك نص ما قاله الشافعي في الرسالة ومثله في الأم ، ولكن جماعة المستشرقين يقررون أن الشافعي يكتفي في الإجماع بالكثرة ، فهل كذب الشافعي في الإخبار عن نفسه ؟!

(١) الرسالة ص ٥٢٤ طبعة الحلبي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

٢٢٦ - وإن العصور التي احتضنت أصول الشافعي كان الاجتهاد في بعضها مفتوح الباب لمن توافرت له آلته ، وفي بعضها قد غلق باب الاجتهاد إلا عن بعض أفذاذ من الرجال ، فتحوا لأنفسهم باب الاجتهاد في بعض مسائل الفقه لا في كله ، وكانوا في جملة أحوالهم ممن ينضوون تحت لواء مذهب من المذاهب الأربعة التي اختارها جماهير المسلمين ، فترى منهم في الشافعية مثل إمام الحرمين والغزالي ، وفي الحنفية مثل كمال الدين بن الهمام ، وفي الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم ، وكلهم كان يأخذ في الجملة بمذهب معين ، وعرف له الاجتهاد في بعض المسائل ، ولقد كان يعنى بالدليل حتى في مذهبه الذي اختاره .

وإن علم أصول الفقه الذي غرسه الشافعي ، لم يضعف من بعده ، حتى في عصور التقليد التي غلق فيها باب الاجتهاد ، بل نما وترعرع ، وإن الشغف بالجدل والمناظرة في الفقه - وقد قيد بالمذهب عند المقلدين في الفروع - وجد متنفسا في أصول الفقه في تحقيق نظرياته ، وتحرير قواعده ، وتنسيب مسائله ، وكأنما الفقهاء إذ قيدوا أنفسهم في الفروع ، قد أطلقوا لها الحرية في الأصول ، حتى لقد كان من الشافعية الذين يجمدون عند آراء الشافعي في الفروع ، من خالفوه في بعض أصوله ، ونقدوها ، وردوا بعضها ، وكأنما كان التقيد حيث العمل ، والإطلاق حيث النظر والفكر المجرد .

ولكن الأصول في عصر التقليد ، وإن لم تفقد قيمتها باعتبارها ضابطا لوزن الآراء الفقهية ، قد فقدت قيمتها من حيث كونها أساسا للاستنباط الصحيح ، وهاديا ومرشدا للمجتهد في اجتهاده ، إذ لا اجتهاد يسترشده به في رسائله .

٢٢٧ - ومهما يكن نمو الأصول في عصور التقليد ، فقد كان مسار نموها غير متناظر تمام التناظر مع التقليد في الفروع ، فلقد اتجهت اتجاهين رئيسيين ، وأوجد غيرهما من بعض الكتاب في الفقه .

أحدهما : اتجاه نظري خالص ، قد ساد فيه البحث النظري ، وثانيهما : اتجاه متأثر بالفروع ، خادم لها .

والاتجاه الأول يسمى أصول المتكلمين ، أو أصول الشافعية ، والاتجاه الثاني يسمى أصول الحنفية ، لأنهم هم الذين سنوا طريقة للدفاع عن مذهبهم ، وضبط فسروعه ، فاستنبطوا بذلك أصولا جامعة لمذهبهم ، دافعوا عنها ، فكان ذلك دفاعا عنه .

ولنشر بكلمة إلى الاتجاهين :

كان الاتجاه الأول نظرياً خالصاً ، فعناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي ، بل يؤيدون القواعد بالأدلة ، ويختارون أقواها دليلاً ، سواء أكانت تؤدي إلى خدمة مذهبهم أم لا تؤدي ، ولقد كان منهم من خالف الشافعي في أصوله ، وإن كان هو متبعاً لفروعه كما أشرنا من قبل ، فمثلاً نرى الشافعي لا يأخذ بالإجماع السكوتي ، ولكن يرجح الأمدى وهو شافعي في كتابه الأحكام أنه حجة ، وينتهي بعد مناقشة الأدلة إلى أن يقول :

الإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهري لا قطعي (١) ، فهو يعتبره حجة ولكن دون حجية غير السكوتي ، إذ يعتبره ظنياً ، كحديث الآحاد .

ولقد دخل في غمار هذا الاتجاه المتكلمون من معتزلة وإشاعرة (٢) وماتريديّة ووجدوا

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ص ٣٩٥ الجزء الرابع .
(٢) الأشاعرة والماتريديّة فرقتان ظهرتتا في أواخر القرن الرابع الهجري تمثلان الآراء المعارضة للمعتزلة وتدافعان عن آراء الفقهاء والمحدثين بالأدلة العقلية ، على طريقة المعتزلة في الاحتجاج والجدل ، والفرقة الأولى تنسب إلى أبي الحسن الأشعري ، توفي سنة نيف وثلثين وثلثمائة ، وقد كان في أول حياته معتزلياً تتلمذ للشيخ المعتزلة في عصره أبي علي الجبائي ، وكان لفصاحته ولسنه يولي النظر والمجادلة نائباً عن شيخه ، ولكنه وجد بعد ذلك ما يبغده عن المعتزلة في تفكيرهم ، وما يقربه من آراء الفقهاء والمحدثين ، فعكف في بيته مدة ، وازن فيها بين آراء الفريقين ، وانفدح له رأى بعد الموازنة فخرج إلى الناس وجهر به ، وصار بعد ذلك حرباً عواناً على المعتزلة ، وكانت حياته ونشاطه العلمي بالعراق وهو شافعي المذهب .

والماتريديّة أتباع أبي منصور الماتريدي نسبة إلى قرية ماتريدي من أعمال سمرقند ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، ألف في الأصول كتاب الجدل ، وفي الفقه كتاب مآخذ الشريعة ثم ذاعت شهرته في علم الكلام حتى صار له مذهب بخراسان يقارب مذهب الأشعري الذي كان يعاصره ، وقد ذكر الأستاذ الشيخ محمد عبده في تعليقاته على العقائد العضدية أن بين الماتريديّة والأشاعرة خلافاً في نحو ثلاثين مسألة ، ولكنها جزئيات ولفظية في نظر أكثر العلماء ، وتوفي أبو منصور هذا سنة ٣٣٢ هـ وله كتاب الرد على الكعبي المعتزلي ، وكتاب أوهام المعتزلة ، وكتاب الرد على الرافضة وغيرها .

فيه ما يتفق مع نزعاتهم العقلية ، ومع نظرهم إلى الحقائق نظرة مجردة ، وبحشوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون ، ولكن يحصلون ويحققون ، ولذلك سميت تلك الطريقة طريقة المتكلمين الذين خاضوا في علم الأصول دخلوا في هذه الطريقة .

ولقد كان لذلك أثره ، فقد كثرت في الأصول على ذلك النحو الفروض النظرية ، واتجهوا به نواحي فلسفية ، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات ، وكيف تنشأ وتكون ، ونظروا في الدلالة وقسموها تقسيم المناطقية ، وذلك غير تقسيماتهم في فهم القرآن والسنة في مبحث الدلالات ، ويثيرون بحثا لا يترتب عليها عمل ولا تأصيل لناحية فقهية ، كاختلافهم في مسألة الحسن والقبح العقلي ، مع اتفاقهم جميعا على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى ، ولكنهم اختلفوا في تحسين العقل وتقييمه ، وإن لم يبين على ذلك شيء في الفقه ولا في طريق استنباطه ، ثم يبنون على ذلك خلافا في مسائل أخرى نظرية لا تمت إلى الفقه بسبب ، فيختلفون أشكر المنعم واجب بالسمع أم بالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب ، وأهذا واجب قبل ورود الشرع أم غير واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية كثيرة ليس فيها عمل ، ولا تسن طريقا للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم : هل يجوز تكليف المعدوم ، ويفسر ذلك الأمدى فيقول في تصويروه :

« كشف الغطاء عن ذلك إنا لا نقول بكون المعدوم مكلفا بالإتيان بالفعل حال عدمه ، بل معنى كونه مكلفا حال عدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى - للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجد مهياً صار مكلفا بذلك الطلب والاقتصاد بالقديم » (١) .

ألا ترى في هذا بحثا فلسفيا مجردا لا يبنى عليه شيء من الاستنباط ، وقد اتفق الطرفان على أن المعدوم هو معدوم لا يوجه إليه خطاب ، وذلك أمر معروف بالبداهة لا يختلف فيه أحد ، ولكنهم ينقلون الموضوع من ذلك الأمر البدهي الذي لا يختلف فيه أحد إلى أمر فلسفي وهو قيام التكليف بذات الرب سبحانه وتعالى قبل أن يوجد المكلف ، وهذه مسألة من علم الكلام ، الخوض فيها خوض في أمر نظري فلسفي لا يبنى عليه عمل ، وليس أساسا للاستنباط ولا طريقا من طرقه ، بل إنهم لم يمتنعوا في الأصول عن أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٩ .

يخوضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام ولا صلة لها بالغقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة وعصمتهم بعدها ، واختلافهم في الحال الأول ، واتفاقهم في الثانية . ولنقبس لك بعض كلامهم لتعرف كيف كانوا يخوضون ، فقد جاء في الكلام للآمدى في عصمة الأنبياء ما نصه : «أما قبل النبوة فقد ذهب القاضى أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل لا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره ، وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك . كله منهم قبل النبوة ، لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم ، والنفرة عن اتباعهم وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة ، إلا في الصفائر ، والحق ما ذكره القاضى لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل ودلالته مبنية على التحسين والتقيح العقلى ، ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كله مما أبطناه في كتبنا الكلامية ، وأما بعد النبوة فالاتفاق بين أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم من دعوى الرسالة ، والتبليغ عن الله تعالى » (١) .

ثم يسترسل في بيان اختلاف العلماء في جواز الخطأ والنسيان في أمور الرسالة ، وفي المعاصى القولية والفعلية التي لا تتصل بالرسالة ، وخلاف الخوارج وغيرهم في ذلك ، وهذا بلا ريب من صميم علم الكلام .

٢٢٨ - هذا هو الاتجاه الأول لعلم الأصول بعد الشافعى ، وقد سمي طريقة الشافعية ، لأن أكثر الباحثين فيه كانوا منهم ، وسمي طريقة المتكلمين لأن المتكلمين خاضوا فيه ، ولأنه قد وجد فيه كثير من بحوث علم الكلام ، ولأن طريقة البحث النظرى ، والاتجاه الفلسفى في بعض النواحي قد كان فيه ، فحمل اسم المتكلمين بحق .

وإن ذلك الاتجاه قد أفاد علم الأصول في الجملة ، فقد كان البحث فيه كما رأيت لا يعتمد على تعصب مذهبى ، فلم يخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية ، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاکمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ، وطرائق الاستنباط وإن ذلك النظر المجرد قد أفاد القواعد دراسة عميقة نزيهة بعيدة عن التعصب في الجملة ، فصحب ذلك تنقيح وتحجير لهذه القواعد ، ولا شك أن هذه وحدها فائدة علمية جلية لها

أثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر العلم وأدقه وأحكمه ، وقد اشتمل على بيان لأسرار الدين ، وفقهه وأحكامه العامة وحكمه ومناسباته .

وإذا كان أكثر الأقدمين قد غلقوا على أنفسهم أبواب الاجتهاد فلم ينتفعوا عملا بذلك الاتجاه العلمي لأصول الفقه ، فإن باب الاستنباط إذا فتح سيجد طريق الاجتهاد معبدا بما قام به أولئك العلماء الذين وجهوا الأصول ذلك التوجيه .

٢٢٩ - هذا وقد ألفت على هذه الطريقة في أصول الفقه كتب كانت عماد ذلك العلم ودعامته ، وأعظم ما عرف للأقدمين من هذه الكتب ثلاثة : أولها كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن البصرى (١) ، وثانيها كتاب البرهان لإمام الحرمين (٢) ، وثالثها كتاب المستصفي للغزالي وهو مشهور ، وقد جاء العلماء بعد هؤلاء فليخصوا هذه الكتب ، ثم اختصرت التلخيصات ، فاحتاجت المختصرات إلى شروح ، فاستفاضت الأقلام بالشروح .

فلقد لخص الكتب الثلاثة المتقدمة وزاد فخر الدين الرازي في كتاب سماه المحصول ، وجمعها وزاد أيضا أبو الحسين على المعروف بالأمدي (٣) في كتاب سماه الإحكام في أصول الأحكام ، وقد اختصر الكتابين كثيرون من العلماء اختصارا شديدا أحيانا حتى يبلغ حد الرموز ، ثم جاءت الشروح تحل هذه الرموز ، وهكذا ، فكثرت التأليف ، وكثرت التلخيص ، وكثرت الاختصار ، وكثرت الشروح ، فكانت بالمكتبة الإسلامية مجموعة في الأصول النظرية تهدي الباحث إلى أحسن طرائق الاستنباط .

٢٣٠ - الاتجاه الثاني لعلم الأصول هو الاتجاه المتأثر بالفروع ، اتجه فيه الباحثون إلى دراسة قواعد الأصول ، ليؤدوا بها الفروع ، وليصححوا بها استنباط تلك الفروع ، ويدافعوا عنها ، فكانت دراسة الأصول على ذلك خادمة للفروع المذهبية ، لا حاكمة عليها وموجهة لها ، وتسمى هذه الطريقة طريقة الحنفية ، لأنهم هم الذين سننوا طريقها وسلكوه ، ولقد يقول بعض العلماء في ذلك إن الحنفية لم يكن لهم أصول فقهية نشأت في

(١) كان معتزليا وشافعيا توفي سنة ٤١٣ .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني كان شافعيا وهو شيخ الغزالي توفي سنة ٤٧٨ .

(٣) توفي سنة ٦٣١ .

عهد استنباط المذهب في عهد الطبقة الأولى من أئمته ، وكتب الأصول التي ادعوا أن أئمتهم ألفوها لا يحفظ التاريخ منها شيئاً، فلما وجدوا الشافعي يضع الأصول للاستنباط، ثم جاء العلماء بعده ، فوسعوا أفق البحث وشعبوه ، أرادوا أن يضعوا أصولاً لمذهبهم ، فوضعوها .

قال الدهلوي في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : «أعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك أصول مخرجة عن كلام الأئمة ، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتكلمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي » .

ويكرر الدهلوي هذا المعنى في كتابه حجة الله البالغة ، ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل بحديث الراوي غير الفقيه إذا خالف القياس أو إذا انسد باب الرأي على حد تعبير الدهلوي . ويقول في ذلك : « ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ، إن هذا مذهب عيسى بن أبان ، واختاره كثير من المتأخرين ، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس » .

هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي ، ليست من أئمته ، حتى يقال إنهم وضعوها وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها ، بل هي من وضع العلماء في المذهب الحنفي ، بعد ذلك اتجهوا إلى استنباط القواعد التي تخدم فروع المذهب ، فهي جاءت متأخرة عن الفروع لا متقدمة عليها ، ولنا .

إن كان يدفع العلماء الحرص على استخراج قواعد لفروع تعتبر أدلة لها وطريقا لاستنباطها - إلى أن يقولوا من الأصول خلاف ما أثر عن الأئمة مثل اشتراط فقه الراوى ليدفعوا عن بعض الفروع فيعتبر ذلك الشرط أصلا للاستنباط ، ولكنه خالف ما أثر بالاستنفاضة عن أبى حنيفة من تقديم خبر الواحد على القياس .

٢٣١ - اتجه الحنفية في الأصول هذا الاتجاه الذى تكون فيه القواعد خادمة للفروع ، أى أنهم استنبطوا القواعد والأصول التى تؤيد مذهبهم ، ودافعوا عن هذه القواعد على أنها أصولهم ، وبرهنوا لها ، وأثبتوا صحتها ما أمكن أن يواتيهم الدليل ويسعفهم البرهان ، وهذه الطريقة وإن بدت فى ظاهر الأمر غقيمة ، أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين - قد كان لها فى التفكير الفقهى عامة ، وفى المذهب الحنفى خاصة أثر واضح وفوائد جلية ، وجملة فوائدها تتلخص فيما يلى :

أولا : أنها استنباط لأصول وقواعد للاستنباط ، ومهما يكن الدافع إليها ، والحافز عليها فهى تفكير فقهى كلى ، فقد كانت قواعد مستقلة تمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، ويستدل لها ، ويبرهن على صحتها أو صحة مقابلها ، وبالموازنة بين القواعد المختلفة يمكن للعقل المستقيم أن يصل إلى أقومها وأقواها ، وأهداها إلى الاستنباط الصحيح .

ثانيا : أنها دراسة للأصول قربتها من الفروع ، فهى ليست بحوثا نظرية مجردة ، ولكنها بحوث كلية ، وقضايا عامة تطبق على فروع جزئية فى دراستها ، فتستفيد من تلك الدراسة حياة وقوة ، ولا تكون مقصورة على التصور المجرد .

ومن أجل ذلك عمد بعض الشافعية إلى تطبيق قواعد الأصول على المذهب الشافعى فكان يذكر القاعدة ، ثم يذكر ما ينتفع عليها من الفروع ، وقد وجدنا ذلك فى كتاب للأسنوى (١) سماه التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول فاستفادت الأصول من ذلك حياة ، واستفاد المذهب الشافعى منه قوة استدلال .

ثالثا : أن دراسة الأصول على تلك الطريقة هى دراسة فقهية مقارنة ، لا تكون الموازنة فيها بين الفروع ، ولكن تكون الموازنة بين الأصول ، لا يهتم القارىء فيها فى جزئياتها ،

(١) الأسنوى فقيه شافعى ، وعالم أصول توفى سنة ٧٧٧ هـ كما ذكر السيوطى فى بحسن المحاضرة ، وكتابه التمهيد هذا طبع فى مكة المكرمة بأمر من الحكومة السعودية .

بل يتعمق في دراسة الكليات ، ويصل من تلك الدراسة إلى القواعد الكلية التي بنى عليها كلا المذهبين اللذين عمدا إلى الموازنة بينهما ، أو دراستهما دراسة مقارنة .

رابعاً : إن هذه القواعد الخادمة للمذهب الحنفي هي ضبط لجزئياته تردها إلى أصولها ، وبالإطلاع عليها يستطيع أن يتعرف أحكام ما يبني عليها إلا ما يكون شاذاً جاء على غير الأصول ، وتخالفت أحكامه عن مقتضى القواعد والأقيسة .

خامساً : أنها تصور كيف يكون التخريج في ذلك المذهب : وتفريع فروعها ، واستخراج أحكام لمسائل عارضة لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم ، وبحيث لو كانوا أحياء لحكموا فيها هذه الأحكام ، لأنها على طريقتهم ، وعلى مقتضى الأصول المستنبطة من فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء فيه عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم ، وبذلك يكون اتباع المذهب غير مانع من استخراج الأحكام لما يجد من أحداث .

٢٣٢ - هذا هو الاتجاه الثاني ، وسمى بطريقة الحنفية ، لأن الذين كتبوا فيها أولاهم الحنفية كما ذكرنا ، ومن أول من كتب منهم في ذلك الدبوسى (١) كتب كتابه تأسيس النظر ، بين فيه الأصول التي اتفق عليها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم ، أو اختلفوا فيها ، وقبله كانت أصول أبي الحسن الكرخي (٢) وهي رسالة صغيرة ، وهذان الكتابان أقرب إلى الفقه منهما إلى الأصول ، إذ فيهما بيان للضوابط التي ترجع إليها الفروع الفقهية ، وليس فيهما بيان واضح للمسالك التي سلكت للاستنباط إلا قليلاً ، وجاء بعد ذلك فخر الإسلام على بن محمد البزدوى (٣) وألف كتابه المسمى بأصول البزدوى فكان بحق أبين كتاب في أصول الحنفية ، وأوضح ما كتب على طريقتهم ، وجاءت بعده مختصرات ومطولات تنهج على مثاله .

(١) هو القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

(٢) هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية وكان زاهداً دعى إلى القضاء فلم يقبله ، وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

(٣) توفى البزدوى سنة ٤٨٣ هـ .

٢٣٣ - هذان هما المنهاجان اللذان سلكا في دراسة علم الأصول بعد الشافعي ، وكل منهما يسير في طريق غير الذي يسير فيه الآخر ، فالتكلمون يسـيرون في طريق البحث النظري من غير تقييد مذهبي ، والحنفية يبنون أصول الاستنباط في مذهبهم ، ويدافعون عنها .

ولقد جاء بعد أن استقامت الطريقتان طائفة من العلماء ، كثيرون منهم حنفية ، وبعضهم شافعية كتبوا كتبا جامعة بين المسلكين ، تجمع بين طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين ، ومنهم مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٦٤ هـ كتب كتابا سماه « بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والإحكام » جمع فيه أصول البزدوى ، وما اشتمل عليه الإحكام للآمدي ، وجاء بعد ذلك صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وكتب كتابه تنقيح الأصول ، وشرحه بشرح سماه التوضيح ، ولقد لخص فيه أصول البزدوى ، والمحصول للرازي ، والمختصر لأبن الحاجب .

وتوالت بعد ذلك الكتابة على الطريقتين ممتزجتين ، وكانت كتبه قيمة في ذلك ، منها كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، وكتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وكتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندي المتوفى سنة ١١١٩ .

٣٣٤ - وقبل أن نترك الكلام فيما عرض لعلم أصول الفقه بعد الشافعي نشير إلى أمر يتقاضانا البحث أن نشير إليه ، ذلك أن علماء الأصول من لدن الشافعي لم يكونوا يتجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة ، وما تتجه إليه في جملتها ، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان ، وإن ذكروا حكما وأوصافا مناسبة في بيان القياس ، أقلوا في القول ، ولم يستفيضوا فيه ، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطة بعلمها ، لا بأوصافها المناسبة وحكمها ، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام ، وارتبطت بها مصالح العباد بالمحل الثاني عندهم ، فكان هذا نقصا واضحا في علم أصول الفقه . لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه .

ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص ، ويجلون هذه الناحية في بحوث كتبها ، ورسائل دونوها ، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة ،

ولابن القيم تلميذه كتابات مستفيضة في هذا في شتى كتبه * وخصوصا إعلام الموقعين ، وللعز بن عبد السلام في قواعده اتجاه صادق ، فجلى جزءا كبيرا من أغراض الشارح ومقاصده ، وصار في ذلك خطوات واسعة .

ولقد حمل العبء كاملا ، وأوفى على الغاية ، أو قارب أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٧٨٠ في كتابه الموافقات فقد بين مقاصد الشرع الإسلامى بياننا كاملا ، وربط بينها وبين قواعد الأصوليين ، وتكلم في مصادر ذلك الشرع على ضوء مقاصده وغاياته ، وبذلك فتح طريقا جديدا في علم الأصول ، وهو الطريق الذى يجب أن يكون .

الأدوار التى عرضت لفقهِ الشافعى فى الفروع

٣٣٥ - كان العصر الذى عاش فيه الشافعى عصر اجتهاد ، وكذلك كان القرن الذى ولىه ، حتى منتصف القرن الرابع تقريبا ، ولكن من بعد الشافعى وجد فريق كبير من العلماء ينتسبون إلى الأئمة المجتهدين ، مع أنهم يطلقون الحرية لأنفسهم فى الاجتهاد فى الفروع ، فكان من أصحاب الشافعى وتلاميذهم من ينسبون إلى مذهب الشافعى ، ويعدون من رجال ذلك المذهب ، ولكن لهم اجتهاد مطلق فى المسائل التى يدرسونها وقد يوافقون الشافعى فى الكثير ، ويخالفونه فى القليل ، ومثل هؤلاء كانوا فى المالكية ومثلهم كانوا فى الحنفية ، وكل هؤلاء وأولئك لا يعدون مقلدين بالمعنى الذى نفهمه من كلمة التقليد ، وان لبسوا اللباس المذهبى ، ونسبوا إلى إمام من هؤلاء الأئمة .

ووجه نسبتهم إلى ذلك الإمام مع أنهم يجتهدون مطلقين غير مقيدين ، ولا مقتصرين على تخريج المسائل فى مذهبه - أنهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم ، فهم رواه ، ولأنهم فى أكثر اجتهادهم لا يخالفون ذلك الإمام لتوافق المنزع ، ولأنهم مستمسكون فى الجملة بأصوله ، يخرجون المسائل عليها ، ويلحقونها بقواعده ، فكانوا بذلك منتمين إليه ، مع أنهم وصفوا بالاجتهاد المطلق ، وكانت لهم فروع خالفوا فيها صاحب المذهب .

ولعل أوضح مثل لهذا النوع من الأصحاب كانوا من المذهب الشافعى فإنك ترى فى الطبقة الأولى من أصحابه ، وفيمن وليها منهم من كانوا يتدارسون مذهبه ، وينقلونه لغيرهم ، ويصححون الأقوال فيه ، وهم مع ذلك يجتهدون ، لهم آراء مستقلة ينفردون

بها ، فهذا المزنى مثلا ينقل فقه الشافعى متحريرا في نقله الأمانة ، حريصا على الرواية ، وحريصا على حرينته في الاستنباط ، فينقل لقارئة نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره ، ويقول في مقدمة مختصره : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

ولقد كان في طبقات الشافعية ، وحاملى ذلك المذهب مجتهدون يطلقون الحربة لأنفسهم في الاجتهاد ، حتى بعد أن ساد التقليد بعد المائة الرابعة ، فلقد وجدنا مجتهدين حتى المائة السابعة ، ولعله كان من بعدها من لهم اجتهاد ، وإن غاب ذكرهم ، وهؤلاء هم الذين عملوا على نمو ذلك المذهب ، واستخراج المسائل من أصوله ، وتوجيه فروعها ، وتصحيح أقواله ، والتخير من بينها : وتخريج المسائل على قواعده وما اشتهر من أقوال أثرت عنه أو دونها في كتبه ، وفي الجملة كانوا هم ومن يقاربهم من المجتهدين فيه والعاملين على تنميته ، حتى الأدوار التى آل إليها ، واقتصر بعدها الحاملون له على النقل دون الاجتهاد والتخريج .

هذا وإن عوامل النماء في ذلك المذهب متوافرة غزيرة الحياة ، خصبة الإنتاج ، وهى ترجع على التقريب إلى ثلاثة عوامل ، أولها : كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعى . وثانيها : أصوله والتخريج عليها . ثالثها : كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه ، واختلاف بيئاتهم ومنازعتهم مما جعل تخريج الآراء على طرائق شتى ، واختلفت أحكام فروعهم باختلاف ذلك ، وبتكلم في كل عامل من هذه العوامل ، بكلمة ليتبين مقدار أثره في نمو المذهب .

كثرة أقوال الشافعي ، وأثرها في مذهبه

٢٢٦ - ذكرنا في صدر كلامنا عن فقه الشافعي أنه يروى له أحيانا في المسألة الواحدة أقوال مختلفة في حكمها ، وأنه هو قد ينص على قولين في المسألة الواحدة وقد يتركهما من غير ترجيح ، وقد يرجح أحدهما على الآخر ، وقد يروى أصحابه مع القولين اللذين ينص هو عليهما قولاً ثالثاً ، بل إن ترجيحه قد يختلف ، فقد يرجح بعض الآراء ، وقد يرجع على ذلك الترجيح فيرجح غيره ، وقد ضربنا لذلك أمثلة في صدر كلامنا في فقه الشافعي (١) .

وفوق ذلك كان للشافعي قديم وجديد ، فقديمه بالعراق ، وجديده بمصر ، وقلنا إنه في مصر لم ينسخ كل قديمه ، بل جاء إلى كتبه القديمة التي أقرأها تلاميذه ببغداد ومحاصها ، فكانت ثمرة التخليص كتبه التي أقرأها تلاميذه بمصر ، ولقد روى البويطي أن الشافعي قال : لا أجعل في حل من روى عنى كتابي البغدادي ، وكتابه البغدادي هو المشتمل على مذهبه القديم ، ولكنه مع نهي أصحابه عن أن يرووا عنه آراءه القديمة التي رجح عنها قد وجدت آراءه القديمة ، وذكرت بجوار آرائه الجديدة ، ذلك بأن كتبه التي رواها الزعفراني ، والكرابيسي وغيرهما بالعراق قد انتشرت وعلم الناس ما فيها ، وتناقلها العلماء ، ولعل كثيرين من علماء بغداد وفقهائها الذين تتلمذوا له ، أو أخذوا عن تلاميذه بالعراق لم يعلموا بذلك النهي من الشافعي فدوتوا وتناقلوها ، وتذاكروها ، ولذا وجدنا في كتب المتقدمين من الشافعية وكتب المتأخرين ، أقوال الشافعي القديمة مثورة في أبواب الفقه المختلفة .

وقد فتحت كثرة أقوال الشافعي باباً من أبواب الترجيح والتخريج والتصحيح فأخذ العلماء يوازنون بينها ، واختلفت ترجيحاتهم وتصحيحاتهم فيها ، بل تناولوا ما رجحه الشافعي نفسه بالدراسة والفحص ، فكانوا يرجحون القول الآخر إذا وجدوا حديثاً صحيحاً سيرا على قاعدة الشافعي التي سنه لنفسه «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ، وسننهم مقدار أخذهم بهذه القاعدة ، عندما نتكلم عن التخريج على أصول الشافعي .

٢٢٧ - ولقد كان من الدراسة الترجيح بين القديم والجديد في المسائل التي يختلف

(١) راجع في ذلك النبذة رقم ١١٦ ، فلما رجعتها ضرورية لفهم ما نتكلم فيه الآن .

فيها القديم والجديد ، فقد وجد من العلماء من صحح القديم ، ورجح الأخذ به مع أنه من الجديد بمنزلة المنسوخ ، إذ الجديد قد نسخه .

ويفهم من كلام النووى أن أكثر الشافعية على ترجيح القديم إن عاضده حديث فهو يقول بعد بيان اختلاف العلماء في اختيار القديم ما نصه : وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح معارض له فهو مذهب الشافعى رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صحح الحديث على خلاف نصه (١) .

والقديم الذى ليس له حديث يعضده يذكر النووى أن العلماء اختلفوا في جواز اختياره من شافعى يجتهد في المذهب وهو أهل التخريج - على رأيين :
أحدهما : أنه يجوز اختياره على أساس أنه قول للشافعى لم ينسخه ، لأن المجتهد إذا نص على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قولان .

ثانيهما : أنه لا يصح له أن يختار القديم على أنه الراجح من مذهب الشافعى ، وهذا قول الجمهور ، لأن القديم بالنسبة للجديد كنصين متعارضين يتعذر الجمع بينهما ، فيعمل بالمتأخر منهما .

ولقد نقل النووى أقوال العلماء في تأييد ذلك النظر فقال : قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية : معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم يجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى ، ولم يقل أحد المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعى ، أو أنه استثنائها ، قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحدهم القديم فيها من قبيل اختيار مذهب غير الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه . فإن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك المشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا أفتى بين ذلك في

(١) مقامة شرح المجموع ص ٦٧ ، الشرط الذى يشير إليه هو أن يقلب على ظن

المرجح عدم علم الشافعى بالحديث ، وسنبيته عند الكلام في التخريج .

فتواه ، قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم على القول المنصوص : أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدهم غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم (١) .

٢٣٨ - وقد أفتى المتقدمون من فقهاء الشافعية بالعمل بعدة مسائل في القديم وترجيحها على الجديد ، وقد بينها النووي ثم أشار إليها في النقل الذي نقلناه عنه آنفاً . وقد اختلف العلماء في عددها ، فعددها بعضهم أربع عشرة ، وقد منع النووي الحصر ، وقال : أما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه (الأربعة عشرة) فضعيف ، فإن لنا مسائل أخرى صحيح الإصحاح أو أكثرهم ، أو كثير منهم فيها القديم (٢) .

(١) مقدمة المجموع ص ٦٧ .

(٢) مقدمة المجموع الصفحة السابقة ، وقد أحصى البجيرمي المسائل المفتى بها في نحو اثنتين وعشرين مسألة ، منها بعض من الأربعة عشرة التي ساقها إمام الحرمين ، وبعض ما ساقه النووي وهذا نص ما قال : « المسائل التي بها على القديم تبلغ اثنتين وعشرين ، منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد الكثير والتشريب في الأذان وعدم انتقاض الوضوء بمس المحارم ، وطهارة الماء الجاري ما لم يتغير ، وعدم الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر إذا انتشر البول ، وتعجيل صلاة العشاء ، وعدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات ، وعدم قراءة السورة في الأخيرتين ، والمنفرد إذا أحرم الصلاة ثم أنشأ القدرة (أي جواز ذلك) ، وكراهية قلم أطافر الميت ، وعدم اعتبار النضاب في الركاز ، وشرط التحليل في الحلق بعذر المرض ، وتحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ ، ولزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين ، وقبول شهادة فرعين على كل من الأصليين ، وغرامة شهود المال إذا رجعوا ، وتساقط البيئتين عند التعارض ، إذا كانت إحدى البيئتين شاهدين ، وعارضها شاهد ويمين رجح الشاهدان على القديم وعدم تحليف الداخل مع بينة إذا عارضتها بينة الخارج ، وإذا تعارضت البيئات وأرخت إحداها قدمت على القديم ، وهو الصحيح عند القاضى ، وإذا علقت الأمة من وطء بشبهة ثم ملكها الواطيء صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويج أم الولد ، فيه قولان ، واختلف في الصحيح (حاشية البجيرمي ج ١ ص ٥٣) .

وهناك مسائل أخرى جاءت في مقدمة المجموع منها الجهر بالتأمين للمأموم ومن مات وعليه صوم يضوم عنه وليه ، ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي ، ومنها إجبار الشريكين في الجدار على العمارة ، ومنها أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد .

٢٣٩ - ولا شك أن كثرة أقوال الشافعي ما بين قديم وجديد ، وكثرة الأقوال في الجديد نفسه ، حتى تصل إلى ثلاثة قده أوجدت حيوية في المذهب إذ جعلت المجتهدين فيه من بعده أمام باب متسع الأرجاء للترجيح والاختيار وتنقيح الأسس التي يبنى عليها الاختيار . وكثرة الأوجه التي يخرجونها على فروع أثرت أقوال الشافعي في أحكامها .

ولو أنه لم يؤثر للشافعي إلا قول واحد في كل مسألة لما كان ثمة ذلك الباب من الترجيح والاختيار . أما والأقوال كثرت عنه ، يقول الرأي ثم يرجح فقد شجع ذلك المجتهدين في المذهب على الاجتهاد ، وأن يخرجوا أحيانا عن أقواله مستمسكين بأصوله ، وخصوصا أصله الذي شدد فيه ، وهو أخذه بالحديث ، واطراح قول له يخالفه ، وإن كان ذلك موضع كلام بينهم ، سنبينه عند التخريج في مذهبه .

التخريج في مذهب الشافعية

٢٤٠ - من المقرر الثابت أن مذهب الشافعي كسائر المذاهب لا يمكن أن يقرر أحكاما لكل الحوادث التي تقع ، لأن المجتهد إنما يقرر الأحكام في الحوادث التي يسأل عنها ، فيحكم بالأحكام ، وبينها على أسباب استقامت عنده ، وعلى ذلك لا يمكن أن يقال إن آراء إمام من أئمة الفقه الإسلامي قد اشتملت على أحكام كل ما يجدر من الحوادث ، ولما كان المتبعون للمذاهب يفتون ويقضون بمقتضى الاتباع لذلك الإمام سالكين طريقه ، كان لا بد من أن يفتوا في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأى فيها ، فلا بد من استخراج حكم على مذهبه ، وعلى طريقته ، وذلك بالتخريج على أصوله وقواعده ، والقياس على وقائع كان له حكم فيها .

وإن التخريج على مذهب المجتهد من المجتهدين له عاملان - أحدهما : أن يكون له أصول مقررة ثابتة أو له أحكام في فروع عرفت أسبابها عنه بنقل نقل عنه ، أو يمكن تعرفها بالاستنباط .

ثانيهما : أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبه متبعون طريقته وعندهم قدرة على الاستنباط والتخريج ، وقد توافر الأمران لمذهب الشافعي ، فتوافر الأمر الأول بما لم يتوافر لغيره من الأئمة أصحاب المذاهب لأنه دون أصوله ، وذكر القواعد التي يرجع إليها في استنباط مذهبه ، ولم يؤثر عن غيره من الأئمة أصحاب المذاهب أن بين

قواعده كما بينها الشافعي ، وتوافر الأمر الثاني ، فقد وجد في طبقات كثيرة فقهاء مجتهدون ينتقدون بأصول الشافعي في أكثر اجتهادهم ، وقليل ما يخالفونها ، ويجتهدون في أمور للشافعي رأى فيها ، وقد يخالفونه ، وما يصلون إليه من رأى يعد من مذهبه ، إن جاء على أصله ولم يناقض رأيا له .

٢٤١ - وقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إلى مذهبه ، وحملها صفة الانتساب إلى قسمين :

أحدهما : آراء تعد خارجة عن المذهب ، وهي التي يكون المخرج قد خالف فيها نصا للشافعي حكم به واقعة من الوقائع ، أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأصولية ، فإن هذه لا تحتسب من مذهب الشافعي لمخالفتها لرأيه ، أو منافاتها في الاجتهاد ولأصله ، إذ لا ينسب إلى مذهب الشافعي ما يكون ضد رأيه ، ولا يعد من مذهبه ما جرى على غير أصوله ، وخرج على غير قواعده ، وقد كان من بعض أصحابه من سلك ذلك المسلك في مسائل انفرد بها .

ثانيهما : آراء تعد من مذهب الشافعي ، وإن لم يؤثر عن الشافعي نص فيها ، تلك الآراء التي تعد مخرجة على أصول الشافعي ، ولم تكن مخالفة لرأى له ، فإن هذه تعد من مذهب الشافعي بلا خلاف ، وللدقة في القول لا يقول العلماء إنها أقوال للشافعي ، ولكن يقولون إنها أوجه في مذهبه ، لأنه لم يقلها ، وإن خرجت على أصوله ، وصارت على قواعده ، وهي من مذهب الشافعي على أية حال .

وهناك أبواب التخريجات ويختلف العلماء فيها ، أتعد من القسم الأول أم تعد من القسم الثاني ؟ ، ومنها :

أولا : المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب لا يخالفون فيها قولاً للشافعي ، ولكن لا يلحقونها بأصل من أصوله ، فالنورى يجعلها أوجه في المذهب ، ويقول في ذلك : الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله (١) ، فهو يعد من المذهب بلا ريب ما يجتهد من الأصحاب غير مقيدين بأصل الشافعي ، ما داموا لم يخالفوا قولاً له ،

(١) مقدمة المجموع ص ٦٥ .

ولم يناهضوا أصلا من أصوله ، إذ أخذها من أصل غيره ، لا ينافي أصله ولا يناقضه .
ويقول ابن السبكي في هذا النوع من التخريجات التي لا يذكر فيها المخرج أنه تقييد
بأصول الشافعي ، بل يبينها على غيرها ، وإن لم يناهضها : إن ناسبها عد من المذهب ،
وإن لم يناسبها لم يعد ، وإن لم تكن فيه مناسبة ، ولا منافاة ، وقد لا يكون لذلك وجود
لإحاطة المذهب بالحوادث كلها . ففي حالة إلحاقه بالمذهب تردد (١) .

وإذ أطلق المجتهد القول ، فلم يعلم أسار في ذلك على أصل من أصول الشافعي أم
يسار على غيره ، فقد قال في ذلك ابن السبكي : إنه إن كان ممن يغلب عليه التمسك
والتقييد كالشيخ أبي حامد ، والثقال عد من المذهب ، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمديين
الأربعة فلا يعد من المذهب (٢) .

ثانياً : اختيار المجتهد في المذهب قولاً رجح عنه الشافعي ، فالجمهور على أن اختياره
لا يعد من المذهب ، وقد بينا ذلك عند الكلام في القديم والجديد .

ثالثاً : إذا وجد حديث يخالف رأياً مأثوراً عن الشافعي ، فأخذ المجتهد في مذهب
الشافعي بالحديث الصحيح ، وترك رأى الشافعي في المسألة التي ورد فيها نص ذلك
الحديث ، فقد اختلف العلماء في عد ذلك الرأى الذي يوافق الحديث الصحيح ، ويخالف
المنقول عن الشافعي من مذهب الشافعية ، والأصل في ذلك أنه قد تضافرت الأخبار بأن
الشافعي قال : إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، أو قال
فهو مذهبي ، وقد روى عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فطائفة من أصحابه ومن جاء

(١) الطبقات ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) طبقات ج ١ ص ٢٤٤ ، والمحمدون الأربعة هم محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير
الطبري ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد بن المنذر ، وترى أن السبكي يذكر هنا أنهم ممن كثر
خروجهم على المذهب ، ويقول في الجزء الثاني ص ١٢٦ : المحمدون الأربعة . من أصحابنا
وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين
على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لوافق اجتهادهم اجتهاده . فإنهم وإن خرجوا عن رأى
الإمام الأعظم في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب ، فاعرف ذلك ، واعلم أنهم في
أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله مخرجون ، وبطريقه متذهبون ، ولمذهبه
متمذهبون .

وترى من هذا ومما سبقه أنهم يعدون شافعية مع كثرة خلافهم للشافعي .

بعدهم أخذوا بذلك ، وكل مسألة رأوا فيها حديثا صحيحا يخالف فتواه أفتوا بالحديث وقالوا : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، وأكثر الذين سلكوا ذلك المسلك من المتقدمين من فقهاء الشافعية .

ولقد تردد بعض الشافعية في الأخذ بالحديث إن عارض قول الشافعي ، لأنه عساه يكون منسوخا في نظره ، أو مؤولا ، أو صح عند غيره بطريق أقوى من طريقه .

والأكثر على أن الأخذ بالحديث واجب ، ويعد ذلك من مذهب الشافعي ، ولكن يشروط ذكرها النووي وغيره ، وهي أن يكون الذي يأخذ بالحديث ويترك قول الشافعي ، ويعتبر اختياره من مذهب الشافعي من أهل الاجتهاد ، وأن يظلم على ظنه أن الشافعي لم يعلم بهذا الحديث ، ويقول في ذلك النووي : وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا ، قال مذهب الشافعي ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يظلم على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به ، وإنما اشتراطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة ، رآها وعلمها ، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نجو ذلك (١) .

وعلى هذا الأساس قالوا : إن القديم من مذهب الشافعي (إذا وجدوا حديثا عاضده) كان أولى بالعمل من الجديد الذي يخالف ذلك الحديث ، وقد نقلنا عن النووي ما يفيد ذلك ، وقال البجيرمي ما نصه : الفتوى على ما في الجديد دون القديم . وقد رجع الشافعي عنه ، وهذا كله قديم لم يعضده حديث ، فإن اعتضد بحديث فهو مذهب الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط (٢) .

٢٤٢ - في هذه الدائرة كان تخريج الفقهاء من بعد الشافعي على مذهبه والأكثر مع قولهم إن ما يخرج العلماء في هذه الدائرة ، وبهذه الشروط يعد من المذهب الشافعي

(١) مقدمة المجموع ص ٦٤ .

(٢) حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٥٣ .

لا ينسبون الرأي إليه ، لأنه لم يكن هو الذى استنبطه ، وإن جرى على أصوله ، وسار على قواعده ، أو قيس على أحكام فروعه .

ولقد جرى فقهاء الشافعية فى التخريج شوطا بعيدا ، ونبأنت فى التخريج أقوالهم بحسب اختلاف بيئاتهم ومنازع تفكيرهم ، وأضيفت أقوالهم فى أقوال إمامهم ، ولكن النووى لا يسمى أقوال الفقهاء من بعد الشافعى أفوالا فى المذهب ، بل يسميها أوجها .

وهو على هذا الأساس يقسم الاختلافات فى المذهب الشافعى ثلاثة أقسام : (١) أقوال . (٢) وأوجه (٣) وطرق . ولنبين بعض التبيين مراده من هذه الأقسام :

فالأقوال هى الأقوال المنسوبة للشافعى ، فما للشافعى من آراء مختلفة فى المسائل . هو الذى يسمى أقوالا .

والأوجه هى الآراء التى يستنبطها الفقهاء الشافعية ، ويخرجونها على أصول ، أو يبنونها على قواعده .

وأما الطرق فهى اختلاف رواة المذهب الشافعى فى حكاية المذهب (١) .

المجتهدون فى المذهب الشافعى

٢٤٣ - كان للشافعى أصحاب بالعراق ، وأصحاب بمكة ، وأصحاب بمصر ، وسط العالم الإسلامى تصل شرقه بفرجه ، وكانت الرحال تشد إلى صاحبه الربيع بها ، لينقلوا فقهه ، فكثرت الآخذون بالمذهب الشافعى ، وتفرقوا بالأقاليم ، فكان منهم العراقيون ، ومنهم النيسابوريون ، ومنهم الخراسانيون ، ولقد اقتصروا وجود الشافعية بهذه البلاد بحضارات إسلامية وقيام دول بها كانت أقوى دول الإسلام فى عصرها كآل بويه والسلاجقة .

ومن الشافعية من كانوا بالشام ، ومنهم من كانوا باليمن ، ومنهم صاقبوا المذهب الزيدى ، وخالطوا أهله ، والعلم ينتقل بين المخالطين من غير محاجة مانعة ، ومنهم من كانوا بفارس .

وهكذا تباعدت أقاليمهم ، وإن انتموا إلى الشافعى ، ومنهم مجتهدون فى المذهب الشافعى يخرجون الفروع على مقتضى أصوله ، والمأثور من أقواله ، ولا شك أنهم فى .

تخريجاتهم متأثرون ببيئاتهم ومشاربهم ، والأحداث التي تنزل بهم ، وطرق علاجها ، وأن ذلك بلا ريب يدعو إلى اختلافهم في آرائهم ، وإن كانوا جميعا يستقون من معين واحد ، ومقيدين بأصل واحد ، فإن اختلاف نزوعهم الفكري ، واختلاف بيئاتهم واختلاف التوازل ، سيكون له الأثر في توجيه الرأي وتخريج المذهب .

ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ، ونيسابور وآراء فقهاء العراق ، وحللناها على ضوء ذلك لوجدنا أثر البيئة ، واختلاف النزعات يلوح ، ولعل اجتهاد العراقيين كان أقرب إلى المنقول عن الشافعي من اجتهاد الخراسانيين والنيسابوريين ، وقد أشار إلى شيء من ذلك النووي ، فقال : اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبيا غالبا .

ومن هذا ترى أن النووي يجعل فضل العراقيين في النقل ، وفضل الخراسانيين في التصرف والبحث والتفريع ، وذلك لأنه في بيئة العراق ومصر نشأ المذهب الشافعي قديمه وجديده ، فكان الاحتياج إلى التفريع خضوعا لحكم البيئة غير كثير ، لأن هذه البيئة قد أثرت تأثيرها في نشأة المذهب ، وأما خراسان وما وراءها ، فهي بيئة جديدة عليه ، لم ينشأ فيها ، فكان لا بد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفريع ، ليسعف هذه البيئة وغيرها بحاجتها ، وليعيش فيها ، ويتزعم في ظلها .

وإن وجود الشافعية بخراسان ونيسابور ، وفارس جعلهم يتصلون بالشيعة الإمامية ، كما اتصلوا في اليمن بالشيعة الزيدية ، وإن الاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحيها ، وإن أوجد تناحرا في بعض المسائل ، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند مخالفيهم من خير ، وإن الالتقاء المادي والفكري يجعل الأفكار تتبادل بينهم أرادوا ذلك أو لم يريدوا .

٢٤٤ - ولقد كان فقهاء ذلك المذهب فيهم من يجتهد حرا ، وإن غلبت عليه طريقة الشافعي وفيهم من يقتصر على التخريج .

ولقد قسم النووي أولئك العلماء أربعة أقسام ، وكل قسم منهم له درجة في الإفتاء ، ولنذكر ذلك التقسيم .

القسم الأول : مجتهد منتسب ليس بمقلد بل هو لم يقلد الشافعي لا في الأصل ، ولا

في الدليل ، بل مجتهد فيهما اجتهادا مطلقا ، وإنما ينسب إلى الشافعي لموافقته طريقته
ولسلوكه مثل نهجه في الاجتهاد ، ويقول النووي :

ادعى الأستاذ (١) أبو إسحاق هذه الصفة ، لأصحابنا ، فحكى على أصحاب مالك
رحمه الله ، وأحمد ، وداود ، وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ،
وقال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى
مذهب الشافعي ، لا تقليدا له بل إنهم لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ،
ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ،
وذكر أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة) (٢) نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ،
لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا فلدناه ، قلت : هذا الذي ذره موافق لما أمرهم
به الشافعي ، ثم المزمى في أول مختصره ، ولقد عقب النووي على هذا الكلام بما يفيد أنه
ليس محل إجماع ، فإن من العلماء من ينكر ذلك ويقول : إن دعوى انتفاء التقليد عنهم
مطلقا لا تستقيم ، ولا تلائم العلوم من حالهم ، أو حال أكثرهم ، ثم يقول النووي : وحكى
بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل . وهذا إسراف .

والذي يهدى إليه ما قرأناه أن دعوى الاجتهاد لأصحاب الشافعي في الطبقة الأولى
والثانية على أنهم جميعا مجتهدون مطلقون لا شك أنها دعوى فيها إسراف أيضا ، وأن
الوسط أنه كان فيهم مجتهدون منتسبون ، يكثرون في الطبقات الأولى ، ويقولون في
الطبقات الأخيرة ، حتى إذا جاءت العصور المتأخرة لم يكونوا ، وإن هؤلاء المجتهدين المطلقين

(١) أبو إسحاق : هو أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب الذي شرحه النووي
بالمجموع ، وقد كان فقيها ممتازا ، ومجادلا قويا جمع العلم بفقته أهل عصره ، وكتاب
المهذب دليل واضح على ذلك ، وقد توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة .

(٢) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي من قرية سنج بكسر السين ،
من أكبر قرى مرو مات سنة ٤٠٣ ، وقد كان فقيه عصره على إمام عظيم بفقته الشافعي ،
جمع بين طريقة العراق في فقه الشافعي التي تمتاز بالنقل والحكاية لأقوال المتقدمين ،
وطريقة علماء خراسان التي تمتاز بالبحث والتفريع والتصرف ، والترتيب . فقد تفقه على
شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو ، جاء في طبقات ابن السبكي عنه : قال بعض
أصحابنا بنيسابور : الأئمة بخراسان ثلاثة ، مكثر محقق : ومقل محقق ، ومكثر غير محقق ،
فأما المكثر المحقق فالشيخ أبو علي السنجي ، وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد
الجويني ، والمكثر غير المحقق الفقيه ناصر العمري ، غير المرزوي .

منهم من كثر انفراده بمسائل تخالف الشافعى ، فلا يعد انفراده من المذهب كالمحمديين الأربعة محمد بن جرير وابن نصر وابن خزيمة وابن المنذر ، ومنهم من يقل انفرادهم عن مذهب الشافعى ، فيقل خروجهم عليه ، ومنهم من كان بين الطرفين كالمزنى ، وتفرداته لا تعد من المذهب الشافعى ، فقد جاء فى شرح الوجيز للرافعى : تفردات المزنى لا تعد من المذهب إذ لم يخرجها على أصل الشافعى .

وقد نقل ابن السبكى فى طبقاته عن إمام الحرمين بالنسبة للمزنى ، والذى أراه أن يلحق مذهب فى جميع المسائل بالمذهب ، فإنه ما انحاز عن الشافعى فى أصل يتعلق بالكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعى فى أصوله فتخريجاته غير خارجة على قاعدة إمامه ، وإن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب : فتخريج المزنى لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعى ، فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظه تشعر بانحيازه .

وفى الجملة كان فى الآخذين بمذهب الشافعى مجتهدون مطلقون يكثرون فى الطبقات الأولى ، ويقولون فيما بعدها :

٢٤٥ - القسم الثانى : مجتهدون مقيدون بمذهب الشافعى ، ويقول النووى فى ذلك القسم : هذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، أى أن أكثر المجتهدين فى المذهب الشافعى قيدوا أنفسهم بالتخريج على أصوله غير مخالفين طريقته ، ومن قلده هؤلاء فيما يصلون إليه من أحكام يعتبرون مقلدين للشافعى لا مقلدين أولئك الأصحاب ، وذلك فى نظر إمام الحرمين ، لأن من استفتى مجتهدا من المجتهدين فى مذهب الشافعى إنما يريد أن يعرف الحكم على مقتضى المذهب لا على مقتضى نظر ذلك المجتهد المجرى ، ولكن قال بعض العلماء : إن الكلام فى كون المقلد لرأى المجتهد فى المذهب مقلدا للشافعى ، أو لمن خرج المسألة على مذهب الشافعى مبنى الكلام فى نسبة الرأى المخرج على أصول الشافعى إلى الشافعى ، أهو منسوب إليه ، أم هو منسوب لمن خرجه ، والأصح أنه منسوب لمن خرجه ، وعلى ذلك يعتبر المستفتى مقلدا للمخرج لا للشافعى .

٢٤٦ - هذان هما القسمان اللذان بهما نما المذهب الشافعى فى التخريج والبحث ، وهما اللذان توليا تعريفه وتوجيهه وإخضاعه لأحكام البيئات وتصريفات الزمان .

أما القسمان الآخران ، فكان لهما فضل جمعه وترتيب أدلته وتهذيب مسائله وجمع فروعه ، **فالقسم الثالث لم يبلغ درجة أصحاب الاجتهاد ، ولكنه كما قال النووى ، فقيه النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريبها بصور ويحور ويقرر ويمهد**

ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك (أى المجتهدين) لقصوره عنهم في نقط المذهب ،
أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

والقسم الرابع : يحفظ المذهب وينقله ويفهمه في واضحه ومشكله ، ولكنه لا يقوم
بتقرير أدلته وتحرير أقيسته ، ويقول فيه النووى : فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه
في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً
إن وجد في المنقول منله بحيث يدرك بكبير فكر أنه فرق بينهما جاز إلحاقه به ، والفتوى
به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد في حق المذاهب وما ليس كذلك يجب
إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين
أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا هي مندرجة
تحت ضابط (١) .

٢٤٧ - هذه مراتب الفقهاء في المذهب الشافعى ، وهم الذين تولوا نقله وحكاية
أقوال الشافعى والتخريج على أصوله وعلى أقواله، والذين جمعوه ورتبوه ودونوه وتناقلته
الأجيال عنهم حتى وصل إلى عصرنا .

هذا وإن ترتيبهم الزمنى بالنسبة لعصر الشافعى يكاد يكون كترتيبهم فى هذا
التقسيم ، فالطبقة التى جاءت بعد الشافعى وهم أصحابه والذين وليهم كان يكثر فيهم
الاجتهاد المطلق فى استخراج المسائل من الأصول ، والطبقة الثالثة كان يسودها التخريج
على المذهب .

ويقول النووى : إن المجتهدين المنتسبين والمخرجين كانوا إلى آخر المائة الرابعة ، أما
بعد المائة الرابعة فقد قل المجتهدون ، وقل المخرجون ، وصار عمل المتأخرين ترتيب الأدلة
وتقريرها وحكاية الأقوال والأوجه فى المذهب وطرقه ، فهو يقول فى بيان القسم الذى
ذكرنا : هذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب
وحرروه وصنفوا فيه تصانيف ، فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم
فى التخريج .

(١) قد أخذنا هذه الأقسام الأربعة من أحوال المفتى فى مقدمة المجموع للنووى

وليس معنى ذلك أن المخرجين قد انقطعوا عند المائة الرابعة بل إنهم قلوا بعد ذلك ، فقد وجد في المائة الخامسة ، وما وليها من الشافعية من يجتهد في تخريج المسائل ، بل من يخالف الشافعي (١) نفسه ، وإن التخريج لم يخل منه عصر إلا في العصور المتأخرة التي اقتصر فيها العلماء على دراسة كتب المتقدمين تلخيصا ، وشرحا وتبويبا ، واستخراجا للأحكام منها ، فانصرفوا عن دراسة حرة للعلوم ، إلى دراسة الكتب وتفهمها وتعريف ما فيها ، وتلك موجة من القصور لم تنل المذهب الشافعي وحده ، بل وتناولت الفقه في كل المذاهب .

٢٤٨ - وقد كان المذهب يلبس الرداء الذي يكتسى به رجاله ، فإن كانوا من المجتهدين كان باب الاستنباط متنسعا الآفاق فيه ، فإن المجتهد لا يكون مقيدا إلا بأصول الشافعي ، وهي مرنة تنسج للاجتهد المطلق ، ويكون كل ما يصل إليه المجتهد معدوما في المذهب الشافعي إلا إذا خالف قولنا قاله الشافعي ، وقد كان يقع ذلك ، يعلنون به الانفراد ، أو يخالف أصلا من أصول الشافعي ، ونادر أن يكون ذلك ، لأنها مرنة لا تضيق على المجتهد ما دام مجتهدا في دائرة الكتاب والسنة والقياس ، ولما قل المجتهدون المنتسبون ، واقتصر الاجتهاد على التخريج كان التسريع ، وكان التصرف والبحث والاستنباط واستخراج الأحكام في الدائرة المذهبية ، فاستفاد من ذلك المذهب فائدة لا تقل عن فائده من السابقين ، وإن كان فقه الأولين في ذاته أوسع رحابا ، وأخصب إنتاجا .

فلما غلق باب الاجتهاد المطلق ، وضاق باب التخريج ، ضاق المذهب ، وصار مقصورا على دراسة أقوال المتقدمين وترتيبها والاستدلال لها ، واستخراج الأحكام من الكتب فقط من غير الاتجاه إلى ما سواها .

٢٤٩ - والحق أن المذهب الشافعي لم يضيق فيه باب التخريج ، إلا بعد أن شرق وغرب ، وبعد أن اكتسب من البيئات المختلفة ، والأحوال الاجتماعية المتباينة والشئون الاقتصادية المتخالفة الشيء الكثير بما كان يتأثر به المجتهدون عند تخريجهم للمسائل ، إذ

(١) ذكر ابن السبكي في طبقاته أن أباه عليا السبكي توفي سنة ٧٥٦ ، كان ممن لهم اجتهاد خالف فيه الشافعي ، فقد قال في بيان ما انتخبه مذهباً له (وذلك على قسمين : أحدهما : ما هو معترف بأنه خارج من مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه ، أو وجهها شاذاً) ونراه يقرر أنه خالف الشافعي فيما اختاره .

كانوا بلا ريب متأثرين ببيئاتهم الجغرافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وأنتك لو درست ذلك المذهب على ضوء هذا ، وتعرفت الآراء بين المختلفين على ذلك النور لعلمت أثر البيئات فى أقوال المختلفين وآراء المتنازعين ، ولو أن الذين يدرسون فروع المذاهب المختلفة درسوها منسوبة لأصحابها ، وعرفوا البيئات المختلفة ، فإنهم حينئذ يرون تلك الآراء صوراً لعصورها ، حاملة ألوانها ومنازعها الاجتماعية والاقتصادية وأعراف الناس فيها .

وإذا كان ذلك المذهب الشافعى لم يمنع فيه التخريج ، أو يضيق إلا بعد أن استقى من البيئات ، فالذخيرة المحفوظة منه ثروة فقهية جلييلة عظيمة الفائدة ، جيدة الثمرة .

٢٥٠ - ولما ضاق باب التخريج انصرف العلماء إلى المحافظة على الثروة التى ورثوها عن المجتهدين والمخرجين ، واستخراج الفتاوى والأحكام من بين الأقوال المختلفة والآراء المتنازعة ، ولم يكن للمفتى أن يختار أى رأى شاء ، أو أى وجه أراد ، بل قيده فى اختياره .

وقد ذكرنا أنهم يقسمون الخلاف فى المذاهب إلى ثلاثة أقوال فى المذهب ، وهى ما ينسب إلى الشافعى من غير اختلاف فى الرواية ، وأوجه ، وهى ما ينسب إلى المجتهدين فيه من آراء مخرجة على أصول الشافعى ، وطرق وهو ما اختلفت فيه الحكاية عن الشافعى ، أو عن المجتهدين .

والمفتى فى العصور المتأخرة إذا وجد قولين للشافعى ليس له أن يختار أحدهما ، بل يرجع فى ذلك إلى ما رجحه المخرجون السابقون (١) الذين بنوا تخريجهم على أصوله أو الأضادق من الروايات المختلفة ، ويقول النوى : إن لم يحصل على ترجيح بطريق توقف حتى يحصل ، أى أنه إذا لم يعثر على ترجيح لمن سبقه توقف حتى يحصل على الترجيح المنقول .

وإذا كانت المسألة التى يفتى فيها ذات أوجه للمجتهدين ، أو طرق نقل مختلفة فإنه يرجع إلى ما رجحه المجتهدون السابقون ، وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين

(١) والعلماء المجتهدون يرجحون بين أقوال الشافعى ، فيأخذون بما رجحه هو . فان لم يصرح بالترجيح فيما فرع عليه رجحوا المتأخر على المتقدم ، فان لم يعرف وذلك نادر رجحوا أقربها إلى أصوله .

للقوليين ، ، أو القائلين للوجهين ، فما رواه البويطى والربيع المرادى ، والمزنى عن الشافعى مقدم على ما رواه غيرهم .

وقد قال بعض العلماء : إذا كان للشافعى آراء بعضها يوافق فيه أكثر الأئمة والآخر قد انفرد به ولم يؤثر ترجيح اتباع ما وافق أكثر الأئمة ، ولكن يقول النووى : إن ذلك محل نظر ، فقد قال : حكى القاضى حسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة - وجهين لأصحابنا : (أحدهما) أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبى حامد الأسفرايينى قال : الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

(والثانى) القول الموافق أولى ، وهو قول القفال ، وهو الأصح ، المسألة المفروضة ، فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق .

وهكذا ترى أنه بعد أن انقضى دور التخريج جمده العلماء على المنقول ، لا يتجاوزونه ، وامتنعوا عن التصرف ، وصاروا عبيد الكتب ، يرجحون ما ترجح ويزيفون ما تزيف ، وليس لهم فكر إلا فى استخراج العلم من بين دفتاتها ، وبذلك قامت المحاجزات بين الفقه الشافعى ، وبين الأصول التى قام عليها ، وبينه وبين البيئات التى يعيش فيها ، فقد صار الفقيه فيه من يعرف الفروع المدونة المصححة ، لا من يبنى على أصوله ، كما بنى من سبقوه ، وأصبح لا يعالج الحوادث التى تقع بالتخريج الحر فيستنبط لها من الأحكام ما يناسب حالها ، ويلائم شئونها غير خارج عن أصول المذهب ، بل يأخذ أحكامها من الفروع المدونة ، وإن كان لحال غير حالها وفي مجتمع غير مجتمعها .

والخلاصة أن الفقه الشافعى أخذ ثلاثة أديار تبينت مما مضى ، دور النمو تحت سلطان الاجتهاد المطلق مع التقيد بالأصول الشافعية ، ودور النمو تحت التخريج ، وأخيرا دور الوقوف ، فهل لأصحابه أن يسيروا ، وقد سن السابقون طريق السير ، وهو دراسة المسائل التى تعرض ، وليس فيها نص للشافعى على مقتضى ما تهدى إليه أصوله ، والله الموفق .

انتشار المذهب الشافعى

٢٥١ - قال ابن خلدون فى المقدمة : « أما الشافعى فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها ، وقد انتشر مذهبه بالعراق وخراسان ، وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية فى الفتوى »

والتدريس في جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره ، وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على ابن عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بنى عبد الحكم ، وأشهب بن القاسم وابن المواز وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه أهل البيت ، وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العبديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ونفق سوقه ، واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وثقى الدين بن دقيق العيد، ثم ثقى الدين السبكي بعدهما إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد، وهو سراج الدين البلقيني ، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بها ، بل أكبر العلماء من أهل العصر » .

هذه كلمة ابن خلدون عن مذهب الشافعي وانتشاره ، وقد ذكر أنه ابتداء من مصر ، ثم غالب المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى في الشرق ثم عاد إلى مصر موطنه ، هذا إجمال يحتاج إلى قليل من التفصيل .

٢٥٢ - اجتهد الشافعي بمكة ، ودرس أهل العراق مذهبه ، ولكن العلماء في ذلك الوقت لم يكونوا قد سلكوا الطريق المذهبي في دراستهم ، بل كان كل عالم يجتهد فيما يعرض له من المسائل اجتهادا حرا ، وقد يستعين بدراسة غيره ، ليستن لنفسه طريقا ، وليكون له رأيا من غير أن يتقيد بطريق من استعان به ، ولا رأيه ، ولم يكن ثمة تقليد إلا تقليد العامة لمن يستفتونهم من العلماء ، لذلك لم تُصر هذه البلاد شافعية باجتهاد الشافعي فيها ، أو دراسته لأهلها .

ولما أخذت ريح التقليد تهب بعد أن اختار المجتهدون ، أو بعضهم طريقة بعض الأئمة في الاجتهاد ، ثم صار أهل الإقليم يقلدون إماما ، ويختارون مذهبه ، كان المذهب الشافعي قد استقر في مصر ، واستقام أهلها على طريقته ، إذ شغل الناس بدراسته عن المذهب المالكي الذي كان غالبا ، والمذهب الحنفي الذي كان معروفا ، لذلك كانت مصر المكان الذي صدر عنه المذهب الشافعي .

جاء في طبقات ابن السبكي عن مصر والشام بالنسبة للمذهب الشافعي : هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية ، منذ ظهر مذهب الشافعية ، اليد العالية لأصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم .

انتشر المذهب الشافعي بعد مقامه في مصر فظهر في العراق ، وكثر أتباعه في بغداد ، وغلب على كثير من بلاد خراسان ، وثوران ، والشام ، واليمن ، ودخل ما وراء النهر ، وبلاد فارس والحجاز ، وبعض بلاد الهند ، وتسرب إلى بعض شمال أفريقيا ، والأندلس بعد سنة ٣٠٠ سنة هـ ، كما في الفوائد البهية .

٢٥٣ - ولنذكر كلمة موجزة عن حاله في كل بلد من هذه البلاد التي انتشر فيها ، فأما مصر التي تعتبر الموطن الأول فيها ، فكان هو السائد فيها بعد أن تغلب على المذهبين الحنفي والمالكي ، واستمر كذلك صاحب السلطان إلى أن جاءت الدولة الفاطمية ، فأبطلت العمل به ، وجعلت العمل على مقتضى مذهب الشيعة الإمامية ، حتى إذا أدال الله من سلطانهم على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب أحيا المذاهب المعروفة ، وأبطل العمل بالمذهب الشيعي ، وجعل للشافعي الحظ الأكبر ، من عنايته ، وعناية من جاءوا بعده من الأيوبية ، فقد كانوا جميعا شافعية إلا عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفيا ، ولم يكن في هذه الأسرة حنفي سواه ، ثم تبعه أولاده ، وكان شديد التعصب لذلك المذهب ، ويعده الحنفية من فقهاءهم .

ولما خلفت دولة المماليك البحرية دولة الأيوبيين لم تنقص حظوة المذهب الشافعي ، فقد كان سلاطينها من الشافعيين إلا سيف الدين قطز الذي كان قبل بيبرس ، فقد كان حنفيا ، ولكن لم يكن له أثر في مذهب الدولة لقصر مدته ، بل لقد زعم السيوطي في حسن المحاضرة أنه لم يكن فيهم غير شافعي قط .

ولقد كان القضاء على المذهب الشافعي مدة هذه الدولة كسابقتها ، إلى أن أحدث الظاهر بيبرس فكرة أن يكون قضاة أربعة ، لكل مذهب قاض ، يقضى بموجب مذهبه ، فكان لكل قاض العمل والتحدث بما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط ، ونصب النواب ، وإجلال الشهود ، ولكن جعل للشافعي مكان أعلى من سائر الأربعة . وذلك بأن كان له وحده الحق في تولية النواب في بلاد القطر كما كان له الحق وحده في النظر في أممّوال اليتامي والأوقاف ، وكان بهذا له المرتبة الأولى في الدولة ، ثم يليه المالكي ، ثم الحنفي .

فالحنبلى ، ولكن جاء فى صبح الأعشى أن ابن بطوطة ذكر أن ترتيبهم بمصر مدة الملك الناصر بتقديم الحنفى على المالكى ، فلما ولى القضاء برهان الدين بن عبد الحق الحنفى أشار الخلفاء على الملك الناصر بجلوس المالكى فوقه ، كما جرت بذلك العادة القديمة من قبله ، فعمل بذلك .

واستمرت الحال فى دولة المماليك الجركسية كما كانت فى سابقتها حتى استولى العثمانيون على ملك مصر ، فأبطلوا القضاء بالمذاهب الأربعة واختصاص الشافعى بالمكانة العالية ، وحصروا القضاء فى المذهب الحنفى لأنه مذهبهم ، ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم ، بيئد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى فى الأحوال الشخصية ، والوقف والمواريث والوصايا ، وهى المسائل التى بقى القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها .

وإذا كان المذهب الشافعى قد فقد مكانته الرسمية فى الدولة ، فقد بقيت له منزلته فى الشعب المصرى ، فإنه هو والمذهب المالكى قد تغلغل فى نفس الشعب حتى إنه يتدين فى عبادته على مقتضى هذين المذهبين فى ريف مصر وقراها إلى يومنا هذا . فالناس فى ريف مصر فى عباداتهم يختارون هذين المذهبين ، والمالكى أغلب صعيد مصر ، والشافعى فى الوجه البحرى .

٢٥٤ - وأهل الشام كانوا على مذهب الأوزاعى حتى ولى قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى ، الشافعى ، قال فيه ابن السبكى فى طبقاته :
كان رجلا رئيسا يقال إنه هو الذى أدخل مذهب الشافعى إلى دمشق وأنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار . . . توفى بدمشق سنة اثنتين وثلاثمائة .

وقد عبر عن إدخاله المذهب الشافعى الشام بكلمة يقال ، وذلك تعبير محقق دقيق لأن المذهب لا بد أن يكون قد سرى إلى الشام من مصر ، لما بينهما من جوار ، وللهجرة التى كان يقوم بها العلماء ، ولكن لأنه أول قاض شيعى ولى قضاء الشام ، وكان القاضى قبل ذلك أوزاعيا ، فقد عمل بنفوذه على إحلال ذلك المذهب محل مذهب الأوزاعى ، وكان يشجع على حفظه ومعرفته بالهبات كما رأيت ، وبتوالى القضاة الشافعيين على الشام أخذ مذهب الأوزاعى فى الانقراض ، ومذهب الشافعى فى الغلب ، ولم يتم له الغلب فى حياة أبى زرعة ، بل فى عهد من جاءوا بعده من القضاة ، فقد استمر مذهب الأوزاعى ، مع أن

القضاء أخذ منه - له مكانته في نفس الشعب الشامي ، حتى لقد كان له مفتون ، وإن لم يكن منه في آخر الأمر قضاة ، جاء في تاريخ الذهبى في حوادث سنة ٣٤٧ أنه مات مفتى دمشق على مذهب الأوزاعى أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم ، وكانت له حلقة كبيرة بالجامع ، ويظهر أنه آخر مفت لمذهب الأوزاعى .

ومن هذا يفهم أن مذهب الأوزاعى كان بالشام إلى منتصف القرن الرابع الهجرى ، وأنه لم تتم الغلبة للشافعى ، إلا عند ذلك .

٢٥٥ - **والعراق** كان مذهب أبى حنيفة لمكانه عند خلفاء بنى العباس ، لأن القضاة منه منذ ولى القضاء أبو يوسف رضى الله عنه .

قال ابن حزم : «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان مذهب أبى حنيفة فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطة القضاة كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل أفريقية ، ومذهب مالك عندنا بالأندلس ، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاء ، وكان لا يلى قاض في الأندلس إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ، ومن كانوا على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا ، فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم ، على أن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم ، وداعيا إلى قبول رأيه لديهم » أه .

ومع ما كان لمذهب أبى حنيفة من مكان بالعراق لهذه الرياسة ، ولأنه موطنه ومقامه ، كان لمذهب الشافعى أيضا مكان لتلاميذ الشافعى الأولين به ، ولهجرة كثيرين من أصحاب الشافعى إلى العراق ، ولأن بغداد كانت حاضرة العالم الإسلامى ، فكان العلماء يفتون إليها من كل المذاهب ومختلف الآراء لذلك كله تزاحم المذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ، وكانت له بجواره كثرة ، وإن لم يكن معتنقوه هم الأكثر ، ولكن كان كثيرون من أهل بغداد فيهم تعصب شديد لمذهب أبى حنيفة حتى إن الخليفة القادر بالله ولى عهد القضاء قاضيا شافعيًا فثار أهل بغداد وانقسموا حزبين حزب لا يؤيد التعيين ، وهو الأكثر ، وحزب يناصره وهم الأقل عددا ، ووقعت الفتن بينهما فاضطر الخليفة لإرضاء الأكثرين ، وعزل القاضى الشافعى ، وأحل محله حنفيا ، وأعاد إلى الحنفية ما كان لهم من كرامة واعتزاز بالنفس وحرمة ، وكان ذلك في آخر القرن الرابع الهجرى ، ومهما يكن من الأمر ، فقد كان لمذهب الشافعى مكان ببغداد ، ولعلمائه منزلة ، ولئن بعدوا عن الرياسة فقد سادوا بالعلم حتى كان أكثرهم في موضع التجلة من الخلفاء ، وإن كان القضاء في غيرهم .

٢٥٦ - ولقد دخل المذهب الشافعي **فارس**، ويقول ابن السبكي : إنه لم يكن بفارس سوى مذهب الشافعي ، ومذهب داود الظاهري .

وهذا نص ما فيه : قال الأستاذ أبو منصور ولم يبرحوا شافعية أو ظاهرية على مذهب داود ، الغالب عليهم ظاهرية ، ولكن يظهر أن الظاهري قد انقرض بعد ذلك ، وغلب على الشافعي المذهب الشيعي ، فإن فارس الآن تعتنق المذهب الإمامي الإثني عشري ، وهو مذهب الدولة الرسمي ، والقضاء فيها على نظامه .

٢٥٧ - أما بلاد **خراسان وسجستان وما وراء النهر** ، فقد كان المذهب الشافعي له المكانة ، وكان الشافعيون يتناظرون مع غيرهم من أصحاب المذاهب التي كانت تسكن هذه البلاد ، وأحيانا كان يصل الخلاف إلى اضطراب ، كما كان يقع بينهم وبين الشيعة ، أو بعض الحنفية والحنابلة أحيانا .

ولقد تضافرت الأسباب لانتشار المذهب الشافعي بهذه البلاد ، والأساس والعماد هو علماء المذهب ونشاطهم ، ومحمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاسي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . هو الذي أدخل ذلك في بلاد ما وراء النهر ، كما جاء في طبقات ابن السبكي .

وجاء في الإعلان بالتوبيخ للسخاوي : أن الحافظ عبد الله محمد بن عيسى المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرور وخراسان بعد أحمد بن سيار ، وكان السبب في ذلك أن ابن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو ، فأعجب بها الناس ، فنظر عبد الله في بعضها وأراد أن ينسخها ، فلم يمكنه ابن سيار فباع ضيعة له ، وخرج إلى مصر فأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ورجع إلى مرو وابن سيار حي ، ولقد مات عبد الله هذا سنة ٢٩٣ ، وذكر السخاوي أيضا أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الأسفراييني المتوفى سنة ٣١٦ أول من أدخل مذهب الشافعي وتصانيفه إلى أسفرايين وهو ممن أخذ عن الربيع والمزني .

وهكذا نرى العلماء هم الذين تولوا نشر مذهب الشافعي ونقله إلى الأقاليم ، ونقل كتبه إلى الأقاليم الشرقية النائية ، وكانوا لا يكتبون بنشره بين العامة ، بل يقنعون الولاة والسلاطين به ، فقد جاء في الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥ : وفيها فارق

شيثا الدين صاحب غزنة وبعض أهل خراسان مذهب الكرامية (١) وصار شافعي المذهب، وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالفخر مبارك شاه يقول الشعر بالفارسية متفننا في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد ابن محمود المروزي الفقيه الشافعي فأوضح له مذهب الشافعي ، وبين له فساد مذهب الكرامية فصار شافعيًا ، وبنى المدارس للشافعية ، وبنى بقزنة مسجدا لهم أيضا ، وأكثر مراعاتهم ، فسعى الكرامية في أدب وجيه الدين فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك ، وقيل إن غياث الدين وأخاه شهاب الدين لما ملكا في خراسان ، قيل لهما إن الناس في جميع البلدان يزرون على الكرامية ويحقرونهم ، والرأي أن يفارقا مذهبهم فصاروا شافعيين .

٢٥٨ - دخل المذهب الشافعي هذه البلاد النائية ولم تكن خالية من المذاهب قبله ، فقد علمت أنه كان بخراسان الكرامية وهو مذهب له آراء في الاعتقاد وفي الفروع ، وكانت مذاهب الشيعة ومذهب أبي حنيفة ، وكثيرون من الحنابلة فكان الخلاف يقع بين هؤلاء ، وقد يكون في مناظرة يتنازع الفريقان أطراف الأدلة وقد تكون فتنة .

جاء في معجم البلدان لياقوت : أن أهل الري كانوا ثلاث طوائف : شيعية وهي الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشافعية وهم كثيرون ، ف وقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف ، ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية ، فكان الظفر للشافعية مع قتلهم فخربت محال الشيعة والحنفية : وبقيت الشافعية ، وهي أصغر محال الري ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفى مذهبه .

ثم ذكر في كلامه على ساوه ، واقعة بين الري وهمذان ، أن أهلها كانوا سنية شافعية ، وكان يقربها مدينة يقال لها آوة ، أهلها شيعة إمامية ، فكانت تقع بينهم العصبية . وهكذا كان يغالب رجال المذهب غيرهم ويستنصرون بالعامّة وبمنازلهم من الملوك ، فقد كان كثيرون منهم من أهل الزهادة ، وكثيرون من أهل التصوف ، ولذلك مكانته في

(١) مذهب الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وهو مذهب في العقائد ، وله مسائل في الفقه منها : أن المسافر يكفيه في صلاة الخوف تكبيرتان ، وجواز الصلاة في ثوب نجس ، وإن العبادات تجوز بغير نية اكتفاء بعقيدة الإسلام .

أهل البلاد ، وأسثمرت المغالبة ، حتى كان لهم القلب في أكثر هذه البلدان الشرقية النائية ، وإن كانوا في أكثرها لم يكونوا الأكثر عددا .

وقد ذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أنه كان المذهب الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ككورة الشاس ، وإبلاق وطرس وبسبا وإبيورد وغيرها ، وكان بهراة وسجستان ، وسرخس ونيسابور ، ثم ذكر أنه كانت تقع بينهم وبين الحنفية في سجستان وسرخس ، فتن بسبب التعصب المذهبي تراق فيها السماء ، وكذلك كانت الفتن في كثير من بلاد الديلم .

٢٥٩ - انتشر المذهب الشافعي في هذه البلاد الشرقية النائية ، كما انتشر في العراق والشام ، وكما انتشر في اليمن ، والحجاز ، ولكنه لم ينتشر ببلاد المغرب ، ولم يكن في المغرب ، ولا في الأندلس شافعية ، إلا ما كان من يوسف بن يعقوب بن عبد المؤمن صاحب المغرب والأندلس ، فإنه بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية ، مال إلى مذهب الشافعي آخر أيامه ، واستقضاهم على بعض البلاد ، كما جاء في الكامل لابن الأثير ، وإنما لم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والأندلس ، لقلبة المذهب المالكي ، ولقد ذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أنهم كانوا بسائر بلاد المغرب على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذكره بعضهم مرة ، فذكر قول الشافعي ، فقال : من الشافعي ! إنما كان أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب ، وقال المقدسي أيضا : ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي ، ويقولون : أخذ العلم عن مالك ثم خالفه ، وقال في أهل القيروان : وليس في أهلها غير حنفي ، ومالك مع العفة عجيبة لا شغب بينهم ، ولا عصبية .

ويظهر لي أن نشاط الخراسانيين الذين اعتنقوا المذهب الشافعي واعتناق بعض ملوك تلك البلاد النائية لهذا المذهب ، وزهادة العلماء ، وتصوفهم ، وقربهم من الولاة مع العفة عما في أيديهم جعل لهم منزلة عند العامة ، فانتشر المذهب هناك : أما علماء الشافعية في مصر والعراق فلم يكن لهم نشاط يذكر في المغرب ، وملوك المغرب والأندلس كانوا يعتنقون المذهب المالكي لا يعدلون به بديلا .

وإن التعصب المذهبي كان بين علماء المشرق شيعة وحنفية وشافعية كان له اثر في نشاط الشافعية ، وعملهم على الدعاية لمذهبهم في ربوع هاتيك البلاد ، أما في مصر فلم

يكن نمة تعصب مذهبي لا بين الشافعية والحنفية ، ولا بينهم وبين المالكية ، فلم يكن نمة نشاط في الدعاية المذهبية : بل كان ، وما يقلد من المذاهب ، ومن يتبع من الأئمة من غير عصبية جامحة ، ولا تناحر ، وإن وقعت مناظرات بين الشافعية وغيرهم أحيانا لا تتجاوز العلماء إلى العامة فلا تعدو النطاق العلمي ، ولا تؤدي إلى الفتن بين الجمهور .

والله يقبل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، وله الأمر من قبل ، ومن بعد ، إنه على ما يشاء قدير .

(والحمد لله رب العالمين)

المحتويات

صفحة	الموضوع
٦	تمهيد
١٣ - ١١٥	القسم الأول (حياته وعصره)
١٤	مولده ونسبه
٣٠	علم الشافعي ومصادره
٤٥	عصر الشافعي
٥٨	السنة والرأى
٧١	فتوى الصحابي والتابعى وما عليه أهل المدينة
٧٤	الجدل حول الاجماع
٧٥	عبارات النصوص
٧٧	خلاصة القول عن عصره
٧٩	الفرق
٧٩	الشيعة
٩٠	الخوارج
١٠١	المعتزلة
١١١	مناظرات المعتزلة وعلم الكلام
١١٧ - ٣٣٩	القسم الثانى (آراؤه وفقهه)
١١٨	رأيه فى علم الكلام والامامة
١٢١	الأمامة
١٢٦	فقه الشافعي
١٢٩	نقل فقه الشافعي
١٣٤	الكتب
١٤٠	كتاب الأم

صفحة	الموضوع
١٤٧	المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر
١٥٠	دراستنا لفقهِ الشافعي
١٥٨	أصول الشافعي
١٦٠	العلم بالشريعة
١٦٢	أدلة الأحكام عند الشافعي
١٦٤	الكتاب
١٧٠	العام والخاص في القرآن
١٨٠	بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه
١٨٥	السنة
٢٠٥	مقام السنة من الكتاب
٢٠٥	بيان السنة للقرآن
٢٠٩	السنة التي ليس فيها نص كتاب بعينه
٢١١	النسخ
٢٢١	نسخ السنة
٢٢٦	الإجماع
٢٣٧	القياس
٢٥٥	إبطال الاستحسان الموازنة بين الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ،
٢٦٢	وما نفاه الشافعي
٢٧٢	أقوال الصحابة
٢٨٤	الشافعي يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر لا على الباطن
٢٩٤	عمل الشافعي في الأصول وعمل من بعده
٣١٥	الأدوار التي عرضت لفقهِ الشافعي في الفروع
٣١٧	كثرة أقوال الشافعي ، وأثرها في مذهبه
٣٢٠	التخريج في مذهب الشافعية
٣٢٤	المجتهدون في المذهب الشافعي
٣٣١	انتشار المذهب الشافعي
٣٤٠	الفهرس

مؤلفات الامام الشيخ محمد أبو زهرة والتي تقوم دار الفكر العربي بالتزام طبعها ونشرها وتوزيعها

- خاتم النبیین ﷺ (في مجلدين) .
- المعجزة الكبرى (القرآن) .
- أبو حنيفة : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- مالك : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن حنبل : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الشافعي : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الإمام زيد : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن تيمية : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن حزم : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الإمام الصادق : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) .
- تاريخ المذاهب الإسلامية (جزآن) .
- الأحوال الشخصية .
- أحكام التركات والموارث .
- أصول الفقه .
- الملكية ونظرية العقد .
- شرح قانون الوصية .
- محاضرات في الوقف .
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره .
- محاضرات في النصرانية .
- الوحدة الإسلامية .

- الخطابة .
 - مقارنات الأديان .
 - الدعوة إلى الإسلام .
 - تنظيم الإسلام للمجتمع .
 - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل .
 - الولاية على النفس .
 - موسوعة الفقه الإسلامي (جزآن) بإشراف الإمام محمد أبو زهرة .
 - التكافل الاجتماعي في الإسلام .
 - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام .
 - العقيدة الإسلامية .
 - تاريخ الجدل (الطبعة الثانية) .
 - العلاقات الدولية في ظل الإسلام .
- وقد مضى على الأولى ما يقارب الخمسين عاما .

وتطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

دار الفكر العربي

- الفرع الرئيسي : ٦ (١) شارع جواد حسنى - القاهرة
فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد متفرع من شارع شاهين
فرع مدينة نصر : ٩٤ ش عباس العقاد المنطقة السادسة - مدينة نصر
- ت : ٣٩٣٠١٦٧
ت : ٧١٧٤٩٨
ت : ٢٦١٩٠٤٩

وتطلب أيضا من المكتبات الشهيرة

بجميع أنحاء الوطن العربي